



المعاني

في

شرح المختصر النافع

تأليف

العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي

٧٥٧-٨٤١ هـ

تحقيق: الحجة الشيخ مجتبیٰ العراقي

الجزء الأول

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة
لجماعة المدرسين بقم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

انطلاقاً من أهمية التراث الإسلامي ومكانته السامية في حياة الأمة في حياة الأمة ونهضتها الراهنة أخذت هذه المؤسسة على عاتقها القيام بكل جهد ممكن في سبيل إحياء التراث الإسلامي المبارك ، فقامت بطبع مئات الكتب والمصنفات القيمة التي ألفها القدامى من كبار العلماء وأرباب الفكر في الفقه والأصول والحديث والتفسير والفلسفة والكلام وغير ذلك من مجالات الثقافة الإسلامية.

ومن جملة هذا التراث الإسلامي الغني الذي قامت المؤسسة بنشره بشكل فني أنيق يسهل الانتفاع به هو كتاب " المهذب البارع " في شرح المختصر النافع للمحق الحلبي قدس سره وهو من تأليف العلامة جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلبي قدس سره وهو من تأليف العلامة جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلبي قدس سره.

وقد أكد على هذا الأمر آية الله العظمى الشيخ المنتظري أدام الله إفاضاته.

ولا يسعنا إلا وأن نشكر العلامة الجليل الحاج آقا مجتبی العراقي على ما بذله من التحقيق والتخريج ، نسأل الله تعالى أن يوفقه وإيانا لمواصلة الدرب ، كما نشكر صاحب الفضيلة السيد محسن الحسيني الأميني الذي أشرف على طبع هذا السفر الجليل ، راجين من الله سبحانه أن يوفقنا لنشر ما يرضاه.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

المقدمة

حياة المؤلف

- ١ . اسمه ونسبه
- ٢ . ولادته ونشأته
- ٣ . مدحه والثناء عليه
- ٤ . شيوخه وأساتذته
- ٥ . تلامذته والرايون عنه
- ٦ . المصنف في طريق الإجازات العلمية
- ٧ . آثاره العلمية
- ٨ . وفاته ومدفنه
- ٩ . المذهب ونسخه
- ١٠ . المنهج في التحقيق
- ١١ . مصادر التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

وبعد فقد خلق الله الإنسان مزوداً بمجموعة من الغرائز والقابليات التي امتاز بها على سائر المخلوقات الأخرى ، ومن هذه الغرائز المميّزة غريزة حبّ الذات ، وطفق الإنسان يتحرّك بدافع من هذه الجاذبيّة الباطنيّة لإدراك بعض الأمور المعنويّة.

وقد جعل الله تعالى لكلّ مخلوق هداه الذي يوصله إلى كماله الخاص ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(١) ولكنّ الإنسان قلّما يواصل سلوك الطريق الذي ينتهي به إلى كماله ، إذ يستغرقه السعي لسدّ حاجاته الماديّة اليوميّة المتجدّدة بدافع من غرائزه الأخرى . وقد تباينت الطرق والمناهج أمام السالكين للحصول على كمال الذات الإنسانيّة ، عبر الأجيال المتعاقبة وشمل جميع المذاهب والديانات السماويّة والوثنيّة ، فكل له شريعة ومنهاج في السلوك .

وهكذا كان اختلاف السبل عقبة جديدة أمام الإنسان الذي انتشل نفسه من بحر الماديّات ليسقط من جديد في متاهات الضلال والضياع .

(١) سورة طه : الآية ٥٠ .

وقد دخلت بعض هذه الانحرافات الطريقيّة الموجودة عند الأمم الأخرى إلى بلاد المسلمين بعد الفتوحات الإسلاميّة الاولى ، واحتكاك المسلمين بالحضارات البشريّة التي كانت موجودة آنذاك.

واستطاعت هذه الطرق الغريبة أن تنمو وتزدهر في ظلّ أجواء خصبة في مجتمع المسلمين نتيجة الانحرافات المتراكمة ، والخلل الذريع في التوجيه والتربية بسبب إبعاد الأئمة (عليهم السلام) عن مقام التوجيه والإمامة للمجتمع الإسلامي.

وقد أطلق على هذا المهجين المشوّه اسم (التصوّف) ، فاختلط الأمر على الكثير من الكتاب والباحثين فضلاً عمّا شاع بين الأئمة من التخبّط والضياع ، فلم يعد التمييز سهلاً بين الطريق الذي رسمه الإسلام العزيز للسلوك وبين التصوّف.

وقد وُقِّ بعض علماء الإسلام . أعلى الله مقامهم . إلى إعطاء اصطلاح (العرفان) لمنهج الإسلام في التربية والتهذيب تمييزاً له عن التصوّف.

والعرفان : هو عبادة الله سبحانه عن حبّ وإخلاص لا عن رجاء ، وثواب ولا عن خوف وعذاب ، فالعرفان إذن طريق من طرق العبادة ، عبادة الحب والإخلاص ، لا عبادة الخوف والرجاء.

وقد كان من جملة السالكين في هذا الطريق مصنّف هذا الكتاب ، الرجل الفذ ، والعالم العابد الزاهد الفقيه الاخباري الأصولي المتكلّم الجدلي ، الشيخ الأجلّ جمال الدين أبو العباس ، أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلّي قدّس الله نفسه وأفاض على تربيته ينابيع رحمته.

وحاول البعض غمز المصنّف قدس الله روحه واتّهامه بالتصوّف نتيجة لهذا الخلط الذي أشرنا إليه سابقاً ، وقد دافع بعض علمائنا الأعلام عن هذا الاتجاه الصحيح ، وتوضيح المفاهيم الإسلاميّة الأصيلة ، منهم العالم العلامة الإمام السيد محسن الأمين قدّس سره في ردّ هذه الأوهام بعد نقل ما في لؤلؤة البحرين قال ما لفظه : وربّما يستشتم منه الغمز فيه بذلك ، وهذا منه عجيب ، فالتصوّف الذي ينسب إلى هؤلاء الأجلّاء مثل ابن فهد ، وابن طاوس ، والخواجة نصير الدين ،

والشهيد الثاني ، والبهائي وغيرهم ليس إلّا الانقطاع إلى الخالق جلّ شأنه ، والتخلّي عن الخلق ، والزهد في الدنيا ، والتفاني في حبّه تعالى وأشباه ذلك ، وهذا غاية المدح ، لا ما ينسب إلى بعض الصوفيّة ممّا يؤوّل إلى فساد الاعتقاد كالقول بالحلّول ووحدّة الوجود وشبه ذلك ، أو فساد الأعمال كالأعمال المخالفة للشرع التي يرتكبها كثير منهم في مقام الرياضة أو العبادة وغير ذلك ^(١).

ولقد رقى وارتقى إلى مقام العرفان والسير إلى الله تعالى والسلوك إلى حضرة القدس حتى نسبوه ورموه بالتصوّف ، ولنعم ما قال المحقّق الرجالي في منتهى المقال ، في باب الألف عند ذكره لأحمد بن محمد بن نوح : ونسب ابن طاوس ، والخواجه نصير الدين ، وابن فهد ، والشهيد الثاني ، وشيخنا البهائي ، وغيرهم من الأجلّة إلى التصوّف ، وغير خفي إنّ ضرر التصوّف إنّما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلّول أو الوحدة في الوجود أو الاتحاد ، أو فساد الأعمال كالأعمال المخالفة للشرع التي يرتكبها كثير من المتصوّفة في مقام الرياضة أو العبادة ، وغير خفي على المطلّعين على أحوال هؤلاء الأجلّة إنهم منزّهون عن كلا الفسادين قطعاً ^(٢).

ولنعم ما قيل بالفارسيّة :

(پس به تکمیل معنی انسانیت همت گماشته طریق فقر بپیمود ، تا از صفای ریاضات زنگ دواعی نفسانی ووساوس شیطانی از لوح خاطرش زدوده گشت ، وکمال معنوی با جمال صوری ضمیمت نمود ، شریعت و طریقت با هم جمع کرده ، آنگاه در یکی از مدارس حله مسند افادت وافاضت بسط کرد ، جویندگان انسان کامل از هر جا بگرد وی در آمدند ، وبه تعلیم وارشاد آن فقیه فقیر ومجتهد مرشد در تکمیل مراتب علم وتحصیل مقامات عرفان مساعی جمیله مبذول داشتند ، پس هر يك بر حسب استعداد خویش به مقامی ارجمند رسیدند ، وچند نفر از

(١) أعيان الشيعة : الطبعة الحديثة ، ج ٣ ، ص ١٤٧ .

(٢) منتهى المقال (رجال أبو علي) باب الألف ، في شرح احمد بن محمد بن نوح. ص ٤٥

فقهاء آن حوزه وعرفاء آن حلقه در اشتها رتبی بلند یافتند و نام ایشان در صفحه روزگار بیادگار بماند ، من جمله شیخ زید بن علی بن هلال جزائری است که در ترویج احکام و نشر فنون به درجه ای بود که مانند محقق کرکی وابن ابی جمهور احسائی در مدرس کمالاتش تربیت یافتند ، و دیگر سید محمد نور بخش است که سالکان طریقت و طالبان حقیقت را مرشد بیمانند بود ، و دیگر سید محمد بن فلاح واسطی است که سلسله مشعشعیّه را نخستین والی است ، و در ملازمت ابن فهد بر بعضی غرائب امور و عجائب اعمال دست یافته ، بدان وسیله بر مملکت خوزستان مستولی شد و آن کشور بر او و اولادش مسلم گشت ، و هم شیخ علی بن محمد طائی است که خود از آن پیش که سعادت صحبت او دریابد قصیده ای در مدیحت استاد بنظم آورده بجانب حله روانه کرد ، و در مجلس افادت و حلقة افاضت ابن فهد انشاد کردند^(١).

هذا ولقد كان العلامة ابن فهد متولّعا في جميع الفنون ، والعلوم المعقولة والمنقولة ، وله اليد البيضاء فيها ، كما يتّضح ذلك حينما نراجع الكتب الكلاميّة مثلا فنجد مناظراته واحتجاجاته في أمر الإمامة والخلافة والوصاية مع علماء أهل السنة والجماعة ، وبالأخص المخالفين له في العقيدة هي السبب الوحيد إلى تشييع جمع كثير ، وجم غفير وقصته مع اسبند التركماني وإلى العراق مشهورة ، وإليك نصه كما ورد في أعيان الشيعة : ناظر في زمان ميرزا إسبند التركماني وإلى العراق جماعة ممن يخالفه في المذهب وأعجزهم فصار ذلك سببا لتشييع الوالي ، وزين الخطبة والسكّة بأسماء الأئمة المعصومين (عليهم السلام)^(٢).

وهكذا إذا طالعنا الكتب الفقهيّة الاستدلاليّة من أبواب الطهارات إلى الديات نشاهد بأنّ أقواله (قدّس سرّه) مرجعا علميّا ، وآرائه مستندا فقهيا للعلماء والفقهاء

(١) نامه دانشوران : ج ١ ، ص ٣٧١ ، الطبعة الثانية.

(٢) أعيان الشيعة : ج ٣ ، من الطبعة الحديثة ، ص ١٤٧.

كثّر الله أمثالهم ككتابنا هذا (المهذب البارع) ، وغيره التي لا تعدّ بالأنامل. كما يأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى.

ولقد نقل المجلسي (قدّس سرّه) في مقدّمة بحار الأنوار بأنّه يروى : إنه (قدّس سرّه) رأى في الطيف أمير المؤمنين صلوات الله عليه آخذاً بيد السيد المرتضى رضي الله عنه ، في الروضة المطهرة الغرويّة يتماشيان ، وثيابهما من الحرير الأخضر ، فتقدّم الشيخ أحمد بن فهد وسلّم عليهما ، فأجاباه ، فقال السيد له : أهلاً بناصرنا أهل البيت ، ثمّ سأله السيد عن تصانيفه؟ فلما ذكرها له ، قال السيد : صنّف كتاباً مشتملاً على تحرير المسائل وتسهيل الطرق والدلائل ، واجعل مفتتح ذلك الكتاب :

«بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله المتقدّس بكماله عن مشابهة المخلوقات» فلما انتبه الشيخ شرع في تصنيف كتاب التحرير ، وافتتحه بما ذكره السيد انتهى^(١). أضف إلى ذلك ما يختص بكتابه ما يوجد في غيره من الكتب الفقهيّة الاستدلاليّة كرسالة القبلة التي وقع البحث فيها بين المحقّق والخواجة نصير الدين روح الله أرواحهما وقدّس الله أسرارهما.

وإذا غاص الباحث في بحر الأخبار نشاهد الدقّة والمتانة في ضبطه ونقله للأحاديث وانفراده لبعضها ، اعتمدها أئمة الحديث في مصنّفاتهم ، كالأخبار الواردة في النيروز وأعماله. وانفراده برواية أحاديث شريفة رواها عن أئمّة الهدى نقلت مختصرة في مراجع الحديث المعتمدة.

هذا وكما لو أمعنا النظر إلى مصنّفات (قدّس سرّه) في الدعاء ككتاب عدّة الداعي ، ونجاح الساعي ، وكتاب الفصول في الدعوات ، وكتاب الأدعية والختوم وغيرها ، نراها في الذروة العليا في الإسناد ، مقتدياً بمولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، حيث كان صلوات الله عليه رجلاً دعاء (كما في الخبر) ، فكانت فيض دعواته لها

(١) بحار الأنوار : المقدمة ، ص ٢٣٣.

الأثر الكبير على حياته الشريفة في النسك والعبادة.

ومن هنا نرى بأنّ له تبلور خاص في العرفان وتهذيب النفس والسير إلى الله تعالى والإعراض عن زخارف الدنيا وزينتها حتى وصف كتابه عدّة الداعي بأنّه (نافع مفيد في تهذيب النفس).

هذا ويأتي هنا سؤال بأنّ المصنّف (قدّس سرّه) هل صنّف كتابا في استخراج الحوادث كما عن بعض أرباب المعاجم حتى عدّوا من جملة مصنّفاته كتاب استخراج الحوادث أو وقع في يده كتاب في ذلك؟ أو كان ذلك كتابان ، كتاب في استخراج الحوادث وكتاب في الأسرار كما عن بعض آخر؟

والظاهر : إنّ أحسن ما كتب في ذلك ، ما حقّقه وأيّده العالم العلامة الإمام السيد محسن الأمين قدّس سرّه ، قال : والذي أظنّه إن ابن فهد له رسالة في استخراج بعض الحوادث المستقبلية من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) لا غير ، وهذا ممكن ومعقول ، إمّا أنّ فيها جملة من أسرار العلوم الغريبة فهو من التقولات التي تقع في مثل هذا المقام ، وكذلك كون ابن فلاح ^(١) وقع بيده كتاب السحر الذي أمر ابن فهد بإتلافه ، المظنون إنّه من جملة التقولات ، فابن فلاح قد ظهر منه ضلال وخروج عن حدود الشرع بعد ما كان تلميذ ابن فهد ، وتبرّأ منه ابن فهد ، وأمر بقتله ، فصار هنا مجال للتقول بأنّ ابن فهد كان صنّف له رسالة فيها من أسرار العلوم الغريبة فسخر بها القلوب ، أو إنّه وقع بيده كتاب سحر ، وكل ذلك لا أصل له ، مع إمكان أن يكون وقع بيده كتاب سحر ، فذلك أقرب من انه كتب له في رسالته من أسرار العلوم الغريبة ، فإنّ ذلك ليس عند ابن فهد ولا غيره ، ولكنّ الناس يسرعون إلى القول في حقّ من اشتهر عنه الزهد والعبادة بأمثال ذلك ويسرع السامع إلى تصديقه ^(٢).

(١) هو أحد تلامذة العلامة ابن فهد وسيأتي ذكره في عدّ تلامذته.

(٢) أعيان الشيعة : ج ٣ ص ١٤٨.

اسمه ونسبه :

هو الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلبي.

وهو غير الشيخ العلامة النحرير شهاب الدين أحمد بن فهد بن محمد بن إدريس المقرئ الأحسائي ، الذي كان معاصراً للمترجم له ، وإن اتفق توافقهما في العصر ، والاسم ، والنسبة إلى فهد ، الذي هو جد في الأول ، وأب في الثاني ظاهر. كما إن كلاهما يروي عن ابن المتوجّج البحراني ، ومن غريب الاتفاق أيضاً أنّ لكل منهما شرح على إرشاد العلامة ^(١).

ولادته ونشأته :

ولد (قدّس سرّه) سنة ٧٥٧ هجرية ^(٢). ونشأ وترعرع في الحلة التي صارت مركزاً علمياً بعد سقوط بغداد على يد هولاكو التتار ، وكانت الحلة قد سلمت من الغزو المغولي ، فأخذت تستقطب الفقهاء والطلاب الفارّين من بغداد ، وهكذا نشأت مدرسة الحلة ، وبرز منها فقهاء فطاحل أمثال المحقّق الحلّي والعلامة الحلّي وولده فخر المحقّقين وابن أبي الفوارس والشهيد الأول وابن طاوس وابن ورام ، وغيرهم من العلماء الأعلام.

وفي أجواء هذه المدينة . المدرسة . نشأ العلامة ابن فهد (قدّس سرّه) ولما ان بلغ سني التمييز والإدراك اتّجه إلى طلب العلم وانضمّ إلى هذا المسلك المقدّس ، فتتلمذ على يد الشيخ الفاضل علي بن خازن الجابري أحد تلاميذ الشهيد الأول ردحا

(١) الكنى والألقاب : ج ١ ، ص ٣٦٩ ، روضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٥.

(٢) الفوائد الرجالية : ج ٢ ، ص ١١١ . الكنى والألقاب : ج ١ ، ص ٣٦٩ ، نامه دانشوران : ج ١ ، ص ٣٧١ ، وتردد صاحب أعيان الشيعة ، ج ٣ ، ص ١٤٧ ، بين سنتي ٧٥٦ هج و ٧٥٧ هج.

من الزمن ، وحصل على درجة رفيعة في علمي الفقه والحديث. ولم يكتفي شيخنا المترجم له . بهذا ، بل تطلّعت همّته العالية إلى مزيد من العمق والرسوخ في العلوم ، فتتلمذ أيضا على المعنى أساتذة وقته ، الشيخ نظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي ، والشيخ ضياء الدين علي بن الشهيد الأول ، والسيد بهاء الدين علي بن عبد الكريم ، واستمر على بساط التلمذة مستفيدا من فيوضات هؤلاء العلماء حتى ترقّى إلى درجة الاجتهاد في الفقه ، ثمّ أصبح مرجعا وملاذا للعلماء في الحلّة ، وفرش بساط التدريس في المدرسة الزينية في الحلّة السيفية واجتمع حوله جمع غفير من الطلاب ينهلون من ينابيع علمه ومعرفته ، ويقتبسون من أنواره وفيوضاته ^(١).

الثناء عليه :

وقد أثنى عليه العلماء وأرباب المعاجم ثناء جميلا :

قال العلامة المحدّث الشيخ يوسف البحراني صاحب الحقائق الناضرة : الشيخ جمال الدين ، أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلبي الأسدي الفاضل العالم العلامة الفهامة ، الثقة الجليل ، الزاهد العابد الورع العظيم القدر ، المعروف بـ (ابن فهد) ^(٢).

وقال المحدّث العلامة المذكور : وأما الشيخ أحمد بن فهد ، فهو الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلبي الأسدي ، فاضل فقيه مجتهد زاهد عابد ورع تقيّ نقي ^(٣).

وقال الشيخ الجليل المحدّث العلامة محمد بن الحسن الحرّ العاملي : أحمد بن فهد الحلبي فاضل عالم ثقة صالح زاهد عابد ورع جليل القدر ^(٤).

(١) راجع نامه دانشوران : ج ١ ، ص ٣٧٢.

(٢) الكشكول للبحراني : ج ١ ، ص ٣٠٤.

(٣) لؤلؤة البحرين : ص ١٥٥.

(٤) أمل الآمل القسم الثاني : الموسوم بـ (تذكرة المتبحرين في علماء المتأخرين) باب الهمة ، ص ٢١.

وقال العلامة المحدث الفقيه الشيخ أسد الله التستري الكاظمي : أبو العباس : الشيخ الأفرح الأجل الأوح ، الأكمل الأسعد ، ضياء المسلمين ، برهان المؤمنين ، قدوة الموحدين ، فارس مضمار المناظرة مع المخالفين والمعاندين ، أسوة العابدين ، نادرة العارفين والزاهدين أبي المحامد ، جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلبي قدس الله روحه ^(١).

وقال العلامة الرجالي محمد بن إسماعيل المدعو بـ (أبو علي) نقلا عن صاحبي الوسائل والحدائق : أحمد بن فهد الحلبي ثم أورد ، عين عبارتيهما كما قدّمناه ^(٢).

وقال المتتبع الخبير الميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني : الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلبي الأسدي ، ثم ساق الكلام بعين ما تقدّم عن الكشكول وأمل الأمل ^(٣).

وقال العلامة الخوانساري : الشيخ العالم العامل ، العارف الملي ، وكاشف أسرار الفضائل بالفهم الجبلي ، جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلبي ، الساكن بالحلة السيفيّة والحائر الشريف حيّا وميتّا ، له من الاشتهار بالفضل والإتقان ، والذوق والعرفان ، والزهد والأخلاق ، والخوف والإشفاق وغير أولئك من جميل السياق ، ما يكفيننا مئونة التعريف ، ويغنيننا مرارة التوصيف ، وقد جمع بين المعقول والمنقول ، والفروع والأصول ، والقشر واللب ، واللفظ والمعنى ، والظاهر والباطن ، والعلم والعمل بأحسن ما كان يجمع ويكمل ^(٤).

وقال العلامة المحدث النوري : عن صاحب المقامات العالية في العلم والعمل

(١) مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وعترته الاطهار صلوات الله عليهم ما توالى الأعصار والأدوار : ص ١٨.

(٢) منتهى المقال (رجال أبو علي) : باب الالف ، ص ٣٩.

(٣) رياض العلماء وحياض الفضلاء : ج ١ ، ص ٦٤.

(٤) روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات : الطبعة الحديثة ، ج ١ ، باب ما اوله الهمزة ، ص ٧١.

والخصال النفسانية التي لا توجد إلا في الأقلّ، جمال الدين أبي العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلّي، المتولد في ٧٥٧، المتوفى ٨٤١، المدفون في البستان المتّصل بالمكان المعروف بـ (خيمگاه) في الحائر الحسيني المتبرك بمزاره^(١).

وقال آية الله الخوئي مدّ ظلّه: أحمد بن فهد الحلّي، قال الشيخ الحرّ في تذكرة المتبحّرين: الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلّي فاضل عالم ثقة، صالح، زاهد، عابد، ورع، جليل القدر له كتب انتهى^(٢).

وقال الفقيه المامقاني: أحمد بن شمس الدين بن فهد الأسدي الحلّي رحمه الله ولقبه جمال الدين، وكنيته أبو العباس، إلى أن قال: له من الاشتهار بالفضل والعرفان، والزهد والتقوى، والأخلاق والخوف والإشفاق ما يغنينا عن البيان، وقد جمع بين المعقول والمنقول، والفروع والأصول، واللفظ والمعنى، والحديث، والفقه، والظاهر والباطن، والعلم والعمل بأحسن ما كان يجمع^(٣).

وسيد الطائفة، آية الله العظمى السيد محمد مهدي بحر العلوم في رجاله: تارة يبحث عن كتب ابن فهد ويمجّد كتابه (عدّة الداعي ونجاح الساعي) بأنّه (كتاب حسن) ورسالته (مصباح المبتدي وهداية المقتدي) بأنّها (رسالة جيّدة) وغير ذلك مما يدلّ على شدّة عنايته بالعلامة المترجم له وكتبه^(٤).

وتارة يستشهد باصطلاحاته ورموزاته في كتابه المهذب^(٥).

وتارة يعتمد على اعتباراته، ويقول في مقام اعتبار أقوال ابن الجنيد: وأما المتأخرون من أصحابنا كالشهيد والسيوري وابن فهد والصيمري والمحقّق الكركي

(١) مستدرک الوسائل: ج ٣، ص ٤٣٤.

(٢) معجم رجال الحديث: ج ٢، تحت رقم ٥٧٤.

(٣) تنقيح المقال، (رجال مامقاني): ج ١، باب أحمد، ص ٩٢، تحت رقم ٥١٠.

(٤) الفوائد الرجاليّة (رجال السيد بحر العلوم): ج ٢، ص ١٠٧.

(٥) الفوائد الرجاليّة (رجال السيد بحر العلوم): ج ٣، ص ٦٢.

وغيرهم ، فقد أطبقوا على اعتبار أقوال هذا الشيخ والاستناد إليها في الخلاف والوفاق^(١).
وقال العلامة الحاج السيد شفيع رحمه الله في إجازة ولده : وأمّا الشيخ أحمد بن فهد ،
فهو الشيخ جمال الدين أبو العباس ، أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلّي الأسدي ،
فاضل ، فقيه ، مجتهد ، زاهد ، عابد ، ورع ، تقّي ، نقّي ، إلا أنّ له ميلا إلى مذهب
الصوفيّة ، بل تفوّه في بعض مصنّفاته^(٢).

وقال خير الدين الزركلي : ابن فهد (٧٥٧ . ٨٤١ هـ . ١٣٥٦ . ١٤٣٧ م) أحمد بن
محمد بن فهد الأسدي الحلّي ، فقيه إمامي ، مولده في الحلة السيفيّة وإليها نسبته ، ووفاته
وقبره بكريلاء انتهى^(٣).

وقال إسماعيل باشا البغدادي : ابن فهد الحلّي أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد ،
جمال الدين الحلّي الأسدي الشيعي ، كان يدرّس في مدرسة الزعيّة بالحلة السيفيّة من علماء
الإماميّة^(٤).

وقال السيد حسين بن سيد رضا البروجردي الحسيني تلميذ صاحب الجواهر شعرا :
وأحمد بن فهد الحلّي أجل مقبضه «الخير» وعمره «نهل»^(٥)
وقال أيضا في مستطرفاته في النسب والألقاب والكنى (باب الكنى) : ابن فهد جمال
الدين أبو العباس ، أحمد بن شمس الدين ، محمد بن فهد الحلّي الأسدي ، يروي عن الشهيد
الأوّل بواسطة ، وله المهذب وعدّة الداعي وغيرها^(٦).

(١) الفوائد الرجاليّة (رجال السيد بحر العلوم) : ج ٣ ، ص ٢١٢ .

(٢) روضة البهية ، في طرق الشيعية :

(٣) الاعلام : ج ١ ، ص ٢٢٧ .

(٤) هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : ج ١ ، ص ١٢٥ .

(٥) نخبة المقال في علم الرجال :

(٦) مستطرفات نخبة المقال :

وقال المحدث العلامة ابن أبي جمهور الأحسائي : القسم الثاني في أحاديث أخرى تتعلق بأبواب الفقه رواها الشيخ الكامل الفاضل خاتمة المجتهدين ، جمال الدين أبو العباس ، أحمد بن فهد الحلبي (قدس الله روحه العزيزة) ^(١).

وقال المحدث القمي طاب ثراه : ابن فهد ، أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأسدي ، شيخ ثقة فقيه صالح زاهد عابد عالم أروع ، جمال السالكين ، صاحب مقامات عالية در علم وعمل ^(٢).

وقال المحدث القمي طاب ثراه أيضا : ابن فهد جمال السالكين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأسدي ، الشيخ الأجل الثقة ، الفقيه الزاهد ، العالم العابد ، الصالح الورع التقى ، صاحب المقامات العالية ، والمصنفات الفائقة ^(٣).

وقال المحدث القمي طاب ثراه أيضا : أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأسدي ، شيخ ثقة فقيه ، صالح زاهد ، عابد ، عالم ورع ، جمال السالكين ومصباح المتجهدين ، صاحب مقامات عالية در علم وعمل ، أبو العباس ، جمال الدين ، معروف بـ (ابن فهد) صاحب تصانيف رائعة وتأليفات فائقة ^(٤).

وقال المحدث القمي طاب ثراه أيضا : وابن فهد هو الشيخ الأجل الثقة ، الفقيه الزاهد العالم العابد الصالح الورع التقى ، جمال السالكين ، الشيخ أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأسدي ، صاحب المقامات العالية ، والمصنفات الفائقة. ^(٥)

وقال العالم الفاضل الحاج ملا هاشم الخراساني في شرح القبور الشريفة الواقعة في كربلاء : الثامن ، صاحب المقامات العالية في العلم والعمل ، جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلبي صاحب عدة الداعي ^(٦).

(١) عوالي اللثالي : ج ٣ ، ص ٧.

(٢) هدية الأحاب : الباب الثاني فيما صدر بـ.

(٣) الكنى والألقاب : الطبعة الثالثة ، ج ١ ، ص ٣٨٠.

(٤) فوائد الرضوية : باب ألف ص ٣٢.

(٥) سفينة البحار : ج ٢ ، باب الفاء ، بعده الهاء ، في لغة (فهد)

(٦) منتخب التواريخ : باب پنجم.

وقال العالم الفاضل الحاج الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي رحمة الله عليه في مقدمته لكتاب بحار الأنوار : ابن فهد الحلبي ، جمال الدين أبو العباس ، أحمد بن شمس الدين ، محمد بن فهد الأسدي الحلبي صاحب المقامات العالية في العلم والعمل ، والخصال النفسانية^(١).

وقال عمر رضا كحالة : أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأسدي الشيعي (جمال الدين أبو العباس) فقيه مجتهد ، من تصانيفه^(٢).

وقال في نامه دانشوران : ابن فهد جمال الدين أحمد بن محمد بن محمد بن فهد الأسدي ، فاضل فقيه مجتهد زاهد عابد ورع تقي نقي^(٣).

شيوخه وأساتذته :

تلمذ الشيخ ابن فهد . قدس سره . على يد مجموعة من أساتذة ومدرسي الحوزة العلمية في الحلة آنذاك ، وهم : الشيخ علي بن خازن الجابري ، والشيخ نظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي ، والشيخ ضياء الدين علي بن محمد بن مكّي . ابن الشهيد الأول . والسيد بهاء الدين علي بن عبد الكريم وغيرهم ، وستتناول بالإجمال شيئاً مما يتعلّق بهم ليتّضح الجو العلمي الذي نما به الشيخ المترجم له ، ومنابع تأثره الفكري والسلوكي.

١ . الشيخ عبد الحميد النيلي :

قال الفقيه المحدث الحر العاملي : «الشيخ عبد الحميد النيلي فاضل صالح فقيه ، يروي عنه ابن فهد»^(٤).

وقال صاحب رياض العلماء : «الفاضل العالم الفقيه المعروف بالنيلي ، وهو تلميذ

(١) مقدمة بحار الأنوار : ص ٢٣٢.

(٢) معجم المؤلفين : تراجم مصنفي الكتب العربية ، ج ٢ ، ص ١٤٤.

(٣) نامه دانشوران : ج ١ ، ص ٣٧١.

(٤) أمل الآمل : القسم الثاني : ص ١٤٦ ، تحت رقم ٤٣٦.

الشيخ فخر الدين ولد العلامة (قدّس سرّه) وأستاذ ابن فهد الحلّي»^(١).

٢. الشيخ زين الدين علي بن خازن الجابري الحائري :

قال صاحب أمل الآمل : «الشيخ زين الدين علي بن خازن الحائري كان فاضلاً

عابداً صالحاً من تلامذة الشهيد ، يروي عنه أحمد بن فهد الحلّي»^(٢).

وقال صاحب الكشكول : «ويروي عن الشيخ زين الدين الخازن عن الشهيد»^(٣).

وقال الفاضل الميرزا عبد الله الأفندي : «الشيخ زين الدين علي بن محمد الخازن

الحائري ، الفقيه ، المعروف بابن الخازن ، تلميذ الشهيد الأول»^(٤).

٣. السيد المرتضى بهاء الدين علي بن عبد الكريم النسابة الحسيني :

قال صاحب الذريعة في شرحه لكتاب (الأنوار المضيئة) ما نصّه : «وذكرنا أيضاً إنّ

مؤلفه كان أستاذ الشيخ أحمد بن فهد الذي توفي سنة ٨٤١ هـ. وهو السيد بهاء الدين

علي بن غياث الدين عبد الكريم بن عبد الحميد الحسيني النيلي النجفي ، صاحب كتاب

الرجال الذي تمّمه السيد جمال الدين في حياة مؤلفه وذكر ترجمة المؤلف وتصانيفه ، وذكر

ترجمة تلميذ المؤلف وهو الشيخ أحمد بن فهد ، وذكر له عدّة الداعي المؤلف سنة ٨٠١

هـ»^(٥).

وقال صاحب الرياض : «السيد المرتضى النقيب الحسيب النسابة الكامل السعيد بهاء

الدين أبو الحسين غياث الدين علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد الحسيني النجفي ، الفقيه

الشاعر الماهر العالم ، الفاضل الكامل ، صاحب المقامات والكرامة العظيمة ، وهو أستاذ

الشيخ ابن فهد الحلّي وتلميذ الشيخ فخر الدين ولد العلامة ،

(١) رياض العلماء : ج ٤ ، ص ٢٠٩.

(٢) أمل الآمل : القسم الثاني ، ص ١٨٦ ، تحت رقم ٥٥٣.

(٣) الكشكول : ج ١ ، ص ٣٠٤.

(٤) رياض العلماء : ج ٤ ، ص ٧٦.

(٥) الذريعة : ج ٢ ص ٤٤٣.

وكان معاصر الشهيد»^(١).

٤ . الشيخ الفقيه علي بن محمد بن مكي الشهيد :

قال المحدث الحر العاملي : «الشيخ ضياء الدين أبو القاسم علي بن محمد بن مكي العاملي وهو ابن الشهيد كان فاضلا محققا صالحا ورعا جليل القدر ثقة ، يروي عن أبيه»^(٢).

وقال صاحب الكشكول : «وقد رأيت علي آخر بعض نسخ الأربعين للشهيد منقولاً عن خط ابن فهد المذكور ما صورته هكذا : حدّثني بهذه الأحاديث الشيخ الفقيه ضياء الدين أبو الحسن علي بن الشيخ الامام الشهيد أبي عبد الله شمس الدين محمد بن مكي جامع هذه الأحاديث قدّس الله سرّه بقرية جزين حرسها الله تعالى من النوائب في اليوم الحادي عشر من شهر محرم الحرام ، افتتاح سنة أربع وعشرين وثمانمائة ، وأجاز لي روايتها بالأسانيد المذكورة ، وروايته ورواية غيرها من مصنفات والده ، وكتب أحمد بن محمد بن فهد عفى الله عنه ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيّدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه الأكرمين»^(٣).

وهكذا تبين النبع الصافي الذي نهل منه شيخنا العارف ابن فهد قدّس الله روحه الزكيّة ، فهو تلميذ تلك المدرسة التي أرسى أركانها الشهيد الأول والعلامة الحلبي قدس الله روحهما ، والتي تمثل امتداد لخط أهل البيت (عليهم السلام) ، فاثنتان من أساتذته وهما الشيخ النيلي والسيد المرتضى النيلي تلميذا فخر المحققين ابن العلامة ، وأما الشيخ ابن الخازن وابن الشهيد فهما تلميذا الشهيد الأول.

وبالإضافة إلى أساتذته ، فقد روى ابن فهد أيضا عن مجموعة أخرى من علماء عصره وشيوخه في الإجازة ، منهم : الشيخ علي بن يوسف النيلي ، قال المحدث الشيخ

(١) رياض العلماء : ج ٤ ص ١٢٤ .

(٢) أمل الآمل : ج ١ ص ١٣٤ .

(٣) الكشكول : ج ١ ، ص ٣٠٤ .

يوسف البحراني : «ويروي أيضا . أي ابن فهد . عن الشيخ ظهير الدين علي بن يوسف بن عبد الجليل النيلي عن الشيخ فخر المحققين ولد العلامة رحمهما الله تعالى» ^(١).

وقال في الكشكول : «ويروي أيضا عن الشيخ ظهير الدين علي بن يوسف بن عبد الجليل النيلي» ^(٢) ومنهم : الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري ، وابن المتوج جمال الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوج البحراني ، ففي هامش رجال السيد بحر العلوم : «ويروي ابن فهد بالقراءة والإجازة عن جملة من تلامذة الشهيد الأول وفخر المحققين كالشيخ المقداد السيوري ، وعلي بن خازن الحائري وابن المتوج البحراني ، وكذا يروي عن السيد الجليل النقيب بهاء الدين أبي القاسم علي بن عبد الحميد النيلي النسابة صاحب كتاب الأنوار الإلهية وغيره ، وتاريخ إجازته له في اليوم العشرين من جمادي الثانية سنة ٧٩١ هـ». وفي طبقات أعلام الشيعة قال : «له الرواية عن جماعة من تلاميذ فخر المحققين وتلاميذ الشهيد ، منهم : أحمد بن عبد الله المتوج البحراني ، وبهاء الدين علي بن عبد الحميد النسابة ، ونظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي ، وعلي بن يوسف النيلي ، وجلال الدين عبد الله بن شرفشاه ، جميعا عن فخر المحققين ، ومنهم : الفاضل المقداد ، وزين الدين علي بن أبي محمد الحسن بن شمس الدين محمد بن الخازن ، وهما عن الشهيد» ^(٣).

ونحوه ما ورد في أعيان الشيعة ^(٤) والفوائد الرضوية ^(٥).

(١) لؤلؤة البحرين : ص ١٥٧.

(٢) الكشكول : ج ١ ، ص ٣٠٥.

(٣) طبقات أعلام الشيعة : (الضياء اللامع في القرن التاسع) : ص ٩.

(٤) أعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٧.

(٥) الفوائد الرضوية : ج ١ ، ص ٣٥.

تلامذته والرايون عنه :

تخرّج على يد الشيخ المترجم له (قدّس سرّه) مجموعة من العلماء :

١ . الشيخ زين الدين علي بن هلال الجزائري :

قال الشيخ الحر العاملي : «الشيخ زين الدين علي بن هلال الجزائري ، كان عالماً فاضلاً متكلماً ، إلى أن قال : يروي عن الشيخ أحمد بن فهد ، ويروي عنه الشيخ علي بن عبد العالي العاملي الكركي^(١) .

وقال العلامة آقا بزرك الطهراني عند تعريفه لكتاب (الدّر الفريد في علم التوحيد) للشيخ أبي الحسن علي بن هلال الجزائري تلميذ ابن فهد وأجلّ مشايخ المحقّق الكركي الذي أجازته في سنة ٩٠٩ هجرية^(٢) .

وقال المحدّث الشيخ يوسف البحراني عند ذكره لابن فهد : ويروي عنه جماعة من الأجلّاء ، ومنهم الشيخ علي بن هلال المذكور في السند^(٣) .

وقال العلامة الخوانساري : ويروي عن ابن فهد المذكور جماعة من العلماء الثقات الأجلة ، منهم الشيخ علي بن هلال الجزائري شيخ الشيخ علي بن عبد العالي الكركي^(٤) . وقال السيد بحر العلوم : ويروي عن ابن فهد هذا كثير من العلماء الثقات ، منهم الشيخ علي بن هلال الجزائري^(٥) .

٢ . الشيخ زين الدين علي بن محمّد الطائي :

قال الميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني : الشيخ أبو القاسم علي بن علي بن جمال

(١) أمل الآمل : القسم الثاني : ص ٢١٠ ، تحت رقم ٦٣٣ .

(٢) الذريعة : ج ٨ ، ص ٦٩ .

(٣) لؤلؤة البحرين : ص ١٥٧ .

(٤) روضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٣ .

(٥) رجال السيد بحر العلوم : ج ٢ ، ص ١٠٩ .

الدين محمد بن طي العاملي ، الفاضل العالم الفقيه المجتهد الشاعر ، المعروف بـ (ابن طي) ويعرف بـ (أبي القاسم ابن طي) أيضا ، وهو صاحب كتاب مسائل ابن طي والمعاصر لابن فهد الحلبي ، وصاحب الأقوال المعروفة في الفقه إلى أن قال : ثمَّ إني قد رأيت في مجموعة بأردبيل بخط الشيخ محمد بن علي بن الحسن الجباعي العاملي . وكان تلك المجموعة بخطوط الأفاضل . إنّ هذا الشيخ أبا القاسم كان فاضلا عالما متفنتا صاحب أدب وبحث وحسن خلق ، ومات رحمه الله سنة خمس وخمسين وثمانمائة ^(١) انتهى .

وقال أيضا : وفي موضع آخر منها بخطه أيضا هكذا : الشيخ الامام العالم الفاضل أبو القاسم علي بن علي بن محمد بن طي أدام الله ظلال جلاله ، وحرس عين الكمال عن ساحة عين كماله ، بمحمد خير الخلق وآله ، يمدح كتاب المذهب للشيخ الامام العالم العامل الفاضل ، الفاضل بين الحق والباطل ، جمال الدين ابن فهد رحمه الله ، ويرثيه أيضا . انتهى وقال : ثمَّ ذكر خمسة عشر بيتا من إشعاره في مدح ذلك الكتاب ومروثية ابن فهد ، ثمَّ كتب فيها بخطه أو بخط غيره من الأفاضل ، أنّه توفي ابن طي قائل هذه الأشعار المذكورة يوم الثلاثاء سابع جمادي الأولى ، سنة خمس وخمسين وثمانمائة . انتهى ^(٢) .

وقال السيد العلامة محسن الأمين في ذكر تلامذة ابن فهد منهم : الشيخ زين الدين علي بن محمد بن طي العاملي ، له قصيدة في رثائه ووصف كتابه المذهب ، ذكرت في ترجمته ^(٣) .

ولكن كأنّه قدّس سرّه غفل عن نقل قصيدة ابن طي في رثاء ابن فهد ، عند ترجمته لابن طي ، لاحظ كتاب أعيان الشيعة ، الطبعة الحديثة ، ج ٢ ص ٢٦٨ . و

(١) رياض العلماء : ج ٤ ، ص ١٥٨ . ١٥٩ .

(٢) رياض العلماء : ج ٤ ، ص ١٥٩ .

(٣) أعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ .

مع الأسف كلّما تفحصنا في كتب الدواوين والتراجم والمعاجم لم نجد لهذه القصيدة عينا ولا أثرا ، ولعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا.

وورد في كتاب نامه دانشوران : للشيخ علي بن محمد الطائي قصيدة حيث قال :
 شيخ علي بن محمد طائي است ، كه خود از آن پيش كه سعادت صحبت او
 دريابد قصيده‌اي در مديحت استاد بنظم آورده به جانب حلّه روانه كرد ، ودر مجلس أفادت
 وحلقه أفاضت ابن فهد إنشاد كرد ^(١).

وقال العلامة السيد نور الله الشوشتری بعد عدّ تلامذته ، ومن جملتهم : شيخ زين
 الدين علي بن محمد الطائي بأن له قصيدة حيث قال : وشيخ زين الدين علي مذكور را
 قصيده‌ای است كه قبل از نيل ملازمت جناب شيخ در إظهار شوق وعزم به صحبت
 فائض البركة أو گفته ، وقصيدة اين است :

معاقرة الأوطان ذل وباطل	ولا سيّما إن قارنتها الغوائل
فلا تسكننّ دار الهوان ولا تكن	إلى العجز ميّالا فما ساد مائل
فما العزّ إلّا حيث أنت موقر	وما الفضل إلّا حيث ما أنت فاضل
وما الأهل إلّا من رأى لك مثل ما	تراه وإلّا فالمودّة عاطل
إذا كنت لا تنفي عن النفس ضيمها	فأنت لعمري القاصر المتطاول
إذا ما رضيت الذلّ في غير منزل	فأنت الذي عن ذروة العز نازل
يعزّ على ذي الفضل أن يستفزه	إلى حيث مد في الدنيّة جاهل
يرد عليه القول والقول قوله	وينكر منه فضله المتكامل
أرى زمنا ما كان في الكون مثله	ولا حدثت عنه القرون الأوائل
ألا إنّ هذا الدهر لم يسمّ عنده	من الناس إلّا جافل العقل ذاهل
أخي شدّ سرج العزم من فوق سايج	يفوق الصبا عدوا على الشدّ كامل
ونخلّ بلادا من وراك لمن ترى	بسفك الدماء في أشهر الصوم كافل

(١) نامه دانشوران : ج ١ ، ص ٣٧٢.

وعرّج على أرض العراق ميمما إلى بلد فيه الهدى والأفاضل
 أنسخ بنواحي بابل بعراضها وحيّ بها من للأفاضل فاضل
 فتي طال طول الطائلين بطوله على الحلة الفيحاء منه تحايل
 جمال الورى رب الفوائد كاشف الغوامض ممّا لم تطقه الأوائل
 تفهّد حتى قصّر الليث دونه فما هو فرد في الفرائد كامل
 همّام إذا ما اهتزّ للبحث واقف مأربة فيما يروم المسائل
 ترى حوله الطلاب ما بين مورد لطائف أبحاث وآخر سائل
 وسله إذا ما جئته دعواته لذي وله عزت عليه الرسائل^(١)

ولا يخفى وجود الاختلاف في الأشعار بالزيادة والنقصان ، والألفاظ بين ما نقله في
 نامه دانشوران ، ومجالس المؤمنين ، ونحن أثبتنا الكل لمزيد الفائدة.

٤ . الشيخ عبد السميع بن فيّاض الأسدي :

قال صاحب روضات الجنات : الشيخ عبد السميع بن فيّاض الأسدي الحلّي ، كان
 عالما فاضلا فقيها متكّما ، من أكابر تلامذة ابن فهد الحلّي ، وهو صاحب كتاب تحفة
 الطالبين في أصول الدين ، وكتاب الفرائد الباهرة^(٢).

وقال صاحب أعيان الشيعة : الشيخ عبد السميع بن فيّاض الأسدي الحلّي ، هو من
 أكابر تلامذة ابن فهد^(٣).

وقال صاحب رياض العلماء : الشيخ عبد السميع بن فيّاض الأسدي الحلّي فقيه
 فاضل عالم متكّم جليل ، وكان من أكابر تلامذة ابن فهد الحلّي^(٤).

٥ . الشيخ علي بن فضل بن هيكل :

(١) مجالس المؤمنين : ج ١ ، ص ٥٨٠ . ونامه دانشوران : ج ١ ، ص ٣٧٣ .

(٢) روضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٣ .

(٣) أعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ .

(٤) رياض العلماء : ج ٣ ، ص ١٢١ .

قال العلامة السيد محسن الأمين : الشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلّي ، كان تلميذ ابن فهد ، له مجموعة الأدعية والأوراد والختموم ^(١).

وقال صاحب الذريعة تحت عنوان (الأدعية والأوراد) : للشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلّي تلميذ الشيخ أبي العباس أحمد بن فهد الحلّي ^(٢).

وقال أيضا : مقالة في فضل صلاة الجماعة للشيخ علي بن فضل ^(٣).

٦ . الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري :

قال صاحب أمل الآمل الشيخ الحر العاملي : الشيخ مفلح بن الحسين الصيمري ، فاضل علامة فقيه ، له كتب ^(٤).

وقال صاحب أعيان الشيعة : وفي رسالة الشيخ سليمان البحراني وصفه بالفقيه العلامة. وقال أيضا : وأقواله وفتاواه مشهورة مذكورة في كتب الفقهاء المبسوطة ^(٥).

ونقل كلاما طويلا عن العلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني بأنّ والد الشيخ مفلح اسمه (حسن) مكبرا ، فما في نسخة الأمل المطبوعة من أنّه ابن الحسين غلط.

وقال صاحب طبقات أعلام الشيعة : مفلح الصيمري ، هو مفلح بن الحسن الرشيد (راشد) بن صلاح الصيمري ، إلى أن قال : كان من تلاميذ ابن فهد ^(٦).

٧ . الشيخ رضي الدين القطيفي :

قال صاحب طبقات أعلام الشيعة ، نقلا عن عوالي اللثالي : إنّ الشيخ كريم الدين يوسف الشهير بـ (ابن أبي القطيفي يروي عن الشيخ العلامة والبحر القمقام رضي الدين الحسيني الشهير بـ (ابن الراشد القطيفي) عن عدّة مشايخ له أشهرهم

(١) أعيان الشيعة : ج ٨ ، ص ٣٠٠.

(٢) الذريعة : ج ١ ، ص ٣٩٣ ، تحت رقم ٢٠٣٥.

(٣) الذريعة : ج ٢١ ، ص ٤٠٣ ، تحت رقم ٥٦٩٢.

(٤) أمل الآمل : القسم الثاني : ص ٣٢٤ ، تحت رقم ١٠٠١.

(٥) أعيان الشيعة : ج ١٠ ، ص ١٣٣.

(٦) طبقات أعلام الشيعة : (الضياء اللامع في القرن التاسع) ص ١٣٧.

العالم الزاهد جمال الدين أبي العباس أحمد بن فهد الحلبي^(۱).

۸. السيد محمد نور بخش :

قال صاحب كتاب (نامه دانشوران) عند عدّ تلامذة ابن فهد : وديگر سيد محمد نور بخش است ، که سالکان طریقت و طالبان حقیقت را مرشد بيمانند بود^(۲).

وقال في مجالس المؤمنين : غوث المتأخرين وسيد العارفين ، سيد محمد نور بخش نور الله مرقدہ ، کوکبی درخشنده بود ، نور بخش دیده‌ی مراقبان ملهمات غیبی و فروغ‌افزای بصیرت راصدان مراصد واردات لا ریبی ، در لباس سیاه که سنت مشایخ ولایت دستگاه او بوده ، مضمون (النور في السواد) را برهان ، وآب حیات را که در ظلمات نھان است عنوان انوار کمال عرفان والماع همّت وعلوّ شأن از وجنات حال ومقال او از غایت ظهور چون لمعات نور شاهر طور مستغنی از ایراد در این مسطور است^(۳).

وقال أيضا : واز بعضی ثقات شنیده‌ایم که حضرت میر در دار المؤمنین حلّه به خدمت شیخ اجل احمد بن فهد الحلبي که در زمان خود از اعظم مجتهدان شیعه امامیه بود رسیده ، ودر حوزه درس ایشان مدتی به قرائت فقه وحديث اشتغال ورزیده الى آخره^(۴).

وقال السيد محسن الأمين : ومن تلامذته بنقل صاحب مجالس المؤمنين السيد محمد نور بخش الذي هو من أكابر الأولياء الصوفيّة ، وانتهت إليه في زمانه رئاسة السلسلة العلميّة الحمدانيّة^(۵).

(۱) طبقات أعلام الشيعة (الضياء اللامع في القرن التاسع) : ص ۵۰.

(۲) نامه دانشوران : ج ۱ ، ص ۳۷۲.

(۳) مجالس المؤمنين : ج ۲ ، ص ۱۴۳.

(۴) مجالس المؤمنين : ج ۲ ، ص ۱۴۷.

(۵) أعيان الشيعة : ج ۳ ، ص ۱۴۸.

٩ . الحسن بن علي المعروف بـ (ابن العشرة) :

قال الشيخ الحر العاملي صاحب كتاب أمل الآمل : الشيخ عز الدين الحسن بن علي ، المعروف بـ (ابن العشرة) فاضل عالم زاهد فقيه ، يروي عن ابن فهد وعن أبي طالب محمد ، ولد الشهيد .
لا يخفى انه كان الأحرى ذكر ابن العشرة في القسم الأول ، لأنّه من علماء جبل عامل^(١) .

وقال المحدث الشيخ يوسف البحراني : بعد نقل ما في أمل الآمل : أقول : وقد وقفت على إجازة الشيخ أحمد بن فهد الحلّي للشيخ حسن المذكور ، قال فيها بعد الخطبة : وكان المولى الفقيه العالم العامل العلامة ، محقق الحقائق ومستخرج الدقائق ، الفاضل الكامل ، زين الإسلام والمسلمين ، عزّ الملة والحق والدين ، أبو علي الحسن بن يوسف ، المعروف بـ (ابن العشرة) ممّن أخذ من هذا القسم بالحظ الأوفى ، وفاز بالسهم المعلى ، التمس من عندنا إجازة ما رويناه من مشايخنا إلى آخره^(٢) .

وقال صاحب روضات الجنات : ويروي عن ابن فهد المذكور جماعة من العلماء الثقات الأجلّة ، إلى أن قال : ومنهم الشيخ الامام العالم الفقيه عزّ الدين حسن بن علي بن أحمد بن يوسف ، الشهير بـ (ابن العشرة) الكرواني العاملي ، شيخ رواية جماعة من مشايخ الإجازات ، إلى أن قال : وكان رحمه الله من العلماء العقلاء وأولاد المشايخ الأجلّاء وحج بيت الله كثيرا نحو أربعين حجّة ، وكان له على الناس مبارّ ومنافع إلى آخره^(٣) .

وقال السيد بحر العلوم في هامش كتابه : ويروي عن ابن فهد هذا كثير من العلماء

(١) أمل الآمل : القسم الثاني : ص ٧٥ ، تحت رقم ٢٠٢ .

(٢) لؤلؤة البحرين : ص ١٦٩ ، تحت رقم ٦٦ .

(٣) روضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٣ .

الثقات إلى أن قال : ومنهم الشيخ الفقيه ، عزّ الدين حسن بن علي بن احمد بن يوسف ، الشهير بـ (ابن العشرة) العاملي الكرواني^(١).

١٠ . السيد محمد بن فلاح الموسوي الحويزي :

قال صاحب أعيان الشيعة : في عدّ تلاميذ العلامة ابن فهد : السيد محمد بن فلاح الموسوي الحويزي الواسطي ، أول سلاطين بني المشعشع ببلاد خوزستان^(٢).

وقال صاحب رياض العلماء في ترجمة السيد علي بن السيد خلف : واعلم أنّ جدّه الأعلّم وهو السيد محمد بن فلاح ، قد كان من تلامذة الشيخ أحمد بن فهد الحلبي. وقد ألّف ابن فهد له رسالة وذكر فيها وصايا له ، ومن جملة ذلك انه ذكر فيه انه سيظهر شاه إسماعيل الماضي حيث أخبر أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم حرب صفّين بعد ما قتل عمّار بن ياسر ببعض الملاحم ، منها خروج چنكيزخان وظهور شاه إسماعيل الماضي ، ولذلك قد وصّى ابن فهد في تلك الرسالة بلزوم إطاعة ولاية حويزة ممّن أدرك زمان شاه إسماعيل المذكور لذلك السلطان ، لظهور حقيقته وبهور غلبته ، إلى أن قال :

ثمّ أقول : السيد محمد بن فلاح يلقّب بالمهدي ، وكان جد الأعلى لهذا السيد الفاضل ، قد كان مشتهرا بمعرفة العلوم الغربية ، وإنّه قد أخذ ذلك كلّّه من أستاذه ابن فهد الحلبي المذكور ، وقد خرج وغلب على بلاد حويزة وأطرافها وصار ملكها ، وبقي الدور في أولاده إلى الآن انتهى^(٣).

وقال صاحب الفوائد الرضويّة بعد نقل ما تقدم : فقير گوید : شيخ ابن فهد ابن خبر را ذکر کرده هنوز دولت صفویّه طلوع نکرده بود ، بلکه شاه اسماعیل اول ، که اوّل سلاطین صفویّه است در آن وقت متولّد نشده بود ، چه آنکه ولادت ابن فهد

(١) رجال السيد بحر العلوم : ج ٢ ص ١٠٩.

(٢) أعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨.

(٣) رياض العلماء : ج ٤ ، ص ٨٠.

در سنه ۷۵۷ ووفاتش در سنه ۸۴۱ واقع شده ، وشاة اسماعیل به سن چهارده سالگی بود که به سلطنت رسید وابتداء سلطنت مبارکه او سنه ۹۰۶ بوده که مطابق است با (مذهبا حق) وبه فارسی (شمشیر ائمه) انتهى^(۱).

وجاء في كتاب نامه دانشوران : وديگر سيد محمد بن فلاح واسطی است که سلسله مشعشعيه را نخستين والی است ، ودر ملازمت ابن فهد بر بعضی غرائب امور وعجائب اعمال دست یافته ، بدان وسیله بر مملکت خوزستان مستولی شد ، وآن کشور بر او واولادش مسلم گشت^(۲).

كما جاء في نفس هذا الكتاب أيضا : وديگر از مؤلفات ابن فهد کتابي است که در آنجا غرائب امور وعجائب اسرار را جمع کرده ، وآن کتاب نیز نصیب سيد محمد بن فلاح مذکور گردیده ، چنانکه ملك زاده دانشمند وزير علوم در اخبار متنبئين آورده که ابن فهد کتابي در علوم غریبه داشت ودر حين احتضار آنرا بيکی از خدمه داد که در فرات اندازد ، سيد محمد بن فلاح بحيله آنرا از وی گرفته ، از رهگذر امور غریبه حدود خوزستان را مرید خود ساخت^(۳).

هذه نبذة يسيرة من تلامذة العلامة ابن فهد قدس سره ، وظاهر المقام يدل على أنهم أكثر وأكثر من ذلك ، ولكن هؤلاء كان لهم نبوغ في العلوم ، ولكل واحد منهم تصانيف في فنون مختلفة ، وعليك ، بالمراجعة في كتب التراجم والرجال.

المصنّف قدس سره في طرق الإجازات العلمية

أينما تصوّب النظر تجد لشخصية ابن فهد مكانا ساميا في عامة العلوم الإسلامية ، ولشدّة ولعه بانتقاء الأخبار ، والأحاديث الصادرة من ينابيعها ، فقد حظي بإجازات العلماء الأعلام والمحدثين العظام ، ونالوا شرف الإجازة منه ، العديد ممّن أشير إليه

(۱) الفوائد الرضوية : ص ۳۵.

(۲) نامه دانشوران : ج ۱ ، ص ۳۷۲.

(۳) نامه دانشوران : ج ۱ ، ص ۳۷۶.

في العلم والمعرفة ،

أشار إلى القسم الأوفر منها البَحَاثَةُ المتبَحَّر ، العلامة المجلسي قدس سرّه ، اقتبسنا بعض الموارد منها.

صورة إجازة الشيخ علي بن محمد بن عبد الحميد النيلي
للشيخ أحمد بن محمد بن فهد الحلّي رضی الله عنه

قال :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلّم كثيرا.
وبعد فقد استخرت الله وأجزت للشيخ الأجل الأوحد العالم العامل الفاضل الكامل
الورع المحقّق افتخار العلماء مرجع الفضلاء بقيّة الصالحين زين الحاج والمعتمرين ، جمال الملة
والحقّ والدين أحمد بن المرحوم شمس الدين محمّد بن فهد أدام الله فضله وكثر في العلماء مثله
إلى آخره وتاريخ كتابته الإجازة ، في عشر جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وسبعمائة^(١).

صورة إجازة الشيخ الفاضل أبي الحسن علي بن الحسن بن محمد الخازن

للشيخ جمال الدين أحمد بن فهد قدس الله أرواحهم

وفيها : إنّه لما شرفني المولى الشيخ الفقيه العالم الورع المخلص الكامل ، جامع
الفضائل ، مجمع الأفاضل ، الراغب في اقتناء العلوم العقلية والنقلية ، المجتهد في تحصيل
الكمالات النفسانية ، الفائز بالسهم العلي ، أفضل إخوانه ، إمام الحاج والمعتمرين ، جمال
الملة ونظام الفرقة مولانا جمال الملة والحق والدين ، أحمد بن المرحوم شمس الدين محمد بن فهد
الحلي لطف الله به ، إلى آخره^(٢).

(١) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٤ ، ص ٢١٥.

(٢) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٤ ، ص ٢١٧.

صورة إجازة الشيخ محمد بن أبي جمهور الاحساوي

للسيد الفاضل السيد محسن الرضوي

مع ذكر الطرق السبعة لابن أبي جمهور المذكور في أول كتاب غوالي اللثالي قدس سره.
وفي الطريق الرابع من الطرق السبعة ، قال : أشهرهم الشيخ العالم العابد الزاهد جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلبي^(١).

وفي الطريق الخامس منها قال : عن شيخه العلامة الزاهد التقي أبو العباس أحمد بن فهد الحلبي^(٢).

وفي الطريق السابع منها قال : عن الشيخ العلامة الفهامة استاد العلماء جمال الدين أبي العباس أحمد بن فهد^(٣).

صورة اجازة الشيخ علي بن عبد العالي الكركي

للشيخ حسين بن الشيخ شمس الدين محمد الحر العاملي

وقال فيها : فمن ذلك جميع ما صنّفه وألّفه وقرأه وسمعه ورواه شيخنا الأعظم فقيه المذهب في زمانه ، جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلبي قدس الله روحه وبلّ بمياه الرضوان ضريحه^(٤).

صورة إجازة الشيخ العلامة نور الدين علي بن عبد العالي الكركي

للشيخ بابا شيخ علي رحمهما الله تعالى

وقال فيها : عن شيخه الإمام الزاهد العابد جمال الدين أبي العباس أحمد بن فهد الحلبي طيب الله مضجعه^(٥).

(١) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٥ ، ص ٨.

(٢) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٥ ، ص ٩.

(٣) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٥ ، ص ١٠.

(٤) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٥ ، ص ٥٤.

(٥) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٥ ، ص ٥٩.

صورة إجازة المحقق العلامة الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي

للشيخ أحمد بن أبي جامع العاملي

وقال فيها : عن شيخه الإمام شيخ الإسلام جمال الدين أبي العباس أحمد بن فهد قدس الله رسمه ^(١).

وقال فيها أيضا : عن شيخه الأجل الشيخ الإمام شيخ الإسلام ، جمال الدين أبي العباس أحمد بن فهد الحلبي قدس الله روحه الطاهرة ^(٢).

صورة إجازة الشيخ الأجل علي بن عبد العالي الكركي قدس الله روحه

للمولى عبد العلي بن أحمد بن سعد الدين محمد الأسترآبادي رحمه الله

وقال فيها : فمن ذلك جميع مصنفات الشيخ الفقيه السعيد الزاهد العابد قدوة المتأخرين جمال الملة والدين أبي العباس أحمد بن فهد الحلبي قدس الله روحه ونور ضريحه ^(٣).

صورة إجازة الشيخ علي الكركي للقاضي صفي الدين عيسى قدس الله روحهما

وقال فيها : وأجل أشياخه الذين قرأ عليهم وأخذ عنهم وأفقههم وأزهدهم وأعبدتهم وأتقاهم الشيخ الأجل الزاهد العابد الورع العلامة الأوحى ، جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي قدس الله روحه الطاهرة ورفع محله في درجات الآخرة ^(٤).

ولما كانت الإجازة المذكورة كبيرة جدا ، أورد العلامة المترجم في عديد من حيلولاته.

صورة إجازة الشيخ علي الكركي للسيد شمس الدين محمد الرضوي المشهدي

وقال فيها : عن عدة من الأشياخ أجّلهم الشيخ الأجل السعيد العالم الكامل

(١) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٥ ، ص ٦١.

(٢) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٥ ، ص ٦٢.

(٣) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٥ ، ص ٦٥.

(٤) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٥ ، ص ٧٠.

جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلبي رفع الله قدره في عليين^(١).
 صورة إجازة الشيخ المحقق الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي
 رحمه الله تعالى للخليفة شاه محمود
 وقال فيها : عن شيخه جمال الدين أحمد بن فهد^(٢).
 صورة إجازة الشيخ إبراهيم القطيفي
 للشيخ شمس الدين محمد بن ترك قدس سرهما
 وقال فيها : عن شيخهما معا الإمام الأجل التقي الورع أبي العباس جمال الملة والحق
 والدين أحمد بن محمد بن فهد^(٣).
 صورة إجازة الشيخ إبراهيم القطيفي للشيخ شمس الدين الأسترآبادي
 وفيها : عن الشيخ أحمد بن فهد^(٤).
 صورة إجازة الشيخ المدقق إبراهيم بن سليمان القطيفي للسيد شريف التستري
 وقال فيها : عن الشيخ أبي العباس جمال الدين أحمد بن فهد الحلبي^(٥)
 صورة إجازة الشهيد الثاني للشيخ حسين بن عبد الصمد
 والد شيخنا البهائي قدس أسرارهم
 وقال فيها : عن الشيخ الصالح الزاهد العابد جمال الدين أحمد بن فهد^(٦).
 وفيها حيلولات أورد فيها العلامة المترجم في عديد منها.
 صورة إجازة المولى محمود اللاهيجاني تلميذ الشهيد الثاني للسيد عماد الدين
 وقال فيها : عن الشيخ القدوة الأوحى الفرد ، جمال الدين أبي العباس أحمد بن

(١) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٥ ، ص ٨٢.

(٢) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٥ ، ص ٨٧.

(٣) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٥ ، ص ٩٥.

(٤) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٥ ، ص ١١٤.

(٥) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٥ ، ص ١٢٣.

(٦) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٥ ، ص ١٥٠.

فهد^(١).

صورة إجازة الشيخ محمود الازهمالي للسيد معين الدين
وقال فيها : عن الشيخ القدوة الأوحـد الفرد ، جمال الدين أبي العباس أحمد بن فهد^(٢).

صورة إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني للسيد نجم الدين.
وقال فيها : عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد جميع رواياته^(٣).
صورة إجازة الشيخ علي بن هلال الكركي للمولى ملك محمد الأصفهاني
وقال فيها : عن شيخه الشيخ الأجل الزاهد العابد الفقيه الأوحـد أبي العباس جمال الدين أحمد بن فهد الحلبي قدس الله لطيفه^(٤).

صورة إجازة الشيخ أحمد العاملي للمولى عبد الله التستري
وقال فيها : ومن ذلك مصنفات الامام جمال الدين أحمد بن فهد^(٥).
صورة إجازة الشيخ محمد العاملي للسيد ظهير الدين ميرزا إبراهيم الهمداني
وقال فيها : منهم الشيخ الفاضل الزاهد العابد شهاب الدين أحمد بن فهد الحلبي^(٦).
صورة إجازة السيد ماجد البحراني للسيد فضل الله دست غيب
وقال فيها : عن شيخه الزاهد العابد ، أبي الفضائل والمحامد الشيخ أحمد بن محمد بن فهد الحلبي^(٧).

-
- (١) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٥ ، ص ١٨٣.
(٢) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٥ ، ص ١٨٧.
(٣) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٦ ، ص ٤٨.
(٤) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٦ ، ص ٨٢.
(٥) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٦ ، ص ٩٢.
(٦) البحار : الطبعة الحديثة ج ١٠٦ ، ص ١٠٤.
(٧) البحار : الطبعة الحديثة ، ج ١٠٧ ، ص ١٨.

صورة إجازة شرف الدين الشولستاني للمجلسي الأول

وقال فيها : عن الشيخ العالم العابد جمال الدين أحمد بن فهد الحلبي ^(١).

وفي صورة رواية المجلسي الأول كتاب الصحيفة الكاملة السجادية

وقال فيها : عن الشيخ جمال الدين وزين العارفين أحمد بن فهد الحلبي ^(٢).

وفي صورة رواية أخرى للمجلسي الأول الصحيفة الكاملة السجادية

وقال فيها : عن الشيخ جمال العارفين أحمد بن فهد الحلبي ^(٣).

وفي صورة رواية أخرى للمجلسي الأول الصحيفة الكاملة السجادية

وقال فيها : عن الشيخ الأعظم جمال الدين أحمد بن فهد ^(٤).

صورة إجازة المولى محمد تقي المجلسي الأول لميرزا إبراهيم اليزدي

وقال فيها : عن الشيخ الرباني والعالم الصمداني أحمد بن فهد الحلبي ^(٥).

صورة إجازة المولى محمد تقي المجلسي للمولى محمد صادق الكرباسي الأصفهاني

وقال فيها : عن الشيخ الأعظم جمال العارفين والواصلين أحمد بن فهد الحلبي ^(٦).

صورة إجازة الآقا حسين الخوانساري للأمير ذي الفقار.

وقال فيها : عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد ^(٧).

صورة إجازة المولى محمد باقر السبزواري الخراساني صاحب الذخيرة

للمولى محمد شفيع

وقال فيها : عن الشيخ العالم العابد أحمد بن فهد الحلبي ^(٨).

(١) البحار : الطبعة الحديثة ، ج ١٠٧ ، ص ٣٦.

(٢) البحار : الطبعة الحديثة ، ج ١٠٧ ، ص ٤٦.

(٣) البحار : الطبعة الحديثة ، ج ١٠٧ ، ص ٥١ و ٥٢ و ٥٤.

(٤) البحار : الطبعة الحديثة ، ج ١٠٧ ، ص ٦٤.

(٥) البحار : الطبعة الحديثة ، ج ١٠٧ ، ص ٦٨.

(٦) البحار : الطبعة الحديثة ، ج ١٠٧ ، ص ٨٠.

(٧) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٧ ، ص ٨٧.

(٨) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٧ ، ص ٩٣.

صورة إجازة الشيخ الحر العاملي للفاضل المشهدي

وقال فيها : وأجزت له ان يروي عني كتاب عدّة الداعي وكتاب المهذب وكتاب التحصين وغيرها من مؤلفات الشيخ أبي العباس جمال الدين أحمد بن فهد^(١).

صورة إجازة العلامة المجلسي للفاضل المشهدي

وقال فيها : عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلبي^(٢).

صورة ما كتبه العلامة المجلسي بنحو العموم

للفضلاء والعلماء القاطنين في مشهد الرضا (عليه السلام)

وقال فيها : عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلبي برّد الله مضجعه^(٣).

صورة إجازة العلامة المجلسي الأوّل لولده العلامة المجلسي

محمد باقر قدّس الله أرواحهما

وقال فيها : وعن الشيخ الأعظم جمال العارفين والزاهدين أحمد بن فهد الحلبي^(٤).

هذا ما عثرت عليه عاجلا من وقوع العلامة المترجم له قدّس الله روحه في طرق الإجازات.

آثاره العلميّة :

١ . اختصار العدّة^(٥)

٢ . استخراج الحوادث^(٦)

(١) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٧ ، ص ١١٣ .

(٢) البحار : الطبعة الحديثة الثانية ، ج ١٠٧ ، ص ١٥٧ .

(٣) كتاب الأربعين للعلامة المجلسي : الحديث الأوّل ، ص ٥ .

(٤) قصص العلماء للعلامة ميرزا محمد تنكابني : ص ١٦٨ .

(٥) الفوائد الرضوية : ص ٣٣ ، ورجال السيد بحر العلوم : ج ٢ ، ص ١١٠ ، والذريعة : ج ٢٠ ، ص ٢٠٠ .

، تحت رقم ٢٥٦٩ بعنوان (مختصر عدّة الداعي).

(٦) الذريعة : ج ٢ ، ص ٢١ ، تحت رقم ٦٧ ، وهامش رجال السيد بحر العلوم : ج ٢ ، ص ١٠٩ ، وأعيان

٣ . أسرار الصلاة ^(١)

٤ . التحصين في صفات العارفين من العزلة والخمول ^(٢)

٥ . الحاوي لتحريير الفتاوي ^(٣)

٦ . الدر الفريد ، في التوحيد ^(٤)

٧ . الدر النضيد ، في فقه الصلاة ^(٥)

٨ . رسالة في تعقيبات الصلاة والمسائل الشاميّات ^(٦)

٩ . رسالة غاية الإيجاز لخائف الإعواز ^(٧)

١٠ . رسالة كفاية المحتاج في مناسك الحاج ^(٨)

الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ .

(١) الذريعة : ج ٢ ، ص ٤٧ ، تحت رقم ١٩٢ . ونامہ دانشوران : ج ١ ص ٣٧٦ . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ ، وروضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٢ . والفوائد الرضوية : ص ٣٣ .

(٢) الذريعة : ج ٣ ، ص ٣٩٨ ، تحت رقم ١٤٣٠ . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ . ورياض العلماء : ج ١ ، ص ٦٥ . وإيضاح المكنون : ج ١ ، ص ٢٣٦ . ولؤلؤة البحرين : ص ١٥٧ ، وأمل الآمل : القسم الثاني ، ج ٢ ، ص ٢١ . وروضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٢ . والكنى والألقاب : ج ١ ، ص ٣٨٠ . والفوائد الرضوية : ص ٣٣ ، والكشكول : ج ١ ، ص ٣٠٥ .

(٣) رجال السيد بحر العلوم : ج ٢ ، ص ١١٠ ، والذريعة : ج ٢٣ ، ص ٢٤٨ ، تحت رقم ٨٨٤٠ بعنوان الموجز الحاوي لتحريير الفتاوي . وإيضاح المكنون : ج ٢ ، ص ٦٠٤ .

(٤) الذريعة : ج ٨ ، ص ٦٨ ، تحت رقم ٢٣٥ . ونامہ دانشوران : ج ١ ، ص ٣٧٦ . وهامش رجال السيد بحر العلوم : ج ٢ ، ص ١٠٨ . والكشكول : ج ١ ، ص ٣٠٥ . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ . ورياض العلماء : ج ١ ، ص ٦٥ . ولؤلؤة البحرين : ص ١٥٧ . وأمل الآمل : القسم الثاني ج ٢ ص ٢١ .

(٥) الذريعة : ج ٨ ، ص ٨٠ ، تحت رقم ٢٩١ ، ونامہ دانشوران : ج ١ ص ٣٧٦ . وروضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٢ .

(٦) هامش رجال السيد بحر العلوم : ج ٢ ، ص ١٠٨ .

(٧) الذريعة : ج ١٦ ، ص ٩ ، تحت رقم ٣٧ ، نقله باسم (غاية الإيجاز) . ورياض العلماء : ج ١ ، ص ٦٦ . والفوائد الرضوية : ص ٣٣ .

(٨) روضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٢ . والكشكول : ج ١ ، ص ٣٠٥ . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ . ورياض العلماء : ج ١ ، ص ٦٦ . ولؤلؤة البحرين : ص ١٥٧ . والفوائد الرضوية : ص ٣٣ .

- ١١ . رسالة في معاني أفعال الصلاة وترجمة أذكارها ^(١)
 - ١٢ . رسالة في منافع نية الحج ^(٢)
 - ١٣ . رسالة نبذة الباغي فيما لا بدّ منه من آداب الداعي ^(٣)
 - ١٤ . رسالة في نيات الحج ^(٤)
 - ١٥ . رسالة الواجبات ^(٥)
 - ١٦ . رسالة في واجبات الصلاة ^(٦)
 - ١٧ . شرح الإرشاد ^(٧)
 - ١٨ . شرح الألفية للشهيد ^(٨)
 - ١٩ . عدّة الداعي ونجاح الساعي ^(٩) في رجال السيد بحر العلوم (فرغ منه سنة إحدى
-
- (١) الكشكول : ج ١ ، ص ٣٠٥ . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ . ورياض العلماء : ج ١ ، ص ٦٥ . ولؤلؤة البحرين : ص ١٥٧ .
 - (٢) روضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٢ . ولؤلؤة البحرين : ص ١٥٧ قال : ورسالة موجزة في منافع الحج .
 - (٣) الكشكول : ج ١ ، ص ٣٠٥ . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ . ورياض العلماء : ج ١ ، ص ٦٥ . ولؤلؤة البحرين : ص ١٥٧ .
 - (٤) الكشكول : ج ١ ، ص ٣٠٥ . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ . ورياض العلماء : ج ١ ، ص ٦٦ .
 - (٥) رياض العلماء : ج ١ ، ص ٦٦ ، والظاهر اتحادها مع المصباح في واجبات الصلاة الآتي .
 - (٦) الكشكول : ج ١ ، ص ٣٠٥ . والذريعة : ج ٢٥ ، ص ٢ ، تحت رقم ٦ ، أورده بعنوان (واجبات الصلاة) . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ . ورياض العلماء : ج ١ ، ص ٦٦ . ولؤلؤة البحرين : ص ١٥٧ ، ولعلها هي الآتية بعنوان المصباح في واجبات الصلاة .
 - (٧) روضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٢ . والفوائد الرضوية : ص ٣٣ .
 - (٨) روضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٢ . والكشكول : ج ١ ، ص ٣٠٥ . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ . ورياض العلماء : ج ١ ، ص ٦٥ . ولؤلؤة البحرين : ص ١٥٧ . وهامش رجال السيد بحر العلوم : ج ٢ ، ص ١٠٨ . وأمل الآمل : القسم الثاني ، ج ٢ ، ص ٢١ . والفوائد الرضوية : ص ٣٣ . والكشكول : ج ١ ، ص ٣٠٥ .
 - (٩) روضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٢ . وإيضاح المكنون : ج ٢ ، ص ٩٥ . والكشكول : ج ١ ، ص ٣٠٥ . والفوائد الرضوية : ص ٣٣ . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ . ورياض العلماء : ج ١ ، ص ٦٥ . ولؤلؤة

وثائق

- ٢٠ . الفصول في الدعوات ^(١)
- ٢١ . اللمعة الجلية في معرفة النية ^(٢)
- ٢٢ . المحرر في فقه الاثنى عشر ^(٣)
- ٢٣ . المسائل البحرانيات ^(٤)
- ٢٤ . المسائل الشامييات ^(٥)
- ٢٥ . مصباح المبتدي وهداية المقتدي ^(٦)
- ٢٦ . المصباح في واجبات الصلاة ومندوباتها ^(٧)
- ٢٧ . المختصر من شرح المختصر ^(٨)

-
- البحرين : ص ١٥٧ . رجال السيد بحر العلوم : ج ٢ ، ص ١٠٧ . وأمل الآمل : القسم الثاني ، ج ٢ ، ص ٢١ . والكنى والألقاب : ج ١ ، ص ٣٨٠ .
- (١) روضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٣ . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ . والذريعة : ج ١٦ ، ص ٢٤٢ تحت رقم ٩٦٤ .
- (٢) روضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٢ . والكشكول : ج ١ ، ص ٣٠٥ . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ . ورياض العلماء : ج ١ ، ص ٦٥ . ولؤلؤة البحرين : ص ١٥٧ . وهامش رجال السيد بحر العلوم : ج ٢ ، ص ١٠٨ . والذريعة : ج ١٨ ، ص ٣٥٠ تحت رقم ٤٣٧ . والكنى والألقاب : ج ١ ، ص ٣٨٠ . والفوائد الرضوية ، ص ٣٣ .
- (٣) روضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٢ . والكشكول : ج ١ ، ص ٣٠٥ . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ . ورياض العلماء : ج ١ ، ص ٦٥ . ولؤلؤة البحرين : ص ١٥٧ . وهامش رجال السيد بحر العلوم : ج ٢ ، ص ١٠٨ . والذريعة : ج ٢٠ ، ص ١٤٨ ، تحت رقم ٢٣٢٥ . وأمل الآمل : القسم الثاني ج ٢ ، ص ٢١ .
- (٤) روضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٢ . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ . والذريعة : ج ٢٠ ، ص ٣٣٨ . وفي ج ٥ ص ٢١٥ تحت رقم ١٠١٠ بعنوان جوابات المسائل البحرانية (البحرية) .
- (٥) روضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٢ . والذريعة : ج ٢٠ ، ص ٣٥٢ . وفي ج ٥ ، ص ٢٢٣ ، تحت رقم ١٠٦٣ و ١٠٦٤ بعنوان (جوابات المسائل الشامية) . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ .
- (٦) روضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٢ . والكشكول : ج ١ ، ص ٣٠٥ . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ . ورياض العلماء : ج ١ ، ص ٦٥ . والذريعة : ج ٢١ ، ص ١١٧ تحت رقم ٤٢٠٤ . والفوائد الرضوية : ص ٣٣ .
- (٧) روضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٣ . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ .
- (٨) الذريعة : ج ٢٢ ، ص ١٨ ، تحت رقم ٥٨١٧ . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ . وأمل الآمل :

٢٨ . المذهب البارع في شرح المختصر النافع ^(١) (وهو هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم)

٢٩ . الموجز الحاوي ^(٢)

٣٠ . الهداية في فقه الصلاة ^(٣)

٣١ . الأدعية والختوم ^(٤)

٣٢ . تاريخ الأئمة ^(٥)

٣٣ . ترجمة الصلاة في بيان معاني أفعالها وأقوالها ^(٦)

٣٤ . التواريخ الشرعية عن الأئمة المهديّة ^(٧)

٣٥ . الخلل في الصلاة ^(٨)

٣٦ . رسالة إلى أهل الجزائر ^(٩)

٣٧ . رسالة في تحمّل العبادة عن الغير من الصلاة والصيام والحج وغيرها ^(١٠)

القسم الثاني ، ج ٢ ، ص ٢١ . وروضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٢ . والكشكول : ج ١ ، ص ٣٠٥ .

(١) روضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٢ . والكشكول : ج ١ ، ص ٣٠٥ . والفوائد الرضوية : ص ٣٣ . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ . ورياض العلماء : ج ١ ، ص ٦٥ . ولؤلؤة البحرين : ص ١٥٧ . وأمل الآمل : القسم الثاني ج ٢ ، ص ٢١ . والفوائد الرضوية : ص ٣٣ .

(٢) روضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٢ . وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : ج ٢ ، ص ٦٠٤ . والكشكول : ج ١ ، ص ٣٠٥ . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ . ورياض العلماء : ج ١ ، ص ٦٥ . ولؤلؤة البحرين : ص ١٥٧ . وأمل الآمل : القسم الثاني ، ج ٢ ، ص ٢١ . والكنى والألقاب : ج ١ ، ص ٣٨٠ .

(٣) الذريعة : ج ٢٥ ، ص ١٦٤ ، تحت رقم ٧١ . وروضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٢ .

(٤) الذريعة : ج ١ ، ص ٣٩٣ ، تحت رقم ٢٠٣٩ . وأعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ .

(٥) الذريعة : ج ٣ ، ص ٢١٤ ، تحت رقم ٧٩١ .

(٦) الذريعة : ج ٤ ، ص ١١٣ ، تحت رقم ٥٣١ .

(٧) الذريعة : ج ٤ ، ص ٤٧٥ ، تحت رقم ٢١٠٥ .

(٨) الذريعة : ج ٧ ، ص ٢٤٧ ، تحت رقم ١١٩٤ .

(٩) الذريعة : ج ١١ ، ص ١٠٨ ، تحت رقم ٦٦٨ .

(١٠) الذريعة : ج ١١ ، ص ١٤٠ ، تحت رقم ٨٧٨ .

٣٨ . السؤال والجواب ^(١)

٣٩ . رسالة في السهو في الصلاة ^(٢)

٤٠ . اللوامع ^(٣)

٤١ . رسالة في كثير الشك ^(٤)

٤٢ . المقدمات ^(٥)

٤٣ . رسالة في العبادات الخمس (الخمس) تشتمل على أصول وفروع ^(٦)

٤٤ . رسالة في فضل الجماعة ^(٧)

٤٥ . مسائل ابن فهد ^(٨)

٤٦ . التحرير ^(٩)

هذا ما أمكن استقراءه بصورة عاجلة لمؤلفاته قدس سرّه المنتشرة هنا وهناك وقد أورد بعض أصحاب المصنّفات وأرباب التراجم والفهارس أسماء بعضها باسمين كما أشرنا إليها ما أمكن الإشارة إليها.

(١) الذريعة : ج ١٢ ، ص ٢٤٢ ، تحت رقم ١٥٨٧ .

(٢) الذريعة : ج ١٢ ، ص ٢٦٦ ، تحت رقم ١٧٦٩ .

(٣) الذريعة : ج ١٨ ، ص ٣٥٨ ، تحت رقم ٤٦٧ ، ونقله أيضا في ج ٢٠ ، ص ٣٦٤ تحت رقم ٣٤٣٠ بعنوان (مسائل اللوامع).

(٤) الذريعة : ج ١٧ ، ص ٢٨٣ ، تحت رقم ٣٠٧ .

(٥) الذريعة : ج ٢٢ ، ص ٣٥ ، تحت رقم ٥٩٢٧ .

(٦) أعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٨ ، وروضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٢ .

(٧) الذريعة : ج ١٦ ، ص ٢٦٦ ، تحت رقم ١١٠٢ .

(٨) الذريعة : ج ٢٠ ، ص ٣٣٢ ، ويحتمل أن يكون (فتاوى الشيخ أبو العباس) لاحظ ج ١٦ ، ص ١٠١ تحت رقم ١١٠ .

(٩) نامه دانشوران : ج ١ ، ص ٣٧٦ . ومجالس المؤمنين : ج ١ ، ص ٥٨٠ . وهل هذا الكتاب هو الذي أمره السيد المرتضى قدس سرّه في المنام بتحريره ، كما قدّمناه نقلا عن أعيان الشيعة ، وكذا في نامه دانشوران ومجالس المؤمنين والمستدرک : ج ٣ ، ص ٤٣٥ حيث قال : ولما انتبه الشيخ الأجل شرع في تصنيف كتاب التحرير وافتتحه بما ذكره السيد؟ أم هو كتابه (المحرر) كما عن الذريعة : ج ٢٠ ، ص ١٤٨ ، والله العالم .

وفاته ومدفنه :

توفي العلامة ابن فهد عن عمر ناهز خمسا وثمانين سنة في عام ٨٤١ هجرية.
قال السيد بحر العلوم في رجاله (المعروف بالفوائد الرجالية).
وجدت في ظهر كتاب عدّة الداعي ونجاح الساعي لابن فهد رحمه الله ، هكذا :
تاريخ تولد ابن فهد ٧٥٧ ، تاريخ تأليف هذا الكتاب (٨٠١) ، تاريخ وفاة ابن فهد
٨٤١ ، مدّة عمر ابن فهد ٨٤^(١).

وفي هامش رجال السيد بحر العلوم قال : وقبر ابن فهد . هذا . بكرلاء معروف
مشهور يزار ، وكان وسط بستان بجنب المكان المعروف بالمخيم ، وعليه قبة مبنية بالقاشاني
، وقد جدّد بنائه في عصرنا وفتح بجنبه شارع باسمه ، وبنيت حوله دور ومساكن ، ويقال :
إنّ السيد صاحب الرياض الطباطبائي الحائري (قدّس سرّه) كان في عصره كثيرا ما يتردّد إلى
قبره ويترنّك به.

وقد رثى المترجم له جماعة ، منهم الشيخ أبو القاسم علي بن جمال الدين محمد بن
طي العاملي الفقعي ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، صاحب كتاب المسائل المعروفة بـ (مسائل ابن
طي)^(٢).

وفي أعيان الشيعة : توفي سنة ٨٤١ عن ٨٥ سنة ، ودفن بكرلاء ، بالقرب من مخيم
سيد الشهداء (عليه السلام) ، في بستان هناك تسميه العامّة بستان أبو الفهد ، وقبره مزور
متبرك به ، وعليه قبة ، وقيل : إنّ عمره ٥٨ سنة ، والظاهر أنّه اشتباه بجعل الخمس خمسين
والثمانين ثمانية. والله أعلم^(٣).

وما أشار إليه قدّس سرّه من الاشتباه لعل مستنده ما في روضات الجنات حيث قال :
وقد توفي ابن فهد المذكور سنة إحدى وأربعين وثمانمائة ، وهو ابن ثمان

(١) الفوائد الرجالية : ج ٢ ، ص ١١١.

(٢) الفوائد الرجالية : ج ٢ ، ص ١١٠.

(٣) أعيان الشيعة : ج ٣ ، ص ١٤٧.

وخمسين سنة . رحمه الله . ثم قال : وفي رجال بحر العلوم ، إنه ولد في ٧٥٧ وتوفي في التاريخ المذكور فيكون عمره أربعاً وثمانين سنة ، وقبره . (رحمه الله) . معروف بكربلاء المشرفة وسط بستان يكون بجانب المخيم الطاهر ، وقد تشرفت بزيارته هناك ، وكان السيد صاحب الرياض يتبرك بذلك المزار كثيراً ، ويكثر الورود عليه ، كما سمع من الثقات . ومن جملة من رثاه في مصيبيته هو الشيخ أبو القاسم علي بن جمال الدين محمد بن طي العاملي صاحب كتاب المسائل الذي يدعي بـ (مسائل بن طي) انتهى^(١) .

وفي لؤلؤة البحرين قال : توفي . رحمه الله . في السنة الحادية والأربعين بعد الثمانمائة ، وقد بلغ من العمر خمسا وثمانين سنة^(٢) .

وفي نامه دانشوران ناصري قال : بالجملة ابن فهد در سنه هشتصد وچهل ویک که روزگار زندگانش به هشتاد و پنج سال رسیده بود سرای فانی را وداع کرد ، بجوار رحمت پروردگار شتافت ، ودر جوار مشهد مطهر حضرت ابو الأئمة حسين بن علي (سلام الله عليهما) مدفون گردید ، اکنون بقعه وی در وسط بوستانی است که سابقاً باغ نقیب علویین بوده ودر جنب خیمه گاه سید الشهداء واقع شده است ، ارباب تقوی و قدس چون بخاک وی بگذرند شرط تعظیم بجای آورند ، واز باطن آن شیخ بزرگوار استمداد نمایند ، کرامات چند از ان مزار شریف حکایت می شود که نگارش انها موجب اطناب گردد^(٣) .

وفي الكنى والألقاب قال : ولد سنة ٧٥٧ وتوفي سنة ٨٤١ (ضما) ودفن في جوار ابي عبد الله الحسين (عليه السلام) قرب خيمگاه ، وقبره مشهور يزار ، وينقل عن السيد الأجل صاحب الرياض انه يتتابه ويتبرك به^(٤) .

(١) روضات الجنات : ج ١ ، ص ٧٤ .

(٢) لؤلؤة البحرين : ص ١٥٧ .

(٣) نامه دانشوران : ج ١ ، ص ٣٧٧ .

(٤) الكنى والألقاب : ج ١ ، ص ٣٦٩ .

المهذب ونسخه :

قال صاحب الذريعة في تعريف كتاب المذهب البارع ما لفظه :

المهذب البارع في شرح النافع في مختصر الشرائع المعروف بـ (المختصر النافع) لابن فهد الحلبي ، أورد في كل مسألة أقوال الأصحاب وأدلة كل قول وبين الخلاف في كل مسألة خلافاً ، وعين المخالف وإن كان نادراً متروكاً ، وأشار إلى وجه التردد من المصنف لدليل القدر في خاطره. قال فيه : (. سمّيته بـ (المهذب البارع في شرح المختصر النافع) وإن شئت فسمّه (جامع الدقائق وكاشف الحقائق).) لأنه لا يمرّ بمسألة إلا جلاها غاية الجلاء ، وذكر إنّه كتبه بالتماس جمع بعد ما نذر وحصل ما علّق عليه النذر ، وقدم أربع مقدمات مختصرات ، وفرغ عن أصله في الحادي والعشرين من رجب سنة ثلاثة وثمانمائة (١).

وقد اعتمدنا في التحقيق على النسخ التالية :

١ . نسخة في المكتبة العامرة لاية الله العظمى المرعشي النجفي دام ظله ، وهي وإن كانت من جهة الخط رديئة ، إلا أن فيها آثار القراءة والمقابلة ، ويظهر من آخر الكتاب أن النسخة كتبت في عهد المؤلف ومقروءة عليه (قدّس سرّه).

وهذه صورة الكتابة :

أنها أيده الله في مجالس متعدّدة آخرها سلخ شوال ختم بالإقبال من سنة خمس وثلاثين وثمانمائة ، قراءة وبحثا وشرحا وفهما ، وكتب أضعف العباد أحمد بن محمد بن فهد مؤلف الكتاب الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وهذه النسخة من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب النكاح.

وجعلنا هذه النسخة هي الأصل ورمزنا إليها بـ (ألف)

(١) الذريعة : ج ٢٣ ، ص ٢٩٢ .

٢ . نسخة في مكتبة صديقنا المعظم آية الله العلامة الحاج سيد مصطفى الصفائي الخوانساري دام ظله ، وهذه النسخة وان كانت فيها أيضا آثار المقابلة ، وكتب في آخر صفحة منها (بلغ قبالا بقدر الوسع والطاقة إلّا ما زاغ عنه البصر) إلّا أنّه يوجد فيها بعض الاغلاط وهذه النسخة من كتاب الطهارة إلى آخر الديات.

ورمزنا إليها بـ (ب)

٣ . نسخة نفيسة ثمينة ، جيّدة الخط في مكتبة الإمام الهمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) في المشهد الرضوي ، وقد استنسخت قطعة منها من النسخة التي قرئت على مصنفه أحمد بن فهد الحلّي في سنة ثلاث وثمانمائة ، إلّا أنّه مع الأسف فيها أغلاط وسقطات وهذه النسخة من كتاب الطهارة إلى آخر الديات.

ورمزنا إليها بـ (ج)

٤ . نسخة رديئة الخط كثيرة الاغلاط ، ناقصة في مكتبة المدرسة الفيضيّة بـ قم المقدسة ولا يوجد فيها تاريخ الكتابة ولا الكاتب وهذه النسخة من أوّل كتاب الطهارة إلى آخر النكاح ، ورمزنا إليها بـ (د)

٥ . نسخة رديئة الخط ، غير مقروءة الكلمات أحيانا ، ناقصة الأوّل في مكتبة المدرسة الفيضيّة بـ قم المقدسة ، وكتب في آخر كتاب النكاح (فرغ من تعليقه يوم الخميس من شهر صفر سنة اثنين وثمانين وتسعمائة ، محمد بن صالح بن رباد بن حجي علي السعدي عفا الله عنه) وهذه النسخة من الطهارة إلى الديات.

ورمزنا إليها بـ (هـ)

واستفدنا من هاتين النسختين أحيانا مع ردائه الخط والإغلاط.

٦ . نسخة من كتاب مختصر النافع في مكتبة المدرسة الفيضيّة ، جيّدة الخط وعلى هامشها بعض الحواشي مجهولة الناسخ والتاريخ ، ورمزنا إليها بـ (و)

المنهج في التحقيق :

١ . نظرا بأنّ الكتاب شرح لمختصر النافع ، وقد تناول المصنّف قدّس سرّه مقاطع

منه ارتأها للشرح والبحث وترك ما بقي من المتن لفطنة الباحث والاختصار.
ونظرا لما في الجمع بين المتن الكامل والشرح من فوائد جمة ، منها التخفيف على
الباحث من تحمل أعباء البحث والمراجعة وارتباط العبارات بعضها مع البعض ، ارتأيت أن
أورد متن المختصر النافع بكامله في أعلى الصفحات.

٢ . نقلنا الأحاديث في الهامش من الكتب الأربعة ، مع ذكر المجلد والصفحة والباب
ورقم الحديث.

٣ . قد ينقل الشارح حديثا وله صدر أو ذيل ولا يوجد بهذه الصفة في الكتب الأربعة
، وربما يعثر عليه في كتب سائر الفقهاء كالعلامة والمحقق وغيرهما ، فلارشاد المراجعين وتتميم
الفائدة أشرنا إليه في الهامش بأن تمام ما نقله الشارح من الحديث في الكتاب الفلاني مثلا
كذا وكذا.

٤ . عند نقل الشارح آراء الفقهاء وفتاواهم ، عزمنا على أن ننقل الفتاوى حتى المقدور
من كتبهم ، مع الإشارة إلى الفصل والباب والصفحة والسطر ، ورمزنا بحرف (ج) إلى المجلد
، وبحرف (ص) إلى الصفحة ، وبحرف (س) إلى السطر من تلك الكتب ، وإن لم نجد
للمنقول عنه كتاب مستقل بأيدينا فحينئذ نعتمد لنقل الفتوى على كتب المحقق والعلامة
وأمثالهما قدس الله أسرارهم.

٥ . بما أن الشارح قدس سره كثيرا ما يعتمد في نقل أقوال الفقهاء على كتب العلامة
، وبالأخص كتاب مختلف الشيعة ، وفي بعض الموارد نشاهد الاختلاف بين ما نقله العلامة
وبين رأى المنقول عنه في كتبه ، فأشرنا في الهامش إلى ذلك تنميما للفائدة.

مصادر التحقيق :

اعتمدنا في الاستخراج على الكتب التالية :

١ . الكافي : للشيخ الكليني ، طبع إيران . طهران ، منشورات دار الكتب الإسلامية :

عام ١٣٩١ هـ ق.

٢. التهذيب : للشيخ الطوسي ، اوفست بيروت ، عام ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.
٣. من لا يحضره الفقيه : للشيخ الصدوق ، اوفست بيروت ، عام ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.
٤. الاستبصار : للشيخ الطوسي ، طبع إيران عام ١٣٩٠ هـ.
٥. المختصر النافع : للمحقق الحلي ، طبع مصر ، مع تقديم أحمد الباقوري والأستاذ القمي ، كتبه في رمضان ١٣٧٦ هـ.
٦. المقنعة : للشيخ المفيد ، من منشورات مكتبة الداوري ، إيران . قم.
٧. النهاية : للشيخ الطوسي : طبع إيران . قم منشورات قدس محمّدي.
٨. المقنع والهداية : للشيخ الصدوق طبع إيران . طهران ، ذو الحجة الحرام ١٣٧٧ هـ.
٩. جمل العلم والعمل : للسيد المرتضى ، الطبعة الاولى ، مطبعة الآداب ، النجف ، عام ١٣٨٧ هـ.
١٠. الكافي في الفقه : لأبي الصلاح الحلي طبع إيران ، أصفهان من منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام).
١١. المهذب : للقاضي ابن البراج ، طبع إيران . قم عام ١٤٠٦ هـ.
١٢. السرائر : لابن إدريس الحلّي ، الطبعة الثانية ، المطبعة العلميّة ، قم عام ١٣٩٠ هـ.
١٣. المعتمد : للمحقق الحلّي ، من منشورات الذخائر الإسلامي ، إيران . قم.
١٤. مختلف الشيعة : للعلامة الحلّي ، طبعة حجرية ، إيران عام ١٣٢٤ هـ.
١٥. تذكرة الفقهاء : للعلامة الحلّي ، طبعة حجرية . إيران . طهران.
١٦. قواعد الأحكام : للعلامة الحلّي ، طبعة حجرية . إيران طهران ، عام ١٣٢٩ هـ.
١٧. تحرير الأحكام : للعلامة الحلّي ، طبعة حجرية . إيران ١٣١٤ هـ.
١٨. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد : للشيخ الطوسي ، من منشورات مكتبة

جامع چهل ستون . طهران.

١٩. كتاب الحمل والعقود : لأبي جعفر الطوسي ، طبع طهران.

٢٠. المراسم : لأبي يعلي ، حمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقب بـ (سألار) الطبعة

الاولى دار الزهراء بيروت ، عام ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

٢١. الانتصار : للسيد المرتضى.

٢٢. الناصريات : للسيد المرتضى.

٢٣. الوسيلة : للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي.

٢٤. غنية النزوع : لأبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي.

ومن هذه الكتب الأربعة الأخيرة ، استفدنا من الجوامع الفقهيّة ، الطبعة الحجرية

إيران ، عام ١٢٧٦ هـ.

٢٥. شرائع الإسلام : للمحقّق الحلّي ، طبع هذا الكتاب عدّة طبعات لأهميته

العلميّة ، وقد استفدنا في التحقيق على طبع بيروت منشورات الأعلمي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

مجتبى العراقي

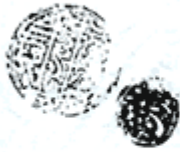
المرعشي
مرعشي

بن المصنف وجهه ومنشأه دده ان اب الاب هل يطلق عليه اسم الاب حينئذ املا والثاني هو
الوضع اللغوي والاصل عدم التثنية براه الدقة من وجه بالاعاق الا في موضع السنين والاول مدب
السيد والمشتور من الاصحاب وجوب الاعاق لا اعرف فيه مخالفاً له ثم الجزء الاول من المصنف
وسلوه و الثاني كتاب الطلاق على مدعنه احمد بن محمد امام ائمة طلاله والمجده رب العالمين وعلى
على سيد المرسلين محمد وآله المعززين بآب العالين

وقف كتابخانه قرايت خانه مرعشي نجفی - قم

وقع الفراغ في رابع والعشرين صفر حرم الله
بأمره والظفر على يد العبد
الغفر له الخاتي
الى رتبة
عليه السلام
المرعشي
وقف كتابخانه قرايت خانه مرعشي نجفی - قم
مرعشي نجفی - قم

وقف كتابخانه قرايت خانه مرعشي نجفی - قم
مرعشي نجفی - قم



وقف كتابخانه قرايت خانه مرعشي نجفی - قم
مرعشي نجفی - قم

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة المدرسة الفيضية بقم من أول كتاب الطهارة إلى آخر النكاح



اما رضا عليه السلام والناس



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المفرد بالقدرة والكمال المتوحد بالعلية والجلال المتألي عن مقايضة الاشياء
الاشكال المقدس خاضعت اليه فكر الضلال ودساير الجهال مدبر الكاينات في ازل الازال
ذلكم الله ربكم في الله الاله الكبير المتعال احسن علما واثمن النوال وميناه من معرفة الخلق
سد يقصر عن زينة الجبال وينفذ عن عدد الرمال ويحصي عن وصفه الاقوال والصلوات والاسال
على طول الابدال وسيد الاقيال يحيا المريد بالمصمة والكمال وعلى الله المعصومين في الاقوال والاسال
المنحجبين بوجوب السال صلوة شافية عليهم شافية الايام والليال به فان احق ما انفق فيه العر
وصرف فيه الدهر تعلم المعامل الدينية والاسمان في ذلك الاحكام الشرعية والعرض في تباد
بما رما والكشف لاسرارها واضطلاع باعنائها بقدر الافة البشرية وهي اقوى اسباب السادة
الادبية وهي اعلا مراتب العلم كيف لا وهي صناعة الانبياء والاكلة بارشاد السماء واصلاح الخلق بها
تت بهذ السر المصور حثيها في كتاب المكنون فقال سبحانه ليعتبه العاقلون ويريهم المهملون
فهم من كفرة منهم طائفة لينفقوا في الدين وليستدروا منهم اذ ارجعوا اليهم لعلهم يحذرون قال
رسول الله صلى الله عليه واله لكل شيعاء وما هذا الدين الفقه وقال لهم الفقهاء اما السبل وقال
رحم الله خلقا عي قتيلا رسول الله ومن خلفاء ولك قال الذين ياتون من يدي ويردون حديثي وسبق
ومن اكرم فقهاء المسلمين في يوم القبة وهو عند ارض ومن اهلان فقيهها مسلما في يوم القبة و
هو عليه غضبان وقال الامير المؤمنين عليه السلام لوليد محمد رضي الله عنه وقفته في الدين قال الفقهاء
وفقه الانبياء وقال لهم العلم مخزون عند اهلهم قد لم يطلبيد منهم وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
لو علم الناس ما في العلم لطلبوه ولو سئل المصح وقال عليه السلام اذ كان يوم القيمة يجح الله الناس
في صيد واحد ووضعوا الموازين بين ذنوبنا والشهداء مع مداد العلماء على ذنوب الشهداء فان زحم
لذلك الطالبون وشر المجتهدين فحسوا العزواوا اكثر واذا صنفوا واعاينهم على ذلك صنفوا مراتبهم
المرجع المحض من النعمت كثر ما ان الربيع حتى قال بعض المعاجرين في وقت الاعترا ب لما آل من الحلة ونحو الا
فزان عند وصولها لبدية طيبة وريح مغرور وكان هم ملوكهم تربت العلماء وقصير الفقهاء فيعلم ذلك

الصفحة الاولى من نسخة مكتبة الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام - مشهد

للملوك عبادتنا كان اومديرا اوام ولد على الاظهر قول هذا هو السجودين اصحاب
وهذا المتى الى ايمان السجدة السجدة نادونا مستلثان ا الفن لا يمتد سيد
جدة السجدة نادونا مستلثان ب الفن لا يمتد السيد بل يمتد الى مجانبته
عند اصحاب سري الترتيب ام الولد والشيخ فيها قولان احدهما يتعلق بجانيها
برقيتها قاله للثاني واختاره المصنف والعلامة والثاني وكون جانيها على سيدها قاله
المسوط واختاره القاضي قال العلامة في المختلف وليس بعيدا من الصواب لان المولى
لا يستلزمها منع من بيدها فاشبهه عتق الجاني عدا وقد تقدم البحث في هذه
المسئلة ^{في هذا الموضع} في هذا الموضع ما سمع به القريخي الفارسي والمطعمه العاصري
وامكن فيه الزئان المصنف والمكان المحرف مع تراكم عنايد الضوم
واضطراب امواج المصنف . الصادق لهم الصنف . والجامعة ملازم الدهور
المكلمه للنفس والامكانه الغزبية في الدهور والاعمار . فحق من وقف على هذا
الكتاب من اولي البصائر والاثاب . الخطر اليه بين الاعضاء والسياسة
دون الاعانات والمكلفه . لما ذكرناه من تناسل الاعذار . الغزبية لها الاصل
هذا مع القدي فيه لا يراه جواهر اكار خلعت عنها المصنفات الكبار في
من امن النظر فيما اشتمل عليه . ودقق الفكر فيما اشار اليه . من الغزبية والحقبة
والغزبية والكلمات عرفنا واحد في فيه . بجهد الله ومنه . ونال من الله الكريم
كافق لتمامه . ان يقبله بفضل الله وانما في غاية السؤل وعاية الماسول .
ان يخلصه لوجه الجليل . ويقابل به ثواب الجليل . وان ينفع به الطالبين . وان يجعله
ذخر البور الدين . فلتقطع الكلام خا مدين . لله رب العالمين . ومصلين على
سيد المرسلين . واشرف الاولين والآخرين . محمد خاتم النبيين والذالعين
اليامين . وكان الغزبية من تسويد من القادمية الى الخلقه افضت عباد الله الى الحق
الشقلين ابراهيم الدين حزين عني عنهما بحق محمد خاتم النبيين و
سيد المرسلين في سلخ شوال الحتم بالحسين والاقبال لستداسع من النبيين ونسما
ونشرنا بتبني في علة الثاني من كتاب الاسرار الى المشرق بنسخة التوفيق امست على منصفه احد من محمد
بن مهناخله وقمة الله تعالى لمراصيه وجنته من احطوا بواحيه وقال في اخذ هذا الكتاب

هذا الكتاب هو الذي
هو الذي هو الذي هو الذي
هو الذي هو الذي هو الذي

قال ١٣١٨ هـ
يا زكي شهيد

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام . مشهد

وليذلك والفادرعليه والحمد لله رب العالمين صلى الله على مبيب المرسلين
محمد وعترته الاكرمين هذا الحزكلامه تنقله الله بغفرانده

انفاه وكان الفراغ من انتساخذه

التابع المدكودين

محمد والاهمين

١٠



منالده ١٣١٢ هـ
يا مفضل

تابع الصفحة الاخيرة من نسخة مكتبة الامام الرضا عليه السلام - مشهد

لاحول ولا قوة الا بالله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين واعتمادی

[illegible]

الصفحة الاولى من نسخة مكتبة آية الله الحاج سيد مصطفى الخوانساري مدظله

صورة خط كتاب المختصر النافع في مكتبة المدرسة الفيضية بقم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين ، وحصرت عن شكر نعمته ألسنة
الحامدين ، وقصرت عن وصف كماله أفكار العالمين ، وحسرت عن إدراك جلاله أبصار
العالمين ، ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والكمال ، المتوحد بالعظمة والجلال ، المتعالي عن مقايسة
الأشياء والأمثال ، المتقدس عما رامت إليه فكر الضلال ووساوس الجهال ، مدبر الكائنات
في أزلال الازال : ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو الكبير المتعال : أحمدته على ما أولانا من النوال
، وميزنا به من معرفة الحرام والحلال ، حمدا يقصر عن زنته الجبال ، وينفد عن عدّه الرمال ،
ويحصر عن وصفه الأقوال.

والصلاة والسلام على طود ^(١) الأبدال وسيد الأقيال ^(٢) محمد المؤيد بالعصمة

(١) الطود : الجبل العظيم ، وطود منيف ، جبل عال. مجمع البحرين : ج ٣ ، ص ٩٢.

(٢) القيل : الملك من ملوك حمير ، وجمعه أقيال وقيل. وقال ثعلب : الأقيال الملوك من غير ان يخصّ بها ملوك
حمير. لسان العرب : ج ١١ ، حرف (ل)

وصلّى الله على أكرم المرسلين ، وسيد الأولين والآخرين محمد خاتم النبيين ، وعلى عترته الطاهرين ، وذريته الأكرمين ، صلاة تقصم ظهور الملحدين ، وترغم أنوف الجاحدين.

والكمال ، وعلى آله المعصومين في الأقوال والأفعال ، الممنوحين بوجوب التسائل ^(١) صلاة تتعاقب عليهم تعاقب الأيام والليالي.

وبعد : فإن أحق ما أنفق فيه العمر وصرف فيه الدهر ، تعلّم المعالم الدينيّة ، والإمعان في درك الأحكام الشرعيّة ، والغوص في تيّار بحارها ، والكشف لأستار أسرارها ، والاضطلاع بأعبائها بقدر الطاقة البشريّة ، فهي أقوى أسباب السعادة الأبدية ، وهي أعلى مراتب العلماء. كيف لا؟ وهي صناعة الأنبياء ، والمتكفلة بإرشاد الدهماء ^(٢) وإصلاح الخصماء.

ولما اختصّت بهذا السرّ المصون ، حثّ عليها في الكتاب المكنون ، فقال الله تعالى :
لِيَتَنَبَّهَ الْغَافِلُونَ وَيَهْتَمَّ الْمَهْمِلُونَ ﴿فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَفْضَحْنَهَا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ^(٣).

وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : «لكلّ شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه» ^(٤).

(١) أي منحهم الله تعالى ، بأن ألزم عباده وأوجب عليهم من الرجوع إليهم والسؤال عنهم ، فقال تعالى : ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل : ٤٣.

(٢) الدهم : العدد الكثير كما في النهاية لابن الأثير : ج ٢ ص ١٤٥ ، وفي هامش بعض النسخ الخلق الكثير.

(٣) سورة التوبة : ١٢٢.

(٤) كنوز الحقائق للمناوي على هامش الجامع الصغير : ج ٢ ، ص ٦٩ ، حرف اللام ، نقلا عن الطبراني ، وراه في البحار : ج ١ ، باب ٦ ، ص ٢١٦ ، حديث ٣٠ ، كتاب العلم ، نقلا عن عوالي اللثالي.

أمّا بعد : فإنيّ مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتر ، بألفاظ محرّرة ،
وعبارات محرّرة ، تظفرك بنخبه ، وتوصلك إلى شعبه ، مقتصرًا على ما بان لي سبيله ،
ووضح لي دليله.

وقال (عليه السلام) : «الفقهاء أمناء الرسل» ^(١).

وقال (عليه السلام) : «رحم الله خلفائي بعدي. قيل يا رسول الله : ومن خلفاؤك
بعدي؟ قال : الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنّي» ^(٢).

وقال (عليه السلام) : «من أكرم فقيها مسلما ، لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض.

ومن أهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» ^(٣).

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده محمد : «تفقه في الدين ، فان الفقهاء ورثة

الأنبياء» ^(٤).

وقال (عليه السلام) : «العلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه منهم» ^(٥) وقال

الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) : «لو علم الناس ما في العلم ، لطلبوه ولو بسفك

المهيج» ^(٦).

(١) أصول الكافي : ج ١ ، ص ٤٦ ، كتاب فضل العلم باب المستأكل بعلمه والمباهي به ، قطعة من ح ٥ ،
وتمام الحديث (ما لم يدخلوا في الدنيا ، قيل يا رسول الله : وما دخولهم في الدنيا؟ قال : اتباع السلطان ، فاذا
فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم) ورواه السيوطي في الجامع الصغير ، حرف الفاء.

(٢) الفقيه : ج ٤ ، ص ٣٠٢ ، باب النوادر ، وهو آخر أبواب الكتاب ، حديث ٩٥ ، وفيه : «اللهم ارحم
خلفائي».

(٣) البحار : ج ٢ ، ص ٤٤ ، كتاب العلم ، باب ١٠ ، ح ١٣ ، والحديث عن الصادق عليه السلام.

(٤) البحار : ج ١ ، ص ٢١٦ ، كتاب العلم ، باب ٦ ، حديث ٣٢.

(٥) البحار : ج ١ ، ص ١٧٧ ، كتاب العلم ، باب ١ ، حديث ٥٢.

(٦) أصول الكافي : ج ١ ، ص ٣٥ ، كتاب فضل العلم ، باب ثواب العالم والمتعلم ، قطعة من حديث ٥.
والحديث عن علي بن الحسين عليهما السلام.

فإن أحللت فطنتك في مغانيه ، وأجلت رؤيتك في معانيه ، كنت حقيقاً أن تفوز بالطلب ، وتعدّ في حامل المذهب.

وقال (عليه السلام) : «إذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد ، ووضعت الموازين ، فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء»^(١).

فازدحم لذلك الطالبون ، وثمر المجتهدون ، فجمعوا ، وألفوا ، وأكثروا فيما صنّفوا. وأعانهم على ذلك صفو زمانهم المريع ، المخصوص بالنع ، كزمان الربيع ، حتّى قال بعض المهاجرين^(٢) في وقت الاغتراب لما آن له من الحلة دنوّ الاقتراب : فقرأت عند وصولها ﴿بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾^(٣)

وكان همّ ملوكهم تربية العلماء وتصدير الفقهاء. يعلم ذلك من مصتفات علمائهم ومنشورات رؤسائهم. فالآن عفت الديار^(٤) وشط^(٥) المراد (المزار) وخبت^(٦) من العلم ناره ، وقلّت أنصاره وأظلم منارة واستوعر مسلكه ومزاره وعزّ مناله وقلّت رجاله.

(١) البحار : ج ٢ ، ص ١٤ ، كتاب العلم ، باب ٨ ، حديث ٢٦.

(٢) كتب في هامش بعض النسخ (صاحب كشف الرموز) وهو الشيخ عز الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفي الآبي ، ويعبر عنه في الكتب الفقهية بـ (الآبي) وابن الزينب ، وتلميذ المحقق ، وشارح النافع ، وهو أول من شرح النافع ، فرغ منه في شعبان ٦٧٢ هـ (الذريعة : ج ١٨).

(٣) سورة سبأ : ١٥

(٤) وعفت الدار ، غطاها التراب فاندرست ، مجمع البحرين : ج ١ ، ص ٣٠٠ ، وهو من عفا الشيء ، إذا درس ولم يبق له أثر يقال : عفت الدار عفاء ، النهاية : ج ٣ ، ص ٢٦٦.

(٥) الشطّة بالكسر : بعد المسافة ، من شطّ الدار ، إذا بعدت ، النهاية : ج ٢ ، ص ٤٧٥.

(٦) خبت ذكره : إذا خفي. لسان العرب : ج ٢ ، ص ٢٧.

وأنا أسأل الله لي ولك الأمداد بالإسعاد ، والإرشاد إلى المراد ، والتوفيق للسداد ،
والعصمة من الخلل في الإيراد ، إنه أعظم من أفاد ، وأكرم من سئل فجاد.

كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر^(١)
خصوصا علم الشرع الذي به نظام النوع.

وكان من أفصح مختصراته وأنقح مصنفاته كتاب النافع ، أعني مختصر الشرائع :
تصنيف المولى الأكرم والفقيه الأعظم ، عين الأعيان ونادرة الزمان ، قدوة المحققين وأعظم
الفقهاء المتبحرين ، نجم الملة والحق والدين ، أبي القاسم جعفر بن سعيد الحللي ، «قدس الله
نفسه الزكية» وأفاض على تربيته المراحل الربانية.

قد احتوى على مباحث دقيقة وإنظار عميقة ، وأشار فيه إلى الخلاف في الأقوال
والروايات ، مع شدة اختصاره وبعد أغواره واحتجبت أسرار وراء أستار لا يكشفها إلا
الفقيه الكاسر ، والبارع الماهر ، إذ كان طويل المطالعة كثير المباحثة ، محيطا بأقوال الفقهاء
مطلعاً على مآخذ الفتاوى ، مع شدة احتياج الناس إليه ، وإكباب الطالبين عليه.

فسألني جماعة من المشتغلين وطائفة من المترددين ، أن أشرحه في دستور^(٢) يكون
موضحاً لما كمن من أسرار ، ومؤدياً إلى ما بعد من أغواره ، وافياً بحل رموزاته ومبيناً لخلافاته
، مع ذكر حجة كل متمسك بما أعتمد عليه ، وإحصاء ما يرد

(١) هو من أبيات لعمر بن حرث الخزاعي ، يتأسف بما على نفسه وقومه بعد ما تفرقوا عن مكة ، وكانوا خدام
الحرم قبل قريش ، الحجون : بالحاء المهملة والجيم والواو والنون كصبور ، جبل بأسفل مكة ، والصفاء حجر بها
أيضاً ، والأنيس فعيل من الانس خلاف الوحشة ، ويسمر بفتح المضارعة وضم الميم كينصر ، من السمر : وهو
بالسين والراء المهملتين كفرس حديث الليل ، ومنه السامر بصيغة الفاعل ، جامع الشواهد : ص ٢٢٥.
(٢) دستور : أي كتاب.

من الجواب عليه ، فوقفت عند ذلك وأحجمت ^(١) ، واستقلت فما أقلت. لعلمي بأنّ دون هذا المراد خطر القتاد ^(٢) ، واعتياد (واعتياض) السهاد عن الرقاد ^(٣) وكلّما ازدادت مطالاً وتماديا ، ازدادوا حثّاً وتقاضيا. فلمّا طال الإلحاف ولم أجد بدا من الاسعاف ، وكلّته إلى نذر علّقته على شرط ، كالمعتصم إلى الاعتذار بحجّة والمتفصّي عن اقتحام اللّجّة. فحصل الشرط والموانع حاجزة والأسباب عاجزة ، فسوفت طلبا لخلوّ الخاطر وزوال المانع الحاضر ، فلم تزد الموانع إلّا تضاعفا ، والأسباب إلّا ضعفا ، واستمرّت التشويشات والأعذار ، والزمان في التعاكس والادبار. وهزمت جيوش الشباب ، وعشش النسر في وكر الغراب ^(٤) وزاد علينا غريم مطالب بالقهر ، وهو لزوم الوفاء بالنذر.

فشرعت والقلب يتجرّع مرارات الفتن كالمجروح يجد (بجزّ) الشفار ، وأقدمت والفكر يتمضمض كاسات الاحن كالمقروح بذكاء النار ^(٥) ، والفهم تايه في شعاب الفيافي حين حرم ريّه من الورد الصافي ، مع تشويش الأراجيف المؤذنة ^(٦) لكلّ

(١) حجم عن الشيء : كف عنه وتأخر ، ومنه فأحجمت عن الكلام مجمع البحرين : ج ٦ ، ص ٣٢.
(٢) خرطت الورق ، من باي ضرب وقتل ، حثته من الأغصان. وهو أن تقبض على أعلاه ثمّ تمرّ يدك عليه إلى أسفله ، ومنه المثل : دونه خرط القتاد ، مجمع البحرين : ج ٤ ، ص ٢٤٥ ، وفي لسان العرب : ج ٣ ، ص ٣٤٢ ، القتاد شجر له شوك أمثال الابر ، الى ان قال : وفي المثل : من دون ذلك خرط القتاد.

(٣) الرقاد : بالضم النوم ، يقال : رقد يرقد رقدا ، نام ، ليلا كان أو نهارا. مجمع البحرين : ج ٣ ، ص ٥٤ ، والسهاد بالفتح ، الارق ، يقال : سهد الرجل بالكسر يسهد سهدا ، والسهد بضم السين لقليل النوم ، مجمع البحرين : ج ٣ ، ص ٧٥.

(٤) في الحديث : نحى عن طروق الطير في وكرها. وكر الطير عشّه الذي يأوي اليه ، والجمع وكور وأوكار. مجمع البحرين : ج ٣ ، ص ٥١٣.

(٥) الذكاء بالفتح : شدة وهج النار واشتعالها. مجمع البحرين : ج ١ ، ص ١٥٩.

(٦) أي : المعلّمة.

.....

مخيف. ولما رأيت الزمان لا يزداد إقباله إلا إدبارا ، وعساكر الرفاهية أبت إلا انكسارا ، ورأيت الأجل في اقتراب ، والعمر في خراب. مع إبرام الإلحاح والتقاضى ، واشتغال الذمة بالنذر الماضي ، في ثبت ما سمحت به القريحة الفاترة ، وإيراد ما وعته الفطنة القاصرة ، لتعذر ما وراء ذلك من الإمعان ، ومراعاة التحسين والإتقان ، لما ذكرنا من تشويش (بؤس) الزمان ، ووصفنا من ترادف الأحزان ، قصدا للتخلص من عهدة النذر اللازم ، وفرارا من مطالبة اللجوج^(١) العازم ، وخوفا من لزوم العقاب دون التنويه^(٢) بالكتاب. مستعينا بالله ومتوكلا عليه ، فليس القوة إلا به ، ولا المرجع إلا إليه.

فمن وقف فيه على تقصير في إشارة ، أو عي في عبارة ، أو خلل في إيراد ، أو نوع من فساد ، فأنا أسأله أولا التثبت في مراجعة الفكر والاعتبار ، وتصفح الكتب والأخبار ، قبل التسرع بالرد والاهذار ، والنظر بعين الإزراء والاحتقار ، فإن ذلك من أخلاق اللغام وشعار الجهال الطغام^(٣).

فان وجد له شاهدا يعضده ، أو نظيرا يؤيده وإلا نزل به ذنبا السليم ، ولو على التأويل السقيم ، جاعلا سمعه تلقاء قوله تعالى : إذ أعلن في كتابه تنبيها وتبصيرا : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٤).

وإن لم يجد له محملا قط وكان في غاية السقوط وسعه عذرا ، فإن أخا الفضائل يعذر.

(١) اللاج واللجوج : الشديد اللجاجة ، وفي بعض النسخ (اللجوج) ، بالحاء المهملة.

(٢) ناهت نفسي عن الشيء تنوه وتنه نوها : انتهت ، لسان العرب : ج ١٣ ، ص ٥٥١ ، وفي المنجد : ص ١١٠٠ ، نوهت بالحديث أي : أنشدت به وأظهرته.

(٣) الطغام : أوغاد الناس ، للواحد والجمع. والعامة تقول أوباش. رذال الطير. المنجد ص ٦٦١

(٤) سورة النساء : ٨٢.

فالنقص في نفس الطبيعة كامن فبنوا الطبيعة نقصهم لا ينكر
وقبل الشروع أقدم مقدمات تحتاج إليها.

الأولى

اعلم أنّ من السنّة ما هو متواتر : وهو ما بلغ رواته إلى حيث يحصل العلم بخبرهم ،
كخبر الغدير ، وشجاعة علي (عليه السلام).
وآحاد : وهو بخلافه ومنها المشهور : وهو ما زادت رواته عن ثلاثة ويسمّى
المستفيض ، وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين العلماء.
ويقابله الشاذ والنادر ، وقد يطلق على مروي الثقة إذا خالف المشهور.
والصحيح : ما اتصلت رواته إلى المعصوم بعدل إماميّ ، وهو المتّصل ، والمعنع وإن
كانا أعمّ منه ، وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق وإن اعتراه قطع أو إرسال.
والحسن : وهو ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته.
والموثّق : ما رواه من نصّ على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمّى القوي ، وقد يراد
بالقوي مرويّ الإمامي غير الممدوح ولا المذموم ، ويقابله ، الضعيف ، وربّما قابل الضعيف
الصحيح والحسن والموثّق.
والمرسل : ما رواه عن المعصوم من لم يدركه ، بغير واسطة ، أو بواسطة أنساها أو
تركها.

ويسمّى منقطعاً ومقطوعاً بإسقاط واحد ، ومفصّلاً بإسقاط أكثر ، وربّما خصّوا
المنقطع ، بما لا يصل سنده إلى المعصوم ، كقول الراوي : سألته عن كذا ولم يبيّن المسؤول ،
والمرسل ، بإسقاط بعض الرواة ، كقول الراوي : أخبرني فلان عمّن حدّثه ،

.....

أو عن بعض أصحابه.

والماتر : قطعي القبول لوجوب العمل بالعلم.

والواحد : مقبول بشروطه المشهورة ، أو اعتضد بقطعي كفحوى الكتاب ، أو دليل

العقل ، وأنكره كثيره كالسيد ، وابن إدريس.

والمرسل : مقبول إذا كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح ، كمحمد بن أبي

عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن أبي نصر ، لأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة.

المقدمة الثانية

اعلم إن كل حكم مستفاد من لفظ عام ، أو مطلق ، أو من استصحاب يسمى بالأشبه لأن ما كان سبب الترجيح فيه التمسك بالظاهر. والأخذ بما يطابق ظاهر المنقول يكون أشبه بأصولنا. فكل موضع نقول فيه على الأشبه : يريد به هذا المعنى ، والأنسب مثله.

والمراد بالأظهر في فتاوي الأصحاب ، والأشهر من الروايات المختلفة ، والأصح : ما لا احتمال فيه عند المصنف.

والتردد : ما احتمل الأمرين ، والأولى ، هو ترجيح أحد قولين متكافئين في النقل لوجه ما.

والأحوط : ما يتفصى به من الخلاف وهما على الندب ^(١) وإذا قال : «على قول» أراد : أنه وجد قولاً لبعض الفقهاء ، ولم يجد عليه دليلاً.

(١) في نسخة (ج. د) وإذا قال على قول مشهور فالمراد به عنده ما وجد مشهوراً بين الفقهاء ولم نجد عليه دليلاً.

.....

والتخريج : تعدية الحكم من منطوق به إلى مسكوت عنه ، إمّا لكون المسكوت عنه أولى بالحكم ، وهو التنبيه بالأدنى . على الأعلى ، كتحریم الضرب المستفاد من تحریم التأفیف ، أو للنصّ على عليّة الحكم ، ويسمّى اتّحاد طريق المسألتين ، كقوله (عليه السلام) وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر : «أينقص إذا جفّ؟ قالوا : نعم ، قال : إذن لا يصلح»^(١) سرى إلى تحریم بيع الزبيب بالعنب.

المقدّمة الثالثة

في بيان الإشارة إلى المشايخ المشار إليهم في هذا الكتاب

فالشيخ إشارة إلى أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي^(٢).

والمراد بالشيخين : هو مع شيخه أبي عبد الله المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان

البغدادي^(٣).

وبالثلاثة : هما مع سيد المرتضى علم الهدى^(٤).

وبالأربعة : هم مع أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي^(٥).

وبالخمسة : وهم مع أبيه علي بن بابويه^(٦).

وبالصدوق : محمد بن بابويه.

(١) مستدرک وسائل الشيعة : ج ٢ ، ص ٤٨٠ ، باب ١٣ ، «عدم جواز بيع التمر بالرطب» مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) المتولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ ، والمتوفى في ٢٢ محرم سنة ٤٦٠ هـ.

(٣) المتولد في ١١ ذي القعدة سنة ٣٣٦ هـ والمتوفى في ٣ رمضان سنة ٤١٣ هـ.

(٤) المتولد في ٣٥٥ هـ والمتوفى في ٤٣٦ هـ.

(٥) المتوفى سنة ٣٨١ هـ.

(٦) المتوفى سنة ٣٢٩ هـ.

وبالفقيه. أبوه. وقد أعبرَ عنهما بالصدوقين والفقيهين وابني بابويه.
 وإذا قيل : ابن بابويه مطلقا ، فالمراد به الصدوق ، وكذا إذا قيل : قال ابن بابويه في كتابه : فالمراد بالكتاب ، كتاب من لا يحضره الفقيه ، وقد ذكر في خطته أنه لا يورد فيه من الأخبار إلا ما يعتمد عليه ^(١).

وأريد بالحسن : ابن أبي عقيل العماني ^(٢).
 وبأبي علي : أحمد بن الجنيد الإسكافي ^(٣) ، وقد أعبرَ عنهما بالقدمين.
 وبالقاضي : عبد العزيز بن البرّاج ، تولى قضاء طرابلس عشرين سنة ^(٤).
 وبالتقي : تقي بن نجم الحلبي ، المكتّى بأبي الصلاح ^(٥).
 وأشير بقولنا : المفيد وتلميذه ، إلى أبي يعلى سَلار بن عبد العزيز ^(٦). كما ان القاضي ، تلميذ الشيخ.
 وبالعلامة : إلى البحر الزاخر ، واحد الآفاق ونادرة الزمان على الإطلاق ، مستخرج الدقائق ومفيد الخلائق أبي منصور الحسن بن مطهر ^(٧).

(١) قال قدّس سره ما هذا لفظه : «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما روه ، بل قصدت إلى إيراد ما أفقي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالى قدرته» الى آخره.
 (٢) من مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه ، والعماني بضم العين وتخفيف الميم : نسبة الى عمان كغراب ، كورة غربية على ساحل بحر اليمن (الكنى : ج ١ ، ص ١٩١).
 (٣) هكذا في النسخة التي عندي والظاهر انه محمد بن احمد بن الجنيد الإسكافي ، المتوفى في سنة ٣٨١ هـ كما في الفهارس وكتب الرجال.

(٤) المتوفى ٩ شعبان في سنة ٤٨١ هـ ، كما في الكنى : ج ١ ، ص ٢١٤.

(٥) كان معاصرا للشيخ الطوسي ومن تلامذته.

(٦) كان من تلامذة الشيخ المفيد والسيد المرتضى وتوفى في شهر رمضان سنة ٤٦٣ هـ.

(٧) المتولد في ٢٩ من شهر رمضان سنة ٦٤٨ هـ والمتوفى في ليلة السبت ١١ محرم سنة ٧٢٦ هـ.

وبفخر المحققين : الامام المتبحر والفاضل المحرر ولده أبو طالب محمد بن الحسن ^(١).
وبالشهيد : أبي عبد الله محمد بن مكّي ^(٢) قدس الله أرواحهم أجمعين وحشرنا وإياهم
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.
وإذا قلنا : قال الشيخ في كتابي الأخبار : فالمراد بمهما التهذيب والاستبصار ، والمراد
بكتايبه مطلقا ، أو كتابي الفروع ، أو كتابي الخلاف : المبسوط والخلاف. وبكتايب القاضي :
المذهب والكامل.

المقدمة الرابعة

اعلم : إني التزمت في هذا الكتاب ، بالإشارة ، إلى تبين الخلاف الواقع في كل
مسألة أشار المصنف إلى الخلاف فيها ، واجتهدت في تحصيل المخالف وإبانه وإن كان نادرا
أو متروكا بحسب جهدي. وربما كان النظر أو التردد في المسألة من المصنف خاصة لدليل
انقذح في خاطره ، فأشير إلى ذلك وأبينه في موضعه بعد استقرائي أقوال الأصحاب وفتاويهم
ورواياتهم بحسب الإمكان. وأورد في كل مسألة ما قال فيها الأصحاب من الأقوال المتعددة ،
وإن كان بعضها متروكا. فقد يقول المصنف في المسألة : وفيها قولان : فأذكر فيها أكثر من
ذلك. وإن ناسبها مسألة خلافيّة أردفتها بها ، وإن لم يشر المصنف إليها بالخلاف ، بل وإن
لم يذكرها في الكتاب غالبا. وإن كان المقام مما يليق به التفريع ، أوردت عليه ما أمكن من
التفريعات ووجوهها ، وأوردت لكل فريق حجته من عموم إطلاق مسلم ، أو

(١) ولد ليلة ٢٠ جمادى الأولى سنة ٦٨٢ هـ وتوفي ليلة ٢٥ جمادى الثانية ٧٧١ هـ.

(٢) ولد في سنة ٧٣٤ هـ ، واستشهد في يوم الخميس التاسع من جمادى الأولى سنة ٧٨٦ هـ.

تمسك بأصل ، أو خصوص كتاب أو سنة ، وما يرد عليه ، وربما ذكرت جواب الإيراد. ولم أتقيد بالمسائل التي أشار فيها إلى الخلاف ، بل إذا كانت المسألة غامضة وإن لم تكن خلاقية ، أو لم يشر إليها بالخلاف ، وهي مشكلة ، أو كانت قابلة للشعب المحتملة ذكرتها بما يظهر شعاعها ، ويكشف قناعها ، مستقربا لشعبها بحسب الإمكان ، بعبارة تسابق معانيها الأذهان ، وتعجب استماعها الأذان وأودعته من التفرعات ، والغرائب والنكات ، ما خلت عنه أكثر المطوّلات ولم يوجد في المختصرات سالكا طريق الإيجاز والاختصار ، متنبها^(١). عن الإطالة والإكثار.

وسميته بـ (المهذب البارع) في شرح مختصر الشرائع. وإن شئت فسمّه (جامع الدقائق وكاشف الحقائق) لأنه لا يمرّ بمسئلة مشكلة ، إلّا جلاها غاية الجلاء ، ولا لمعضلة إلّا وشفى من بحثها غاية الشفاء ، ورّبت في أول كلّ كتاب ، مقدمة أو مقدّمات ، أذكر فيها تعريفه وسند مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع وما يليق به من التمهيد. فكان كالدستور يرجع إليه في المشكلات ، ويعتمد عليه في العضلات ، ويتفكّك منه بالتفرعات (بالتعريفات) والله أسأل أن يقبله بكرمه وفضله ، وينفع به الطالبين بمنّه وطوله ، إنّه على كلّ شيء قدير وبالإجابة جدير ، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(١) متنبها : أى متجنّبا.

كتاب الطهارة

وأركانه أربعة

الركن الأول

في المياه

والنظر في المطلق ، والمضاف ، والأسار

أمّا المطلق : فهو في الأصل طاهر ومطهر ، يرفع الحدث ويزيل الخبث ، وكلّه ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه ، ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة ، ولا الكثير من الراكد ،

كتاب الطهارة

(مقدمة)

الطهارة لغة : النظافة والنزاهة عن الأدناس ، قال الله تعالى ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾^(١) أي : يتنزهون ، وشرعا اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة ، وهذا تعريف الشيخ في النهاية^(٢) وردّه ابن إدريس : لانتقاضه طردا بإزالة النجاسة لاستباحة الصلاة به ، وليس بطهارة ، وعكسا بوضوء الحائض ، فإنّه طهارة وليس بمبيح^(٣)

(١) سورة الأعراف : ٨٢ . وسورة النمل : ٥٦ .

(٢) النهاية : ص ١ ، كتاب الطهارة ، باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبيها .

(٣) السرائر : ص ٦ ، كتاب الطهارة ، فقال ما لفظه : «وبعضهم يحدها بأنها في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة . وهذا ينتقض بإزالة النجاسة عن ثوب المصلى وبدنه» إلخ .

وأجيب عن الأول : بأنه إزالة مانع. وعن الثاني : بالمنع من كونه طهارة ، لما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى؟ قال أمّا الطهر فلا ، ولكن تتوضأ وقت كل صلاة ، ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى ^(١) فنفي عنه اسم الطهارة.

احتجّ بأنّه وضوء ، وكلّ وضوء طهارة. وردّ بأنه مجاز من حيث المشابهة في الصورة ، كما يقال للفرس المنقوش على الجدار : هذا فرس.

ورسمها المصنّف في المعتبر بأتمّ اسم لما يرفع حكم الحدث ، ليخرج منه وضوء الحائض ، ويدخل فيه وضوء دائم الحدث ، ثمّ أورد عليه النقض بالمجّدّد ، وبمن اجتمع عليه غسل ووضوء ، لصدق الطهارة على كلّ واحد منهما ، ولا يرفع حكم الحدث بانفراده ، ثمّ قال : فالأقرب أن يقال : هو اسم للوضوء أو الغسل أو التيمّم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة ^(٢) وهو رسمه في الشرائع ^(٣).

فقلوله : (اسم) لينبّه على أنّ التعريف لفظي. وجعلها متعلّقة بالثلاثة ، ليخرج

(١) الوسائل : ج ٢ ، ص ٥٨٨ ، ح ٤ ، كتاب الطهارة ، باب (٤٠) من أبواب الحيض ، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) المعتبر : كتاب الطهارة ، ص ٧. قال ما لفظه : «وفي الشرع اسم لما يرفع حكم الحدث. وخطر لبعضهم النقض بوضوء الحائض لجلوسها في مصلاها ، وهو غلط ، فانا نمنع تسمية ذلك الوضوء طهارة ، ونطالبه بدليل تسميته. على انه قد روي ما يدل على انه لا يسمى طهارة ، ثمّ أورد رواية محمد بن مسلم المذكورة في المتن ، الى ان قال : نعم يردّه النقض بالوضوء المجّدّد من غير حدث وبمن اجتمع عليه غسل ووضوء كالمستحاضة إذا سال دمها ، فان كل واحد منهما يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده.

فالأقرب ان يقال : هي اسم للوضوء والغسل والتيمّم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة.

(٣) قال في شرائع الإسلام : الطهارة : اسم للوضوء أو الغسل أو التيمّم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة.

إزالة النجاسة. وقوله : له (تأثير) ليخرج وضوء الحائض ، ويدخل طهارة دائم الحدث. وفيه نظر : لأنه يخرج منه وضوء المجدد ، إذ التأثير للسابق ، لا له ، فلهذا قيده العلامة في القواعد بماله صلاحية التأثير ^(١) لأنه قد يصلح أن يكون مؤثرا ، فيمن يتقن خلا في إحدى طهارتيه على مذهب الشيخ.

وهي : واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ ^(٢) . ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ^(٣) . ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ ^(٤) . ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ^(٥) . ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ ^(٦) .

وأما السنة : فقول النبي (صلى الله عليه وآله) : «مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ^(٧) .

(١) قال في القواعد في الفصل الأول من كتاب الطهارة ص ٢ : الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة.

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) سورة التوبة : ١٠٨ .

(٥) سورة المدثر : ٤ .

(٦) سورة الأنفال : ١١ .

(٧) عوالي اللئالي : ج ٣ ، ص ٨ ، ومسند احمد بن حنبل : ج ١ ، ص ١٢٣ ، وسنن ابن ماجه : ج ١ ، كتاب الطهارة باب ٣ مفتاح الصلاة الطهور ، ص ١٠١ ، حديث ٢٧٥ و ٢٧٦ ، وسنن الترمذي : ج ١ ، باب ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور ، حديث ٣ ، ولفظ الحديث في جميع هذه المصادر هكذا : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» ويؤيده ما ورد في الفقيه : ج ١ ، ص ٣٣ ، باب ٥ ، افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها ، حديث ١ ، ولفظ الحديث «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : افتتاح الصلاة

وقوله (عليه السلام) : «لا صلاة إلا بطهور» ^(١) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على وجوب الطهارة بعينها ، يطول بإيرادها الكتاب.

واما الإجماع : فمن سائر المسلمين على وجوب الطهارة من الحدث والخبث ، وان اختلفوا في آحاد مسائلها.

وعقد الطهارة : على أربعة أركان.

وركن الشيء : جانبه الأقوى الذي لا يتقوم بدونه.

الأول : في المياه ، الثاني : في الطهارة المائية ، الثالث : في التيمم ، الرابع : في إزالة النجاسات.

ووجه الحصر أن نقول : البحث إما عن الطهارة أو عن تابعها ، فان كان الثاني ، فهو الرابع. وان كان الأول ، فلا يخلو إما ان يكون البحث عن حقيقة الطهارة أو عما تحصل به ، فان كان الثاني فهو الأول. وان كان الأول فلا يخلو إما أن تكون الطهارة اختيارية أو اضطرارية ، فإن كان الأول ، فهو الثاني في الطهارة المائية ، وان كان الثاني فهو الركن الثالث في التيمم.

ووجه تقديم الأول : أنه كالمادة للطهارة ، وهي متقدمة على الصورة ، وقدم الثاني على الثالث ، لأنها طهارة اختيارية ، والثالث اضطرارية ، والأصل هو حالة الاختيار ، والاضطرار عارض ، ولأنّ الثالث بدل عن الثاني لا يصار إليه إلا عند تعذره ، ولكونه أشرف. وقدم الثالث على الرابع ، لكونه طهارة شرعية مبيحة للعبادة ، والرابع تابع ، ورتبته التأخر عن متبوعه ، ولأنّ طهارة لغوية. وإنما لزم الفقيه البحث عنه ، لأنّ

الوضوء» إلخ ، وقريب منه لفظا ما في المستدرک للحاكم : ج ١ ، ص ١٣٢.

(١) الفقيه : ج ١ ، ص ٣٣ ، باب وقت وجوب الطهور ، حديث ١ ، وعوالي اللئالي : ج ٢ ، ص ١٨٤ ، ح ٥٤ ، عن الباقر (عليه السلام) ويؤيده ما رواه في كنوز الحقائق للمناوي على هامش الجامع الصغير : ج ٢ ، ص ١٦٧ ، ولفظه : (لا صلاة لمن لا طهور له).

وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصح.
وحكم ماء الحمّام حكمه إذا كان له مادّة. وكذا ماء الغيث حال نزوله.

النجاسة مانعة من الصلاة ، ولما بحث عن الطهارة الشرعيّة التي هي شرط الصلاة ، لزمه أن يبحث عن المانع منها ليتمكّن العبد من الخروج عن عهدة التكليف ، ولهذا سمّوه تابعا ، فلزوم البحث عنه في كتاب الطهارة بحسب الاستطراد وبالقصد الثاني.

قال طاب ثراه : وينجس القليل من الرّاكد بالملاقاة على الأصح.

أقول : أجمع أصحابنا على تنجيس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه. ونذر الحسن بن أبي عقيل حيث ذهب إلى طهارته.

احتجّ الأولون : بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألت عن الدجاجة والحمامة وأشباههنّ تطأ العذرة ، ثمّ تدخل في الماء ، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال : لا ، إلّا أن يكون الماء كثيرا قدر كثر من ماء ^(١).

وما رواه الفضل أبو العباس قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة ، إلى قوله : فلم أترك شيئا إلّا سألت عنه؟ فقال : لا بأس به ، حتّى انتهيت إلى الكلب؟ فقال : رجس نجس لا تتوضّأ بفضله وأصيب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرة ثمّ بالماء ^(٢). ولأنّ القليل مظنة الانفعال بالنجاسة غالبا ، وربّما لم يظهر للحس ، فوجب اجتنابه ، والحوالة في عدم الانفعال على ضابط ظاهر ، وهو الكر.

احتجّ الحسن : بما روي متواترا من قولهم (عليهم السلام) : الماء طهور لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه ^(٣).

(١) الوسائل : ج ١ ، ص ١١٥ ، كتاب الطهارة ، باب ٨ ، من أبواب الماء المطلق ، حديث ١٣ ، وفيه «أشباههما ، يتوضّأ».

(٢) الوسائل : ج ١ ، ص ١٦٣ ، كتاب الطهارة ، باب ١ ، من أبواب الأسئار ، حديث ٤.

(٣) الوسائل : ج ١ ، ص ١٠١ ، كتاب الطهارة ، باب ، من أبواب الماء المطلق ، حديث ٩ ، وفيه

وفي تقدير الكثرة روايات ، أشهرها ألف ومائتا رطل ، وفسره الشيخان بالعراقي .

ولأنّ القول بنجاسة الماء بمخالطة النجاسة ، ليس أولى من العكس .
والجواب عن الأحاديث : بأنّها مطلقة ، فيحمل على المقيّد ، ليحصل الجمع . وعن
الثاني بوجود الأوليّة ، وهو الأحاديث الدالة على تنجيس القليل بالملاقاة .
قال طاب ثراه : وفي تقدير الكثرة روايات أشهرها ألف ومائتا رطل . وفسره الشيخان
بالعراقي .

أقول : البحث هنا يقع في مقامين :
الأول : في تقدير الكثير ، وهو المسمّى بالكرّ . وللأصحاب في معرفته طريقان .
الطريق الأول : الوزن ، وفي كیفیّته ثلاثة أوجه :
(ألف) أنّه ستمائة رطل ، وهو في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال : الكرّ ستمائة رطل ^(١) .
قال الشيخ في التهذيب : ولم يعمل بهذه أحد من الأصحاب ، ولا يبعد أن يكون
المراد به رطل مكّة ، لأنّه رطلان عراقية ^(٢) .

«خلق الله الماء طهوراً» ورواه ابن إدريس في أول السرائر ، ص ٨ ، ونقل أنّه متفق على روايته .
(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٤١٤ ، باب ٢١ ، المياه وأحكامها ، حديث ٢٧ ، ولفظ الحديث عن محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : قلت له : الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب؟ قال : إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ، والكر ستمائة رطل» .
(٢) قال الشيخ في التهذيب في ذيل حديث محمد بن أبي عمير ، ج ١ ، باب ٣ ، باب آداب الأحداث الموجبة
للطهارة ، ص ٤٣ ، ح ٥٨ ولفظ الحديث «محمد بن أبي عمير قال : روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه
إلى أبي عبد الله عليه السلام . ان الكر ستمائة رطل ما لفظه : «فأول ما فيه انه مرسل غير مسند ، ومع ذلك
مضاد للأحاديث التي روينها ، ومع هذا لم يعمل عليه أحد من فقهاءنا ويحتمل ان يكون الذي سأل عن الكر ،
كان من البلد الذي عادة أرضاهم ما يوازن رطلين بالبغدادي ، فأفتاه على ما علم من عادته ، ويكون مشتملا
على القدر الذي قدمناه في الكر .

(ب) رواية عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكثر من الماء نحو حيّ هذا ^(١) .

قال في التهذيب : وهي مرسلّة ، ويحتمل كون الحب يسع الكريّة ^(٢) .

(ج) رواية محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكثر من الماء ألف ومائتا رطل ^(٣) .

وعليها عمل الأصحاب ، ولا يضعّفها الإرسال ، لعملهم بمراسيل ابن أبي عمير .

الطريق الثاني : المساحة . وفيه ثلاثة أوجه :

(ألف) رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قلت : وما الكر؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار ^(٤) . ذكرها الصدوق في كتابه ^(٥) ، وقوّاه العلامة في المختلف ^(٦) .

(ب) روايته أيضا عنه (عليه السلام) «قلت : الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال :

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٤٢ ، باب ٣ ، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة ، حديث ٥٧ .

(٢) قال الشيخ في التهذيب بعد نقل الحديث : فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار كر ، وليس هذا ببعيد .

(٣) الكافي : ج ٣ ، ص ٣ ، كتاب الطهارة ، باب الماء الذي لا ينجسه شيء حديث ٦ ، ورواه في التهذيب مع زيادة قوله : (الذي لا ينجسه شيء) .

(٤) الكافي : ج ١ ، ص ٣ ، كتاب الطهارة ، باب الماء الذي لا ينجسه شيء ، ح ٧ .

(٥) لم نعثر على رواية بهذا المضمون في الفقيه والجلال والمقنع والهداية . نعم رواه في المختلف عنه كما سيأتي .

(٦) قال في المختلف : ص ٤ ، س ٣ ، ما لفظه : «واحتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال : كر ، قلت : وما الكر؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار) ثم قال : وهذه الرواية لا بأس بها ، إلى أن قال : والأقوى قول ابن بابويه» .

ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة»^(١).

(ج) رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفا في مثله ثلاثة أشبار ونصفا في عمقه في الأرض ، فذلك الكر»^(٢) وهو اختيار الشيخ ، والمرضى ، والقاضي ، وابن إدريس ، واختاره المصنّف والعلامة في أكثر كتبه^(٣).

تنبيه

ضرب الحساب هنا مراد على الأظهر ، فيكون المجتمع تكسيرا على رأي الصدوق ، سبعة وعشرين شبرا. وعلى رأي الشيخ اثنين وأربعين شبرا وسبعة أثمان شبر. وقال قطب الدين الراوندي : بل ما كان عشرة أشبار ونصفا طولا أو عرضا أو عمقا. وقال أبو علي : مائة شبر ، وما أبعد ما بينهما.

توضيح

وكيفية الضرب ، أن تأخذ الطول وهو ثلاثة أشبار ونصف ، فتضربها في ثلاثة من العمق ، تبلغ عشرة ونصفا ، ثم تضرب النصف المتخلف من العمق في ثلاثة ونصف ،

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٤١ ، كتاب الطهارة ، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة ، حديث ٥٣.

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٤٢ ، كتاب الطهارة ، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة ، حديث ٥٥.

(٣) قال في المختلف في الفصل الثاني من كتاب الطهارة ، ص ٣ : «مسألة اختلف علمائنا في حد الكر ، فالشيخ قدره بأمرين ، أحدهما ألف ومائتا رطل ، والثاني ثلاثة أشبار ونصف طولا في عرض وعمق ، وهو اختيار ابن البراج ، وابن إدريس ، وصاحب الوسيلة ، الى أن قال : «وقال ابن الجنيد : حده قلتان ، ومبلغه وزنا ألف ومائتا رطل ، وتكسيه بالذراع نحو مائة شبر ، الى ان قال : وقال القطب الراوندي يكون الكر عشرة أشبار ونصفا طولا وعرضا وعمقا ، ثم قال : وما أشدّتنا في ما بين كلامه وكلام ابن الجنيد».

يبلغ اثنين إلا ربعاً ، فيكمل اثني عشر وربعاً ، فتضربها في ثلاثة من العرض ، تبلغ ستة وثلاثين شبراً وثلاثة أرباع شبر ، ثم تضرب النصف الباقي من العرض في اثني عشر وربع ، تبلغ ستة وثمناً ، فاذا أضفناها إلى المرتفع بلغ الجميع اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر .

المقام الثاني

في تفسير الرطل

وفيه قولان : أحدهما : أنه عراقي ، وهو مائة وثلاثون درهماً ، قاله الشيخان ^(١) ، والقاضي ^(٢) ، وابن حمزة ^(٣) ، وابن إدريس ^(٤) واختاره المصنف ^(٥) ، والعلامة ^(٦) . والآخر أنه مدني ، وهو مائة وخمسة وتسعون درهماً ، قاله الصدوق ^(٧) ، والمرتضى ^(٨) .
احتج الأولون : بأن الأصل طهارة الماء ، خرج ما نقص عن العراقيّة ، فيبقى الزائد

(١) المقنعة : باب آداب الاحداث للطهارة ، ص ٤ ، س ٢٣ ، قال : «وان كان كرا وقدره ألف ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده» . وقال في النهاية : باب المياه وأحكامها ، ص ٣ ، س ١٧ ، أو يكون مقداره ألفاً ومائتي رطل بالعراقي .

(٢) المهذب : ج ١ ، كتاب الطهارة ، ص ٢١ ، س ٥ ، قال : والكر هو ما كان مقداره ألف رطل ومائتي رطل بالعراقي .

(٣) المختلف ، : في حد الكر ، ص ٤ ، س ٩ ، قال بعد نقل قول المفيد والشيخ : «وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة ، ثم اختار هذا القول» .

(٤) السرائر : كتاب الطهارة ، باب في أحكام الطهارة وجهة وجوبها وكيفية أقسامها وحقيقتها ، ص ٧ ، س ١٨ ، قال : وحد الكر ما وزنه ألف ومائتا رطل بأرطال العراقي .

(٥) المعتمد : كتاب الطهارة ، في تقدير الكر ، ص ١٠ ، س ٢٣ ، قال بعد نقل القولين في الوزن : «وفي القولين احتمال ، لكن تنزيله على العراقي أولى» إلخ .

(٦) المختلف ، : في حد الكر ، ص ٤ ، س ٩ ، قال بعد نقل قول المفيد والشيخ : «وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة ، ثم اختار هذا القول» .

(٧) المعتمد : كتاب الطهارة ، في تقدير الكر ، ص ١٠ ، س ٢٢ ، قال : «وقال ابن بابويه في كتابه وعلم الهدى في المصباح : مدني ، ورطل العراقي مائة وثلاثون درهماً والمدني مائة وخمسة وتسعون درهماً» إلخ .

(٨) المعتمد : كتاب الطهارة ، في تقدير الكر ، ص ١٠ ، س ٢٢ ، قال : «وقال ابن بابويه في كتابه وعلم الهدى في المصباح : مدني ، ورطل العراقي مائة وثلاثون درهماً والمدني مائة وخمسة وتسعون درهماً» إلخ .

وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان ، أظهرهما التنجيس.

(منزوحات البئر)

منزوحات البئر وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها أجمع ،

على الأصل. ولأنها تناسب رواية الأشبار ، بخلاف المدينية ، فإنها تفضل عليها ، ويستبعد تقدير الواحد بأمرين متفاوتين. ولأن رواية محمد بن مسلم المتقدمة ^(١) يؤيدها على ما ذكرنا ، من حملها على الرطل المكي ، لجواز كون السائل من أهل مكة. احتج الآخرون : بالاحتياط. وبأن الأكثر يدخل تحته الأقل ، بخلاف العكس. ولأنهم (عليهم السلام) من أهل المدينة ، فأجابوا بالمعهود عندهم.

وعورض الأول : بأن الصلاة يجب أداؤها بطهور اختياري ، ولا يعدل عنه إلا مع تيقن نجاسته ، وليس. ولا نسلم حمل الإطلاق على بلدهم ، بل بلد السائل ، لأن انتفاعه بالجواب إنما يتم على تقدير علمه بالمراد ، وهو إنما نحمله على ما يعهده في بلده ، ولهذا اعتبرنا في الصاع تسعة أرطال عراقية ، وهو خلاف عادتهم وبلدهم.

قال طاب ثراه : وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان : أحوطهما التنجيس.

أقول : للأصحاب هنا ثلاثة أقوال :

(ألف) : قول الشيخ في النهاية ^(٢) ، والمبسوط ^(٣) ، والخلاف ^(٤) : بنجاستها ووجوب النزح. وهو اختيار المفيد ^(٥) ، وسائر ^(٦) ، وابن إدريس ^(٧) ، واختاره المصنف ،

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٤١٤ ، باب ٢١ ، المياه وأحكامها ، حديث ٢٧.

(٢) النهاية : ج ١ ، ص ٦ ، س ١١ ، قال : «وأما مياه الابار فإنها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات».

(٣) المبسوط : ج ١ ، ص ١١ ، س ٩ ، قال : «وأما مياه الابار فإنها تنجس بما يقع فيها من النجاسات».

(٤) لم نعثر على قول الشيخ في الخلاف بنجاسة البئر.

(٥) المقنعة : باب المياه وأحكامها ، ص ٩ ، س ١.

(٦) المراسم : ذكر ما يتطهر به ، وهو المياه ، ص ٣٤ ، س ١٢ ، قال : وهي تنجس بما تقع فيها من نجاسة.

(٧) السرائر : باب المياه وأحكامها ، ص ٩ ، س ٣٢ ، قال : وأما مياه الابار فإنها تنجس بما يقع فيها من سائر النجاسات».

(ب) : قول ابن أبي عقيل : إنّها لا ينجس إلّا بالتغيّر ^(١) ، ويستحب النزع ، واختاره العلامة ^(٢) وفخر المحققين طاب ثراهما ^(٣).

(ج) قول الشيخ في التهذيب : إنّها لا ينجس ويجب النزع تعبداً ^(٤).
احتج الأولون : بصحيفة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة ، أو الكلب أو الهرة؟ فقال : يجزيك أن تنزع منها دلاء فإنّ ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى ^(٥).
دلّت على حكمين :

(ألف) : نجاسة البئر بقوله : (فإن ذلك يطهرها) فلو كانت طاهرة قبل النزع لزم تحصيل الحاصل.
(ب) : وجوب النزع بقوله : (يجزيك) فإنّ إلّا جزاء لا يستعمل إلّا في موضع الوجوب.

احتج الآخرون : بصحيفة محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن ماء البئر؟

(١) المختلف : في ماء البئر ، ص ٤ ، س ٢٥ ، قال : «وقال الآخرون : لا ينجس بمجرد الملاقاة واختاره ابن أبي عقيل وهو الحق عندي».
(٢) المختلف : في ماء البئر ، ص ٤ ، س ٢٥ ، قال : «وقال الآخرون : لا ينجس بمجرد الملاقاة واختاره ابن أبي عقيل وهو الحق عندي».
(٣) إيضاح الفوائد : في المياه ، ص ١٧ ، س ٢١ ، قال بعد نقل قول ابن أبي عقيل بالطهارة : «وهو الحق عندي».

(٤) قال الشيخ في التهذيب : (باب تطهير المياه من النجاسات ، ج ١ ، ص ٢٣٢) ما لفظه : (وبقي ان تدل على وجوب تطهير مياه الابار. فإن من استعمالها قبل تطهيره يجب عليه إعادة ما استعماله فيه ، ان وضوء فوضوء وان غسلا فغسلا ، وان كان غسل الثياب فكذلك. ثمّ قال : قال محمد بن الحسن : عندي ان هذا إذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف الماء ، أما ريحه أو طعمه أو لونه. فاما إذا لم يغير شيئاً من ذلك ، فلا يجب إعادة شيء من ذلك ، وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره.

(٥) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٧ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١٧.

فقال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه ، فينزع منها حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لأن له مادة ^(١).

وفي الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألت عن بئر وقع فيها زنبيل ^(٢) من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين ، أيصلح الوضوء منها؟ قال : لا بأس ^(٣) وأجابوا عما تمسك به الأولون : بأن لفظ التطهير يحتمل أمرين : أحدهما : حصول التغير الموجب للتنجيس بالإجماع.

والثاني : حمله على المعنى اللغوي ، وهو النظافة. بخلاف خبر الطهارة ، فإنه نص في عدم التنجيس ، وتلك ظاهرة في النجاسة ، والنص أولى من الظاهر عند التعارض. واعلم : إن المصنف طعن في رواية محمد بن إسماعيل باشتغالها على المكاتبة ، وبأنه يحتمل ان لا يفسده فسادا يوجب التعطيل ، كقول النبي (صلى الله عليه وآله) : «المؤمن لا يخبث» ^(٤) أى لا يصير في نفسه نجسا. وكقول الرضا (عليه السلام) :

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٤ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٧.
(٢) في الحديث : «بئر وقع فيها زنبيل من عذرة» الزنبيل ككريم ، المكمل. والزنبيل بالنون كقنديل لغة ، وجمع الأول زبل ، كبرد وبريد ، وجمع الثاني زناويل كقناديل. والزبل بالكسر السرجين وموضعه منزلة مجمع البحرين : ج ٥ ، ص ٣٨٦.

(٣) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٤٦ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٤٠ ، وفيه «بئر ماء».
(٤) رواه المحقق قدس سره في المعتمد ، كتاب الطهارة ، في المياه ، ص ١٣ ، س ١٢ ، ورواه ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللثالي : ج ٣ ، ص ١٢ ، حديث ١٦ ، وفيه : «لا يخبث» وفي صحيح مسلم : ج ١ ، كتاب الحيض ، باب ٢٩ ، الدليل على ان المسلم لا ينجس. حديث ٣٧١ و ٣٧٢ ، ولفظ الأول : (عن أبي هريرة أنه لقيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في طريق من طرق المدينة وهو جنب. فانسل فذهب واغتسل ، ففتقده النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فلما جاءه قال : «اين كنت؟ يا أبا هريرة!» قال : يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت ان أجالسك حتى اغتسل. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : سبحان الله! ان المؤمن لا ينجس».

وكذا قال الثلاثة في المسكرات

«ماء الحمام لا ينجب»^(١) مع أنّه قد تعرض له النجاسة ، ومعارضته لروايات كثيرة. ثمّ وطئ مقدمة قبل ذكر تقادير المتزوجات ، أحببت أن أنقلها بلفظه.

مقدمة : ملاقاته النجاسة ماء البئر مؤثرة بحسب قوّتها ، وتطهيره بإخراجه عن حدّ الواقف إلى كونه جاريا ، جريانا يزيل ذلك التأثير. فيختلف بحسب اختلاف قوّة النجاسة وضعفها ، وسعة المجاري وضيقها ، فتارة يقتصر الأئمة (عليهم السلام) على أقل ما يحصل به الاستظهار ، وتارة يستظهر من ذلك ، وتارة يأمر بالأفضل. فلا ينكر الاختلاف في الأحاديث ، وانظر ما اشتهر بين الأصحاب غير مختلف ، فأفت به. وما اختلف فالأقل مجز والأوسط مستحب والأكثر أفضل. واستسقط ما شذ ، ومن المتعارض ما ضعف سنده^(٢).

قال طاب ثراه : وكذا قال الثلاثة في المسكرات.

أقول : إنّما نسب القول إلى الثلاثة^(٣) لانفرادهم به ، وعدم ظفره بحديث يدلّ على ذلك نطقا. ولعلّ تمسّكهم بأنّ كلّ مسكر خمر فثبت له حكمه. روى عطاء بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : «كلّ مسكر خمر»^(٤) واختار الصدوق في المقنع للقطرة من الخمر عشرين دلو^(٥). وهو في

(١) رواه المحقق قدس سره في المعتمد : كتاب الطهارة ، في المياه ، ص ١٣ ، س ١٢ ، ورواه في عوالي اللئالي : ج ٣ ، ص ١٢ ، حديث ١٧ ، وفيه : «لا ينجب».

(٢) المعتمد : كتاب الطهارة ، في المياه ، ص ١٣ ، س ١٨.

(٣) اى الشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي ، والسيد المرتضى قدس الله أسرارهم.

(٤) عوالي اللئالي : ج ٣ ، ص ١٣ ، باب الطهارة ، ح ١٨ ، ورواه في المعتمد : ص ١٣ ، س ٣١.

(٥) المقنع : كتاب الطهارة ، ص ١١ ، قال : (وان وقع في البئر قطرة دم أو خمر. فانزع منها عشرين دلو). أقول : لا يخفى ان ذلك القول منه قدس سره بعد ما قال قبل ذلك بأسطر : (وان قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة دلاء) وعلى هذا فالظاهر ان المراد منه هنا غير ما استظهره المصنف.

رواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) قلت : بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ قال : الدّم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّ واحد ، ينزح منه عشرون دلوا^(١). وفي رواية كردويه عن أبي الحسن (عليه السلام) عن البئر تقع فيها دم أو نبذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال : ينزح منها ثلاثون دلوا^(٢).

ويمكن تعقّل الفرق بين القطرة والصّب ، كما عقل في الدم^(٣) ، لأنّ أثر القطرة في التنجيس ليس كأثر ما يصبّ صبّا ، فإنه يشيع في الماء ، (لشيعاه في الماء).
هكذا قال المصنّف : وأكثر الأصحاب على عدم الفرق ، واختاره العلامة تفريعا على القول بالتنجيس. وظاهر الروايات يدلّ على الفرق. لأنّ ما ورد منها بوجوب الكل ، ورد بلفظ الصب ، وظاهره الكثرة ، وهو في صحيحة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) : وإن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّ^(٤) وما ورد منها بلفظ القطرة يضمن وجوب عشرين ، كرواية زرارة^(٥) ومنها ما ورد مجردا عن التقييد بالقطرة والصّب ، كقوله (وقع فيها خمر) يضمن ثلاثين ، كرواية كردويه^(٦).

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٤١ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٢٨ ، والحديث عن أبي عبد الله (عليه السلام).

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٤١ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٢٩. وفي الاستبصار : ج ١ ، ص ٣٥ ، باب ١٩ ، البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر ، حديث ٥. وفي المعتمد : كتاب الطهارة ، في المياه ، ص ١٣ ، س ٢٦. أقول : لا يخفى ان لفظ الحديث في تلك النسخ (عن البئر تقع فيها قطرة دم) إلخ وإذا كان فيها زيادة كلمة (قطرة) فاستدلال المصنف كما سيحي عن قريب غير مقبول ، فلا تغفل.

(٣) لان الحكم في قليل الدم وكثيره مختلف.

(٤) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٤١ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ٢٦.

(٥) تقدمتا آنفا.

(٦) تقدمتا آنفا.

وأحق الشيخ الفقّاع والمني.

قال طاب ثراه : وأحق الشيخ الفقّاع والمني.

أقول : نسب الإلحاق إلى الشيخ لسبقه إلى القول به. واختاره المصنّف في الشرائع^(١) ولم نقف بحديث يدلّ بنطقه عليه. ويمكن أن يحتجّ في الفقّاع بأنّه خمر ، فيثبت له حكمه. أمّا إنه خمر ، فلما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الفقّاع؟ فقال : لا تشربه ، فإنّه خمر مجهول^(٢). وفي هذا المعنى كثير.

وأما على المني فإنّه ماء حكم بنجاسته ، وليس نزح بعضه أولى من البعض الآخر.

فيعود هذا في قسم ما لم يتناوله نص على التعيين.

وقوى الشيخ في المبسوط نزح جميع الماء فيما لم يرد فيه نص^(٣) وهو اختيار المصنّف

(٤)

(١) قال في الشرائع : ج ١ ، ص ١٣ ، في ماء البئر : وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر أو فقّاع أو منى أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور.

(٢) الكافي : ج ٦ ، ص ٤٢٣ ، كتاب الأشربة ، باب الفقّاع ، ح ٧ ، لفظ الحديث : (عن أبي جميلة البصري قال : كنت مع يونس ببغداد ، فبينما أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقّاع فقّاعه ، فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس ، فقلت له : الا تصلي يا أبا محمد؟ فقال : ليس أريد أن أصلي حتى أرجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي ، قال : فقلت له : هذا رأيك أو شيء ترويه؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفقّاع؟ فقال : لا تشربه ، فإنه خمر مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فاغسله).

(٣) قال في المبسوط : ج ١ ، ص ١٢ ، كتاب الطهارة ، في مياه الابار ، ما لفظه : (وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدر منصوب فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء ، وان قلنا بجواز أربعين دلوا منها) آه.

(٤) الشرائع : ج ١ ، ص ١٤ ، قال في الفرع الثالث من فروع ماء البئر : الثالث : «إذا لم يقدر للنجاسة منزوح ، نزح جميع مائها».

والدماء الثلاثة ، فإن غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما

وأما ابن حمزة فمذهبه فيما لم يرد فيه نص : أربعين. ولعلّه نظر إلى كون الأربعين هي القدر الأوسط في المنزوح بالنسبة إلى ما دونها وما فوقها. وهي مقدّر كثير من النجاسات والحيوانات ، فالحق فيما لم يرد فيه تعيين بالأكثر من المعينات والأوسط من المقدّرات. لأنّ ذلك هو المعلوم من عادة الشرع في إطراح النادر ، واعتبار الأكثر وإسقاط الأدون والأرفع في القيم والشميّات ، واعتبار الأوسط في المقادير والتقويمات.

قال طاب ثراه : والحق الشيخ الدماء الثلاثة.

أقول : قال المصنّف : لا أعرف من الأصحاب قائلاً به ، سواه. ومن تبعه من المتأخرين بعده ^(١) كالقاضي ^(٢) ، وسلار ^(٣) ، وابن إدريس ^(٤).

أما المفيد في المقنعة فقال : لقليل الدم خمس ، وكثيره عشر ^(٥) ولم يفرّق بين الثلاثة وغيرها ، وقال المرتضى في المصباح : ينزح له من دلو إلى عشرين ، ولم يفرّق.

ولعلّ الشيخ نظر إلى اختصاص دم الحيض بوجوب إزالة قليله وكثيره عن الثوب ، فغلّظ حكمه في البئر وألحق به الدمين الأخيرين.

قال المصنّف في المعتمر : لكن هذا التعلق ضعيف ، فالأصل أنّ حكمه حكم بقيّة الدماء ، عملاً بالأحاديث المطلقة ^(٦) وظاهره في الشرائع متابعة الشيخ ^(٧).

(١) المعتمر : في المياه ، ص ١٤ ، س ١.

(٢) المذهب : ج ١ ، ص ٢١ ، س ١٦ ، مياه الابار.

(٣) المراسم : ذكر ما يتطهر به ، وهو المياه ، ص ٣٥ ، س ١.

(٤) السرائر : في مياه الابار ، ص ١٠ ، س ١.

(٥) قال في المقنعة : ص ٩ ، س ٢٥ ، ما لفظه : (وان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح عشر دلاء ، وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء).

(٦) المعتمر : كتاب الطهارة ، في المياه ، ص ١٤ ، س ٢.

(٧) لأنه قدس سره قال في الشرائع : ج ١ ، ص ١٣ ، قال : في حكم ماء البئر ما لفظه : (وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر أو فقاع أو مني أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور).

ولموت البغل والحمار ينزح كر ، وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة. ولموت الإنسان سبعون دلوا.

قال طاب ثراه : ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة.

أقول : أمّا البغل والحمار ، فالكرّ فيهما مذهب الخمسة ^(١) والمستند فيه رواية عمرو بن سعيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل؟ قال : كر من ماء ^(٢).

وان كان كثيرا ^(٣) وهي ضعيفة السند ، لكن الشهرة تؤيّدها ، حتى قال المصنّف : لا أعرف من الأصحاب رادا لها في هذا الحكم ، وطعن فيها بالتسوية بين الجمل والحمار. وأجيب : بأنّ حصول التعارض في أحد الثلاثة ، لا يسقط استعمالها في الباقي. وأجاب بعضهم بان من الجائز أن يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل ، دون الجمل. وفيه ضعف ، لأنّه يلزم منه التعمية في الجواب ، وهو ينافي حكمه المجيب ^(٤). وأمّا الفرس والبقرة فمذهب الثلاثة ، واختاره المصنّف في الشرائع ^(٥). وقال في المعتبر : ونحن نطالبهم بالدليل ، فإن أجابوا برواية عمرو بن سعيد ، قلنا :

(١) هم الشيخ الطوسي ، والمفيد ، والسيد المرتضى ، والصدوق ، وأبو علي بن بابويه.

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٥ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، ح ١٠ ، أقول : لا يخفى انه ليس في الحديث ولا في كلام الشيخ في التهذيب كلمة (البغل) ولعل ما استظهره (قدّس سرّه) من كلام الشيخ في التهذيب نقلا عن المقنعة في جملة (وأشباهها من الدواب) ولكنه موجود في المعتبر راجع كتاب الطهارة ، ص ١٤ ، س ١٩ ، قال : «والطعن فيها بطريق التسوية بين الجمل والحمار والبغل» إلخ.

(٣) هكذا في النسخ ، والظاهر زيادة حرف الواو. والمراد كما يظهر من المقنعة : ان الماء ان كان كثيرا ينزح بقدر الكر وان كان قليلا نزح كله.

(٤) المعتبر : كتاب الطهارة ، في المنزوحات ، ص ١٤ ، س ٢١.

(٥) قال في الشرائع : كتاب الطهارة ، ج ١ ، ص ١٣ ، في ماء البئر من الماء المطلق. وينزح كر إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة.

وللعذرة عشرة ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون.

هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل ، فمن أين يلزم في البقرة والفرس . فان قالوا : هي مثلها في العظم ، طالبناهم بدليل التخطي إلى التماثل من أين عرفوه؟ لا بدله من دليل ، ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم ، لكانت البقرة كالثور ، ولكان الجاموس كالجمل ، وربما كانت فرس في عظم الجمل ، فلا تعلق إذا بهذا وشبهه ، قال : والأوجه أن يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناول نص على الخصوص ^(١).

قال طاب ثراه : وللعذرة عشرة ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون.

أقول : هذا مذهب الصدوق ^(٢) ومستنده رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن العذرة تقع في البئر؟ فقال : ينزح منها عشر دلاء ، فان ذابت فأربعون أو خمسون ^(٣).

وقال المفيد في المقنعة : وإن وقع فيها عذرة يابسة ولم تذب ولم تقطع ، نزح منها عشر دلاء . وإن كانت رطبة وذابت وتقطعت فيها ، نزح منها خمسون ^(٤).
وقال الشيخ في المبسوط : وإن وقعت فيها عذرة وكانت رطبة ، نزح منها خمسون ، وإن كانت يابسة نزح منها عشر دلاء ^(٥).

وقال السيد في مصباحه : لليابسة عشر ، فان ذابت وتقطعت ، خمسون ^(٦).

(١) المعتبر : كتاب الطهارة ، في المنزوحات ، ص ١٤ ، س ٢٧.

(٢) المنقح : كتاب الطهارة ، باب ما يقع في البئر والأواني من الناس والبهائم والطير وغير ذلك ، ص ٤ ، س ٣ و ٤.

(٣) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٤٤ ، كتاب الطهارة ، باب ١١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ٣٣.

(٤) المقنعة : باب تطهير المياه من النجاسات ، ص ٩ ، س ٢٣ ، وفيها «ولم تذب فيها وتقطعت»

(٥) المبسوط : ج ١ ، ص ١٢ ، كتاب الطهارة ، باب المياه وأحكامها ، س ٣ . ٤ ، وفيه زيادة كلمة «دلو» بعد كلمة خمسون.

(٦) نقله عنه في المعتبر : كتاب الطهارة ، في المنزوحات ، ص ١٥ ، س ٢٧ و ٢٨.

(هـ) في القليل عشرة ، وفي الكثير من ثلاثين إلى أربعين. وهو اختيار المصنّف.
(و) قال ابن بابويه : إذا وقع فيها قطرات من دم ، ينزح منها دلاء. ولم يعيّن العدد^(١).

احتجّ المصنّف بحسنة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن رجل ذبح شاة ، فاضطربت ووقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما ، هل تتوضأ من تلك البئر؟ قال ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا ، ثمّ يتوضأ منها. وعن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقع الدم في بئر ، هل يصلح أن تتوضأ منها؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ، ثمّ تتوضأ منها^(٢).

واما السيد فيمكن أن يحتجّ له بحديث زرارة عن الصادق (عليه السلام) حيث سأله عن بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ فقال : الدم والخمر والخنزير في ذلك كلّ واحد ، ينزح منها عشرين دلوا^(٣).

واحتجّ الصدوقان : بصحيفة محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر تكون في المنزل للوضوء ، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم ، أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة أو نحوها ، ما الذي يطهرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقع (عليه السلام) في كتابي بخطه ، ينزح منها دلاء^(٤).

(١) نقله عنهما في المختلف : باب المياه ، من كتاب الطهارة ، ص ٦ ، س ٢٨ ، ثمّ قال بعد جملة (ولم يعيّن العدد) : «ولم يفصلا بين القليل والكثير ، وإن كان مفهوم كلامهما يعطي القلة ، مع أن محمد بن بابويه رحمه الله روى أن في ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين وفي دم الدجاجة والحمامة دلاء».

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٤٠٩ ، باب ٢١ ، المياه وأحكامها ، حديث ٧ ، مع اختلاف يسير في العبارة.
(٣) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٤١ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات حديث ٢٨ وفيه زيادة جملة «والميت ولحم»

(٤) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٤٤ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٣٦.

وفي الدم أقوال : والمروى في دم ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين ، وفي القليل دلاء يسيرة. ولموت الكلب وشبهه أربعون ، وكذا في بول الرجل.

فلفظ الرواية لم يتعرض فيه للرطوبة ، بل ذكره الشيخان ، لعدم انفكاكها عن الميعان والتقطع بعد وقوعها في البئر ، والحكم بالخمسين تعلّق على الذوبان والتفرّق ، وهو يحصل في الرطوبة غالبا ، فهذا وجه التفصيل إلى الرطوبة واليابسة.

قال طاب ثراه : وفي الدّم أقوال : والمروى في دم ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين. وفي القليل دلاء يسيرة.

أقول : في الدم ستة أقوال :

(ألف) : قول المفيد : في الكثير عشر ، وفي القليل خمس^(١).

(ب) : قول الشيخ في النهاية : للقليل عشر وللکثیر خمسون^(٢).

(ج) : قول المرتضى : في الدّم ، ما بين الواحد إلى العشرين^(٣).

(د) : في القليل ثلاثين دلوا : رواه كردويه قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن

البئر تقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال : ينزح منها ثلاثين دلوا^(٤).

قال الشيخ : إنّه شاذ ، ويمكن حمله على الاستحباب^(٥) واستحسنه العلامة في

المختلف^(٦).

(١) المقنعة : باب تطهير المياه من النجاسات ، ص ٩ ، س ٢٥.

(٢) النهاية : كتاب الطهارة : في مياه الابار ، ص ٧ ، س ١١.

(٣) المختلف : باب المياه من كتاب الطهارة ، ص ٦ ، س ٢٧ ، قال ما لفظه : «وقال السيد المرتضى في مصباحه : ينزح للدم ما بين دلو واحد الى عشرين».

(٤) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٤١ ، كتاب الطهارة ، باب ١١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، ح ٢٩.

(٥) قال في المختلف : باب المياه من كتاب الطهارة ، ص ٧ ، س ٢ ، بعد نقل رواية كردويه ما لفظه : «قال الشيخ : انه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب» ، إلى أن قال : «وحمل الشيخ حديث كردويه على الاستحباب حسن».

(٦) قال في المختلف : باب المياه من كتاب الطهارة ، ص ٧ ، س ٢ ، بعد نقل رواية كردويه ما لفظه : «قال الشيخ : انه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب» ، إلى أن قال : «وحمل الشيخ حديث كردويه على الاستحباب حسن».

والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والأرنب والشاة.
وروي في الشاة تسع أو عشر.

قال طاب ثراه : والحق الشيخان بالكلب ، موت الثعلب والأرنب والشاة.
أقول : احتجَّ الشيخ في التهذيب ، عند استدلاله على كلام المفيد ، بما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم ^(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وللسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون ، وللكلب وشبهه ^(٢).
فقلوله : (وشبهه) يريد في قدر جسمه.
وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والأرنب والثعلب والخنزير. ^(٣)
وفي الاستدلال بهذه ضعف ، أمّا أولاً : فلمنع السند ، وأمّا ثانياً : فلعدم دلالتها على تعيين الأربعين.
قال المصنّف : ولا ريب أنّ الثعلب يشبه السنور. أمّا الكلب فهو بعيد عن شبهه ، والرواية إنما أحالت في الشبه على الكلب ، فلا استدلال إذن ضعيف ^(٤).
قال طاب ثراه : وروي في الشاة تسع أو عشر.
أقول : هذه رواية إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه إن علياً (عليه السلام)

(١) هكذا في النسخ التي عندي. وفي الوسائل ، ج ١ ، ص ١٣٤ ، حديث ٣ (عن القاسم عن علي) وهكذا في التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٥ ، حديث ١٢ (عن القاسم عن علي) وكذلك في الاستبصار : ج ١ ، ص ٣٦ ، حديث ١ ، (عن القاسم عن علي) وفي المعتمد : كتاب الطهارة ، ص ١٦ ، س ٨ (عن القاسم بن علي).
(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٥ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١١.
(٣) قال في التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٥ ، ح ١١ ، بعد نقل الحديث : ما لفظه قوله (عليه السلام) : (والكلب وشبهه) يريد به في قدر جسمه ، وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر.
(٤) المعتمد : كتاب الطهارة ، ص ١٦ ، س ٢٥.

كان يقول : الدجاجة ومثلها تموت في البئر ، ينزح منها دلوان أو ثلاثة. فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة ^(١) وهو مذهب الصدوق ^(٢) وروى عمرو بن سعيد سبع دلاء ^(٣). وقال الثلاثة ^(٤) ينزح لها أربعون ، وبه قال التقي ^(٥) ، والقاضي ^(٦) ، وابن إدريس ^(٧) واحتجوا بما تقدم ^(٨) وبرواية سماعة عن الصادق (عليه السلام) قال : وإن كان سنّورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا ^(٩).

قال المصنّف : والعمل بما ذكره ابن بابويه أولى ، لسلامة سنده. واحتجاج الشيخ بالمشاهدة ، ليس بصريح. فالصريح أولى ، لأنّه استدلال بالمنطوق ^(١٠).

-
- (١) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٧ ، باب تطهير المياه ، من النجاسات ، حديث ١٤ .
 (٢) قال في المقنع : كتاب الطهارة ، ص ١٠ ، س ١٧ ، وإن وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة أدلو.
 (٣) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٥ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، ح ١٠ ، ولفظ الحديث (عن عمر بن يزيد قال : حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسنّور إلى الشاة ، فقال : كل ذلك يقول : سبع دلاء الحديث).
 (٤) اي المفيد والمرضى والطوسي. ففي المقنعة : باب تطهير المياه من النجاسات ، ص ٩ ، س ١٧ ، قال : وينزح منها إذا ماتت فيها شاة ، إلى أن قال : أربعون دلوا». وفي النهاية : باب المياه وأحكامها ، ص ٦ ، س ١٨. وفي المعتمد : ص ١٦ ، س ٢٩ ، قال : وقال الثلاثة : ينزح لها أربعون».
 (٥) الكافي في الفقه لأبي الصلاح الحلبي : ص ١٣٠ ، س ١٢ ، قال : ولموت الكلب والثعلب والشاة إلى أن قال : أربعون دلوا».
 (٦) المذهب : ج ١ ، ص ٢٢ ، س ٧ ، قال : «وإنما الأربعون : فينزح إذا مات فيها شيء من الكلاب والخنائير والغنم».
 (٧) السرائر : في مياه الابار ، ص ١١ ، س ٢٧ ، قال : «وإن مات فيها كلب أو شاة إلى أن قال : نزح منها أربعون دلوا».

(٨) اي برواية الحسين بن سعيد عن القاسم ، عن علي ، لأن فيه قوله (عليه السلام) (والكلب وشبهه)

(٩) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٦ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ١٢ وفيه : «سنّور».

(١٠) المعتمد : كتاب الطهارة ، ص ١٦ ، س ٢٩ .

وللسنور أربعون ، وفي رواية سبع.
ولموت الطير واغتسال الجنب سبع ، وكذا للكلب لو خرج حيّا ،

قال طاب ثراه : وللسنور أربعون ، وفي رواية سبع.

أقول : في السنور ثلاثة أقوال.

(ألف) : أربعون دلوا ، قاله الشيخان ^(١) ، وابن إدريس ^(٢) ، واختاره المصنّف ^(٣).

(ب) : من ثلاثين إلى أربعين ، قاله الفقيه ^(٤).

(ج) : سبع دلاء قاله الصدوق ^(٥).

واعلم ان رواية الحسين بن سعيد عن القاسم تتضمن أجزاء العشرين ^(٦).

احتجّ الأولون : بما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي بن حمزة ، عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن السنور؟ قال : أربعون ^(٧).

(١) أي المفيد في المقنعة : باب تطهير المياه من النجاسات ، ص ٩ ، س ١٨ ، والطوسي في النهاية : باب المياه وأحكامها ، ص ٦ ، س ١٩.

(٢) السرائر : كتاب الطهارة ، باب المياه وأحكامها ، ص ١١ ، س ٢٧.

(٣) المعتمد : كتاب الطهارة ، ص ١٦ ، س ٣٠.

(٤) المختلف : كتاب الطهارة ، في ماء البئر ، ص ٥ ، س ٣٢ ، قال : «وقال علي بن بابويه : ينزح من ثلاثين إلى أربعين».

(٥) الفقيه : ج ١ ، ص ١٢ ، باب المياه وطهرها ونجاستها ، ذيل حديث ٢٢ ، قال : «وان وقع فيها سنور نزع منها سبعة دلاء». ولكن في المقنع : كتاب الطهارة ، باب ما يقع في البئر والأواني من الناس والبهائم والطير وغير ذلك ص ٤ ، س ٥ ، قال : فان وقع فيها كلب أو سنور فانزع منها ثلاثين دلوا إلى أربعين دلوا» ، وكذا قال في الهداية أيضا ، لاحظ : باب ١١ ، المياه ص ٣ ، س ٢٠ ، في كتاب الجوامع الفقهية.

(٦) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٥ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ١١.

(٧) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٥ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١١ وفيه (والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون).

وللفأرة إن تفسّخت ، وإلا فتلاث ، وقيل : دلو.

واحتجّ الفقيه : برواية سماعة ، بثلاثين أو أربعين ، وقد تقدمت ^(١).
 وتمسك الصدوق بما رواه عمرو بن سعيد بن هلال قال : سألت الباقر (عليه السلام)
 عمّا تقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة؟ فقال : في كل ذلك سبع دلاء ، حتى
 بلغت الحمار والجمل؟ فقال : كر من ماء ^(٢).
 قال العلامة ^(٣) وأجود ما بلغنا من الأحاديث في هذا الباب ما رواه الشيخ في
 الصحيح عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الفأرة والسنور والدجاجة والطيور
 والكلب؟ قال : إذا لم يتفسّخ أو لم يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، وإن تغيّر الماء
 فخذ منه حتى يذهب الريح ^(٤).
 وهذا وجه خامس فيما ينزح للسنور.
 قال طاب ثراه : وللفأرة إن تفسّخت ، والا فتلاث ، وقيل دلو.
 أقول : هنا أقوال وروايات.
 (ألف) : قال الشيخان ^(٥) وابن إدريس ^(٦) : إن لم يتفسّخ ولم ينتفخ فتلاث ، ومع

-
- (١) لم نعر عليه في الفقيه : في أبواب المياه ، بل وجدناه في التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٦ ، باب ١١ تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١٢.
 (٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٥ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١٠.
 (٣) قال في المختلف : في الفصل الثالث من باب المياه من كتاب الطهارة ، ص ٧ ، س ٩ ، ما لفظه : (وأصح ما بلغنا في هذا الباب ثلاثة أحاديث ، الى ان قال : الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي أسامة عن الصادق (عليه السلام) إلخ.
 (٤) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٣ ، باب ١١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٦ ، مع اختلاف يسير في العبارة.
 (٥) أي المفيد في المقنعة : باب تطهير المياه من النجاسات ، ص ٩ ، س ١٩ ، والطوسي في النهاية : باب المياه وأحكامها ، ص ٧ ، س ٣.
 (٦) السرائر : كتاب الطهارة ، باب المياه وأحكامها ، ص ١١ ، س ٣٦.

(٧) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٩ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٢٢ ، وفيه «فتسلخت».

عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال : ينزح منها ثلاث دلاء^(١).
ومثلها رواية ابن سنان عنه (عليه السلام)^(٢).
واحتج السيد : بإطلاق الروايات المتقدمة^(٣) قال العلامة : وأما ابنا بابويه فلا أعرف
حجتهم^(٤).
(د) : رواية أبي خديجة عن الصادق (عليه السلام) في الفأرة أربعين دلوا^(٥) وحملها
الشيخ على الاستحباب^(٦).
(هـ) : رواية أبي أسامة عن الصادق عليه السلام في الفأرة والكلب والسنور والدجاجة
، مع عدم التفسخ وعدم التغير خمس دلاء^(٧).
(و) : رواية بريد بن معاوية في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) والباقر (عليه
السلام) : «دلاء»^(٨) قال المصنف : ومعنى تفسخت ، تقطعت وتفرقت^(٩).

-
- (١) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٨ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١٩ .
(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٨ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٢٠ .
(٣) المختلف : الفصل الثاني من باب المياه ، من كتاب الطهارة ، ص ٧ ، س ٢٣ ، ولفظه : (وقال السيد المرتضى رحمه الله : ينزح لها سبع دلاء ، وقد روى ثلاثة ، ولم يفصل ، الى ان قال : واما حجة السيد المرتضى رحمه الله فالأحاديث الدالة على السبعة المطلقة).
(٤) المختلف : الفصل الثاني من باب المياه من كتاب الطهارة ، ص ٧ ، س ٣٣ .
(٥) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٩ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ٢٣ .
(٦) قال في التهذيب بعد نقل رواية أبي خديجة المتقدمة آنفا ما لفظه : فقوله : «إذا لم تنزح أربعين دلوا» محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار.
(٧) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٧ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، ح ١٥ ، مع اختلاف يسير في العبارة.
(٨) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٦ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١٣ .
(٩) المعبر : كتاب الطهارة ، في المنزوحات ، ص ١٧ ، س ١٨ .

ولبول الصبي سبع ، وفي رواية ثلاث. ولو كان رضيعا فدلوا واحدا. وكذا في العصفور وشبهه.

وقال ابن إدريس : حد تفسّحها انتفاخها ^(١) وغلّطه المصنّف ^(٢) واعلم : أنّ الروايات خالية من لفظ (الانتفاخ) وانما هو شيء ذكره المفيد ^(٣) وتبعه الآخرون.

وقال المصنّف : ولم أقف به على شاهد ^(٤).
قال طاب ثراه : ولبول الصبي سبع ، وفي رواية ثلاث.
أقول : البول على ثلاثة أقسام.
الأول : بول الرّجل وفيه روايات.
(ألف) : الماء كلّّه : وهو في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في البئر يبول فيها الصبي ، أو يصبّ فيها بول أو خمر؟ قال : ينزح الماء كلّّه ^(٥).
(ب) : أربعون : وهو فتوى الجمهور من الأصحاب ، ومستنده رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر؟

(١) السرائر : كتاب الطهارة ، ص ١١ ، س ٣٦ ، ولفظه : (وينزح للفأرة إذا تفسخت ، وحد تفسخها انتفاخها ، سبع دلاء).
(٢) المعتبر : كتاب الطهارة ، في المنزوحات ، ص ١٧ ، س ١٨ ، ولفظه : (وقال بعض المتأخرين تفسخها ، انتفاخها ، وهو غلط).
(٣) المقنعة : باب تطهير المياه من النجاسات ، ص ٩ ، س ١٩ ، قال : (فان تفسخت فيها ، أو انتفخت) إلخ.
(٤) المعتبر : كتاب الطهارة ، في المنزوحات ، ص ١٧ ، س ٢٤ ، قال : (واما الانتفاخ فشيء ذكره المفيد رحمه الله وتبعه الآخرون ولم أقف له على شاهد).
(٥) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٤١ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٢٧ ، وفيه «فقال».

.....

فقال : دلو واحدا. قلت : بول الرجل؟ قال : ينزح منها أربعون دلو^(١).

(ج) : ثلاثون : وهي رواية كردويه المتقدم^(٢).

الثاني : بول الصبي ، وفيه روايات.

(ألف) : الكل ، وهو في رواية معاوية بن عمّار المتقدم^(٣).

(ب) : سبع دلاء : وهو مذهب الشيخ^(٤) ، وتبعه القاضي^(٥) ، وابن حمزة وابن زهرة

^(٦) ، وهو في رواية سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدثني عدّة من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيه الصبي ، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها^(٧).

(ج) : ثلاث دلاء ، وهو اختيار المرتضى ، وابني بابويه^(٨).

الثالث : بول الرضيع ، وهو المعبر عنه بالفطيم! في الروايات ، وفيه أقوال :

(ألف) : ثلاث دلاء : وهو قول أبي الصلاح^(٩) وابن زهرة^(١٠)

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٤٣ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٣١.

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٤١ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٢٩.

(٣) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٤١ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٢٧.

(٤) قال في النهاية : ص ٧ ، س ٥ ، «وإذا بال فيها رجل نزح منها أربعون دلو ، فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء».

(٥) المذهب : مياه الابار ، ص ٢٢ ، س ١٢ ، قال : «واما السبع» الى ان قال : «وبول كل صبي أكل الطعام».

(٦) المختلف : باب المياه ، ص ٧ ، س ٣٦ ، قال : «فان كان صبيا قد أكل الطعام قال الشيخان ، وأبو الصلاح ، وابن زهرة ، وابن البراج : ينزح منها سبع دلاء».

(٧) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٤٣ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٣٢.

(٨) المختلف : في الفصل الثالث من باب المياه من كتاب الطهارة ، ص ٧ ، س ٣٦ ، ولفظه : (وقال ابنا بابويه : ثلاثة دلاء ، وهو اختيار السيد المرتضى).

(٩) الكافي في الفقه لأبي الصلاح : ص ١٣٠ ، س ١٦ ، قال : «ولبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء».

(١٠) المختلف : باب المياه ، ص ٧ ، س ٣٧ ، قال : «وقال أبو الصلاح وابن زهرة لبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء».

(ب) : دلو واحد : وهو مذهب الشيخين ^(١) ، وتبعهما القاضي ^(٢) .
(ج) : قال سَلَّار : لبول الصبي سبع دلاء ، ولم يفصل . ولعلّه تمسك برواية سيف ^(٣) .

تنبيه

المراد بالرضيع : من لم يغتذَّ بالطعام ، سواء نقص عن الحولين أو بلغهما . ومن اغتذى بالطعام نزح لبوله سبع ، سواء كان في الحولين أو بعدهما .
وقال ابن إدريس : المراد بالرضيع من كان في الحولين وإن اغتذى بالطعام .
ومن جاوز الحولين ينزح لبوله سبع وإن لم يغتذَّ بالطعام ^(٤) .

فرع

لا تفصيل في بول النساء بين الصغيرة والكبيرة . وما ذا يجب له؟ ثلاث احتمالات :
(ألف) : الكل : لعدم النص عليه تعيينا ، ولدخوله في عموم رواية معاوية بن

(١) اي المفيد في المقنعة : باب تطهير المياه من النجاسات ، ص ٩ ، س ٢٢ ، قال : «فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد ، نزح منها دلو واحد» ، والطوسي في النهاية : باب المياه وأحكامها ، ص ٧ ، س ٦ ، قال : «فان كان رضيعا لم يأكل الطعام نزح منها دلو واحد» .
(٢) المذهب : ج ١ ، ص ٢٢ ، س ١٨ ، قال : «واما الدلو الواحد» إلى أن قال : «وبول كل صبي لم يأكل الطعام» .

(٣) المراسم : ذكر ما يتطهر به وهو المياه ، ص ٣٦ ، س ٣ ، قال : «ولبول الصبي فيها» .

(٤) السرائر : في مياه الابار ، ص ١٢ ، س ٥ ، نقلا بالمعنى .

عمّار^(١).

(ب) : أربعون : قاله ابن إدريس^(٢).

(ج) : ثلاثون : قاله المصنّف في المعتبر^(٣) لرواية كردويه عن أبي الحسن (عليه السلام) في البئر يقع فيها دم ، أو نبذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال : ينزح منها ثلاثون دلوا^(٤).

واعلم : أنّ ما لم يرد فيه تعيين ، لأصحابنا فيه قولان :

أحدهما : وجوب نزح الكل ، وهو الذي قوّاه الشيخ في المبسوط^(٥) ، وهو مذهب ابن إدريس^(٦) ، واختاره المصنّف^(٧).

والثاني : وجوب أربعين ، وهو اختيار ابن حمزة^(٨).

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٤١ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٢٧.

(٢) السرائر : في مياه الابار ، ص ١٢ ، س ٧ ، قال : «فاما بول النساء فقسم واحد ، سواء كن كبائر أو صغائر ، رضائع أو فطائم» انتهى.

(٣) المعتبر : كتاب الطهارة ، ص ١٦ ، س ٢٠ ، قال : «ولا تفصيل في بول النساء ، بل بول الصغيرة والكبيرة سواء يجب منه ثلاثون دلوا ، لرواية كردويه».

(٤) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٤١ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٢٩ ، وفيه : «يقع فيها قطرة دم».

(٥) المبسوط : كتاب الطهارة ، ص ١٢ ، س ١٠ ، «وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدر منصوب فلاحتياب يقتضي نزح جميع الماء ، وان قلنا بجواز أربعين دلوا منها» إلخ.

(٦) السرائر : كتاب الطهارة ، ص ١٣ ، س ١.

(٧) المعتبر : كتاب الطهارة ، في الفرع الخامس من المنزوحات ، ص ١٩ ، س ١١ ، وقال في آخر الفرع : «فالأولى نزح مائها أجمع».

(٨) المختلف : الفصل الثالث من باب المياه من كتاب الطهارة ، ص ٩ ، س ٢٦ ، في مسألة النجاسة التي لم يرد فيها نص ، قال : (وقال ابن حمزة : ينزح منها أربعون دلوا).

ولو غيّرت النجاسة مائها ، تنزح كلّها ولو غلب الماء ، فالأولى أن تنزح حتى يزول التغيّر ، ويستوفي المقدّر.

فبول المرأة لم يرد فيه نصّ على التعيين ، فبعضهم أوجب له الكلّ ، وبعضهم أربعين. فابن إدريس والمصنّف جعلاه من باب المنصوص ، لكن اختلفا. فالمصنّف جعله من قبيل البول مطلقا وأوجب له ثلاثين لرواية كردويه ، واستحب نزح الجميع لرواية معاوية وقد تقدمتا^(١).

وابن إدريس جعله من قبيل تناول النصّ العام له ، فإن المرأة إنسان ، والحكم متعلّق ببول الإنسان^(٢).

وهو ضعيف ، لأنّ الروايات خالية من ذكر الإنسان ، بل وعبارات الأصحاب أيضا ، وأنما علّقوا الحكم ببول الرجل أو الصبي ، وفي بعض الروايات والفطيم ، وهي خالية من ذكر الرضيع ، بل هو في عبارات الأصحاب. ولا فرق بين بول المسلم والكافر.

قال طاب ثراه : ولو غيّرت النجاسة مائها تنزح كلّها ، ولو غلب الماء فالأولى أن تنزح حتى يزول التغيّر ويستوفي المقدّر^(٣).

أقول : اختلف الأصحاب هنا على خمسة أقوال :

(١) المعتبر : كتاب الطهارة ، ص ١٦ ، س ٢١ و ٢٢ ، ثمّ قال : «وقال بعض المتأخرين : ينزح لبول المرأة أربعون لأنها إنسان. ونحن نسلم أنها إنسان ونطالبه ابن وجد الأربعين معلّقة على بول الإنسان. ولا ريب انه وهم».

(٢) السرائر : كتاب الطهارة ، ص ١٢ ، ص ٩ ، نقلا بالمعنى.

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة. ولكن عبارة المعتبر ، ص ١٨ ، س ٢٤ ، هكذا (ولو غيرت النجاسة مائها ، نزح. ولو غلب فالأولى حتى يزول التغيّر ويستوفي المقدّر).

ثمّ قال في توجيه العبارة : س ٢٥ ، «فاعل (غلب) مضمر ، وهو عائد على الماء. و (الأولى) مبتدأ وخبره محذوف ، تقديره فالأولى النزع» الى آخره.

(ألف) : نزع الماء كلّهُ : فان تعذّر لغزارته ، تراوح عليها أربعة رجال يوما. وهو اختيار الصدوق^(١) ، والمرتضى ، وسَلَّار^(٢).

(ب) : نزع الماء : فان تعذّر ، نزع حتى يطيب ، وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط^(٣).

(ج) : نزعها حتى يزول التغيير ، من غير تعرّض لنزع الكلّ ، قاله التقى ، والحسن ومن قال بمقاله^(٤).

(د) : التفصيل : وهو أنّ النجاسة إن كانت منصوبة المقدّر ، نزع المقدّر ، فان زال التغير ، وإلاّ نزع حتى يزول. وإن لم تكن منصوبة المقدّر ، نزحت أجمع ، فإن تعذّر تراوح عليها أربعة يوما ، وهو اختيار ابن إدريس^(٥).

(هـ) : ازالة التغيير أولا وإخراج المقدّر بعده ، إن كان لها مقدّر. وإن لم يكن لها مقدّر وتعذّر استيعاب مائها ، ينزع حتى تطيب ، وهو اختيار المصنّف في المعتمد^(٦) وفي الشرائع رجّح التراوح^(٧).

واحتجّ على الأوّل : بأنّ المقدّر يجب إخراجهِ وان لم يتغيّر الماء ، فمع التغير لا

(١) الفقيه : ج ١ ، ص ١٣ ، باب ١ ، المياه وطهرها ونجاستها ، ذيل حديث ٢٤.

(٢) المختلف : الفصل الثاني من باب المياه من كتاب الطهارة ، ص ٥ ، س ٧.

(٣) المبسوط : ج ١ ، ص ١١ ، كتاب الطهارة ، س ١٠ ، نقلا بالمضمون.

والنهاية : كتاب الطهارة ، ص ٧ ، س ١٥ ، ولفظ الثاني : (ومتى وقع شيء من النجاسة في البئر ، أو مات فيها شيء من الحيوان ، فغير لونه أو طعمه أو رائحته وجب نزع جميع ما فيها من الماء ، فان تعذر ذلك ، نزع منها الى ان يرجع الى حال الطهارة).

(٤) المختلف : الفصل الثاني من باب المياه ، من كتاب الطهارة ، ص ٥ ، س ٨ ، نقلا بالمضمون.

(٥) السرائر : كتاب الطهارة ، ص ١٠ ، س ٧ ، نقلا بالمعنى.

(٦) المعتمد : كتاب الطهارة ، ص ١٨ ، س ٢٤ ، الى قوله : فروع.

(٧) الشرائع : كتاب الطهارة ، في الفرع الثالث من فروع ماء البئر ، ج ١ ، ص ١٤.

ولا ينجس البئر بالبالوعة وإن تقاربتا ما لم تتصل بنجاستها ، لكن يستحب تباعدهما قدر خمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة ، أو كانت البئر فوقها ، وإلا فسيح. وأما المضاف : فهو ما لا يتناوله الاسم بإطلاقه ، ويصحّ سلبه عنه ، كالمعتصر من الأجسام والمصعد ، والمزوج بما يسلبه الإطلاق. وكلّه طاهر ، لكن لا يرفع حدثا.

يسقط. ومقدّر التغيّر زواله ، بان يطيب الماء فيجب المقدّران ، لأصالة عدم التداخل. ولأنه تمسك بظاهر الروايات الموجبة للتقدير ، والتغيّر لا ينافيه ، فلا يسقط حكمهما. وعلى الثاني : بأن تغيّر الماء يدلّ على غلبة النجاسة عليه وقهرها لما فيه من قوّة التطهير فلا تطهر بإخراج بعضه ، فيجب نزحه أجمع مع إمكانه ، لما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام). فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر ^(١) ومع تعذّره ينزح حتّى يطيب ، لما رواه ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادّة ^(٢).

وروى سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وإن أنتن حتّى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتّى يذهب النتن من الماء ^(٣).

قال طاب ثراه : ولا ينجس البئر بالبالوعة وإن تقاربتا إلخ.

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٢ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١.

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٤ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٧ ، وفيه : «فينزح منه حتّى يذهب».

(٣) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٦ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ١٢.

أقول : القدر الذي ذكره من التباعد هو المشهور بين الأصحاب. وذهب أبو علي إلى التباعد بسبع أذرع إذا كانت البئر فوق البالوعة ، أو كانت الأرض صلبة. ومع الضد باثني عشر ذراعا.

وهنا مسائل تسع : لأن امتداد البئر والبالوعة إما أن يكون في جهة الشمال والجنوب ، أو فيما بين المشرق والمغرب.

القسم الأول : ومسائله خمس :

(ألف) : أن تكون الأرض صلبة : فالتباعد بخمس مطلقا.

(ب) : أن تكون رخوة ويتساوى قرارهما ، والبئر في جهة الشمال : فالتباعد بخمس.

(ج) : العكس ، أعني كون البئر في جهة الجنوب : فالتباعد بسبع.

(د) : أن لا يتساوى القراران ، فان كان قرار البالوعة أعلى ، بأن يكون نزولها مثلا قائمة ونزول البئر قائمتين : فالتباعد بسبع.

(هـ) : العكس ، بأن يكون قرار البئر أعلى وقرار البالوعة أسفل ، بأن يكون الماء في البئر حاصلا من عين مرتفعة : فالتباعد بخمس.

الثاني : أن يكون امتدادهما فيما بين المشرق والمغرب ، ومسائله أربع.

(ألف) : أن تكون الأرض صلبة : فالتباعد بخمس مطلقا.

(ب) : أن تكون رخوة ويعتدل القراران ، أي منتزع ماء البئر وقرار ماء البالوعة : فالتباعد بسبع.

(ج) : أن تكون البالوعة أعلى : فالتباعد بسبع.

(د) : العكس بأن يكون منتزع ماء البئر من مرتفع عن قرار البالوعة : فالتباعد

بخمس. فالساقط من مسائل القسم الأول واحدة. وهو اعتدال القرارين مع رخاوة الأرض وكون البئر في جهة الشمال.

فاعلم ذلك فإنه من خواص هذا الكتاب.

فروع

(ألف) : لو جفت البئر سقط النزع ، لتعلقه بالماء الداهب والعائد متجدد ، فيكون على أصل الطهارة.

(ب) : لو جرى إليها الماء المتصل بالجاري ، لم تطهر عند المصنّف. لان الحكم متعلق ، بالنزع ولم يحصل ^(١) ، وبالطهارة.

قال العلامة ، وفي اشتراط اعتدال السطوح قولان ، وكذا لو وقع عليها ماء الغيث ساكبا ، أو القي عليها كر ، طهرت على الأقوى ، وتقييد الأصحاب والنصوص بالنزع لان ذلك هو الأغلب. إذا البئر غالبا إنما يكون في البيوت وتحت السقوف ومضيق البنيان ، ويتعسر إلقاء الكر ، أو الاتصال بالجاري ، ويعزّ وجود الغيث في كل وقت ، والنزع أسهل ، وعند المصنّف لا تطهر إلا بالنزع فقط ^(٢).

(ج) : لا ينجس جوانب البئر بما يستقى من ماء النزع ، للخرج وتعسر الاحتراز.

(د) : هل يغسل الدلو بعد النزع؟ قال المصنّف : الأشبه لا. لأنه لو كان نجسا لم يسكت عنه الشرع. ولأن الاستحباب في النزع يدلّ عليه ، وإلا لوجب نجاسة ماء البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها ، والمعلوم من عادة الشرع خلافه ^(٣).

ومعنى قوله : «الاستحباب في النزع يدلّ عليه» إشارة إلى ما ورد من النزع المستحبّ في قولهم : «من ثلاثين إلى أربعين» وحمل الثلاثين على الأجزاء والأربعين على الاستحباب. فلو وجب غسل الدلو بعد النزع لكان بعد الثلاثين منجّسا للماء

(١) المعتبر : كتاب الطهارة ، في الفرع الثامن من فروع المنزوحات. ص ١٩ ، س ١٦.

(٢) أوردناه فيما تقدم.

(٣) المعتبر : كتاب الطهارة ، في الفرع التاسع من فروع المنزوحات. ص ١٩ ، س ١٧.

بملاقاة الدلو قبل غسلها ، فيكون بالزيادة والاستظهار محدثا لنجاسة البئر ، لا فاعلا مستحبًا ، هذا خلف.

(هـ) : تطهر عند مفارقة آخر الدلاء لوجه الماء. لأنّ الطهارة بالنزح ، وقد حصل عند مفارقة الماء ، فلا أثر لخروج الدلو من البئر.
(و) : المتقاطر عفو.

(ز) : هل يجزئ النساء والصبيان في التراوح؟ قال المصنّف : إن اعتبرنا القوم أجزاً ، وإن اعتبرنا الرجال لم يجز^(١).

وقطع الشهيد في الذكرى بالإجزاء^(٢) وكذا العلامة في التذكرة^(٣).

(ح) : لو نزح اثنان نزحاً متواليًا يوما قال المصنّف : فيه تردد ، أشبهه أنّه لا يجزئ^(٤) واستقرب العلامة الإجزاء^(٥).

(ط) : لو اتخذ آلة عظيمة تسع العدد ، لم يجز. لأن تكرار الاستقاء واضطراب الأرضية ربّما كان له مدخل في التطهير بتموّج الماء واستهلاكه النجاسة الشائعة فيه. واختاره المصنّف لأنّ الحكمة تعلّقت بالعدد ، ولا يعلم حصولها مع عدمه^(٦) ، و

(١) المعتبر : كتاب الطهارة ، في الفرع الثاني من فروع المنزوحات ، ص ١٩ ، س ٢.

(٢) الذكرى : في الفرع الخامس من فروع العارض الثالث ، ص ١٠ ، س ١٠ ، ولفظه (لا يعتبر في النازح الإسلام ولا البلوغ ، ولا الذكورية ، إلّا في التراوح. للفظ القوم ، الى ان قال : بل ولا الإنسانية ، فيكفي القرب إلخ).

(٣) تذكرة الفقهاء : ج ١ ، كتاب الطهارة ، في الفرع الرابع من فروع منزوحات البئر ، ص ٤ ، س ٣٦.

(٤) المعتبر : كتاب الطهارة ، في الفرع الثاني من فروع المنزوحات ، ص ١٩ ، س ٣.

(٥) تذكرة الفقهاء : ج ١ ، كتاب الطهارة ، في الفرع الرابع من فروع منزوحات البئر ص ٤ ، س ٣٦ ، ولفظه (ولا بد من اثنين اثنين. ولو نهض القويان بعمل الأربعة فالأقرب الإجزاء)

(٦) المعتبر : كتاب الطهارة ، في الفرع الأول من فروع المنزوحات ، ص ١٩ س ١.

.....

استقرب العلامة في القواعد الإجزاء^(١) ، وفي التحرير عدمه^(٢).

(ى) : لا يجب غسل الدلو قبل النزح ، إلا أن ينحس بملاقاة خارج.

(يا) : تجزئ مسمى اليوم وإن قصر ، ولا يجب تحري الأ طول.

(يب) : يجوز لهم الصلاة جماعة ، والاجتماع في الأكل ، لأتهما مستثنيان عرفا.

(يج) الخفّاش داخل في قسم الطير لشمول اللفظ له ، ويسمى الوطواط.

(يد) : الثّمد حكمه حكم البئر ، ويحتمل حكم الكثير ، وهو أقوى ، ولا ينحس ما

لم يتغيّر ، للقطع باتصاله ، فهو كالجارى.

(يه) : المواضع المستقلة حكمها حكم الغدير.

(يو) : اختلف ألفاظ الأصحاب في تحديد اليوم. فقال المفيد : من أوّل النهار إلى

آخره^(٣) وقال ابن بابويه ، والمرضى : من غدوة إلى الليل^(٤) ، وقال الشيخ : من غدوة إلى العشي^(٥).

قال المصنّف : ومعاني هذه الألفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر إلى غروب

الشمس أحوط ، لأنه يأتي على الأقوال^(٦).

(١) القواعد : كتاب الطهارة ، في الفرع الثالث من الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة ، ص ٦ ، س ١٣ ، وفيه (الحالة في الدلو على المعتاد ، فلو اتخذ آلة تسع العدد فالأقرب الاكتفاء).

(٢) التحرير : كتاب الطهارة ، في الفرع السادس من المقصد الأول من المياه ، ص ٥ ، س ٩ ، وفيه (فلو اتخذ دلو عظيمًا تسع العدد ، فالأقرب عدم الاكتفاء به).

(٣) المقنعة : باب تطهير المياه من النجاسات ، ص ٩ ، س ٢٠.

(٤) الفقيه : ج ١ ، ص ١٣ ، باب المياه ، وطهرها ونجاستها ، ذيل حديث ٢٤ ، وفيه «من الغدو الى الليل» وفي المعتبر ، كتاب الطهارة ص ١٤ ، س ١٧ ، نقلا عن ابن بابويه وعلم الهدى.

(٥) النهاية : كتاب الطهارة ، ص ٦ ، س ١٥ ، وفيه (من الغداة إلى العشي)

(٦) المعتبر : كتاب الطهارة ، في المنزوحات ، ص ١٤ ، س ١٧.

(يز) : قال الصهرشتي ^(١) شارح كتاب النهاية : كل طائر في حال صغره ينزح له دلو واحد ، كالفرخ . لأنه يشابه العصفور ^(٢) ، والمشهور عدم الفرق بين الصغير والكبير . وقال الراوندي : يشترط أن يكون . صغير الطير الذي يجب له دلو . مأكول اللحم ، احترازا عن الخفّاش فإنه نجس ^(٣) والكبرى ممنوعة ، ولا شاهد له على الصغرى .

(يح) : لو صبّ الدلو الأوّل في البئر ، أو الأوسط ، لم يحسب من العدد . ولو صبّ الأخير ، قال العلامة في التحرير : الأقرب إلحاقه بما لم يرد فيه نصّ ، إن زاد على الأربعين ^(٤) . ولم يفرّق الشهيد في الذكرى بين الأوّل والأخير ، للأصل ^(٥) .

(يط) : أمّا يعتبر الدلو في النزح المعدود ، دون المزيل للتغيّر ، حيث لا مقدّر ، أو كان وأسقطنا اعتباره . وكذا لا يعتبر النازح ، فيجزئ النساء والصبيان ، والنزح ليلا ، وإن كان واحدا ضعيفا لأنّ المقصود حينئذ هو زوال التغيّر .

تنبيه

اعلم أنّ ماء البئر قد امتاز عن غيره من المياه بخاصّتين :

(ألف) : أنّه لا يعتبر فيه القلّة والكثرة عند الفريقين .

(ب) : أنّه عند الحكم بنجاسته يطهر بالتقليل منه ، وغيره بالتكثير عليه .

(١) الشيخ نظام الدين أبي الحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي ، من تلامذة الشيخ الطوسي وله تصانيف .

(٢) نقله عنه في المعبر : كتاب الطهارة ، في المنزوحات ، ص ١٨ ، س ٢ .

(٣) نقله عنه في المعبر : كتاب الطهارة ، في المنزوحات ، ص ١٨ ، س ٣ ، مع اختلاف يسير في العبارة .

(٤) التحرير : في الفرع الثالث عشر من فروع المقصد الأوّل في المياه ، ص ٥ ، س ١٤ .

(٥) الذكرى : في الفرع السادس عشر من فروع العارض الثالث ، ص ١٠ ، س ٢٣ .

وفي طهارة محل الخبث به قولان : أصحهما المنع ، وينجس بالملاقاة وإن كثر .
وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الإطلاق لا يخرج عن إفادة التطهير ، وإن غير أحد
أوصافه .

وما يرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهر .

قال طاب ثراه : وفي طهارة محل الخبث به قولان : أصحهما المنع .

أقول : ذهب المرتضى في شرح الرسالة إلى جواز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء^(١) ومثله قال المفيد : في المسائل الخلافية^(٢) ومنع منه الشيخ وأكثر أصحابنا^(٣) ، واختاره المصنف^(٤) ، والعلامة^(٥) ، لما رواه الحسين بن أبي العلاء^(٦) وأبي إسحاق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في البول يصيب الجسد؟ قال : يصب عليه الماء مرتين^(٧) ، وروى الحلبي عنه (عليه السلام) في بول الصبي؟ قال : تصب عليه الماء^(٨) . فلو جاز إزالته بغير الماء ، لكان التقييد تضييقاً ، لما فيه من الحرج .

(١) قال في المعتمد : كتاب الطهارة ، في الماء المضاف ، ص ٢٠ ، س ٢٠ ، ما لفظه (وقال علم الهدى رضي الله عنه في شرح الرسالة : يجوز عندنا إزالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء . ومثله قال المفيد في المسائل الخلافية).

(٢) قال في المعتمد : كتاب الطهارة ، في الماء المضاف ، ص ٢٠ ، س ٢٠ ، ما لفظه (وقال علم الهدى رضي الله عنه في شرح الرسالة : يجوز عندنا إزالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء . ومثله قال المفيد في المسائل الخلافية).

(٣) قال في النهاية : كتاب الطهارة ، ص ٥٢ ، س ٣ ، «وكل هذه النجاسات التي ذكرناها ، فإنه يجب إزالتها بالماء المطلق ، ولا يجوز بغيره» إلخ .

(٤) قال في المعتمد : كتاب الطهارة ، ص ٢٠ ، س ١٨ ، «مسألة وفي طهارة محل الخبث به قولان : أصحهما المنع» .

(٥) وفي المختلف : قال : في الفصل الرابع من باب المياه من كتاب الطهارة ص ١٠ ، س ٢٤ ، مسألة : «اختلف علمائنا في المضاف هل تزول به النجاسة مع اتفاقهم إلا من شذ على انه لا يرتفع حدثاً . فمنع منه الشيخان ، وسأله ، وأبو الصلاح إلى ان قال : وهو المشهور من قول علمائنا ، الى ان قال : والحق عندي ما ذهب إليه الأكثر» .

(٦) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٤٩ ، باب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات حديث ١ و ٣ وفيهما «صب عليه الماء» .

(٧) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٤٩ ، باب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات حديث ١ و ٣ وفيهما «صب عليه الماء» .

(٨) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٤٩ ، باب ١٢ ، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث ٢ .

احتج السيد : بما روي عن الصادق (عليه السلام) في المني : إنَّ عرفت مكانه فاغسله ، وإلا فاغسل الثوب ^(١) . فذكر الغسل ولم يذكر الماء . ثمَّ الأصل جواز الإزالة بكلِّ مزيل للعين ، فيجب عند الأمر المطلق جوازه ، تمسُّكا بالأصل . ثمَّ الغرض إزالة عين النجاسة ، يشهد بذلك ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق (عليه السلام) قلت : لا أصيب الماء ، وقد أصاب يدي البول فأمسحه بالحائط أو التراب ، ثمَّ تعرق يدي وأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ قال : لا بأس به ^(٢) .

وعن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن عليّ (عليه السلام) قال : لا بأس أن يغسل الدم بالزقاق ^(٣) .

والجواب : قوله : (اقتصر على الغسل) ^(٤) قلنا : يكفي في دلالة على الماء ، لأنَّه المعروف عند الإطلاق ، قوله : (والأصل جواز الإزالة) قلنا : حقّ ، كما أنَّ الحقَّ أن لا منع . فلمَّا منع الشرع من الدخول في الصلاة ، توقّف الدخول على إذنه . وأمّا خبر حكم بن حكيم ، فإنَّه مطروح ، لأنَّ البول لا يزول عن الجسد بالتراب بالاتّفاق .

وأمّا خبر غياث ، فمتروك ، لأن غياث بترى ^(٥) ضعيف الرواية ، فلا يعمل

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٥١ ، باب ١٢ ، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ١٢ ، وفيه (فان خفي عليك مكانه فاغسله كله) .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٢٥٠ ، باب ١٢ ، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، ح ٧ ، وفيه «فأمسّ» .

(٣) التهذيب : ج ١ ، ص ٤٢٥ ، باب ٢٢ ، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات ، حديث ٢٣ .

(٤) هكذا في النسخ التي عندي ، والصواب : (فذكر الغسل ولم يذكر الماء) .

(٥) قال العلامة المامقاني في مقباس الهداية في شرح المذاهب الفاسدة ، ص ٨٥ ، ما هذا لفظه : (ومنها البترية بضم الباء الموحدة . وقيل بكسرها ، ثمَّ سكون التاء المثناة من فوق ، فرق من الزيدية) . ثمَّ إنَّه بعد

وما يرفع به الحدث الأكبر طاهر ، وفي رفع الحدث به ثانيا قولان : المروي : المنع.

على ما ينفرد به. ولو صحّت نزلت علي جواز الاستعانة في غسله بالبصاق ، لا لتطهير المحل به منفردا ، فإنّ جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل ، ولم يتضمّن ذلك ، والبحث ليس إلّا فيه.

قال طاب ثراه : ما يرفع به الحدث الأكبر طاهر. وفي رفع الحدث به ثانيا؟ قولان : المروي : المنع.

أقول : المنع مذهب الشيخ ^(١) ، والفقيهين ^(٢) ، واختاره المصنّف ^(٣).

احتجّوا : بأنّ الإنسان مكلف بالطهارة بالمتيقّن طهارته ، المقطوع على استباحة الصلاة باستعماله ، والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك ، لأنّه مشكوك فيه ، فلا يخرج باستعماله عن العهدة ، ولا معنى لعدم الإجزاء إلّا ذلك.

والجواز : مذهب المرتضى ^(٤) ، وابن إدريس ^(٥) ، وهو اختيار العلامة في

نقل نسبتهم ووجه تسميتهم قال : (ثانيهما : أنّه بتقديم التاء المثناة من فوق على الباء الموحدة ، وهو الذي اختاره الفاضل الكاظمي في تكملة النقد) إلخ.

ولا يخفى أنّه «قدّس سرّه» في المجلد الثاني من كتابه تنقيح المقال : ص ٣٦٦ ، تحت رقم ٩٣٨٠ في شرح حال غياث بن إبراهيم ، بالغ في توثيقه ومدحه ، فراجع.

(١) النهاية : كتاب الطهارة ، باب المياه وأحكامها ، ص ٤ ، ص ١٣ ، قال ما لفظه : (فلا بأس باستعمال المياه وإن كانت قد استعملت مرة أخرى في الطهارة ، إلا ان يكون استعمالها في الغسل من الجنابة أو الحيض).
(٢) المراد بهما الصدوق وأبوه ، قال في الفقيه : ج ١ ، ص ١٠ ، باب ١ ، باب المياه وطهرها ونجاستها ، ذيل حديث ١٧ ، ما هذا لفظه : (فاما الماء الذي يغسل به الثوب ، أو يغتسل به من الجنابة ، أو تزال به نجاسة ، فلا يتوضأ به).

(٣) إشارة الى ما ذكره ، من قوله : «المروي المنع».

(٤) المعتبر : كتاب الطهارة ، ص ٢١ ، س ١٧ ، قال : «وقال علم الهدى (رضي الله عنه) : هو باق على تطهيره».

(٥) السرائر : كتاب الطهارة ، ص ٧ ، س ٢٤ ، قال ما لفظه : «والماء المستعمل في تطهير الأعضاء والبدن

كتبه (١).

احتجّوا : بأنّه ماء مطلق طاهر ، فجاز التطهير به ، لقولهم (عليهم السلام) : «الماء يطهر ولا يطهر» (٢) علّق الطهريّة على مطلق الماء والحقيقة ثابتة هنا. ولكلّ من الفريقين روايات تمسّك بها ، أضربنا عنها خوف الإطالة.

فرع

لو بلغ المستعمل ، كرا في مرّات ، قطع الشيخ في المبسوط بزوال المنع (٣) ، وتردّد في الخلاف (٤) ، ومنع منه المصنّف (٥) ، لانّ ثبوت المنع معلوم شرعا ، فيقف ارتفاعه على وجود الدّلالة. وقال العلامة في المنتهى : بمقالة المبسوط ، قال : والذي أخّاره تفريعا على القول بالمنع ، زوال المنع هنا. لأنّ بلوغ الكريّة موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي ، وما ذلك إلّا لقوّته فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث الذي لو كان نجاسة ، لكانت تقديرية؟ ولأنّه لو اغتسل في كر ، لما نفي انفعاله ، فكذلك المجتمع. ثمّ اعترض على نفسه بأنّه يرد عليه مثل ذلك في غسل النجاسة العينية.

الذي لا نجاسة عليه إذا جمع في إناء نظيف كان طاهرا مطهرا ، سواء كان مستعملا في الطهارة الكبرى أو الصغرى على الصحيح من المذهب» إلخ.

(١) المختلف : باب المياه ، ص ١٢ ، س ٣٣.

(٢) الفقيه : ج ١ ، ص ٦ ، باب (١) المياه وطهرها ونجاستها ، حديث ٢.

(٣) المبسوط : ج ١ ، كتاب الطهارة ، أقسام الماء المستعمل ، ص ١١ ، س ٤ ، قال : «فان بلغ ذلك كرا زال حكم المنع من رفع الحدث به لأنّه قد بلغ حدا لا يحتمل النجاسة».

(٤) الخلاف : ج ١ ، ص ٤٢ ، كتاب الطهارة مسألة ١٢٧.

(٥) المعتمد : كتاب الطهارة ، في الفرع الثاني من فروع مسألة الماء المستعمل في الحدث الأكبر ، ص ٢٢ ، س

وفيما يزال به الخبث إذا لم تغيّره النجاسة قولان : أشبههما ، التنجيس ، عدا ماء الاستنجاء .

ولا يغتسل بغسالة الحمام إلا أن يعلم خلّوها من النجاسة ،
وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية ، وبما أسخن بالنار في غسل الأموات .
وأما الأسار : فكلّها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر .

وأجاب عنه : فقال : لا يقال : يرد ذلك في غسل النجاسة العينية . لأنّنا نقول هناك :
إنّما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوّة الطهارة بخلاف المتنازع^(١) .
وحاصله : الفرق بين الصورتين ، فإنّ في النجاسة ترتفع قوّة الطهارة ، وفي صورة النزاع
ترتفع الطهورة ، والطهارة باقية بالإجماع .

تنبيه

المراد بالحدث الأكبر هنا ، ما عدا غسل الأموات . لنجاسة الماء القليل بملاقاة الميت ،
وابن إدريس لم يستثن وقال : بطهارة الجميع^(٢) وهو ضعيف .
قال طاب ثراه : وفيما يزال به الخبث إذا لم تغيّره النجاسة . قولان : أصحّهما^(٣)
التنجيس ، عدا ماء الاستنجاء .
أقول : البحث هنا يقع في مقامين :

(١) الى هنا كلام المنتهى ، كتاب الطهارة ، في المياه وما يتعلق بها ، في الفرع الرابع من فروع المقام الثاني ، ص ٢٣ ، س ٢٦ .

(٢) لم نظفر على تصريح من ابن إدريس بالعموم ، اللهم الا ان يستفاد من إطلاق كلامه . راجع السرائر : ص ٧ ، س ٢٤ .

(٣) هكذا في النسخ الخطية : ولكن في المختصر النافع المطبوع ، ص ٤ ، طبع مؤسسة البعثة (إيران) : أشبههما كما في المتن .

المقام الأول

في المستعمل في تطهير الثياب وغيرها

وفيه للأصحاب أربعة أقوال :

(ألف) : حكم المنفصل عن المغسول ، حكم المحلّ بعد الغسل ، فيكون طاهرا ، سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، وهو اختيار السيد ^(١) ، والشيخ في باب تطهير الثياب من المبسوط ^(٢).

احتج السيد : بأنّ لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة ، لأدّى ذلك إلى أنّ الثوب لا يطهر إلّا بإيراد كرّ من الماء عليه ، واللازم باطل للمشقة المنفيّة بالآية والرواية ، فالملزوم مثله.

بيان الملازمة : أن الملاقي للثوب ماء قليل ، فلو تنجّس حال الملاقاة لم يطهر المحل ، لأنّ النجس لا يطهر غيره ^(٣) وهو اختيار ابن إدريس ^(٤) ، ومذهب الحسن بن أبي عقيل. وأجيب : بأنّنا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل ، ونفترق بين المتّصل والمنفصل ، للزوم المشقة بتنجيس المتّصل دون المنفصل. ولما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الماء الذي يغسل

(١) الناصريّات ، المسألة الثالثة.

(٢) المبسوط : ج ١ ، في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ، ص ٣٦ ، س ١٩.

(٣) الى هنا احتجاج السيد ، لاحظ الناصريّات ، المسألة الثالثة.

(٤) السرائر : باب تطهير الثياب من النجاسات ، ص ٣٦ ، س ٢٥ ، قال : «وما قوي في نفس السيد صحيح مستمر على أصل المذهب».

به الثوب ، أو يغتسل به من الجنابة لا تتوضأ به ^(١)

(ب) : حكم الماء المنفصل عن المحل ، حكمه بعد الغسلة. ويلزم منه طهارة المنفصل في الثانية ، دون الاولى فيما يغسل مرتين ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف ^(٢) ، وله في الخلاف قول آخر. وهو أنه لا يغسل الثوب ولا الجسد بما يغسل به الولوغ ، سواء كان في المرتبة الأولى أو الثانية ^(٣) ، ولا بن إدريس أيضا قول بنجاسة الاولى من الولوغ دون الثانية والثالثة ^(٤).

(ج) : حكم المنفصل ، حكم المحل قبل الغسل ، ويلزم منه نجاسة المنفصل ولو زادت المرات عن الواجب ، وهو اختيار المصنف ^(٥) ، والعلامة ^(٦) ، وفخر المحققين ^(٧). رضوان الله عليهم.

(د) : حكم المنفصل عن المحل حكمه قبل الغسلة. ويلزم منه طهارة المنفصل إذا

-
- (١) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٢١ ، باب ١٠ ، المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز ، قطعة من ح ١٣ ، وفيه : «أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه وأشباهه».
- (٢) الخلاف : ج ١ ، ص ٤٤ ، كتاب الطهارة ، مسألة ١٣٥.
- (٣) الخلاف : ج ١ ، ص ٤٤ ، كتاب الطهارة ، مسألة ١٣٧.
- (٤) السرائر : كتاب الطهارة ، باب تطهير الثياب من النجاسات ، ص ٣٦ ، س ٢٠.
- (٥) المعتبر : كتاب الطهارة ، ص ٢٢ ، س ٢٦ ، قال : «في مبحث الغسالة ، بعد ما نقل عن الشيخ في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الغسلة الثانية ، ما لفظه : «والقول بنجاستهما اولى ، طهر محل النجاسة أو لم يطهر».
- (٦) المختلف : باب المياه ، ص ١٣ ، س ٢٧ ، قال : «فالأقوى فيه عندي التنجيس سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية ، وسواء بقي على المغسول أثر النجاسة أولا».
- (٧) إيضاح الفوائد : كتاب الطهارة ، الفصل الثالث في المستعمل ، ص ١٩ ، س ٦ ، قال : «والمختلف في الثوب بعد عصره طاهر ، فان انفصل فهو نجس. ولم يعلق فخر المحققين قدس سره على هذا الكلام شيء ، والظاهر تسليمه للفتوى».

كان قد ورد على محل حكم بطهارته ، فإن كان المحل ممّا يغسل مرتين كالبول ، طهر المنفصل في الثالثة. وإن كان ثلاثا كالجرد ، حكم بطهارة الرابعة ، أو سبعا كالخمر طهر في الثامنة ، وهو اختيار الشهيد في دروسه ^(١) وهو حسن ، لما فيه من الجمع ودفع العسر.

فرع

هل يكفي التقدير في الغسلات ، أو يشترط الانفصال؟ الأقرب : الأوّل ، لحصول المقصود ، وذهب ابن الجنيد إلى الثاني. وقال العلامة في منتهى المطلب : إن كان المغسول ممّا يعتبر فيه العصر كالثوب لم يكف التقدير ، بل لا بدّ من الانفصال. وإن لم يعتبر فيه العصر كالجسد أو الخشب لم يعتبر الانفصال ^(٢) واختاره الشهيد ^(٣) ، وهو المعتمد ، لأنّ ما يعتبر فيه العصر يلزم منه الإخلال بواجب من واجبات الغسل ، وهو العصر المتخلّل للغسلات المعتبرة ، وهو ركن معتبر في حصول التطهير ، ولهذا أوجب الشارع وأسقطه فيما خفت نجاسته ، كبول الرضيع.

المقام الثاني

ماء الاستنجاء

قال المرتضى في المصباح : لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب

(١) الدروس : كتاب الطهارة ، ص ١٦ ، س ٩ ، قال قدّس سرّه : (والاولى ان ماء الغسلة كمغسولها قبلها).

(٢) لم نعثر عليه في مظانه.

(٣) الذكرى : كتاب الصلاة ، ص ١٤ ، س ٣٦ ، قال قدّس سرّه : (الثاني : انما يطهر بالغسل العددي ما يمكن فصل الغسالة عنه كالثوب) فيفهم منه ان ما لا يمكن فصل الغسالة عنه يكفي فيه الغسل التقديري.

والبدن^(١). وهو صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة.

وقال الشيخان : بطهارته^(٢) ، ويدلّ عليه رواية الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : أخرج من الخلاء وأستنجي بالماء ، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال : لا بأس^(٣).

وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجي به ، أينحس ذلك ثوبه؟ فقال : لا^(٤).

واختاره المصنّف في الشرائع^(٥) وظاهر المعتمد كالسيد ، حيث قال عند ما أورد الحديث : «ولأن التفصي منه عسر ، فشرّع العفو دفعا للعسر»^(٦). وتظهر الفائدة في جواز استعماله في الطهارة أو إزالة النجاسة فيجوز على الثاني دون الأول.

واستقرب الشهيد الأول احتياطا ، لتيقن البراءة بغيره^(٧).

-
- (١) قال في المعتمد : كتاب الطهارة ، ص ٢٢ ، س ٣١ ، ما لفظه : (وقال علم الهدى في المصباح : لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن. وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة).
- (٢) أي المفيد في المقنعة : باب صفة الوضوء والفرض منه ، ص ٥ ، س ١٧ ، قال : «وكذلك ما يقع على الأرض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع اليه لا يضره ولا ينحس شيئا من ثيابه وبدنه والطوسي في النهاية : باب آداب الحدث وكيفية الطهارة ، ص ١٦ ، س ٨ ، قال : «وكذلك ان وقع على ثوبه من الماء الذي يستنجي به ، لم يكن به بأس» إلخ.
- (٣) التهذيب : ج ١ ، ص ٨٥ ، باب ٤ ، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ، ح ٧٢ ، وفيه : «لا بأس به».
- (٤) التهذيب : ج ١ ص ٨٦ ، باب ٤ ، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث ٧٧.
- (٥) الشرائع : كتاب الطهارة ، في الطرف الثاني من المياه ، في المضاف ، ج ١ ، ص ١٦ ، س ٢ ، قال : «عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغيّر بالنجاسة ، أو تلاقيه نجاسة من خارج».
- (٦) المعتمد : كتاب الطهارة ، في نجاسة الغسالة ، ص ٢٢ ، س ٣٤.
- (٧) الذكرى : كتاب الصلاة ، في المسألة الثالثة. وهي نجاسة الماء القليل الواقف بالملاقاة ، ص ٩ ، س ٩.

وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان : وكذا في سؤر المسوخ ، وكذا ما أكل الجيف مع خلّو موضع الملاقاة من عين النجاسة ، والطهارة في الكل أظهر.

وهذا البحث إنّما هو على تقدير عدم تغيّره بالنجاسة ، وعدم ملاقاته بنجاسة غير الغائط من خارج ، كما لو وقع على أرض نجسة ، أو من داخل كما لو استصحب دما من جرح في المقعدة.

نعم لو زاد وزنه فإنّه يجتنب. ويستوي فيه ما يغسل به القبل والدبر ، لأنّه يطلق على كل منهما لفظ الاستنجاء.

قال الشهيد في الذكرى : «ولا فرق بين المتعدّي وغيره للعموم»^(١).

قال طاب ثراه : وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان : وكذا في سؤر المسوخ. وكذا ما أكل الجيف مع خلّو موضع الملاقاة من عين النجاسة.

أقول : السؤر بالهمزة ماء قليل فضل من شرب حيوان ، فهو أبدا يتبع ذلك الحيوان ، فإن كان نجسا كالكلب وأخويه ، فهو نجس. وإن كان طاهرا فهو طاهر. وهو مختار المصنّف^(٢) ، وعلم الهدى^(٣) ، والعلامة^(٤) ، وهو أحد الأقوال.

وهنا مسائل

(ألف) : ما لا يؤكل لحمه ، فالشيخ في المبسوط على نجاسته ، إلّا ما كان

(١) الذكرى : كتاب الصلاة ، في المسألة الثالثة ، وهي نجاسة الماء القليل الواقف بالملاقاة ، ص ٩ ، س ١٠ قال : «ولا فرق في العفو بين المتعدّي وغيره للعموم».

(٢) و (٣) الاعتبار : كتاب الطهارة ، ص ٢٣ ، س ١٥ ، قال قدّس سرّه : «مسألة : أما الأسار فكلّها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر». ثمّ قال : س ١٦ ، «وما ذكرناه اختيار الشيخ في النهاية وعلم الهدى في المصباح».

(٤) قال في المختلف : في الفصل الرابع من باب المياه من كتاب الطهارة ، ص ١٢ ، س ٤ ، «والحق عندي طهارة سؤر كل حيوان غير ادمي ، سواء كان مأكول اللحم أو غير ذلك ، عدا الكلب والخنزير».

من الطيور ، أو من حيوان البر ، أو الحضر ممّا لا يمكن التحرّز منه كالفأرة ^(١) واختاره ابن إدريس ^(٢).

(ب) : المسوخ ، وبنجاسته قال في الخلاف : والجلال ^(٣) ، وبنجاسته قال في المبسوط : وهو مذهب ابن الجنيد فيهما ^(٤).

(ج) : ما أكل الجيف ، مع خلوّ موضع الملاقاة ، وبنجاسته قال في المبسوط ^(٥) والنهاية ^(٦). أمّا الآدمي : فالمسلمون أطهار ، وإن اختلفوا في الآراء والمذاهب ، عدا الخوارج والغلاة والنواصب.

وقال في المبسوط : بنجاسة المحبّرة والمجسّمة ^(٧). وهو حسن.

(١) المبسوط : ج ١ ، كتاب الطهارة ، ص ١٠ ، س ١٤ ، قال : «وما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سؤره الا ما لا يمكن التحرز منه مثل الهرة والقارة والحية».

(٢) السرائر : كتاب الطهارة ، ص ١٣ ، س ٢٩ ، قال : «وما لا يمكن التحرز منه فسؤره طاهر ، فعلى هذا سؤر الهر» الى ان قال : «طاهر سواء غابت عن العين أو لم يغيب» آه.

(٣) الخلاف : ج ٣ ، ص ٢٦٤ ، كتاب الأطعمة ، مسألة ٢ ، س ٦ ، ولفظه : «والنجس ، الكلب والخنزير والمسخ كلها» وأيضاً في كتاب البيوع ، ج ٢ ، ص ٨١ مسألة ٣٠٦ ، س ١٨ ، قال : «القرد لا يجوز بيعه ، وقال الشافعي : يجوز بيعه ، دليلنا إجماع الفرقة على انه مسخ نجس» آه (٤ و ٥) المبسوط : ج ١ ، كتاب الطهارة ، ص ١٠ ، س ٣ ، قال : «فما يؤكل لحمه لا بأس بسؤره على كل حال الا ما كان جلالاً» إلى أن قال بعد أسطر ، س ١٢ : «فسؤر الطيور كلها لا بأس بها الا ما كان في منقاره دم أو يأكل الميتة ، أو كان جلالاً».

(٦) النهاية : كتاب الطهارة ، ص ٥ ، س ٤ ، قال : «وكذلك لا بأس بأسار الطيور كلها الا ما أكل الجيف» آه

(٧) المبسوط : ج ١ ، كتاب الطهارة ، باب حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة ، ص ١٤ ، س ٩ ، قال : وحكم سائر الكفار في هذا الباب سواء كانوا عباد الأوثان وأهل الذمة أو مرتدين أو كفار ملّة من المشبهة والمجسّمة والمحبّرة وغيرهم».

وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان : أحوطهما النجاسة ولو نجس أحد الإنائين ولم يتعيّن اجتناب ماؤهما ، وكلّ ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ، ولو اضطر معه إلى الطهارة تيمّم.

وقال المصنّف في المعتبر : «وخرّج بعض المتأخرين . إشارة إلى ابن إدريس . بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف» ^(١) . وهو غلط.

تنبيه

لو أكلت الحرّة فأرة ، ثمّ شربت من الماء في الحال ، وليس على فمها أثر دم ، لم ينجس ، وإن لم تغب عن العين . وكذا سائر الحيوان ، فإنه يكفي في الحكم بطهارتها زوال عين النجاسة عنها.

قال طاب ثراه : وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم ، قولان : أحوطهما النجاسة.

أقول : قال الشيخ في المبسوط : إنّ ما لا يدركه الطرف من الدم مثل رؤوس الإبر إذا وقع في الماء القليل ، لا ينجسه ^(٢) ، لصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن رجل امتخط فصار الدّم قطعاً فأصاب إناءه ، هل يصحّ الوضوء منه؟ فقال : إن لم يكن شيء يستبين في الماء ، فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيناً ، فلا يتوضأ منه ^(٣) ولما في التحرّز من المشقة المنفيّة.

(١) المعتبر : كتاب الطهارة ، في الفرع الثاني من فروع الأسار ، ص ٢٤ ، س ٢٦ .

(٢) المبسوط : ج ١ ، كتاب الطهارة ، ص ٧ ، س ٢ نقلاً بالمعنى ، ولا يخفى ان كلامه قدس سره غير مخصوص بالدم بل بكل ما لا يمكن التحرز منه من الدم وغيره ، فراجع.

(٣) الكافي : ج ٣ ، ص ٧٤ ، باب النوادر من كتاب الطهارة ، حديث ١٦ ، مع اختلاف يسير في العبارة.

وقال ابن إدريس : بنجاسته ^(١) وهو اختيار العلامة ^(٢) .
وأجاب : عن الرواية : بعدم دلالتها على موضع النزاع ، لتضمّنها إصابة الدّم الإناء ،
ولا يلزم منه إصابة الماء ، ولهذا شرط (عليه السلام) الاستبانة .
وعارضها العلامة برواية علي بن جعفر الصحيحة عن أخيه (عليه السلام) قال :
سألت عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في إنائه ، هل يصلح الوضوء منه؟ قال : لا
^(٣) .

ومنع كون المشقة المذكورة مسقطة للتكليف بالإزالة ، وإن اعتبر مطلق المشقة ، ارتفع
أكثر التكليف ^(٤) .

(١) السرائر : كتاب الطهارة ، ص ٨ ، س ٧ ، قال بعد الحكم بنجاسة الماء القليل بكل نجاسة ، ما لفظه :
(لان بعض أصحابنا ذكر في كتاب له : ألا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤوس الابر من الدم وغيره . وهذا غير
واضح ، لأنه ماء قليل وقعت فيه نجاسة ، فيجب أن تنجسه ، ومن استثنى نجاسة دون نجاسة يحتاج الى دليل ولن
نجده) .

(٢) المختلف ، باب المياه ، ص ٣ ، س ٢٧ .

(٣) الكافي : ج ٣ ، ص ٧٤ ، باب النوادر ، من كتاب الطهارة ، ذيل حديث ١٦ .

(٤) المختلف : باب المياه ، ص ٣ ، ص ٣٥ ، وفيه : «انتقض بجميع التكليف» .

الركن الثاني

في الطهارة المائية

وهي : وضوء وغسل.

الوضوء

فالوضوء : يستدعي بيان أمور :

الأول : في موجباته. وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ، والنوم
الغالب على الحاستين ، والاستحاضة القليلة.
وفي مسّ باطن الدبر وباطن الإحليل ، قولان : أظهرهما أنّه لا ينقض.
الثاني : في آداب الخلوة. والواجب : ستر العورة.

الركن الثاني

في الطهارة المائية

قال طاب ثراه : وفي مسّ باطن الدبر أو باطن الإحليل ، قولان : أظهرهما أنّه لا
ينقض.

أقول : هذا مذهب الثلاثة ^(١) ، واختاره المصنّف ^(٢) ، والعلامة ^(٣).

(١) أي المفيد والمرتضى والطوسي قدس الله أسرارهم. قال في المقنعة : ص ٣ ، س ٣٢ ، باب الأحداث الموجبة
للطهارة. وجميع ما يوجب الطهارة من الأحداث عشرة أشياء ، إلى أن قال : س ٣٤ وليس يوجب الطهارة شيء
من الأحداث سوى ما ذكرناه على حال من الأحوال وقال في النهاية : باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ،
ص ١٩ ، س ١ : «وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه» إلخ.

(٢) المعتبر : كتاب الطهارة ، في نواقض الوضوء ، ص ٢٩ ، س ١٠ ، قال ما لفظه : (إذا مسّ الرجل أحد
فرجيه لم ينتقض وضوءه ، سواء مس الباطنين أو الظاهرين ، وكذا لو مست المرأة فرجها بباطن الكف وظاهره ،
بشهوة وغيرها ، وهو اختيار الثلاثة وأتباعهم).

(٣) المختلف : باب الوضوء ، ص ١٧ ، س ٢٤.

ويحرم استدبار القبلة واستقبالها ولو كان في الأبنية على الأشبه.
ويجب غسل مخرج البول ، ويتعين الماء لإزالته ، وأقل ما يجزئ مثلاً ما على الحشفة ،
وغسل موضع الغائط بالماء ، وحدّه الإنقاء ، فإن لم يتعدّ المخرج تخيّر بين الأحجار والماء ،
ولا يجزئ أقل من ثلاثة ولو نقي بما دونها ،

وقال الصدوق ^(١) ، وأبو علي : أنّه ناقض ^(٢).

احتج الأولون : بروايات ، منها صحيحة ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا
، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من
القبلة ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ^(٣).
احتج الآخرون : بما رواه عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
سئل عن الرجل يتوضّأ ثمّ يمسّ باطن دبره؟ قال : نقض وضوءه. وإنّ مسّ باطن إحليله ،
فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضّأ ويعيد الصلاة ، وإن فتح
إحليله أعاد الوضوء والصلاة ^(٤).

وأجيب : بمنع السند ، ومع تسليمه يحمل على الاستحباب ، أو خروج شيء من
النواقض على يده.

قال طاب ثراه : ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الأبنية على الأشبه.

(١) الفقيه : ج ١ ، باب ١٥ ، ما ينقض الوضوء ، ص ٣٩ ، ذيل ح ١٢ . قال : «وإذا مس الرجل باطن دبره
أو باطن إحليله ، فعليه أن يعيد الوضوء» إلخ.

(٢) المختلف : باب الوضوء ، ص ١٧ ، س ٢٥ ، قال ما لفظه : (وقال ابن الجنيد : ان من مس ما انضم عليه
الثقبان نقض وضوءه) إلخ.

(٣) التهذيب : ج ١ ص ١٩ ، باب ١ ، الأحداث الموجبة للطهارة ، حديث ٤٧.

(٤) الاستبصار : ج ١ ، ص ٨٨ ، باب ٥٣ ، القبلة ومسّ الفرج ، حديث ٨.

ويستعمل الخزف بدل الأحجار ، ولا يستعمل العظم ، ولا الروث ، ولا الحجر المستعمل.

وسننها : تغطية الرأس عند الدخول ، والتسمية ، وتقديم الرجل اليسرى ، والاستبراء والدعاء عند الدخول ، وعند النظر إلى الماء ، وعند الاستنجاء ، وعند الفراغ. والجمع بين الأحجار والماء ، والاقتصار على الماء إن لم يتعدّ ، وتقديم اليمنى عند الخروج.

ومكروهاتها : ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ، ومواضع اللعن ، وتحت الأشجار المثمرة ، وفيء النزال ، واستقبال الشمس والقمر ، والبول في الأرض الصلبة ، وفي مواطن الهوام ، وفي الماء جاريا وراكدا واستقبال الريح به ، والأكل والشرب والسواك ، والاستنجاء باليمين ، وبالييسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ، والكلام إلّا بذكر الله ، أو لضرورة.

(الثالث في الكيفية والفروض سبعة)

الثالث : في الكيفية والفروض سبعة :

أقول : للأصحاب هنا أربعة أقوال :

(ألف) : وجوب تجنّب الاستقبال والاستدبار مطلقا ، قاله الشيخ ^(١) ، وبه قال السيد ، وابن إدريس ^(٢) ، والقاضي ^(٣) ، والمصنّف ^(٤) ، والعلامة ^(٥).

(١) الخلاف : ج ١ ، ص ١٧ ، كتاب الطهارة ، مسألة ٤٨ .

(٢) السرائر : كتاب الطهارة ، باب احكام الاستنجاء والاستطابة ، ص ١٦ ، س ٢٥ ، قال ما لفظه :

(فيإذا أراد القعود لحاجته ، فالواجب عليه ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا

غائط. فهذان تركان واجبان في الصحاري والبنيان) إلخ.

(٣) المهذب : ج ١ ، ص ٤١ ، باب ترك استقبال القبلة واستدبارها وكذلك الشمس والقمر في حال البول والغائط س ١٩ .

(٤) المعتبر : كتاب الطهارة ، في آداب الخلوة ، ص ٣١ ، س ٢٢ .

(٥) المختلف : في التخلي والاستنجاء ، ص ١٩ ، س ٤ .

الأول : النيّة مقارنة لغسل الوجه ، ويجوز تقديمها عند غسل اليدين ، واستدامة حكمها حتى الفراغ.

والثاني : غسل الوجه ، وطوله من قصاص شعر الرأس إلى الذقن ، وعرضه ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى ، ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها.

والثالث : غسل اليدين مع المرفقين مبتدئاً بهما ،

(ب) : الاستحباب مطلقاً ، قاله أبو علي ^(١).

(ج) : التحريم في الصحاري والفلوات ، والرخصة في الأبنية ، قاله سَلار ^(٢).

(د) : الكراهية في الصحاري والإباحة في الأبنية ، قاله المفيد ^(٣).

احتجّ الأولون : بأنّها محل التعظيم ، لوجوب استقبالها في الصلاة ، فيناسب تحريم استقبالها بالحدث. ولأنّ فيه تعظيماً لشعائر الله ، وبما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا وغربوا ^(٤).

والنهي دلالة التحريم.

احتجّ سَلار : بما رواه محمد بن إسماعيل قال : دخلت دار أبي الحسن الرضا

(١) قال في المعتبر : كتاب الطهارة ، في آداب الخلوة ، ص ٣١ ، س ٢٣ ، ما لفظه : (وقال ابن الجنيد في المختصر : يستحب للإنسان إذا أراد التغوط في الصحراء أن يجتنب استقبال القبلة أو الشمس أو القمر أو الريح بغائط أو بول).

(٢) المراسم : ذكر ما يتطهر منه الاحداث ، ص ٣٢ ، س ٥ ، قال : ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها» الى ان قال : «وقد رخص ذلك في الدور».

(٣) المقنعة : باب آداب الاحداث للطهارة ، ص ٤ ، س ١٣.

(٤) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٥ ، باب ٣ ، آداب الاحداث الموجبة للطهارة ، ح ٣ ، وفيه : «قال لي النبي (صلّى الله عليه وآله). شرقوا أو غربوا».

ولو نكس فقولان : أشبههما انه لا يجزئ ، وأقلّ الغسل ما يحصل به مسّاه ولو دهنا.

والرابع : مسح مقدّم الرأس بقيّة البلل بما يسمّى مسحاً.

(عليه السلام) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ^(١). ولأصالة الجواز. والجواب : عدم دلالة الخبر على جلوسه (عليه السلام) عليه ، لجواز انتقال الملك إليه على هذه الحال وتجنّبه له ، وانحرافه عند جلوسه عليه. والأصل مخالف للدليل. **قال المصنّف** : وأنما قلنا على الأشبه. لأنّ التحريم مأخوذ من إطلاق الألفاظ المانعة ، لا لنص على عين المسألة. وكل حكم مستفاد من لفظ عام أو مطلق ، أو من استصحاب ، نسمّيه بالأشبه ، لأنّ مذهبنا التمسك بالظاهر. فالأخذ بما يطابق ظاهر المنقول أشبه بأصولنا. فكلّ موضع نقول فيه : على الأشبه ، فالمراد به هذا المعنى ^(٢). **قال طاب ثراه** : ولو نكس فقولان : أشبههما أنّه لا يجزئ. **أقول** : هذا مذهب الشيخ ^(٣) ، وأبي علي ^(٤) ، وابن حمزة ^(٥) ، وسالار ^(٦). وقال المرتضى : انه مكروه ^(٧) ، واختاره ابن إدريس ^(٨).

-
- (١) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٦ ، باب ٣ ، آداب الاحداث الموجبة ، للطهارة ، حديث ٥.
 (٢) المعتبر : كتاب الطهارة ، في آداب الخلوة ، ص ٣٢ ، س ٤.
 (٣) المبسوط : ج ١ كتاب الطهارة ، فصل في كيفية الوضوء وجملة أحكامه ، ص ٢٠ ، ص ١٦ ، قال : «فان خالف وغسل منكوساً ، خالف السنة»
 (٤) المختلف : في كيفية الوضوء ، ص ٢١ ، س ٤ ، قال : «فان نكس أعاد الوضوء وجوباً» الى ان قال : «وكذا (أي أوجبه) ابن الجنيد وابن حمزة».
 (٥) المختلف : في كيفية الوضوء ، ص ٢١ ، س ٤ ، قال : «فان نكس أعاد الوضوء وجوباً» الى ان قال : «وكذا (أي أوجبه) ابن الجنيد وابن حمزة».
 (٦) المراسم : ذكر كيفية الطهارة الصغرى ، ص ٣٨ ، س ٨ ، قال : «وان لا يستقبل الشعر الذي في اليدين» إلخ.
 (٧) الانتصار : كتاب الطهارة ، قال : «مسألة : ومّا انفردت به الإماميّة الابتداء في غسل اليدين للوضوء من المرافق» الى ان قال : «ان الاولى ان يكون ذلك مسنوناً ومندوباً إليه وليس بفرض حتم» إلخ.
 (٨) السرائر : كتاب الطهارة ، في كيفية الوضوء ، ص ١٧ ، س ١٩ و ٢٠.

وقيل : أقله ثلاث أصابع مضمومة.

احتج الأولون : بصحيفة زرارة بن أعين قال : حكى لنا أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فدعا بقدر من ماء فادخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه الحديث ^(١).

وبيان الواجب ، واجب. ويقول (صلى الله عليه وآله) : وقد أكمل وضوءه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ^(٢) أي بمثله.

احتج السيد : بما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ^(٣).

والجواب : حمله على مسح الرأس والرجلين ، لانه المتبادر إلى الفهم عند إطلاق لفظ المسح.

قال طاب ثراه : وقيل : أقله ثلاث أصابع.

أقول : الإجزاء مذهب الشيخ في أكثر كتبه ^(٤). وبه قال القديمان الحسن وأبو علي ^(٥) ، وسالار والتقوي ^(٦) ، وابن إدريس ^(٧).

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٥٥ ، باب ٤ ، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه قطعة من ح ٦.

(٢) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٥ ، باب ٨ ، صفة وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حديث ٣.

(٣) التهذيب : ج ١ ، ص ٥٨ ، باب ٤ ، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث ١٠.

(٤) المبسوط : ج ١ ، ص ٢١ كتاب الطهارة ، فصل في كيفية الوضوء وجملة أحكامه ، س ١٥ ، قال : «والواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح : ولا يتحدد ذلك بحد ، والفضل مقدار ثلاث أصابع مضمومة» وفي الخلاف : ج ١ ، ص ١١ ، كتاب الطهارة ، مسائل الوضوء ، مسألة ٢٩ ، قال : «المسح ببعض الرأس هو الواجب ، والأفضل ما يكون مقدار ثلاث أصابع مضمومة ، ويجزئ مقدار إصبع واحدة».

(٥) أي الحسن بن أبي عقيل العماني ، وأبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي.

(٦) المختلف : في كيفية الوضوء ، ص ٢٣ ، س ٢٤ ، قال : «مسألة : المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين بإصبع واحدة ، اختاره الشيخ في أكثر كتبه ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، وسالار ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن إدريس».

(٧) السرائر : كتاب الطهارة ، ص ١٨ ، س ٣ ، قال : «وأقل ما يجزئ في مسح الناصية ، ما وقع عليه

ولو استقبل فالأشبه الكراهية ، ويجوز على الشعر ، أو البشرة ، ولا يجزئ على حائل كالعمامة.

والخامس : مسح الرجلين إلى الكعبين ، وهما قَبَّتَا القدم ، ويجوز منكوسا ، ولا يجوز على حائل من خفّ وغيره إلّا للضرورة.

والسادس : الترتيب : يبدأ بالوجه ، ثمّ باليمنى ، ثمّ باليسرى ، ثمّ بالرأس ، ثمّ بالرجلين ، ولا ترتيب فيهما.

والسابع : الموالاة : وهي أن يكمل طهارته قبل الجفاف.

وقال في النهاية : لا يجوز أقلّ من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار ، فان خاف البرد من كشف الرأس أجرأه مقدار إصبع واحدة^(١).

احتجّ الأولون : بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في المسح : تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجرأك^(٢).

احتجّ المانع : بما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم. فقلت : جعلت فداك ، لو أنّ رجلا قال : بإصبعين من أصابعه؟ قال : لا يكفي (لا الا بكفه)^(٣).

والجواب : حمله على الاستحباب.

قال طاب ثراه : ولو استقبل ، فالأشبه الكراهية.

اسم المسح» إلخ.

(١) النهاية : كتاب الطهارة ، ص ١٤ ، س ٤.

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٩٠ ، باب ٤ ، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث ٨٦.

(٣) التهذيب : ج ١ ، ص ٩١ ، باب ٤ ، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث ٩٢.

مسائل : والفرض في الغسلات مرّة ، والثانية ستّة ، والثالثة بدعة ، ولا تكرار في المسح ، ويجزّك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجوباً كالحاتم ، ولو لم يمنع حرّكه استحباباً .
والجباير تنزع إن أمكن ، وإلا مسح عليها ولو في موضع الغسل .
ولا يجوز أن يولي وضوءه غيره اختياراً .
ومن دام به السلس يصلّي كذلك . وقيل : يتوضّأ لكل صلاة وهو

أقول : بالكراهيّة قال ابن إدريس ^(١) ، واختاره المصنّف ^(٢) ، والعلامة ^(٣) .
وبالتحريم قال السيد ^(٤) ، وابن حمزة ^(٥) ، وهو ظاهر الصدوق ^(٦) ، والشيخ في الخلاف ^(٧) .

احتجّ الأولون : بأنّه يصدق عليه الامتثال في الأمر بالمسح ، وبما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً ^(٨) .

واحتجّ الآخرون : بأنّه مستقبل الشعر ، فيكون منهياً .
والجواب : المنع بتناول استقبال شعر اليدين ، وحمل الرأس عليه قياس .
قال طاب ثراه : ومن دام به السلس يصلّي كذلك . وقيل : يتوضّأ لكل صلاة ،

-
- (١) السرائر : كتاب الطهارة ، ص ١٨ ، س ٧ .
(٢) المعتمر : كتاب الطهارة ، ص ٤٠ ، س ١٤ .
(٣) المختلف : باب الوضوء ، ص ٢٤ ، س ٧ ، فإنه بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط من انه لا يستقبل شعر الرأس في المسح ، فان خالف أجزاءه لأنه ماسح قال : «والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ» .
(٤) المختلف : باب الوضوء ، ص ٢٤ ، س ٥ .
(٥) المختلف : باب الوضوء ، ص ٢٤ ، س ٥ .
(٦) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٨ ، باب ١٠ ، حد الوضوء وترتيبه وثوابه ، ذيل ح ١ ، قال : «ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين» .
(٧) الخلاف : ج ١ ، ص ١٢ ، كتاب الطهارة ، مسائل الوضوء ، مسألة ٣١ .
(٨) التهذيب : ج ١ ، ص ٥٨ ، باب ٤ صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث ١٠ .

حسن. وكذا المبطلون ، ولو فجأه الحدث في الصلاة توضعاً وبني.

والسنن عشرة : وضع الإناء على اليمين ، والاعتراف بها ، والتسمية ، وغسل اليدين مرة للنوم والبول ، ومرتين للغائط قبل الاعتراف ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه ، والمرأة بباطنهما ، والدعاء عند غسل الأعضاء ، والوضوء بمد ، والسواك عنده ، ويكره الاستعانة فيه ، والتمنل منه.

وهو حسن. وكذلك المبطلون. ولو فجأه الحدث في الصلاة توضعاً وبني.

أقول : هنا مسألتان.

الأولى : السلس. وفيه ثلاثة أقوال :

(ألف) : جواز الجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد. وهو اختيار الشيخ في المبسوط.^(١)

(ب) : تجديده لكل فريضة ، اختاره في الخلاف^(٢) ، واستحسنه المصنف^(٣) ، وهو اختيار العلامة في كتبه^(٤) ، لقوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾^(٥) وهو عام ، خرج من لا حدث عليه ، فيبقى الباقي على العموم. ولأنه أحوط.

(١) المبسوط : ج ١ ص ٦٨ كتاب الطهارة ، فصل في ذكر الاستحاضة وأحكامها ، س ٢ ، ولفظه : «ولا يجوز للمستحاضة أن تجمع بين فرضيين بوضوء واحد. وأما من به سلس البول فيجوز له ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة ، لأنه لا دليل على تجديد الوضوء عليه ، وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به».

(٢) الخلاف : ج ١ ، ص ٧٣ ، كتاب الحيض ، مسائل المستحاضة ، مسألة ٢٨ ، قال : «المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة ، ولا يجوز لهما ان يجمعا بوضوء واحد بين صلاتي فرض».

(٣) المعتبر : كتاب الطهارة ، ص ٤١ ، س ٩ ، قال : «وقيل : يتوضأ لكل صلاة. وهو حسن».

(٤) المختلف : احكام الوضوء ، ص ٢٧ ، س ٢٩ .

(٥) سورة المائدة : ٦ .

الرابع في الأحكام : فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة ، أو تيقنهما وجهل المتأخر ، تطهر .

ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو شك في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة. ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده.
ولو تيقن ترك عضو أتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحاً.
ولو لم تبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته وأجفانه ، ولو لم تبق نداوة استأنف الوضوء.

احتج الشيخ : بأصالة براءة الذمة ، وحمله على المستحاضة قياس^(١).

(ج) : الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد. وهو اختيار العلامة في منتهى المطلب^(٢) ، ومستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حريز عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم ، إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ، ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى ، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح^(٣). وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر خاصة ، وبين المغرب والعشاء خاصة ، دون باقي الصلوات.

الثانية : المبطلون الذي به البطن ، وهو الذرب ، قال المصنف في المعتبر : فهو يفعل كمن به السلس من تحديد الوضوء لكل صلاة ، لأن الغائط حدث فلا يستباح معه إلا الصلاة الواحدة ، لمكان الضرورة. أما لو تلبس بالصلاة متطهراً ثم فجأه الحدث

(١) الى هنا تلخيص كلام العلامة في المختلف ص ٢٧ ، س ٣١ .

(٢) المنتهى : البحث في الوضوء وما يتعلق به ، ص ٧٣ ، س ٣٤ .

(٣) الفقيه : ج ١ ، ص ٣٨ ، باب ١٥ ، ما ينقض الوضوء ، ح ١٠ .

ويعيد الصلاة لو ترك غسل إحدى المخرجين ولا يعيد الوضوء. ولو كان الخارج أحد
الحديثين غسل مخرجه دون الآخر.

مستمراً تطهر وبني ، لأن التخلص متعذر ، ولو استأنف الصلاة مع وجوده لم تظهر فائدة ،
فلا استمرار أولى. ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :
صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي. ^(١) و ^(٢).

وقال العلامة في المختلف : المبطلون إذا فجأه الحدث وهو في الصلاة قال بعض
علمائنا : يتطهر ويبنى على صلاته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
الباقر (عليه السلام) قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته ^(٣).

وعن الفضيل بن يسار قال : قلت للباقر (عليه السلام) : أكون في الصلاة فأجد
غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا؟ فقال : انصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما
لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا ، فإن تكلمت ناسيا فلا شيء عليك ، وهو بمنزلة من
تكلم في الصلاة ناسيا قلت : وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال : نعم وإن قلب وجهه عن
القبلة ^(٤).

والوجه عندي : أن عذره إن كان دائما لا ينقطع ، فإنه يبنى على صلاته من غير أن
يجدد وضوءا كصاحب السلس. وإن كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلاة ، فإنه
يتطهر ويستأنف الصلاة. ويدل على التفصيل. أن الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لأبطل
الصلاة ، لأن شرط صحة الصلاة استمرار الطهارة. وأما مع التمكن من التحفظ فإنه يجب
عليه الاستيناف ، لأنه يتمكن من فعل الصلاة

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٣٥٠ ، باب ١٤ ، باب الأحداث الموجبة للطهارة من أبواب الزيادات ، حديث
٢٨.

(٢) الى هنا كلام المعتبر : كتاب الطهارة ، في حكم من به السلس ، ص ٤١ ، س ١٧.

(٣) المختلف : ص ٢٨ ، س ١.

(٤) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٤٠ ، باب ٥٠ ، صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطلون ، حديث ٢٨.

وفي جواز مسّ كتابة المصحف للمحدث ، قولان : أصحّهما المنع.

كملا بطهارة ، فوجب عليه ما يتمكّن منه كما كلّف^(١).

قال طاب ثراه : وفي جواز مسّ (لمس) كتابة المصحف للمحدث قولان : أصحّهما المنع.

أقول : ذهب الشيخ في المبسوط إلى الكراهية^(٢) ، وبه قال ابن إدريس^(٣) ، وذهب في الخلاف إلى التحريم^(٤) ، وبه قال الصدوق^(٥) ، والتقي^(٦) ، واختاره المصنّف^(٧) ، والعلامة^(٨).

احتجّ المجوّزون : بالأصل ، فإنّه الإباحة ، وبأصالة براءة الذمّة من وجوب التطهير للمسّ.

(١) الى هنا كلام العلامة في المختلف ، الفصل الرابع في بقايا احكام الوضوء من كتاب الطهارة ، ص ٢٨ ، س ١ ، «وفيه مما كلف به».

(٢) المبسوط : كتاب الطهارة ، فصل في كيفية الوضوء وجملة أحكامه ، ص ٢٣ ، س ٢٣ ، قال : «ويكره للمحدث مسّ كتابة المصحف» إلخ.

(٣) لم نعتز على مذهبه بكراهية مسّ المصحف للمحدث بالحدث الأصغر ، ولكن قال بحرمة المسّ للمحدث بالحدث الأكبر ، لاحظ السرائر باب الجنابة وأحكامها ، ص ٢١ ، س ٢٩ ، ولكن نسب اليه القول بالكراهية في المختلف : لاحظ باب الوضوء ، ص ٢٦ ، س ١٧ .

(٤) الخلاف : كتاب الطهارة ، ج ١ ، ص ١٧ ، مسألة ٤٦ .

(٥) الفقيه : ج ١ ، ص ٤٨ ، باب صفة غسل الجنابة ، ذيل ح ١٣ ، قال : «ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمس القرآن» إلخ.

(٦) الكافي في الفقه : ص ١٢٦ ، س ١٧ ، قال بعد ذكر الاحداث المانعة من الصلاة : «فمتى حدث شيء من هذه صار المكلف محدثاً ممنوعاً من الصلاة ، ومس المصحف» إلخ.

(٧) المعتمد : كتاب الطهارة ، ص ٤٦ ، س ٣٠ .

(٨) المختلف : ص ٢٦ ، س ٢٠ الفصل الرابع من باب الوضوء في بقايا احكام الوضوء.

الغسل

وأما الغسل ففيه : الواجب والندب ، فالواجب منه ستّة

الأوّل

غسل الجنابة

والنظر في موجهه وكيفيّته وأحكامه

أما الموجب فأمران :

- ١ . إنزال الماء يقظة أو نوما. ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن ، وتكفي في المريض الشهوة. ويغتسل المستيقظ إذا وجد منبّا على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به.
- ٢ . الجماع في القبل. وحدّه غيبوبة الحشفة وإن أكسل

احتجّ المانعون : بقوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) وبرواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألتَه عَمَّنْ قرء في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال : لا بأس ، ولا يمسّ الكتاب^(٢). وفي معناها كثير.

فرع

هل يختصّ المسّ بباطن الكف ، أم هو اسم للملاقاة؟ الأوّل هو المعروف. وبالثاني قال المصنّف^(٣) مصيرا إلى اللغة ، ويتفرّع على ذلك ما لو مسّ المصحف بظاهر الكف أو الزند أو الوجه واللسان فإنّه يأثم على الثاني ، دون الأوّل. أمّا لو اغتسل الجنب وفي فيه درهم عليه اسم الله ، فإنّه يصحّ غسله. أمّا على الأوّل فظاهر ،

(١) سورة الواقعة : ٧٩.

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ١٢٧ ، باب ٦ ، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ، حديث ٣٤.

(٣) الاعتبار : كتاب الطهارة ، الفرع الثالث من فروع المس ، ص ٤٧ ، س ٨ ، قال : «المس هل يختص بباطن الكف أم هو اسم للملاقاة الأشبه الثاني مصيرا إلى اللغة».

وكذا في دبر المرأة على الأشبه.

وأما على الثاني فلرجوع النهي إلى غير الغسل ، ولعدم المنافاة بين الغسل والإلقاء ، بل يأثم بإبقائه في فيه.

قال طاب ثراه : وكذا في دبر المرأة على الأشبه.

أقول : روى ابن بابويه في كتابه ، عدم إيجاب الغسل ^(١) وهو اختيار الشيخ في النهاية ^(٢) والاستبصار ^(٣) والظاهر من كلام السّار ، وقال المرتضى بالوجوب ^(٤) وهو اختيار الشيخ في المبسوط ^(٥) ، واختاره المصنّف ^(٦) ، والعلامة ^(٧).

احتج الأولون : بما رواه أحمد بن محمد البرقي رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أتى الرجل المرأة في دبرها ولم ينزل فلا غسل عليهما ، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ^(٨) ، ولأن الأصل براءة الذمة.

(١) الفقيه : ج ١ ، ص ٤٧ ، باب ١٩ ، صفة غسل الجنابة ، حديث ٨.

(٢) النهاية : كتاب الطهارة : باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها ، ص ١٩ ، س ١٥ ، قال : «فان جامع امرأته فيما دون الفرج» الى ان قال : «فليس عليه الغسل أيضا».

(٣) الاستبصار : ج ١ ، ص ١١٢ ، باب ٦٦ ، الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج ، فينزل هو دونها ، ح ٢ .
(٤) المختلف : باب الغسل ، ص ٣٠ ، س ١٣ ، قال ما لفظه «مسألة. لعلمائنا في وجوب الغسل بالوطئ في دبر المرأة من غير إنزال قولان : فالذي اختاره السيد المرتضى ، وابن الجنيد ، وابن حمزة ، وابن إدريس وجوب الغسل».

(٥) قال في المبسوط : فصل في ذكر غسل الجنابة وأحكامها ، ص ٢٧ ، س ١٩ ، ما لفظه «فاما إذا أدخل ذكره في دبر المرأة أو الغلام فلاصحابنا فيه روايتان : إحداهما يجب الغسل عليهما ، والثانية لا يجب عليهما» ولم يذكر فتواه بعد ذلك. ولكن قال في ج ٤ ، من المبسوط : كتاب النكاح ، فصل في ذكر ما يستباح من الوطي وكيفيته ، ص ٢٤٣ ، س ٦ ، ما لفظه «والوطي في الدبر يتعلق به احكام الوطي في الفرج ، من ذلك إفساد الصوم ، ووجوب الكفارة ، ووجوب الغسل».

(٦) المعتمد : كتاب الطهارة ، ص ٤٨ ، س ٩ ، قال بعد نقل قول المبسوط : و «هو أشبه».

(٧) المختلف : باب الغسل ، ص ٣٠ ، س ٢٠ ، قال : «والحق ما اختاره السيد المرتضى».

(٨) الكافي : ج ٣ ، ص ٤٧ ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة حديث ٨.

وفي وجوب الغسل بوطء الغلام تردّد ، وجزم علم الهدى بالوجوب.
وأما كيفيّته : فواجبها خمسة :
النّية مقارنة لغسل الرأس ، أو متقدّمة عند غسل اليدين ، واستدامة حكمها.
غسل البشرة بما يسمّى غسلا ، ولو كان كالدهن.
وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلّا به.
والترتيب. يبدأ برأسه ، ثمّ ميامنه ، ثمّ مياسره. ويسقط الترتيب بالارتقاس.

احتجّ الآخرون : بقوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١).

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال :
سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل^(٢).
وما رواه عن حفص بن سوسة عمّن أخبره قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
عن الرجل يأتي أهله من خلفها؟ قال : هو أحد المأثيين فيه الغسل^(٣).
وأجابوا عن حجة الأولين : بأنّ الإتيان في الدبر أعم من غيبوبة الحشفة وعدمها ،
فيحمل على عدم ، لصحة تناول اللفظ له ، جمعا بين الأدلّة. والبراءة معارضة بالأدلّة
وبالاحتياط.

قال طاب ثراه : وفي وجوب الغسل بوطء الغلام تردّد ، وجزم علم الهدى بالوجوب.

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) الكافي : ج ٣ ، ص ٤٧ ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة قطعة من حديث ٨ ،
وفيه (فلم ينزل).

(٣) التهذيب : ج ٧ ص ٤٦١ ، باب ٤١ ، من الزيادات في فقه النكاح ، حديث ٥٥ ، مع اختلاف يسير في
العبارة.

وسننها سبعة : الاستبراء ، وهو أن يعصر ذكره من المقعدة إلى طرفه ثلاثاً ، وينتريه ثلاثاً ، وغسل يديه ثلاثاً ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وإمرار اليد على الجسد ، وتحليل ما يصل الماء اليه ، والغسل بصاع .
وأما أحكامه :

فيحرم عليه قراءة العزائم ، ومسّ كتابة القرآن ، ودخول المساجد إلاّ اجتيازاً ، عدا المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . ولو احتلم فيهما تيمّم لخروجه .

أقول : ذهب المصنّف إلى عدم وجوب الغسل مع الإيقاب ما لم ينزل ، قال : وقال علم الهدى : بالوجوب محتجّاً بأنّ كلّ من قال : بالغسل في وطئ المرأة دبراً ، قال به في دبر الغلام ، وإلى الآن لم أتّحقق ما ادّعاه فالأولى التمسك فيه بالأصل ^(١) هذا آخر كلامه في المعتبر .

وقال العلامة في المختلف : الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة ، والحقّ فيه وجوب الغسل لوجوه .

(ألف) : إنكار عليّ (عليه السلام) على المهاجرين ^(٢) ، فإنه يوجب متابعة الغسل للحدّ ، والحدّ هنا ثابت ، فيثبت الغسل .

(ب) : إنه أوجب فرجه في دبر مشهّي طبعاً ، فيجب الغسل كدبر المرأة وقبلها .

(ج) : الإجماع المركب ، فإنّ كل قائل بوجوبه في دبر المرأة ، قائل بوجوبه في دبر الغلام .

قال الشيخ رحمه الله : إذا أوجب ذكره في دبر المرأة ، أو الغلام ، فلاصحابنا فيه

(١) المعتبر : كتاب الطهارة ، ص ٤٨ ، س ١٣ .

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ١١٩ ، باب ٦ ، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ، حديث ٥ .

ووضع شيء فيها على الأظهر.

ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ، ومس المصحف ، وحمله ، والنوم ما لم يتوضأ ، والأكل والشرب ما لم يتمضمض ، ويستنشق ، والخضاب .
ولو رأى بللا بعد الغسل ، أعاد ، إلا مع البول أو الاجتهاد .

روايتان ، إحداها يجب الغسل والأخرى لا يجب عليهما ^(١) ولم يفت بشيء في فصل الجنابة . وهذا يدل على عدم اعتداده بخلاف المصنف .

قال طاب ثراه : ووضع شيء فيها على الأظهر .

أقول : المشهور عند أصحابنا تحريم الاستيطان في المساجد ، ووضع شيء فيها للجنب والحائض .

وقال سائر : إنهما مكروهان ^(٢) واختار المصنف الأول ، لقوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ^(٣) والمراد مواضع الصلاة ، ليتحقق معنى العبور والقربان ، لحسنة جميل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال : لا ، ولكن يمرّ فيها كلها ، إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ^(٤) . وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال : نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ^(٥) .

(١) المبسوط : ج ١ ، فصل في ذكر غسل الجنابة وأحكامها ، ص ٢٧ ، س ١٩ ، وفيه «إذا أدخل ذكره» .

(٢) المراسم : ذكر غسل الجنابة وما يوجبه ، ص ٤٢ ، س ١٤ ، قال : «والندب ان لا يمسه المصحف» الى ان قال : «ولا يترك شيئا فيها» .

(٣) سورة النساء : ٤٣ .

(٤) التهذيب : ج ١ ، ص ١٢٥ ، باب ٦ ، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ، حديث ٢٩ .

(٥) التهذيب : ج ١ ، ص ١٢٥ ، باب ٦ ، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ، حديث ٣٠ .

ولو أحدث في أثناء غسله ، ففيه أقوال : أصحّها : الإتمام والوضوء.

احتجّ سَلار بأنّ الأصل عدم التحريم ، فيحمل على الكراهية.

والجواب : أنّ النهي يدلّ على التحريم كما بيّن في موضعه.

قال طاب ثراه : ولو أحدث في أثناء غسله ، ففيه أقوال : أصحّها الإتمام والوضوء.

أقول : إذا أحدث الإنسان في أثناء غسله ، فإن كان غير الجنابة لم يلتفت ، فإن كان قد قدم الوضوء أعاده بعد الغسل. وإن لم يكن قدّمه ، لم يكن لحصول الحدث في الأثناء أثر ، إذ لا بدّ من الوضوء مع هذا الغسل.

وإن كان غسل الجنابة ، فللأصحاب فيه ثلاثة أقوال :

(ألف) : الإعادة من رأس ، قاله الصدوقان ^(١) ، والشيخ في المبسوط ^(٢) ، واختاره العلامة في كتبه ^(٣). لأنّ الحدث الأصغر ناقض للطهارة بكما لها ، فلا بعاضها أولى ، وإذا انتقض ما فعله وجب عليه إعادة الغسل ، لأنّه جنب لا يرتفع حكم جنابته بغسل بعض أعضائه.

(ب) : إتمام الغسل ولا شيء عليه ، قاله القاضي وابن إدريس ^(٤) لأنّ الحدث الأصغر لا يوجب الغسل إجماعاً ، فلا معنى لإيجاب الإعادة.

(١) الفقيه : ج ١ ، ص ٤٩ ، باب ١٩ ، صفة غسل الجنابة ، ذيل ح ١٣ ، قال ما لفظه : «قال أبي رحمه الله عليه في رسالته إليّ» الى ان قال : «فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسّدك ، فأعد الغسل من أوله».

(٢) المبسوط : ج ١ ، كتاب الطهارة ، في أحكام الجنابة ، ص ٢٩ ، س ٢٢ ، قال : «ومتى غسل رأسه من الجنابة ثمّ أحدث ما ينقض الوضوء أعاد الغسل من الرأس».

(٣) المختلف : كتاب الطهارة ، باب الغسل ، ص ٣٣ ، س ١٥ .

(٤) السرائر : كتاب الطهارة ، ص ٢٢ ، س ١١ ، قال : «بعد نقل عدم وجوب إعادة ما غسله : وهذا القول هو الذي يقتضيه الأدلة وأصول المذهب».

ويجزئ غسل الجنابة عن الوضوء ، وفي غيره تردد ، أظهره انه لا يجزئ.

(ج) : يتم غسله ويتوضأ ، قاله المرتضى واختاره المصنف ^(١) لأنّ الحدث الأصغر لو حصل بعد كمال الطهارة أوجب الوضوء ، فكذا في أثنائها ، فلا تجب الإعادة. وأجاب العلامة عن الأول ^(٢) : بأن إيجاب الإعادة ليس باعتبار الحدث الأصغر ، بل بحكم الجنابة الباقي قبل إكمال الغسل. وعن الثاني ^(٣) : بالفرق بأنّ الأصغر لا أثر له مع الأكبر المتحقق قبل كمال الغسل ، بخلاف ما إذا ارتفع حدث الجنابة فإن الأصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى. فافترق الحال بين حصوله بعد كمال الطهارة وقبله ^(٤). قال طاب ثراه : ويجزئ غسل الجنابة عن الوضوء ، وفي غيره تردد ، أظهره أنّه لا يجزئ.

أقول : ذهب المرتضى إلى أنّ الغسل يجزئ عن الوضوء ، ولو كان غسلا مندوبا كغسل الجمعة ^(٥) ، لما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الغسل يجزئ عن الوضوء ، وأيّ وضوء أظهر من الغسل ^(٦). وذهب الشيخان : إلى إيجاب الوضوء مع غير الجنابة ^(٧) واختاره

(١) المعتبر : كتاب الطهارة ، ص ٥٢ ، س ٨ ، قال بعد نقل الأقوال : «وقال علم الهدى : يتم غسله ويتوضأ لحدثه ، وهو الأشبه».

(٢) أي عن إتمام الغسل ولا شيء عليه.

(٣) أي عن أن يتم غسله ويتوضأ.

(٤) راجع المختلف : كتاب الطهارة ، باب الغسل ، ص ٣٣ ، س ١٨.

(٥) قال في المعتبر : كتاب الطهارة ، في مسألة أجزاء الغسل عن الوضوء ، ص ٥٢ ، س ١ ، ما لفظه : «وقال آخرون : يكفي الغسل ولو كان مندوبا وهو اختيار المرتضى رضي الله عنه».

(٦) التهذيب : ج ١ ، ص ١٣٩ ، باب ٦ ، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ، حديث ٨١.

(٧) أي الشيخ المفيد في المقنعة : باب حكم الجنابة ، ص ٦ ، س ٢٩ ، قال : «وكل غسل لغير جنابة هو غير

المصنّف ^(١) والعلامة ^(٢) ، لأنّ كل واحد من الحديثين لو انفرد لأوجب حكمه ، ولا منافاة ، فيجب ظهور حكمهما. ترك العمل بذلك في غسل الجنابة ، فيبقى معمولاً به فيما عداه ، ولما رواه محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة ^(٣) وتمسك السيد ، ضعيف لإطلاق روايته وإمكان حملها على المفصل ، وهو الأرجح عند التعارض.

تذنيبان

الأوّل : يتعلّق وجوب الغسل بإغابة الحشفة في القبل والدبر من الآدمي على الواطي والموطوء. وكذا يفسد الصوم ، ويجب الحدّ والمهر والعدّة ، وبالجملة حكمه حكم القبل في كل الأحكام إلا في أربعة أشياء.

(ألف) : الإحصان فلا يثبت به.

(ب) : استنطاقها في النكاح ، لتعلّق الحكم بالبكارة وهي باقية.

(ج) : عدم التحليل به.

(د) : عدم حصول العنة به من المولى. ولا فرق بين الذكر والأنثى والحَيِّ والمَيِّت.

وفي تقدير المسمّى بوطء الزوجة الميّتة ، على القول بعدم تقريره إلا بالدخول ،

مجز في الطهارة من الحدث حتى يتوضأ معه الإنسان» والشيخ الطوسي في النهاية : باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها ، ص ٢٣ ، س ١١ ، قال : «وكل ما عدا غسل الجنابة في الأغسال فإنه يجب تقديم الطهارة عليه أو تأخيرها». إلخ

(١) المعتبر : ص ٥٢ ، س ١.

(٢) المختلف : كتاب الطهارة ، باب الغسل ، ص ٣٣ ، س ٢٦.

(٣) التهذيب : ج ١ ، ص ١٣٩ ، باب ٦ ، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ، حديث ٨٢.

نظر ، أقربه التقرير. بخلاف وطئ البهيمة ، فإنّ الغسل لا يجب به ما لم ينزل وإن غابت الحشفة ، خلافا للسيد ^(١) وهل يفسد به الصوم؟ قال العلامة : نعم ^(٢) وجعله المصنّف تابعا لوجوب الغسل ^(٣) والأصل فيه قول النبي (صلى الله عليه وآله) : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» ^(٤).

والمراد بالالتقاء هنا التحاذي ، لا الالتصاق ، وهو يحصل بإغابة الحشفة. و

(١) المختلف : كتاب الطهارة ، باب الغسل ، ص ٣١ ، س ٢٥ ، قال : ما لفظه «والسيد المرتضى قال قولاً : يدل على أن أصحابنا أوجبوا الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة» إلخ.

(٢) لا يخفى ان العلامة (قدس سرّه) جعل فساد الصوم في وطئ البهيمة في صورة الانزال فقط ، لاحظ التحرير : كتاب الصوم ، المقصد الثاني فيما يقع الإمساك عنه ، ص ٧٧ ، س ٢٥ ، قال : (ي) لو وطئ بهيمة فإن أنزل أفسد صومه ، وان لم ينزل تبع وجوب الغسل ، فإن أوجبه أفسد صومه والا فلا ، وقال الشيخ : لا يجب الغسل ويفطر ، والأقرب عندي : عدم الإفطار على اشكال. وفي كتاب الطهارة من التحرير في الفصل الثاني في الجنابة ، ص ١٢ ، س ١٢ قال : (ح) في وطئ البهيمة المجرد عن الإنزال اشكال أقربه عدم الوجوب. وفي المختلف : جعل فساد الصوم تابعا لوجوب الغسل ، لاحظ الفصل الثاني من كتاب الصوم ، ص ٤٦ ، س ٢٤ ، قال : «والأقرب ان فساد الصوم وإيجاب القضاء والكفارة تابع لإيجاب الغسل» إلخ وقال في الفصل الثاني من باب الغسل ، من كتاب الطهارة ، ص ٣١ ، س ٣٠ «والأقرب عندي وجوبه (اي الغسل) لإنكار علي (عليه السلام) على الأنصار ، فإنه يدل عليه».

(٣) المعتبر : كتاب الطهارة ، في موجبات الغسل ، ص ٤٨ ، س ١٤ ، قال : «اما وطئ البهيمة فقد قال في المبسوط والخلاف : لا نص فيه فينبغي ان لا يعلق به الغسل لعدم الدليل» ، وقوله حسن.

(٤) رواه أئمة الحديث وأصحاب الصحاح والسنن من العامة والخاصة بعبائر مختلفة وإليك شطرا منها. الكافي : ج ٣ ، ص ٤٦ ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، ح ٢ و ٣. والتهذيب : ج ١ ، ص ١١٨ و ١١٩ ، باب ٦ ، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ، ح ٢ و ٣ و ٥. والفقيه : ج ١ ، ص ٤٧ ، باب ١٩ صفة غسل الجنابة ، ح ٧ ، وصحيح البخاري : كتاب الغسل ، ج ١ ، ص ٨٠ باب إذا التقى الختانان. وصحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب ٢٢ ، وجوب الغسل باللقاء الختانين ، حديث ٨٨ وسنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، ج ١ ، ص ١٩٩ و ٢٠٠ ، باب ١١١ ، ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، ح ٦٠٨ و ٦١١. ومسنند أحمد بن حنبل : ج ٦ ، ص ٤٧ و ٩٧ الى غير ذلك مما يعثر عليه المتتبع.

تحقيقه : أنّ فرج المرأة ثلاث طبقات.

(ألف) : السفلى ، وهو مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض والمني.

(ب) : أعلى منه ثقبه مثل الإحليل للذكر ، تكون منه البول.

(ج) : فوق ذلك لحم نابت كعرف الديك ، وهو الذي يقطع ، وهو موضع الختان

من المرأة.

فإذا أُولج الرجل ذكره في فرج المرأة ، فلا يمكن أن يلاصق ختانه ختانها ، لأنّ بينهما فاصلا ، أعني ثقبه البول التي هي شبه الإحليل. لكن يكون موضع الختان منه محاذيا لموضع الختان منها. فيقال : التقيا ، بمعنى تحاذيا.

فروع

(ألف) : لو أُولج الرجل في فرج خنثى مشكل ، فإن أُولج في دبره وجب الغسل.

وان أُولج في قبله ، قال المصنّف : لم يجب ^(١) ، لجواز كونه رجلا ، فيكون ذلك عضوا

زائدا من بدنه ، فهو كالتفخيز لا يجب الغسل فيه إلّا مع الإنزال.

وقال العلامة : ولو قيل بالوجوب كان وجهها ، لقوله (عليه السلام) : «إذا التقى

الختانان فقد وجب الغسل» ، ولوجوب الحدّ به ^(٢).

وفيهما منع. وظاهر فخر المحقّقين عدم وجوب الحدّ ، والأحوط وجوب الغسل دون

الحدّ ، لبناء الحدّ على التخفيف والاحتياط.

(١) المعتبر : كتاب الطهارة ، ص ٤٨ ، س ١٦ ، ولفظه : «لو أُولج في فرج خنثى مشكل ، أو أُولج الخنثى ذكره ، فلا غسل لاحتمال كونه زيادة لا فرجا».

(٢) التذكرة : كتاب الطهارة ، السبب الثاني الجماع أورده في الفرع السابع من فروع الجماع ، ص ٢٣ ، س ٣٩.

- (ب) : لو أُولج الخنثى في فرج امرأة ، فلا شيء على الخنثى ، لجواز كونه زائدا ، وكذا المرأة ، فلا شيء عليها ، واحتمل العلامة الوجوب ^(١).
- (ج) : لو أُولج الخنثى في فرج الغلام ، وجب الغسل عند العلامة ^(٢). وعلى الاحتمال لا يجب عليهما ، لجواز كونه زائدا ، وهو اختيار المصنّف ^(٣).
- (د) : لو أُولج الخنثى في فرج خنثى ، لم يجب الغسل عليهما ، لاحتمال أن يكونا زائدين ، واحتمل العلامة الوجوب ^(٤).
- (هـ) : لو أُولج الصبي أو وطئت الصبيّة ، هل يتعلّق بهما حكم الجنابة؟ قال المصنّف : نعم ، بمعنى أنّه يمنع من المساجد ، ومسّ الكتابة والصلاة تطوّعا إلّا مع الغسل ^(٥) واختاره العلامة ^(٦) واكتفى بالغسل المتقدّم ، والأحوط إعادته.
- الثاني** : يتعلّق وجوب الغسل برؤية الماء الأكبر الّتي تقارنه الشّهوة وفتور الجسد ، وإن لم يكن هناك جماع. والأصل فيه قوله (عليه السلام) : «إنّما الماء من الماء» ^(٧) فان خرج منه ما يتيقّن كونه منيا وجب الغسل ، وإن اشتبه اعتبر بخواصه ،

(١) التذكرة : كتاب الطهارة ، السبب الثاني الجماع أورده في الفرع السابع من فروع الجماع ، ص ٢٣ ، س ٣٩.

(٢) التذكرة : كتاب الطهارة ، السبب الثاني الجماع أورده في الفرع السابع من فروع الجماع ، ص ٢٣ ، س ٣٩.

(٣) الظاهر استظهاره مما نقلناه آنفا.

(٤) التذكرة : كتاب الطهارة ، السبب الثاني الجماع أورده في الفرع السابع من فروع الجماع ، ص ٢٣ ، س ٣٩.

(٥) المعتبر : كتاب الطهارة ، في الفرع الثالث من فروع الجماع ، ص ٤٨ ، س ١٨.

(٦) التذكرة : كتاب الطهارة ، السبب الثاني الجماع ، في الفرع الثامن من فروع الجماع ، ص ٢٣ ، س ٤٣ - ٤٤.

(٧) قال قدّس سرّه : «ويجب عليهما الغسل بعد البلوغ ، وفي الاكتفاء بالغسل الأول عنه اشكال ، أقره ذلك».

(٧) صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب ٢١ ، باب انما الماء من الماء ، حديث ٨٠ و ٨١ ، وسنن ابن ماجه : ج ١ ، ص ١٩٩ ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ١١٠ ، الماء من الماء ، حديث ٦٠٧ ، وسنن الدارمي : ج ١ ، ص ١٩٤ ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب الماء من الماء.

وهي ثلاثة :

(ألف) : أن يتدقق بدفعات.

(ب) : أن يتلذذ بخروجه ، وتنكسر الشهوة عقيبه.

(ج) : أن يكون له رائحة الكش^(١) وليست الأخيرة مطردة في كل إنسان ، فيكون له رائحة العجين. فان حصل واحدة من هذه وجب الغسل. ولو تجرد عن جميعها لم يجب مع الاشتباه.

فروع

(ألف) : لو أحسن بانتقال المني من صلبه فأمسك إحليله أو شدّه بخيط ، فرجع أو انحصر ولم يخرج لم يجب الغسل ، وإن تلذذ. ولو خرج بعد ذلك متثاقلاً وجب الغسل.
(ب) : لو احتلم انه جامع واستيقظ ولم يجد شيئاً ، لم يجب الغسل. ولو وجد على جسده أو ثوبه المختصّ به منياً ، وجب الغسل وإن لم يذكر شيئاً.

(ج) : لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك ، فلو احتلمت ، أو حصل لها بمباشرة يدها ، أو عبث بها الزوج تلذذ وفتور ، وجب الغسل إن خرج المني ، ولا يكفي انتقاله من الترائب ما لم يخرج إلى ظاهر الفرج ، كما قلنا في الرجل ، لأنّ أمّ سليم امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله : إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : نعم إذا رأت الماء^(٢).

وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : أتت نساء إلى بعض نساء النبي

(١) الكشّ : الكشك ، ومنه حديث المني. وله رائحة الكشّ. مجمع البحرين ، ج ٤ ، ص ١٥٢.

(٢) التذكرة : كتاب الطهارة ، في الفرع السادس من السبب الأول (وهو الانزال) من الباب الثالث (في الغسل) ص ٢٣ ، س ١٦ ، وفي سنن الدارمي : ج ١ ، ص ١٩٥ ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، مع اختلاف في العبارة ، وفي عوالي اللئالي : ج ٣ ، ص ٣٠ ، حديث ٨٠ ، مع اختلاف يسير في العبارة.

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَحَدَّثَتْهُنَّ ، فَقَالَتْ إِحْدَى نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : إِنَّ هَؤُلَاءِ نِسْوَةٌ جُثْنٌ يَسْأَلُنَكَ عَنْ شَيْءٍ يَسْتَحْيِيهِنَّ مِنْ ذِكْرِهِ؟ فَقَالَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَيْسَ أَلَنْ ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، قَالَتْ : يَقْلُنْ : مَا تَرَى فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، هَلْ عَلَيْهَا الْغَسْلُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَلَيْهَا الْغَسْلُ ، لِأَنَّ لَهَا مَاءَ كَمَاءِ الرَّجُلِ وَلَكِنَّ اللهَ أَسْرَّ مَاءَهَا ^(١) وَأَظْهَرَ مَاءَ الرَّجُلِ ، فَإِذَا ظَهَرَ مَاءُهَا عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ ، ذَهَبَ شَبَهُ الْوَلَدِ إِلَيْهَا ، وَإِذَا ظَهَرَ مَاءُ الرَّجُلِ عَلَى مَاءِهَا ذَهَبَ شَبَهُ الْوَلَدِ إِلَيْهِ وَإِذَا اعْتَدَلَ الْمَاءَانِ ، كَانَ الشَّبَهُ بَيْنَهُمَا. فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّجُلِ ، فَلْتَتَغَسَّلْ. ^(٢)

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحَرِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ^(٣) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، عَلَيْهَا غَسْلٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَا تَحْدُثُوهُنَّ فَيَتَّخِذْنَ عِلَّةً ^(٤).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ نُوحُ بْنُ شَعِيبٍ عَمَّنْ رَوَاهُ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ : هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غَسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ : لَا ، وَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى أَوْ يَصْبِرَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِهِ قَائِمَةً تَتَغَسَّلُ ، فَيَقُولُ : مَا لَكَ؟ فَتَقُولُ : احْتَمَلْتُ ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ، ثُمَّ قَالَ : لَا ، لَيْسَ عَلَيْهِنَ ذَلِكَ ، وَقَدْ وَضَعَ اللهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ^(٥) وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِهِنَّ ^(٦).

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَلَكِنْ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالْعَوَالِي : (سَرَّ مَاءَهَا).

(٢) الْمُسْتَدْرَكُ : ج ١ ، ص ٦٦ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَابَةِ ، حَدِيثُ ٦ ، وَفِي عَوَالِي اللَّفَّالِيِّ : ج ٣ ، ص ٣٠ ، حَدِيثُ ٨١.

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَلَكِنْ فِي التَّهْذِيبِ : (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ).

(٤) التَّهْذِيبُ : ج ١ ، ص ١٢١ ، بَابُ ٦ ، حُكْمُ الْجَنَابَةِ وَصِفَةُ الطَّهَارَةِ مِنْهَا ، حَدِيثُ ١٠.

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : ٧.

(٦) التَّهْذِيبُ : ج ١ ، ص ١٢٤ ، بَابُ ٦ ، حُكْمُ الْجَنَابَةِ وَصِفَةُ الطَّهَارَةِ مِنْهَا ، حَدِيثُ ٢٣.

فمتروك ، ولا يصلح معارضا للأدلة المتضمنة لوجوب الغسل ، لضعفه بالإرسال والقطع.

تنبيه

قوله : والترتيب ، يبدأ برأسه ، ثمّ ميامنه ، ثمّ مياسره. ولم يقل : ثمّ بالجانب الأيمن ثمّ الأيسر ، إشارة إلى فائدة ، وتقريرها أنّ الجانب الأيمن يطلق على ما كان من لدن العاتق^(١) الى القدم وكذا الأيسر ، وهذا المقدار مشتمل على أعضاء يقال : لكل واحد منها أيمن. فكل واحد من الغارب والعضد والساعد والكف والخاصرة والركبة والساق والقدم أيمن ، والجمع ميامن. فيجوز غسل الميامن دفعة ويجوز تعاقبا ، ولا أولوية لتقديم بعض الميامن على بعض ، فيجوز حينئذ أن يبدأ بركبته أو بقدمه ويغسل من أسفل إلى أعلى. وكذا الكلام في الرأس يتخيّر في البداءة بأيّ جزء شاء منه ، بخلاف الوضوء. هذا في المشهور ، وذهب التقى إلى وجوب البداءة بأعلى العضو كالوضوء^(٢) وهو متروك.

وتظهر الفائدة في مسائل :

- (ألف) : لو أغفل لمعة في الجانب الأيمن ، غسلها خاصة ، وغسل الأيسر بأجمعه^(٣).
 (ب) : لو كانت في الأيسر ، غسلها خاصة ، وإن كانت في أعلاه ، ولا يجب غسل ما تحتها ، ولو كان على نسبة الوضوء ، لوجب غسل ما بعدها إلى أسفل العضو.
 (ج) : الوجه والرأس عضو واحد ، ومحل النية المتضيّق عند غسل الرأس. ولا ترتيب في أبعاض العضو الواحد فتجوز النية عند غسل الوجه.

(١) العاتق ما بين المنكب والعنق ، ومنه قوله يغسل يده من العاتق. مجمع البحرين : ج ٥ ، ص ٢١٠.

(٢) الكافي في الفقه : في الطهارة ، ص ١٣٣ ، س ١٧.

(٣) وعلى قول التقى : يجب غسل ما بعدها من الأيمن لو كانت في الأعلى ، ثمّ الأيسر ، وهكذا في هامش بعض النسخ.

الثاني

غسل الحيض

والنظر فيه وفي أحكامه

وهو في الأغلب دم أسود أو أحمر ، غليظ حارّ له دفع ، فان اشتبه بالعدرة ، حكم لها بتطوّق القطننة.

ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر.

وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات ، أشهرها أنّه لا يجتمع.

وأكثر الحيض عشرة أيّام ، وأقلّه ثلاثة أيّام ، فلو رأت يوما أو يومين فليس حيضا ،

الثاني

غسل الحيض

قال : طاب ثراه : وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات ، أشهرها أنّه لا يجتمع.

أقول : هنا روايات ، ونحسبها أقوال.

(ألف) : الاجتماع. وهو في صحيحة صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام ، أتصلي؟ قال : تمسك عن الصلاة^(١).

وفي معناها : روايات آخر صحاح^(٢) ، وهو مذهب الصدوق^(٣) ،

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٨٧ باب ١٩ الحيض والاستحاضة والنفاس من الزيادات ، حديث ١٦ .

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٣٨٧ ، باب ١٩ الحيض والاستحاضة والنفاس ، من الزيادات .

(٣) المقنع : كتاب الطهارة ، باب الحائض والمستحاضة والنفاس ، ورؤيتهن الدم وغسلهن. ص ١٦ ، س ٦ ، قال : «وإذا رأت الحبلى الدم فعليها أن تقعد أيامها للحيض» .

وفي الفقيه : ج ١ ، ص ٥١ ، باب ٢٠ غسل الحيض والنفاس ، ذيل حديث ٦ ، قال : «والحبلى إذا

رأت الدم تركت الصلاة ، فإن الحبلى ربما قذفت الدم» .

.....

والمرتضى^(١) ، واختاره العلامة^(٢).

(ب) : عدمه. وهو في رواية السكوني عن أبي جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل^(٣). وهو مذهب المفيد^(٤) ، وأبي علي ، وابن إدريس^(٥) ، واحتج ابن إدريس بصحة طلاق الحامل مع الدم بالإجماع ، ولا يصح طلاق الحائض قطعاً ، فلا يكون الدم حيضاً. والكبرى : ممنوعة ، فإن الغائب يصح طلاقه مع الحيض ، فلم لا يجوز طلاقها مع الحمل كما جاز في السفر؟.

(ج) : التفصيل : وهو في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل ، كيف تصنع بالصلاة؟ قال : فقال لي : إذا رأيت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه ، فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ، فلتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلّي. وإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل ، أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة ، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في أيام حيضها ، فإن

(١) الناصريات : كتاب الطهارة ، المسألة ٦١ ، قال : «ان الحامل قد يكون معها الحيض كالحائض». انتهى

(٢) المختلف : في غسل الحيض واحكامه ، ص ٣٧ ، س ١ ، قال : «والذي اخترناه في كتبنا انما (اي الجبلى) قد تحيض».

(٣) التهذيب : ج ١ ص ٣٨٧ ، باب ١٩ ، الحيض والاستحاضة والنفاس من الزيادات ، حديث ١٩.

(٤) لم نظفر على رأى المفيد في المقنعة ، ولم ينقله العلامة في المختلف. ولكن نقله في المعبر ، كتاب الطهارة ، ص ٥٣ ، س ١١.

(٥) السرائر : كتاب الطهارة ، باب احكام الحيض والاستحاضة ، ص ٢٩ ، س ١٨ و ١٩.

ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة فقولان : المروي أنّه حيض
وما بين الثلاثة إلى العشرة حيض وإن اختلف لونه ، ما لم يعلم أنّه لعذر أو قرح.
ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها.
والمبتدئة والمضطربة إلى التميز ، ومع فقدته ترجع المبتدئة إلى عادة أهلها وأقرانها ، فان
لم يكن ، أو كنّ مختلفات

انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعد ما تمضي
الأيّام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل وتحتشي وتستنفر وتصلّي الظهر
والعصر ، الحديث ^(١).

قال المصنّف : في المعتبر وهذه الرواية حسنة ، وفيها تفصيل يشهد له النظر ^(٢).
وظاهر هذا الكلام يعطي اختياره لهذا المذهب ، وإليه ذهب الشيخ في النهاية ^(٣).
وهنا مذهب رابع ، ذهب إليه الشيخ في الخلاف ، وهو كونه حيضا إن جاء قبل
استبانة الحمل ، واستحاضة إن جاء بعدها ^(٤).

قال طاب ثراه : ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة ، فقولان المروي أنّه حيض.
أقول : قال الشيخ في النهاية ^(٥) وتبعه القاضي : بعدم اشتراط التوالي في الثلاثة ^(٦) ،
وقال في الجمل : بالاشتراط ^(٧).

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٣٨٨ ، باب ١٩ الحيض والاستحاضة والنفاس من الزيادات ، حديث ٢٠.

(٢) المعتبر : كتاب الطهارة ، ص ٥٣ ، س ١٧.

(٣) النهاية : كتاب الطهارة ، ص ٢٥ ، س ١١.

(٤) الخلاف : كتاب الحيض ، ج ١ ، ص ٦٨ ، مسألة ١٢ ، نقلا بالمعنى.

(٥) النهاية : كتاب الطهارة ، ص ٢٦ ، س ٢ ،

(٦) المذهب : باب الحيض ، ص ٣٤ ، س ١٩ ، قال : «فإن رأت الحائض الدم ثلاثة أيام متوالية أو متفرقة»
انتهى.

(٧) الجمل : فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ، ص ١٠ ، س ٤ ، قال : «وينقسم الحيض ثلاثة
أقسام ، قليل وكثير وما بينهما ، فالقليل ثلاثة أيام متوالات».

رجعت هي والمضطربة إلى الروايات. وهي ستة أو سبعة ، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر.

وتثبت العادة باستواء شهرين في أيام رؤية الدّم ، ولا تثبت بالشهر الواحد.

وقوّاه في المبسوط ^(١) ، وهو مذهب الصدوقين ^(٢) ، والمرتضى ^(٣) ، وأبي علي ^(٤) ، وابن حمزة ^(٥) ، وابن إدريس ^(٦) ، واختاره المصنف ^(٧) ، والعلامة ^(٨)

احتج الشيخ : برواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق (عليه السلام) ^(٩).

احتج الآخرون : بأنّ الذمة متيقّنة الشغل بالعبادة ، فلا يسقط إلّا مع تيقّن السبب ، وليس ، ولأنّ التقدير حكم شرعي ، فيقف على مورد الشرع ، ولم يثبت في المتفرّق. ورواية الشيخ مرسلة ، فلا تصلح ناقلّة عن حكم الأصل ، وهو عدم الحيض مع خطر ترك العبادة المتيقّن شغل الذمة بها ^(١٠).

قال طاب ثراه : رجعت هي والمضطربة إلى الروايات. وهي ستة من كل شهر.

(١) المبسوط : كتاب الطهارة ، فصل في ذكر الحيض والاستحاضة ، ص ٤٢ ، س ٨ ، قال : «فحد القليل ثلاثة أيام متتابعات ، وفي أصحابنا من قال ثلاثة أيام في جملة العشرة ، وهو الذي ذكرناه في النهاية ، والأول أحوط».

(٢) الفقيه : ج ١ ، ص ٥٠ ، باب ٢٠ ، غسل الحيض والنفاس ، ذيل حديث ٤ ، قال : «فإن رأيت الدم يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة أيام متواليات».

(٣) قال في المعتبر : كتاب الطهارة ، ص ٥٣ ، س ٢٦ ، ما لفظه : «قال الشيخ في الجمل والمبسوط : أقله ثلاثة أيام متواليات ، وهو اختيار علم الهدى» إلى آخره.

(٤) نقله في المختلف : في غسل الحيض واحكامه ، ص ٣٦ ، س ٢٢.

(٥) نقله في المختلف : في غسل الحيض واحكامه ، ص ٣٦ ، س ٢٢.

(٦) السرائر : كتاب الطهارة ، ص ٢٨ ، س ١٦ قال : «وأقل أيام الحيض ثلاثة أيام متتابعات ، إلى أن قال : والقول الأول هو الأظهر».

(٧) المعتبر : كتاب الطهارة ، في الحيض ، ص ٥٣ ، س ٢٤ ، قال : «مسألة : لو رأيت الدم يوما أو يومين وانقطع فليس حيضا» إلى آخره.

(٨) المختلف : في غسل الحيض واحكامه ، ص ٣٦ ، س ٢٠ ، لاحظ مختاره وما احتج به.

(٩) التهذيب : ج ١ ، ص ١٥٧ ، باب ٧ ، حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة ، من ذلك حديث ٢٤.

(١٠) المختلف : في غسل الحيض واحكامه ، ص ٣٦ ، س ٢٠ ، لاحظ مختاره وما احتج به.

أو سبعة. أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر.

أقول : البحث هنا يقع في مقامين.

المقام الأول

في المبتدأة

وفيها ستة أقوال : (ألف) : قول الشيخ في المبسوط : إنّ المبتدأة مع تجاوز الدم العشرة ، ترجع إلى التمييز ، فان فقدته فإلى أهلها ، فإن فقدن فإلى من هو مثلها في السن ، فان فقدن أو اختلفن تركت الصلاة والصوم في الشهر الأول ثلاثة أيام ، وفي الثاني عشرة. أو في كل شهر سبعة أيام. لأنّ في ذلك روايتان لا ترجيح لإحديهما على الأخرى^(١).

(ب) : قال في موضع آخر من المبسوط : مع استمرار الدم ، تتحيّض عشرة أيام ، ثمّ تجعل طهرا عشرة أيام ، ثمّ حيضا عشرة أيام ، وهكذا^(٢).

(ج) : قال في النهاية : إذا كانت مبتدأة ولم يمكنها تمييز الدم ، واستمرّ فلترجع إلى عادة نسائها في أيام الحيض وتعمل عليها. فان كنّ نسائها مختلفات العادة ، أو لا تكون لها نساء ، فلتترك الصلاة والصوم في كلّ شهر سبعة أيام وتصلّي وتصوم ما بقي ، ثمّ لا يزال هذا دأبها ، إلى أن تعلم حالها وتستقرّ على حال ، وقد روي أنّها تترك الصلاة والصوم في الشهر الأول عشرة أيام وتصلّي عشرين يوما ، وهي أكثر أيام الحيض ، وفي الشهر الثاني ثلاثة أيام وتصلّي سبعة وعشرين يوما وهي أقلّ أيام

(١) المبسوط : ج ١ ، كتاب الطهارة ، فصل في ذكر الاستحاضة وأحكامها ، ص ٤٦ ، س ٢١ ، مع تقديم وتأخير واختلاف في العبارة.

(٢) لم نظفر عليه في المبسوط ، ولكن قال في المختلف : الفصل الثالث من باب الغسل من كتاب الطهارة ، في غسل الحيض وأحكامه ، ص ٣٨ ، س ٨ : «وله في المبسوط قول آخر مع استمرار الدم»

-
-
- الحيض^(١). وهو مخالف لما ذكره في المبسوط من وجهين.
- (ألف) : عدم رجوعها إلى الأقران مع فقد النساء.
- (ب) : أنه قدم في الأول ترك العشرة.
- واعلم : أن الروايات خالية من ذكر الاقران ، وانما ذكره الشيخ في الجمل ، والمبسوط ، وتبعه القاضي.
- (د) : قال في الخلاف : إذا لم تتميز لها ، رجعت الى نساءها ، أو قعدت في كل شهر ستة أيام أو سبعة^(٢).
- (هـ) : قال التقي : المبتدأة إذا رأت الدم أقل من ثلاثة ، فليس بحيض ، فان استمر ثلاثا فهي حائض ، وكل دم رآته بعدها إلى تمام العشرة فهو حيض. فإن رأت بعد العشرة دما ، فهي مستحاضة إلى تمام العشر الثاني. فإن رأت بعده دما رجعت إلى عادة نساءها ، فتممت استحاضتها أيام طهرهن ، وتحيضت أيام حيضهن إلى أن تستقر لها عادة^(٣).
- (و) : قال أبو علي : إذا كان عليها الدم ، تركت الصلاة إلى عشرة أيام ، ثم عملت عمل المستحاضة ، وترك الصلاة في كل شهر ثلاثة أيام ، وتصلّي سبعة وعشرين يوما ، وتقضي من شهر رمضان صيام عشرة أيام في غير العشر الذي أفطرت فيه الثلاثة أيام من شهر رمضان^(٤).

(١) النهاية : كتاب الطهارة ، باب حكم الحائض والمستحاضة والنفساء وأغسلهن ، ص ٢٤ ، س ١٧ ، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) الخلاف : كتاب الحيض ، ج ١ ، ص ٦٤ ، مسألة ٤.

(٣) الكافي في الفقه : في تعيين شروط الصلاة ، ص ١٢٨ ، س ١٧ ، نقلا بالمضمون.

(٤) راجع المختلف : في غسل الحيض واحكامه ص ٣٨ ، س ٢٠ ، وفيه «إذا دام عليها الدم».

ولعله الذي جعله الشيخ في النهاية رواية.

(ز) قال الصدوق : أكثر جلوسها عشرة في كل شهر ، وقال السيد : تترك الصلاة في كل شهر ثلاثة أيام إلى عشرة ^(١) ، قال العلامة : وكأنه مذهب الصدوق ^(٢).

(ح) : قال القاضي : ترجع إلى التميز ، فان فقدته فإلى نسائها ، فإن فقدن فإلى أقرانها ، فإن فقدن تحيَّضت في الشهر الأول بثلاثة وفي الثاني بعشرة ^(٣).

المقام الثاني

المضطربة

وفيها أقوال خمسة (ألف) : قال في الجمل : ترجع إلى التمييز ، فان فقدته ، تركت الصلاة في كل شهر سبعة أيام ^(٤).

(ب) : قال في النهاية : فإن كانت المرأة لها عادة إلا أنها اختلط عليها العادة واضطربت وتغيَّرت عن أوقاتها وأزمانها ، فكلما رأت الدم تركت الصوم والصلاة ، وكلما رأت الطهر صلت وصامت إلى أن ترجع إلى حال الصحة. وقد روي أنها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ، ثم تفعل ما تفعله المستحاضة ^(٥).

(ج) : قال ابن بابويه : إذا رأت الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام ، أو رأت الدم

(١) لاحظ المختلف : في غسل الحيض واحكامه ، ص ٣٨ ، س ٢٢.

(٢) لاحظ المختلف : في غسل الحيض واحكامه ، ص ٣٨ ، س ٢٢.

(٣) راجع المختلف : في غسل الحيض واحكامه ص ٣٨ ، س ١٦.

(٤) الجمل : فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ، في الحال الرابع من أحوال المبتدئة ، ص ١١ ، س

١١ ، قال : «الرابع اختلف عاداتها ولا تميز لها ، فلتترك الصلاة في كل شهر سبعة أيام».

(٥) النهاية : باب حكم الحائض والمستحاضة والنفاس واغسالهن ، ص ٢٤ ، س ١٢ ، وفيها «فان كانت امرأة لها العادة».

أربعة أيّام والطّهر ستّة أيّام. فإذا رأت الدم لم تصلّ ، وإذا رأت الطهر صلّت. تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا مضت ثلاثون يوما ثمّ رأت دما صبيا اغتسلت واحتشّت بالكرسف واستثفرت في كلّ صلاة ، فإذا رأت صفرة توضأت ^(١) وهذا مناسب لما جعله في النهاية رواية.

قال العلامة : والظاهر أنّ مراد الشيخ وابن بابويه. أنّها ترى الدم بصفة دم الحيض أربعة أيّام ، والطهر الذي هو النقاء خمسة أيّام وترى تتمّة العشرة أو الشهر بصفة دم الاستحاضة ، فإنّها تتحيّض بما هو بصفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره ^(٢).

(د) : قال التقي : وأمّا المختلطة ، وهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها ، ففرضها أن ترجع إلى عادة نسائها ، فتحيّض بأيّام حيضهنّ ، وتستحيض بأيّام طهرهنّ. فان لم تكن لها نساء تعرف عادتهنّ ، اعتبرت صفة الدم ، فإذا أقبل الدم الأحمر الغليظ الحارّ فهي حائض ، وإذا أدبر إلى الرقّة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة. وإذا كان الدم بصفة واحدة ، تحيّضت في كلّ شهر سبعة أيّام واستحاضت ببقية ^(٣).

وهو مخالف للمشهور في أمرين.

رجوعها إلى نسائها ، والمشهور أنّ ذلك للمبتدأة خاصة.

اعتبار التمييز بعد النساء. والمشهور تقديمه ^(٤).

(١) المقنع : كتاب الطهارة ، باب الحائض والمستحاضة والنفساء ، ورؤيتهن الدم وغسلهن ، ص ١٦ ، س ١ ، وفيه «اغتسلت واستثفرت واحتشّت بالكرسف في وقت كل صلاة».

(٢) المختلف : كتاب الطهارة ، في غسل الحيض واحكامه ، ص ٣٨ ، س ٣٩.

(٣) الكافي في الفقه : في تعيين شروط الصلاة ، ص ١٢٨ ، س ١١.

(٤) قاله العلامة في المختلف : لاحظ ، كتاب الطهارة ، في غسل الحيض واحكامه ، ص ٣٩ ، س ٤.

ولو رأت في أيّام العادة صفرة أو كدرة ، وقبلها أو بعدها بصفة الحيض ، وتجاوز العشرة ، فالترجيح للعادة وفيه قول آخر ، وتترك ذات العادة الصوم والصلاة برؤية الدم.

(هـ) قال ابن إدريس : إذا فقدت التمييز ، كان فيها الستّة المذكورة ^(١).

وكان قد ذكر في المبتدأة ستّة أقوال :

أها تتحيّض في الشهر الأوّل بثلاثة وفي الثاني بعشرة.

عكسه.

سبعة أيّام.

ستّة أيّام.

ثلاثة في كلّ شهر.

عشرة في كلّ شهر ^(٢).

قال طاب ثراه : ولو رأت في أيّام العادة صفرة أو كدرة. وقبلها أو بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة ، وفيه قول آخر.

أقول : الأوّل اختيار الشيخ في الجمل ^(٣) ، وبه قال المفيد ^(٤) ، والسيد ^(٥) ، وأبو

علي ^(٦).

(١) السرائر : كتاب الطهارة ، باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس ، ص ٢٩ ، س ٧ ، قال : «فان اشتبه عليها الدم وجاء لونا واحدا ولم يتميز لها ، فهي في هذه الحال حكمها حكم المبتدأة في الحال الرابعة حرفا بحرف».

(٢) السرائر : كتاب الطهارة ، باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس ، ص ٢٨ ، س ٢٤ ، قال : «الرابع ان لا يكون لها نساء من أبناء سنّها ، فعند هذه الحال يختلف قول أصحابنا فيها على ستة أقوال» الى آخره.

(٣) الجمل : فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ، ص ١١ ، س ٧ ، قال : «وان لم تكن مبتدأة وكانت لها عادة ، فلها أربعة أحوال ، أحدها ان تكون لها عادة بلا تمييز ، فلتعمل عليها» الى آخره.

(٤) المقنعة : باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ، ص ٧ ، س ٢٣ ، قال : «والمستحاضة لا تترك الصلاة والصوم في حال استحاضتها ، وتتركهما في الأيام التي كانت تعتاد الحيض قبل تغيّر حالها بالاستحاضة».

(٥) قال في المختلف : في الفصل الثالث من باب الغسل من كتاب الطهارة ، في غسل الحيض واحكامه ، ص ٣٩ ، س ٢٠ ، ما لفظه : «وبالعادة قال المرتضى والمفيد وابن الجنيد».

(٦) قال في المختلف : في الفصل الثالث من باب الغسل من كتاب الطهارة ، في غسل الحيض واحكامه ، ص ٣٩ ، س ٢٠ ، ما لفظه : «وبالعادة قال المرتضى والمفيد وابن الجنيد».

وفي المبتدأة والمضطربة تردّد ، والاحتياط للعبادة أولى حتى يتيقّن الحيض .
وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عاداتها بيوم أو يومين ، ثمّ تعمل ما عمله
المستحاضة ، فإن استمرّ ، وإلاّ قضت الصوم .
وأقل الطهر عشرة أيّام ولا حدّ لأكثره .

وأما الأحكام

فلا ينعقد لها صلاة ولا صوم ، ولا طواف ، ولا يرتفع لها حدث . ويحرم عليها دخول
المساجد إلاّ اجتيازاً عدا المسجدين .

وقال في النهاية : تعمل على التمييز ^(١) وبه قال : في المبسوط ^(٢) ، والخلاف ^(٣) ،
وقال فيهما : ولو قلنا بالرجوع إلى العادة كان قوياً ^(٤) .
قال طاب ثراه : وفي المبتدأة والمضطربة تردّد ، والاحتياط للعبادة أولى حتى يتيقّن
الحيض .

أقول : قال الشيخ رحمه الله المبتدأة تترك العبادة بنفس رؤية الدم ، كذات

(١) النهاية : كتاب الطهارة ، ص ٢٤ ، س ٥ ، قال : «والصفرة في أيّام الحيض حيض ، وفي أيّام الطهر طهر»
إلخ .

(٢) المبسوط : ج ١ ، كتاب الطهارة ، فصل في ذكر الاستحاضة وأحكامها ص ٤٨ ، س ١٩ ، قال : «وأما
القسم الثاني وهي التي لها عادة وتميّز» إلى أن قال : ص ٤٩ ، س ٧ ، «ولو قلنا في هذه المسائل أنها تعمل على
العادة دون التمييز لما روي عنهم (عليهم السلام) ان المستحاضة ترجع الى عادتها ، ولم يفصلوا ، كان قوياً» .

(٣) الخلاف : كتاب الحيض ، ج ١ ، ص ٦٩ ، مسألة ١٧ ، قال : «إذا اجتمع لامرأة واحدة عادة وتميّز ،
كان الاعتبار بالتمييز دون العادة» . الى ان قال : ص ٧٠ ، س ٢ «ولو قلنا بقول أبي حنيفة (ان الاعتبار
بالعادة) كان قوياً» .

(٤) تقدم آنفاً .

العادة^(١). واختاره العلامة في المختلف^(٢) ، محتجًا برواية معاوية بن عمّار الصحيحة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنّ دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان ، إنّ دم الاستحاضة بارد ، وإنّ دم الحيض حارّ^(٣) وجه الاستدلال : أنّه (عليه السلام) وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضًا وقد علم تحريم الصلاة والصوم على الحائض. وبحسنة حفص بن البختري قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) امرأة سألتها عن المرأة يستمرّ بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال : فقال لها : إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود ، له دفع وحرارة. ودم الاستحاضة أصفر بارد. فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد ، فلتدع الصلاة. قال : فخرجت وهي تقول : والله لو كان امرأة ما زاد على هذا^(٤). لا يقال : السؤال وقع عن الدم المستمرّ ، ونحن نقول به ، فاذا استمرّ ثلاثة وجب ترك العبادة.

لأنّنا نقول : العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب. سلّمنا ، لكن تقييد الاستمرار بالثلاثة غير مستفاد من النص ، فلا بدّ له من دليل ، ولم يثبت ، فيحمل على

-
- (١) المبسوط : ج ١ كتاب الطهارة ، فصل في ذكر الحيض والاستحاضة ، ص ٤٢ ، س ١٠ ، قال : «فاذا ثبت هذا فأول ما ترى المرأة الدم ينبغي أن تمتنع من الصوم والصلاة». الى آخره.
- (٢) المختلف : في أحكام الحيض ، ص ٣٧ ، س ٢٤ ، قال : «مسألة : قال الشيخ : المبتدأة تترك الصلاة والصوم إذا رأت الدم ، ثمّ نقل ما خالفه السيد ، وقال : الوجه عندي الأول».
- (٣) الكافي : ج ٣ ، ص ٩١ ، كتاب الحيض ، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة ، حديث ٢ ، وفيه «من مكان واحد».
- (٤) الكافي : ج ٣ ، ص ٩١ ، كتاب الحيض ، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة حديث ١ ، وفيه «والله ان لو كان امرأة».

مفهومه ، وهو يصدق باليوم الواحد ، ولأنّه دم يمكن ان يكون حيضا ، فيجب أن يكون حيضا كذات العادة. ثمّ قال : احتجّ المخالف. بان الاحتياط للعبادة أولى ، فيحرم ترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم. ولأنّ الأصل عدم الحيض.

والجواب عن الأوّل. أنّ الاحتياط لو كان معتبرا هناك ، لكان معتبرا في ذات العادة ، والتالي باطل إجماعا إذ يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرد رؤية الدم ، فالمقدّم مثله. بيان الشرطيّة. ان مقتضى للاحتياط هنا إنّما هو عموم الأمر بالعبادة مع عدم تيقّن الحيض ، وهذا المعنى ثابت في ذات العادة.

لا يقال : الفرق ثابت ، فان الظن حاصل في ذات العادة دون المبتدأة.

لأنّا نقول : إن عنيّت الظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع ، لأنّها رأت دما بصفة دم الحيض في وقت إمكانه ، فغلب على الظن كونه حيضا. وإن عنيّت ظنا خاصا ، وجب بيانه وإقامة الدليل على اعتباره ، ثمّ يعارض الاحتياط بمثله ، فإن الحائض يحرم عليه أشياء ، كما أنّ الظاهر يجب عليه أشياء. هذا آخر كلامه في المختلف ^(١).

وقال المرتضى ^(٢) ، وابن إدريس ^(٣) : لا تترك العبادة حتى يمضي ثلاثة أيام. واختاره

المصنّف ، قال : لأن مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ، ولا

(١) المختلف : كتاب الطهارة ، ص ٣٧ ، س ٢٤ ، في غسل الحيض وأحكامه قال : «مسألة قال الشيخ (رحمه الله) : المبتدأة تترك الصلاة والصوم إذا رأت الدم» الى آخره.

(٢) المعتبر : كتاب الطهارة ، ص ٥٦ ، س ٣٥ ، ولفظه : قال علم الهدى في المصباح : «والجارية التي يبتدئ بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلاة حتى تستمر لها ثلاثة أيام».

(٣) السرائر : كتاب الطهارة ، باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس ، ص ٢٩ ، س ٩ ، قال : «ومن لم تكن لها عادة ورأت الدم اليوم واليومين ، فلا يجوز لها ترك الصلاة والصيام» انتهى.

.....

يقين بدون الثلاثة ،

ولو قيل : لو لزم ما ذكرته قبل الثلاثة ، لزم بعدها ، لجواز أن ترى ما هو أسود ويتجاوز فيكون هو حيضها ، لا الثلاثة.

قلنا : الفرق أنّ اليوم واليومين ليسا حيضا حتى تستكمل ثلاثة ، والأصل عدم التّمّة حتى يتحقّق وأما إذا استمرّ ثلاثا فقد كمل ما يصلح أن يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز ، والأصل عدمه حتى يتحقّق^(١).

أقول : قد ظهر من تقرير العلامة فيما تلونا عليك من كلامه ، أنّ موضع المسألة أنّما هو على تقدير كون الموجود بصفة دم الحيض ، حيث قال : في أوّل البحث لأنّه (عليه السلام) وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا ، وفي آخره ، لأنّها رأت دما بصفة دم الحيض في وقت إمكانه ، فغلب على الظن كونه حيضا. ومن تقرير المصنّف أعمّ من ذلك ، وأنّه قد يكون بصفة دم الاستحاضة ، حيث قال : لجواز أن ترى ما هو أسود وتتجاوز ، فيكون هو حيضها لا الثلاثة.

وجه الدلالة : أنّ ما تراه في الثلاثة لو كان بصفة دم الحيض ، لزم الترجيح بلا مرجّح. والحق : أنّه إن قلنا : بترك العبادة بنفس رؤية الدم ، كالشيخ ، لا بد من القيد الذي شرطه العلامة من كون الدم الحاصل بصفة دم الحيض ، لا مطلقا.

ثمّ قال المصنّف في المعتمد : ولو احتجّ الشيخ بما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المرأة ترى الدم في أوّل النهار في شهر رمضان ، أتفطر أم تصوم؟ قال : تفطر ، أنّما فطرها من الدم^(٢).

وكذا ما روي من طرق : إنّ المرأة إذا طمّثت في رمضان قبل أن تغيب الشمس تفطر^(٣).

(١) المعتمد : كتاب الطهارة ، ص ٥٧ ، س ٢.

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ١٥٣ ، باب ٧ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ، قطعة من ح ٧.

(٣) الوسائل : ج ٢ ، ص ٦٠١ ، حديث ١ ، كتاب الطهارة ، باب ٥٠ ، من أبواب الحيض. فلاحظ.

ووضع شيء فيها على الأظهر ، وقراءة العزائم ، ومسّ كتابة القرآن . ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم ، ولا يصحّ طلاقها مع دخوله بها وحضوره ، ويجب عليها الغسل مع النقاء ، وقضاء الصوم دون الصلاة .

وعن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أيّ ساعة رأت الصائمة الدم تفطر ^(١) .

قلنا : الحكم بالإفطار عند الدم مطلقا غير مراد ، فينصرف إلى المعهود ، وهو دم الحيض ، ولا يحكم بأنّه حيض إلّا إذا كان في العادة ، فيحمل على ذلك . وأمّا الأخبار التي تضمّنت ذكر الطمث فلا تتناول موضع النزاع ، لأنّها لا تحكم بأنّه طمث إلّا إذا كان في زمان العادة ، أو باستمراره ثلاثة أيّام بلياليها . هذا آخر كلام المصنّف ^(٢) .
ولقاح أن يقول : فيه نظر ، لأن قوله : (ولا يحكم بأنه حيض إلّا إذا كان في زمان العادة) .

قلنا : إن أردت «لا يحكم بأنّه حيض هنا» ، فهو ممنوع ، لجواز انقطاعه قبل الثلاثة . وإن أردت بأنه يكون حيضا ظنا غالبا ، فقد وافقت في ترك العبادة المتيقّنة بظن السبب المبيح للترك .

قال طاب ثراه : ووضع شيء فيها على الأظهر .

أقول : مذهب سائر الكراهية في الوضع والدخول ^(٣) . وباقي الأصحاب على التحريم ^(٤) .

(١) التهذيب : ج ١ ، س ٣٩٤ ، باب ١٩ ، الحيض والاستحاضة والنفاس من الزيادات ، حديث ٤١ ، وفي ألفاظ الحديث فيما رواه في المعتمد والتهذيب اختلاف يسير ، فلا حظ .

(٢) المعتمد : كتاب الطهارة ، ص ٥٧ ، س ٦ و ٨ .

(٣) المراسم : ذكر غسل الجنابة وما يوجبه ، ص ٤٢ ، س ١٤ ، قال : «والندب الى ان قال : ولا يقرب المساجد الا عابر سبيل ولا يترك شيئا فيها» .

(٤) المعتمد : ص ٥٩ ، س ١٥ و ١٦ ، قال : «مسألة : ولا تضع الحائض في المسجد شيئا ، ولها ان تأخذ مما

وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة؟ الأشبه نعم.

والمراد : الوضع المستلزم للبتّ أو الدخول. أمّا الأول فلا شكّ في تحريمه على المشهور. وأمّا الثاني فلائّ الإجماع ، الّا من سأل ، على تحريم دخولها إلّا عابرة سبيل ، فيكون دخولها لغيره محرما.

أمّا لو وضعت فيه شيئا ولم تدخل ، كما لو ألقتّه من وراء جدار ، أو حذفته من الباب مثلا لم يحرم.

قال طاب ثراه : وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة؟ الأشبه ، نعم.

أقول : سجود العزائم واجب على القاري والمستمع. ويستحب للسامع طاهرا كان أو جنبا ، أو كانت المرأة حائضا. لورود الأمر بالسجود مطلقا ، فاشتراط الطهارة ينافيه. ولصحيحة علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجدة؟ قال : إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها^(١). وقد يستدلّ بهذا الحديث على الوجوب للسامع ، لأنّ الأمر للوجوب. وهو مذهب الشيخ في المبسوط^(٢).

ومنع في النهاية^(٣) واحتجّ بقوله (عليه السلام) : «لا صلاة إلّا بطهور»^(٤).

فيه ، قاله الأصحاب».

(١) الكافي : ج ٣ ، ص ١٠٦ ، كتاب الحيض ، باب ١٨ ، الحائض والنفساء تقرآن القرآن ، حديث ٣.

(٢) المبسوط : ج ١ ، كتاب الصلاة ، فصل في ذكر الركوع والسجود وأحكامهما ، ص ١١٤ ، س ١٢ و ١٣ قال : «ويجوز للحائض والجنب ان يسجدا للعزائم وان لم يجز لهما قرائته ، ويجوز لهما تركه».

(٣) النهاية : كتاب الطهارة ، ص ٢٥ ، س ١٧ . ١٨ ، قال : «وان سمعت (أي الحائض) سجدة القرآن ، لا يجوز لها ان تسجد».

(٤) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٢ ، باب وقت وجوب الطهور ، حديث ١ ، والحديث عن أبي جعفر

وفي وجوب الكفارة بوطئها على الزوج روايتان ، أحوطهما الوجوب .
وهي ، أي الكفارة دينار في أوله ، ونصف في وسطه ورابع في آخره .
ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة ، وذكر الله تعالى في مصلاها بقدر صلاحها .
ويكره لها الخضاب ، وقراءة ما عدا العزائم ، وحمل المصحف ، ولمس هامشه ،
والاستمتاع منها بما بين السرّة والركبة ، ووطئها قبل الغسل .

والسجدة جزء الصلاة .

وبما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته
عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد السجدة إذا سمعت السجدة؟ قال : تقرأ ولا تسجد ^(١)
والجواب عن الأول : المنع من كونها جزء الصلاة ، وإن تناولها في الهيئة ، وعلى
تسليمه . المنع من الجميع لا يستلزم المنع من الأجزاء .
وعن الثاني : بالمنع من صحّة السند ، ولو سلّم كان محمولا على المنع من قراءة
العزائم . فكأنه (عليه السلام) قال : «تقرأ القرآن ولا تسجد» أي ولا تقرأ العزيمة التي تسجد
فيها ، وإطلاق السبب على المسبّب مجازا جائز .
قال طاب ثراه : وفي وجوب الكفارة على الزوج ^(٢) بوطئها روايتان ، أحوطهما
الوجوب .

أقول : البحث هنا في مقامين .

(ألف) : في وجوب الكفارة واستحبها . والأول مذهب الشيخ في الجمل ^(٣) ،

(عليه السلام) ولفظه «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولا صلاة إلا بطهور» .

وسنن أبي داود : ج ١ ، ص ١٦ ، باب فرض الوضوء ، حديث ٥٩ ، ولفظه «لا يقبل الله عز وجل
صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور» .

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٢٩٢ ، باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ، حديث
٢٨ .

(٢) هكذا في الأصل : ولكن في المتن تقديم وتأخير فراجع .

(٣) الجمل : فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ، ص ٩ ، س ١٤ .

وإذا حاضت بعد دخول الوقت ، فلم تصلّ مع الإمكان ، قضت. وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلاة ، وجبت أداء ، ومع الإهمال قضاء. وتغتسل كاغتسال الجنب ، لكن لا بد معه من الوضوء.

والمبسوط ^(١). وبه قال الصدوق ^(٢) ، والسيد ^(٣) ، والمفيد ^(٤) ، والقاضي ^(٥) ، وابن حمزة ^(٦) ، وابن إدريس ^(٧).

والثاني : مذهب الشيخ في النهاية ^(٨) ، واختاره المصنّف ^(٩) ، والعلامة ^(١٠) وفي الخلاف ، إن كان جاهلاً بالحيض أو التحريم لم يكن عليه شيء ، وإنما تجب

-
- (١) المبسوط : ج ١ ، كتاب الطهارة ، فصل في ذكر الحيض والاستحاضة ، ص ٤١ ، س ١٠ .
 (٢) الفقيه : ج ١ ، ص ٥٣ ، باب ٢٠ ، غسل الحيض والنفاس ، ذيل حديث ٨ ، قال : «ومتى جامعها وهي حائض في أول الحيض فعليه ان يتصدق» انتهى .
 (٣) قال في المختلف : في غسل الحيض واحكامه ، ص ٣٥ ، س ١٢ ، ما لفظه : «وبه (اي بوجوب الكفارة) قال : المفيد ، وابن بابويه ، والسيد المرتضى ، وابن البراج ، وابن إدريس ، وابن حمزة» .
 (٤) المنقعة : باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ، ص ٧ ، س ٨ ، قال : «ومن وطئ امرأته وهي حائض على علم بحالها اثم ووجب ان يكفر» .
 (٥) قال في المختلف : في غسل الحيض واحكامه ، ص ٣٥ ، س ١٢ ، ما لفظه : وبه (اي بوجوب الكفارة) قال : المفيد ، وابن بابويه ، والسيد المرتضى ، وابن البراج ، وابن إدريس ، وابن حمزة» .
 (٦) قال في المختلف : في غسل الحيض واحكامه ، ص ٣٥ ، س ١٢ ، ما لفظه : وبه (اي بوجوب الكفارة) قال : المفيد ، وابن بابويه ، والسيد المرتضى ، وابن البراج ، وابن إدريس ، وابن حمزة» .
 (٧) السرائر : كتاب الطهارة ، باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس ، ص ٢٨ ، س ٤ ، قال : «ويجب عليه إذا وطئها متعمدا الكفارة» .
 (٨) النهاية : باب حكم الحائض والمستحاضة والنفاس واغسالهن ، ص ٢٦ ، س ١٥ ، قال بعد ذكر الكفارة : «كل ذلك ندبا واستحبابا» .
 (٩) المعتمد : كتاب الطهارة ، ص ٦١ ، س ٣٣ و ٣٤ ، قال : والوجه الاستحباب تمسكا بالبراءة الأصلية .
 (١٠) المختلف : في غسل الحيض وأحكامه ، ص ٣٥ ، س ١٣ .

الثالث

غسل الاستحاضة

ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق. لكن ما تراه بعد عادتها مستمرًا ، أو بعد غاية النفاس وبعد اليأس ، وقبل البلوغ ،

ومع الحمل على الأشهر فهو استحاضة ، ولو كان عبيطاً.

ويجب اعتباره. فان لطخ باطن القطننة لزمها إبدالها ، والوضوء لكل صلاة ، وإن غمسها ولم يسلم لزمها مع ذلك تغيير الخرقعة وغسل للغداة ، وإن سال لزمها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما. وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد ، إن كانت متنفلة. وإذا فعلت ذلك صارت طاهراً.

ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد ، وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الإمكان ، وكذا يلزم من به السلس والبطن.

على العالم بهما ^(١).

(ب) : في صفتها. وأطبق الأصحاب أنها دينار في أوله ونصفه في أوسطه وربعه في آخره.

وقال الصدوق في المقنع : تتصدق على مسكين بقدر شبعه ^(٢).

قال طاب ثراه : ومع الحمل على الأشهر.

أقول : تقدّم البحث في هذه المسألة.

(١) الخلاف : ج ١ ، ص ٦٣ ، كتاب الحيض ، مسألة ١ ، قال : فإن وطفها جاهلاً بأنها حائض أو جاهلاً بتحريم ذلك فلا شيء عليه ، وإن كان عالماً بهما اثم.

(٢) المقنع : كتاب الطهارة ، باب الحائض والمستحاضة والنفساء ورؤيتهن الدم وغسلهن ، ص ١٦ ، س ١٣ .

الرابع

غسل النفاس

ولا يكون نفاس إلا مع الدم ، ولو ولدت تامًا ، ثمَّ لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة أو معها.

ولا حدّ لأقلّه ، وفي أكثره روايات ، أشهرها أنّه لا يزيد عن أكثر الحيض .
وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة ، فإن خرجت القطنه نقيّة اغتسلت ، وإلا توقّعت النقاء ، أو انقضاء العشرة ، ولو رأت بعدها دما فهو استحاضة .

قال طاب ثراه : وفي أكثره روايات ، أشهرها أنّه لا يزيد عن أكثر الحيض .

أقول : للأصحاب هنا خمسة أقوال .

(الف) : أنه عشرة أيّام قاله الفقيه ^(١) ، وبه قال الشيخ ^(٢) ، والقاضي ^(٣) ، والتقي ^(٤) ، وابن إدريس ^(٥) ، واختاره المصنّف ^(٦) ، والعلامة في أكثر كتبه ^(٧) .

(١) المقنع : كتاب الطهارة ، باب الحائض والمستحاضة والنفساء ورؤيتهنّ الدم وغسلهنّ ، ص ١٦ ، س ٨ ، ولا يخفى من الاختلاف بين ما قاله في المقنع وما قاله في الفقيه . لاحظ الفقيه : ج ١ ص ٥٥ ، باب ٢٠ غسل الحيض والنفاس ، ذيل حديث ١٨ .

(٢) النهاية : كتاب الطهارة ، ص ٢٩ ، س ١٧ .

(٣) المذهب : ج ١ ، باب النفاس ، ص ٣٩ ، س ١٤ ، قال : «وأكثر النفاس كأكثر أيام الحيض عشرة أيّام» .

(٤) الكافي في الفقه : في تعيين شروط الصلاة ، ص ١٢٩ ، س ١٢ ، قال : «وان استمر بها صبرت عشرا» .

(٥) السرائر : باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس ، ص ٣٠ ، س ٢١ و ٢٢ .

(٦) المعتبر : كتاب الطهارة ، الرابع غسل النفاس ، ص ٦٧ ، س ٢٦ .

(٧) المختلف : في النفاس ، ص ٤١ ، س ٢٥ ، قال : «والذي احتزنناه نحن في أكثر كتبنا : ان المرأة ان كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة أيّام» الى آخره .

والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره ، وغسل كغسلها في الكيفية. وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل ، وجواز تأخير عنه.

احتج المصنف : بأن مقتضى الدليل لزوم العبادة ، ترك العمل به في العشرة إجماعاً ، فيعمل به فيما زاد. ولأن النفاس حيضة حبسها الاحتياج إلى غذاء الولد ، فانطلاقها باستغنائه عنها ، وأقصى الحيضة عشرة^(١).

ويؤيد ذلك ما رواه الفضيل ، وزرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال :
النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها ، ثم تغتسل وتعمل ما تعمله المستحاضة^(٢).

واعلم : أن المستفاد من هذه الرواية ليس إلا مكث ذات العادة قدر عادتھا ، وليس فيها ما يدل على حكم المبتدأة والمضطربة ، ولا على كون ذات العادة تصبح عشرة إذا لم تكن عادتھا. ففي الاستدلال بها على مطلوبه إذا نظر.

(ب) : أنه ثمانية عشر يوماً ، قاله المرتضى^(٣) ، وهو مذهب الصدوق^(٤) ، وأبي علي^(٥).

(ج) : أنه عشرة للمبتدأة والمضطربة. والمستقيمة الحيض عادتھا. وهو مذهب العلامة في القواعد^(٦).

(١) المعتبر : كتاب الطهارة ، الرابع غسل النفاس ، ص ٦٧ ، س ٣٤ و ٣٥.

(٢) الكافي : ج ٣ ، باب النفساء ، ص ٩٧ ، حديث ١ وفيه «وتعمل كما تعمل المستحاضة».

(٣) رسائل الشريف المرتضى ، جوابات المسائل الموصليات الثالثة ، ص ٢١٧ ، المسألة الخامسة ، أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً.

(٤) الفقيه : ج ١ ، ص ٥٥ ، باب غسل الحيض والنفاس ، ذيل حديث ١٨ ، قال : «فإن استمر بها الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوماً».

(٥) المختلف : في النفاس ، ص ٤١ ، س ٢٤ ، قال بعد نقل قول السيد : «وهو اختيار ابن الجنيد».

(٦) القواعد : كتاب الطهارة ، ص ١٦ ، س ١٩ ، في النفاس ، قال : «وأكثره للمبتدأة ومضطربة الحيض عشرة أيام ومستقيمته ترجع الى عادتھا في الحيض».

(د) : أنه لمستقيمة الحيض عادتھا ، وللمبتدأة ثمانية عشر يوما. اختاره العلامة في المختلف^(١). ولم يذكر حكم المضطربة.

(هـ) : أنه أحد عشر يوما. قاله الحسن^(٢).

قال المرتضى في مسائل خلافه : وقد روي في أكثره خمسة عشر يوما ، روى ذلك عنه ابن إدريس^(٣).

قال المصنّف في المعتمد : قول ابن أبي عقيل متروك ، والرواية به نادرة ، وكذا ما تضمّنه بعض الأحاديث من ثلاثين يوما وأربعين يوما وخمسين ، فإنه متروك لا عمل عليه^(٤).

احتجّ العلامة : على مطلوبه في المختلف : بصحیحة زرارة ، قال : قلت له : النفساء متى تصلّي؟ قال : تقعد بقدر حیضها ، وتستظهر بيومين ، فان انقطع الدّم ، وإلا اغتسلت واحتشيت واستغفرت وصلّت. ثمّ ذكر حكم المستحاضة ، ثمّ قال : قلت فالحائض؟ قال : مثل ذلك سواء^(٥).

وبصحیحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن النفساء ، كم تقعد؟ قال : إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ان تغتسل في ثمانى عشرة ، فلا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين^(٦).

(١) المختلف : في النفاس ، ص ٤١ ، س ٢٧ ، قال : «والذي نختاره هنا انها ترجع إلى عادتها في الحيض الى ان قال : س ٢٨ : وان كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوما».

(٢) أي ابن أبي عقيل ، نقله عنه في المعتمد : كتاب الطهارة ، ص ٦٧ ، س ٣٠.

(٣) السرائر : كتاب الطهارة ، ص ٣٠ ، ص ٢٤ ، قال : «عاد السيد عن ذلك في مسائل خلافه الى ان قال س ٢٥ : «وروي في أكثره خمسة عشر يوما».

(٤) المعتمد : كتاب الطهارة ، ص ٦٨ ، س ٩.

(٥) الكافي : ج ٣ ، ص ٩٩ ، باب النفساء ، قطعة من حديث ٤.

(٦) التهذيب : ج ١ ، ص ١٨٠ ، باب ٧ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك حديث ٨٧ وفيه : «ان أسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

الخامس

غسل الأموات

والنظر في أمور أربعة

الأول

الاحتضار

والفرض فيه : استقبال الميّت بالقبلة على أحوط القولين ، بأن يلقي على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجله إليها.

والمسنون : نقله إلى مصلاه ، وتلقيته الشهادتين ، والإقرار بالنبّي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وبالأئمة (عليهم السلام) ، وكلمات الفرج ، وأن تغمض عيناه ويطبق فوه ، وتمدّ يده إلى جنبه ، ويغطي بثوب ، وأن يقرأ عنده القرآن ، ويسرج عنده إن مات ليلاً ، ويعلم المؤمنون بموته ، ويعجل تجهيزه إلا مع الاشتباه. ولو كان مصلوباً لا يترك أزيد من ثلاثة أيّام. ويكره أن يحضره جنب أو حائض.

فحمل الرواية الأولى على ذات العادة والثانية على المبتدأة^(١).

قال طاب ثراه : والفرض فيه استقبال الميّت بالقبلة على أحوط القولين.

أقول : الوجوب مذهب المفيد^(٢) ، وتلميذه^(٣) ، وبه قال الشيخ في موضع

(١) المختلف : في النفاس ، ص ٤١ ، س ٣٩ .

(٢) المقنعة : باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ، ص ١٠ ، س ٣٢ ، قال : «وإذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من أهل الإسلام ان يوجهه إلى القبلة». انتهى.

(٣) المراسم : ذكر تغسيل الميت واحكامه ، ص ٤٧ ، س ٣ ، قال : «فالواجب توجيهه إلى القبلة».

من النهاية^(١) ، وتبعه القاضي^(٢) ، وابن إدريس^(٣) ، واختار الشهيد^(٤) ، وفخر المحققين^(٥) ، وهو أحد قولي العلامة^(٦) .
والاستحباب : مذهب الشيخ في كتاب الفروع^(٧) ، وموضع من النهاية^(٨) ، والمفيد في المسائل الغريبة^(٩) ، واختاره المصنف^(١٠) ، والعلامة في المختلف^(١١) .

- (١) النهاية : كتاب الصلاة ، باب معرفة القبلة وأحكامها ، ص ٦٢ ، س ١٤ ، قال : «معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلوات واستقبالها عند الذبيحة وعند احتضار الأموات ودفنهم» الى آخره .
(٢) المذهب : ج ١ ، ص ٥٣ ، س ١٤ ، قال : «إذا حضر الإنسان الوفاة فيجب ان يوجه إلى القبلة» .
(٣) الذي يظهر من كلامه في السرائر : هو الاستحباب ، لاحظ باب غسل الأموات ، ص ٣١ ، س ٢٠ ، قال : «ويستحب ان يوجه إلى القبلة» انتهى الا ان العلامة في المختلف نقل عنه الوجوب ، راجع ص ٤٢ ، س ٢ ، قال بعد نقل قول المفيد : «وبه قال سائر ، وابن البراج ، وابن إدريس» .
(٤) اللعة : ص ٢٢ ، القول في أحكام الأموات ، قال : «ويجب توجيهه إلى القبلة» .
(٥) إيضاح الفوائد : ج ١ ، ص ٥٨ ، س ١٨ ، قال : «والأقوى عندي الأول ، أي القول بالوجوب» .
(٦) التحرير : في غسل الأموات ، ص ١٧ ، س ٢ ، قال : «(ب) يجب في الاحتضار شيء واحد على الكفاية ، وهو استقبال القبلة بالميت» .
(٧) المبسوط : ج ١ ، كتاب الجنائز ، ص ١٧٤ ، س ٤ ، قال : «فاما الغسل فيتقدم ذلك آداب وسنن الى ان قال : س ٥ ، استقبال بوجهه القبلة» .
(٨) النهاية : باب تغسيل الأموات ، ص ٣٠ ، س ٩ ، قال يمثل ما في المبسوط .
(٩) المختلف : في غسل الأموات ، ص ٤٢ ، س ٣ ، قال : «وهو (اي الاستحباب) قول المفيد في الرسالة الغريبة» .
(١٠) المعتبر : كتاب الطهارة ، الخامس في غسل الأموات ، ص ٦٩ ، س ١٧ ، قال : «واعلم ان ما استدللنا به على الوجوب ضعيف» الى آخره .
(١١) لا يخفى ان الذي يظهر من كلامه في المختلف ان استقبال الميت بالقبلة حال الاحتضار واجب ، وفي حال التغسيل مستحب . راجع الفصل السادس من كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ٤٢ س ٨ و ١٠ .

وقيل : يكره أن يجعل على بطنه حديد.

احتجّ الموجبون : بما رواه معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت؟ فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة ^(١).

والأمر يقتضي الوجوب. وفي معناها روايات أخرى ، كرواية سليمان بن خالد عنه (عليه السلام) قال : إذا مات لأحدكم ميت فمسح وجهه القبلة ، وكذلك إذا غسل ^(٢).

وبما روي عن علي (عليه السلام) قال : دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق ^(٣) وقد وجهه إلى غير القبلة! فقال : وجهوه إلى القبلة ، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة ^(٤).

احتجّ الآخرون : بأصالة براءة الذمة. قال المصنّف في المعتبر : والتعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة ، فلا استدلال به على الوجوب ضعيف ، مع أنّه أمر في واقعة معينة فلا يدلّ على العموم ، والأخبار الأخر ضعيفة السند لا تبلغ أن تكون حجة في الوجوب ^(٥).

قال طاب ثراه : وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد.

أقول : هذا مذهب الشيخين وأكثر علماءنا ، قال الشيخ في التهذيب : سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله تعالى ^(٦).

(١) الكافي : ج ٣ ، ص ١٢٧ ، كتاب الجنائز ، باب توجيه الميت إلى القبلة ، حديث ٢.

(٢) الكافي : ج ٣ ، ص ١٢٧ ، كتاب الجنائز ، باب توجيه الميت إلى القبلة ، حديث ٣.

(٣) النهاية لابن الأثير : ج ٢ ، ص ٤٢٤ ، وفيه «دخل سعيد على عثمان وهو في السوق أي في النزع ، كأن روحه تساق لتخرج من بدنه. ويقال له السياق أيضا وأصله سواق ، فقلبت الواو ياء لكسرة السين. وهما مصدران من ساق يسوق».

(٤) الفقيه : ج ١ ، ص ٧٩ ، باب غسل الميت ، حديث ٧.

(٥) المعتبر : كتاب الطهارة ، في الأمر الأول من غسل الأموات ، في الاحتضار ، ص ٦٩ ، س ١٨ و ١٩ ،

(٦) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٩٠ ، باب ١٣ ، تلقين المحتضرين ، وتوجيههم عند الوفاة ، ذيل حديث ١٢ ، ولفظه : «قال الشيخ أيده الله تعالى : ولا يترك على بطنه حديدة ، كما تفعل ذلك العامة. ثم قال : سمعنا ذلك مذاكرة» إلى آخره.

الثاني

الغسل

وفروضة : إزالة النجاسة عنه ، وتغسيه بماء السدر ، ثم بماء الكافور ، ثم بالقراح ، مرتباً ، كغسل الجنابة. ولو تعدّر السدر والكافور ، كفت المرة بالقراح. وفي وجوب الوضوء قولان : والاستحباب أشبه. ولو خيف من تغسيه تناثر جسده ، ييمّم. وسننه : أن يوضع على مرتفع ، موجه إلى القبلة ، مظللاً ، ويفتق جيبه ، وينزع ثوبه من تحته ، وتستتر عورته ، وتلين أصابعه برفق ، ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر ، ويغسل فرجه بالحرص. ويبدأ بغسل يديه ، ثم بشقّ رأسه الأيمن ، ويغسل كلّ عضو منه ثلاثاً في كلّ غسلة ، ويمسح بطنه في الأوليين إلاّ الحامل.

واستدلّ في الخلاف بإجماع الفرقة ^(١) ، وقال أبو علي : إذا حلّ به الموت غمّض وليّيه عينيه ، إلى أن قال : ووضع على بطنه شيئاً يمنع من ربوها ^(٢). قال العلامة في المختلف : ولم أقف لعلمائنا على قول وافق ذلك ، والأصل براءة الذمّة من واجب أو ندب ^(٣).

قال طاب ثراه : وفي وجوب الوضوء قولان : والاستحباب أشبه.

أقول : للأصحاب هنا أربعة أقوال.

(ألف) : الوجوب ، وهو ظاهر عبارة التقي ، حيث قال حين عدّ الأغسال الواجبة :

(١) كتاب الخلاف : ج ١ ، ص ٢٥٣ ، كتاب الجنائز ، مسألة ٢.

(٢) المختلف : في غسل الأموات ، ص ٤٣ ، س ١٢ ، نقل أولاً قول ابن الجنيد ، ثمّ قال : «ولم أقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك» الى آخره.

(٣) المختلف : في غسل الأموات ، ص ٤٣ ، س ١٢ ، نقل أولاً قول ابن الجنيد ، ثمّ قال : «ولم أقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك» الى آخره.

ويقف الغاسل عن يمينية ، ويحفر للماء حفيرة ، وينشف بثوب .
ويكره إقعاده ، وقص أظفاره ، وترجيل شعره ، وجعله بين رجلي الغاسل ، وإرسال
الماء في الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة .

وغسل الميِّت . وجهة وجوبه مصلحة الحي وتكرمة الميِّت . وصفته أن يبدأ الغاسل فينحِّي
الميِّت ، ثمَّ يوضِّئه وضوء الصلاة ، ثمَّ يغسل رأسه ، إلى آخره ^(١) .
(ب) : استحبابه . وهو مذهب الشيخ في الاستبصار ^(٢) ، واختاره المصنّف ^(٣) ،
والعلامة ^(٤) .

(ج) : نفي الوضوء وجوبا واستحبابا ، وهو قول الشيخ في الخلاف : لأنَّ غسل
الميِّت كغسل الجنب ليس فيه وضوء ، وفي أصحابنا من قال : يستحب فيه الوضوء ^(٥) .
(د) : كراهيته . وهو الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط ، حيث قال : وقد روي أنَّه
يوضأ الميِّت قبل غسله ، فمن عمل بما كان جائزا ، غير أنَّ عمل الطائفة على ترك العمل
بذلك . لأنَّ غسل الميِّت كغسل الجنب ، ولا وضوء في غسل الجنابة ^(٦) وقال سَلار : ومن
أصحابنا من يوضأ الميِّت ، وما كان شيخنا رضي الله عنه يري ذلك وجوبا ^(٧) .
وقال ابن إدريس : وقد روي انه يوضأ الميِّت ، وهو شاذ ، والصحيح خلافه .

(١) الكافي في الفقه : الفصل الثالث من تعيين شروط الصلاة ، في الأغسال ، ص ١٣٤ ، س ٩ ، وفيه :
«وتكرمة المسلم .. ويوضئه» .

(٢) (الاستبصار : ج ١ ، ص ٢٠٨ ، باب ١٢٠ ، تقديم الوضوء على غسل الميِّت ، ذيل حديث ٦ .

(٣) المعتبر : كتاب الطهارة ، في أحكام الأموات ، ص ٧١ ، س ٢٩ ، قال : «مسألة : وفي وجوب الوضوء
قولان : والاستحباب أشبه» .

(٤) المختلف : في غسل الأموات ، ص ٤٢ ، س ٢٤ ، قال : «والوجه عندي انه يستحب» .

(٥) كتاب الخلاف : كتاب الجنائز ، مسألة ٧ .

(٦) المبسوط : ج ١ ، كتاب الجنائز ، ص ١٧٨ ، س ٢٢ ، وفيه «كغسل الجنابة» .

(٧) المراسم : ذكر تغسيل الميت واحكامه ، ص ٤٨ ، س ١٦ .

وإذا كان الشيخ قال في المبسوط : إنّ عمل الطائفة على ترك العمل بذلك ، لم يجز العمل بالرواية ، لأنّ العمل بها يكون مخالفا للطائفة^(١).

احتجّ المصنّف : بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال : أخبرني أبو عبد الله (عليه السلام) قال : الميّت يبدأ بفرجه ثمّ يوضّأ وضوء الصلاة^(٢).

وعن أبي خيثمة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يبدأ بغسل يديه ، ثمّ يوضّيه وضوء الصلاة^(٣).

احتجّ أبو الصلاح : بقوله (عليه السلام) : في كل غسل وضوء إلّا في الجنابة^(٤).

والجواب : أنّه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب.

احتجّ المانعون : بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : غسل الميّت مثل غسل الجنب^(٥). والحكم بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء ، كما في المماثل.

(١) هكذا نقل العلامة في المختلف عن ابن إدريس. راجع المختلف : ص ٤٢ ، س ٢١. ولكن عبارة السرائر يوهّم خلاف ذلك. قال : «وقد روي انه يوضّأ الميّت قبل غسله ، فمن عمل بها كان جائزا ، غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك ، لان غسل الميّت كغسل الجنابة ، ولا وضوء في غسل الجنابة. قال محمد بن إدريس ، س ٢٣ : فاذا كان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك ، فاذن لا يجوز العمل بالرواية ، لأن العامل بذلك يكون مخالفا للطائفة. وفيه ما فيه». راجع السرائر : كتاب الطهارة ، باب غسل الأموات ، ص ٣١ ، س ٢٩ ويحتمل ان يكون غلطا من النساخ.

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٣٠٢ ، باب ١٣ ، تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ، حديث ٤٧.

(٣) التهذيب : ج ١ ، ص ٣٠٣ ، باب ١٣ ، تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ، قطعة من حديث ٥١ ، وفيه قال : «تبدأ فتغسل يديه ثمّ توضيه».

(٤) التهذيب : ج ١ ، ص ٣٠٣ ، باب ١٣ ، تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ، حديث ٤٩ ، بدون حرف «في».

(٥) التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٤٧ ، أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة باب ٢٣ ، تلقين المحتضرين ، قطعة من حديث ٩٢.

الثالث

في الكفن

والواجب منه : مئزر وقميص وإزار ممّا تجوز الصلاة فيه للرجال. ومع الضرورة تجزئ اللقافة ، وإمساس مساجده بالكافور وإن قلّ.

والسنن : أن يغتسل قبل تكفينه أو يتوضّأ. وأن يزداد للرجل حبرة يمنية عبريّة ، غير مطرزة بالذهب ، وخرقة لفخذه ، وعمامة تثني عليه محنكا ، ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره ، ويكون الكفن قطنا ، وتطيب بالذرية ، ويكتب على الحبرة والقميص واللقافة والجريدتين : فلان يشهد أن لا إله إلا الله ، ويجعل بين إلبتيه قطنا ، وتزداد المرأة لقافة أخرى لثدييها ونمطا ، وتبدل بالعمامة قناعا.

ويسحق الكافور باليد ، وإن فضل عن المساجد ألقى على صدره ، وأن يكون درهما ، أو أربعة دراهم ، وأكمّله ثلاثة عشر درهما وثلاثا.

ويجعل معه جريدتان إحداهما من جانبه الأيسر بين قميصه وإزاره ، والأخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده ، وتكونان من النخل.

وقيل : فان فقد فمّن السدر ، وإلا فمّن الخلاف ، وإلا فمّن غيره من الشجر.

والجواب : منع المماثلة من كلّ وجه وإلا لزم الاتّحاد ، ومع الاتّحاد تنتفي المماثلة. فكل حكم يؤدّي ثبوته إلى نفيه يكون محالا ، وإذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال ، لأنّا نمنع مماثلتهما في إسقاط الوضوء.

قال طاب ثراه : وقيل : فان فقد فمّن السدر.

أقول : في تعيين الجريدتين اختيارا أو اضطرارا ، خمسة أوجه.

ويكره : بلّ الخيوط بالريق ، وأن يعمل لما يتدئ من الأكفان أكمام ، وأن يكفن في السواد. وتحمير الأكفان ، أو تطيب بغير الكافور ، والذرية ، ويكتب عليه بالسواد ، وأن يجعل في سمع الميت أو بصره شيء من الكافور.

(ألف) : ما ذكره المصنّف في المتن ، وهو المذكور في النهاية ^(١).

(ب) : قول المفيد : وهو تقدّم الخلاف على السدر ^(٢).

(ج) : قال في الخلاف : يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل أو من غيرها من الأشجار ^(٣) وكذا قال ابن إدريس ^(٤).

(د) : الخيار مع فقد النخل بين السدر والخلاف ، وهو قول القاضي حيث قال : فان لم يوجد جريدة النخل جاز أن يجعل عوضه من الشجر الأخضر ، مثل السدر والخلاف ^(٥).

(هـ) : روى علي بن إبراهيم ، يجعل عوضها عود الرمان ، ^(٦) وفي رواية أخرى عود رطب ^(٧).

(١) النهاية : كتاب الطهارة ، باب تغسيل الأموات وتكفينهم وتحنيطهم وإسكانهم الاحداث ، ص ٣٢ ، س ١٩ ، قال ما لفظه : «وتؤخذ أيضا جريدتان خضراوان من النخل ان وجد منه ، وان لم يوجد فمن السدر ، فان لم يوجد فمن الخلاف ، فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب» الى آخره.

(٢) المقنعة : باب تلقين المختضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ، ص ١١ ، س ٦ ، قال : «وليستعد جريدتان من النخل خضراوان» الى ان قال : «فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض عنه بالخلاف ، فان لم يوجد الخلاف يعوض عنه بالسدر» الى آخره.

(٣) الخلاف : ج ١ ، ص ٢٥٨ ، كتاب الجنائز ، مسألة ٣٤ ، وفيه «أو غيرها من الأشجار».

(٤) السرائر : كتاب الطهارة ، باب غسل الأموات ، ص ٣٢ ، س ٣٤ ، قال : «ويترك معه جريدتين رطبتين من النخل ان وجدا ومن الشجر الرطب». الى آخره.

(٥) المذهب : باب الأكفان والتكفين ، ص ٦١ ، س ١٤ ، وفيه «فان لم يجد جريدة. أو الخلاف».

(٦) الكافي : ج ٣ ، ص ١٥٤ ، كتاب الجنائز ، باب الجريدة ، حديث ١٢ ، وفيه «يجعل بدلها عود الرمان».

(٧) الكافي : ج ٣ ، ص ١٥٢ ، كتاب الجنائز ، باب الجريدة ، حديث ٣ ، وفيه : «تؤخذ جريدة رطبة»

وقيل : يكره أن يقطع الكفن بالحديد.

الرابع

الدفن

والفرض فيه : مواراته في الأرض على جانبه الأيمن موجّها إلى القبلة.
فلو كان في البحر وتعذر البر ، ثقل ، أو جعل في وعاء وأرسل إليه.
ولو كانت ذمية حاملة من مسلم ، قيل : تدفن في مقبرة المسلمين ، يستدبر بها القبلة ، إكراما للولد.

احتج الشيخ : بما رواه سهل بن زياد ، عن غير واحد من أصحابنا قالوا : قلنا : جعلنا الله فداك إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال : عود السدر ، قلت : فإن لم نقدر على السدر؟ فقال عود الخلاف ^(١).

قال طاب ثراه : وقيل : يكره أن يقطع الكفن بالحديد.
أقول : ذكر ذلك الشيخان ، قال في التهذيب : سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم ^(٢).
قال المصنّف في المعتمر : قلت : فيستحب متابعتهم ، تخلصا من الوقوع فيما يكره ^(٣).

قال طاب ثراه : ولو كانت ذمية حاملا من مسلم ، قيل : دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة إكراما للولد.

أقول : وجه دفنه في مقبرة المسلمين : أن له حرمة أجنتهم ، لأنه لو سقط لم يدفن

(١) الكافي : ج ٣ ، ص ١٥٣ ، كتاب الجنائز ، باب الجريدة ، حديث ١٠ ، وفيه «قلنا له جعلنا فداك .. قيل فان لم تقدر».

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٩٤ ، باب ١٣ ، تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال. قال بعد نقل حديث ٢٩ ، ما لفظه : «قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا يقطع شيء من أكفان الميت بحديد ، ولا يقرب النار ببيخور ولا غيره. ثم قال : قال مصنف هذا الكتاب : سمعنا ذلك. انتهى

(٣) المعتمر : كتاب الطهارة ، في مكروهات الكفن ، ص ٧٨ ، س ٢٢.

وسننه : إتباع الجنازة ، أو مع جانبيها وتربيعها ، وحفر القبر قدر قامة ، أو إلى الترقوة ، وأن يجعل له لحد ، وأن يتحفى النازل إليه ، ويحلّ أزواره ، ويكشف رأسه ، ويدعو عند نزوله ، ولا يكون رحماً إلّا في المرأة.

ويجعل الميت عند رجلي القبر إن كان رجلاً ، وقدامه إن كانت امرأة.
وينقل مرتين ويصبر عليه ، وينزل في الثالثة ، سابقاً برأسه ، والمرأة عرضاً.
ويحلّ عقد كفنه ، ويلقنه ، ويجعل معه تربة ، ويشرح اللحد ، ويخرج من قبل رجله ، ويهيل الحاضرون بظهور الأكف مسترجعين ، ولا يهيل ذو الرحم.
ثمّ يطمّ القبر ، ولا يوضع فيه من غير ترابه ، ويرفع مقدار أربع أصابع مرتباً ، ويصبّ عليه الماء من رأسه دوراً ، فان فضل ماء صبّه على وسطه. ويضع الحاضرون الأيدي عليه مترحّمين. ويلقنه الولي. بعد انصرافهم.
ويكره فرش القبر بالساج ، إلّا مع الحاجة. وتخصيصه ، وتجديده ، ودفن ميتين في قبر واحد. ونقل الميت إلى غير بلد موته ، إلّا إلى المشاهد المشرفة.

إلّا في مقبرة المسلمين. وإذا كان الدفن له ، روعي كيفية الدفن فيه ، لا في أمه.
وقوله : (قيل) إشارة إلى قول الشيخ (رحمه الله) ، واستدلّ عليه في التهذيب برواية أحمد بن أشيم ، عن يونس قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون له الجارية اليهوديّة أو النصرانيّة ، حملت منه ، ثمّ ماتت والولد في بطنها ، ومات الولد. أيدفن معها على النصرانيّة ، أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب : يدفن معها ^(١).
وليس فيها حجة. أما أولاً : فالآن ابن أشيم ضعيف.
وأما ثانياً : فلاّ دفنه معها لا تقتضي دفنها في مقبرة المسلمين ، بل ظاهر اللفظ

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٣٣٤ ، باب ١٣ ، تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ، حديث ١٤٨ ، وشطر من الحديث منقول بالمضمون فراجع.

(يلحق بهذا الباب مسائل)

- الأولى : كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال.
- الثانية : كفن الميت من أصل تركته قبل الوصية والدين والميراث.
- الثالثة : لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم.
- الرابعة : الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ، بل يصلّى عليه ويدفن بثيابه ، وينزع عنه الخفّان والفرو.
- الخامسة : إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ، ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج ، وفي رواية يخاط بطنها.

يدلّ على دفن الولد معها حيث تدفن هي ، ولا إشعار في الرواية بموضع دفنها.

قال المصنّف في المعتبر : والوجه أنّ الولد لما كان محكوما له بأحكام المسلمين ، لم يجوز دفنه في مقابر أهل الذمة ، وإخراجه مع موتهما غير جائز ، فتعيّن دفنها معه ، ^(١) وقال أحمد بن حنبل : يدفن في مقبرة اليهود والنصارى ويستدير بها.

وقوله رحمه الله في المتن ، (قيل) استضعافا لمستند الحكم ، من ضعف الراوي ، ومن ضعف الدلالة. إذ ليست الرواية صريحة في المدعى. واختار العمل به ، لا من حيث الرواية ، بل من دليل آخر. وهو أنّ هذا الولد محكوم بإسلامه ، فلا يدفن في مقبرة غير المسلمين.

قال طاب ثراه : ولو ماتت هي دونه ، يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج. وفي رواية يخاط بطنها.

أقول : البحث هنا في ثلاثة أمور.

(ألف) : الشقّ. وهو إجماع الإماميّة ، إذا بلغ الحمل أجله ، بحيث لو خرج الولد

(١) إلى هنا كلام المعتبر : كتاب الطهارة ، في أحكام الدفن ، ص ٧٩ ، س ٣.

السادسة : إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر ، فهو كما لو وجد كله. وإن لم يوجد الصدر ، غسّل وكفن ما فيه عظم ، ولفّ في خرقة ودفن ما خلا من عظم.

بقي حيّا على اليقين. وأقله مضى ستة أشهر ، وعليه العامة عدا أحمد بن حنبل حيث منع من الشقّ في المسلمة والذميّة ، بل تسطو^(١) القوابل عليها ، فيخرجنه ، ولو لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليها ، وتركّت حتّى يتيقّن موته ثمّ يدفن ، لأنّه مثله ، ولأنّ حرمة الميت كحرمة الحيّ ، وهذا الولد لا يعيش عادة ، فلا تفتك حرمة متيقّنة لأمر موهوم^(٢).

احتجّ الأصحاب : بأنّه توصّل إلى بقاء الحيّ يخرج في ميت ، فيكون أولى ، فيغتفر. ولأنّه لو خرج بعضه وتشبّث بحيث يحتاج إلى السّعة ، وجب الاتّساع عليه ، والحال واحدة. والروايات من طرق أهل البيت (عليهم السلام). فمنها ما رواه علي بن يقطين قال : سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال : يشقّ بطنها ويخرج ولدها^(٣).

ومنها رواية إسماعيل بن مهران ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها ، أيشقّ بطنها ويستخرج ولدها؟ قال : نعم^(٤).

(١) مجمع البحرين : ج ١ ، ص ٢١٨ ، وفي الخبر «لا بأس أن يسطو الرجل على المرأة إذا لم تجد امرأة تعالجها وخيف عليها يعني إذا نشب ولدها في بطنها ميتا فله مع عدم القابلة أن يدخل يده ويستخرج الولد».

(٢) نقله عنه في المعتبر : كتاب الطهارة ، ص ٨٥ ، س ٢٩.

(٣) الكافي : ج ٣ ، ص ١٥٥ ، كتاب الجنائز ، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ، حديث ١.

(٤) الكافي : ج ٣ ، ص ١٥٥ ، كتاب الجنائز ، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ، حديث ٢.

(ب) : كون الشقّ من الجانب الأيسر : فهو الذي ذكره الشيخ في النهاية ^(١) وعليه أتباعه. وهو مذهب الصدوق ^(٢) ، والمفيد ^(٣) ، وأطلق في الخلاف الشق ، ولم يقيده بالأيسر ^(٤) ، وكذا المصنّف في الشرائع ^(٥) ، والعلامة في القواعد ^(٦) ، وعليه دلّ إطلاق الروايات.

(ج) : خياطة الموضع. وهو الذي ذكره الشيخ في المبسوط ، فإنه قال فيه : وإن ماتت المرأة ولم يمّت الولد شقّ بطنها من الجانب الأيسر ، وخيط الموضع ^(٧). وبالخياطة قال العلامة في التحرير ^(٨) ، والقواعد ^(٩) ، والمصنّف في الشرائع ^(١٠) ، وكلامه

- (١) النهاية : باب تغسيل الأموات وتكفينهم وتحنيطهم ، ص ٤٢ ، س ٧ ، قال : «إذا ماتت المرأة ولم يمّت ولدها شقّ بطنها من الجانب الأيسر ، واخرج الولد ، وخيط الموضع».
- (٢) الفقيه : ج ١ ، ص ٩٧ ، باب ٢٤ ، المس ، ذيل حديث ٤٧.
- (٣) المنقعة : باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ، ص ١٣ ، س ٢٠ ، قال : «فان ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي يتحرك شقّ بطنها مما يلي جنبها الأيسر واخرج الولد منه ، ثمّ خيط الموضع».
- (٤) الخلاف : ج ١ ، ص ٢٦٨ ، كتاب الجنائز ، مسألة ٩٢.
- (٥) لا يخفى ان المصنّف قدّس سرّه في الشرائع قيّده بالجانب الأيسر ، قال في المسألة الرابعة : من لواحق الدفن ، ج ١ ، ص ٤٤ ، ما نصّه : «وان ماتت هي دونه شقّ جوفها من الجانب الأيسر ، وانتزع وخيط الموضع».
- (٦) القواعد : الفصل الخامس في لواحق الدفن ، ص ٢١ ، س ١٩ ، قال : «ويشق بطن الميتة لإخراج الولد الحي ثمّ يخاط».
- (٧) المبسوط : ج ١ ، كتاب الجنائز ، ص ١٨٠ ، س ٢٣ و ٢٤ ، وفيه : «شقّ بطنها من الجانب الأيسر واخرج الولد وخيط الموضع».
- (٨) التحرير : كتاب الطهارة ، المطلب الخامس في الدفن ، ص ٢٠ ، س ١٦ ، قال : «(ج) إذا ماتت الحامل دون الولد ، شقّ بطنها من الجانب الأيسر واخرج الولد وخيط الموضع.
- (٩) تقدم آنفا.
- (١٠) تقدم آنفا.

قال الشيخان : ولا يغسل السقط إلا إذا استكمل شهورا أربعة. ولو كان لدونها لفّ في خرقة ودفن.

في المعتبر يؤذن بعدم الخياطة ^(١).

احتجّ الموجبون : بما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة : يخرج الولد ويخاط بطنها ^(٢).

وهي مقطوعة.

احتجّ الآخرون : بأصالة براءة الذمة ، وضعف الرواية بالقطع.

قال المصنّف في المعتبر : «وأنما قلنا : وفي رواية : ويخاط الموضع لأنّها رواية ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، موقوفة عليه ، فلا يكون حجة. ولا ضرورة إليه ، لأنّ مصيرها إلى البلى» ^(٣).

والأقرب : الوجوب ، لما فيه من ستر الميتة ، واستدراك المثلة الحاصلة بالشقّ ، ولاشتماله على حفظ أمعائها وجمع أجزائها ومنعها عن التفرّق والتبدّد ، وللعمل بالرواية.

قال طاب ثراه : قال الشيخان : ولا يغسل السقط إلا إذا استكمل شهورا أربعة. ولو كان لدونها لفّ في خرقة ودفن.

أقول : لا خلاف بين الأصحاب في ذلك ، وذكره للشيخين تفخيما لهما. وإنما الخلاف فيه مع العامة ، فمذهب أبو حنيفة ومالك انه يلفّ في خرقة ويدفن إلا أن

(١) المعتبر : كتاب الطهارة ، في أحكام الأموات ، ص ٨٥ ، س ٢٨. قال : «ولو ماتت الام وبقي هو حيّا على اليقين شق جوفها من الجانب الأيسر واخرج الولد».

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٣٤٤ ، باب ١١ ، في تلقين المختضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ، حديث ١٧٥.

(٣) المعتبر : في أحكام الأموات ، ص ٨٥ ، س ٣٤.

السابعة : لا يغسل الرجل إلا الرجل وكذا المرأة ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة ، وكذا المرأة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب ، وكذا المرأة .
الثامنة : من مات محرماً كان كالحل ، لكن لا يقرب الكافر .
التاسعة : لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين .
العاشرة : لو لاقى كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر ، وقترت بعد جعله فيه .

يستهل^(١) ، وللشافعي كالقولين^(٢) ، وعند أحمد يجب مع الصلاة عليه^(٣) .
وهو ممنوع إلا ان يستهل .
واحتج أصحابنا على الحكم الأول : بأنه كان حياً ، فيجب غسله^(٤) وبما رواه زرارة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن السقط إذا استوت خلقتها يجب عليه الغسل والكفن واللحد؟ قال : نعم ، كل ذلك يجب عليه إذا استوى^(٥) .
ولا يضعف بسماعة ، لعدم المعارض .
وعلى الثاني : ما رواه الترمذي عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل^(٦) .

(١) نقله عنهم في الاعتبار : في أحكام الأموات ، ص ٨٦ ، س ٢٨ ، وفيه «يدرج في خرقة»
(٢) نقله عنهم في الاعتبار : في أحكام الأموات ، ص ٨٦ ، س ٢٨ ، وفيه «يدرج في خرقة»
(٣) نقله في الاعتبار : في أحكام الأموات ، ص ٨٦ ، س ٣٣ ، ونقله الترمذي : ج ٣ ، كتاب الجنائز ، ص ٣٥٠ ، باب ٤٢ ، ما جاء في الصلاة على الأطفال ، ذيل حديث ١٠٣١ قالوا : «يصلى على الطفل وان لم يستهل بعد ان يعلم انه خلق ، وهو قول أحمد وإسحاق» .
(٤) عبارة الاعتبار هكذا في صفحة ٨٦ ، س ٢٩ : (لنا انه مات بعد ان كان حياً فيجب غسله) .
(٥) التهذيب : ج ١ ، ص ٣٢٩ ، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم وما يصنع بهم في تلك الحال ، حديث ١٣٠ . وفيه : «عن زرعة عن سماعة» .
(٦) رواه الترمذي : ج ٣ ، كتاب الجنائز ، ص ٣٥٠ ، باب ٤٣ ، ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ، حديث ١٠٣٢ وفيه : «لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث» .

السادس

غسل من مسّ ميتًا

يجب الغسل بمسّ الميت الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الأظهر.
وكذا يجب الغسل بمسّ قطعة فيها عظم ، سواء أبينت من حي أو ميت ، وهو كغسل الحائض.

قال طاب ثراه : يجب الغسل بمسّ ميت ^(١) الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره على الأظهر.

أقول : الوجوب مذهب الشيخين ^(٢) ، وبه قال الصدوقان ^(٣) ، واختاره المصنّف ^(٤) ، والعلامة ^(٥).

وزهد المرتضى في المصباح إلى الاستحباب ^(٦).

احتج الأولون : بصحيفة حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من غسّل ميتًا فليغتسل ، وإن مسّه ما دام حارًّا فلا غسل عليه ، وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل.

(١) هكذا في الأصل ولكن الماتن ذكر : «مسّ الميت الآدمي» فراجع.

(٢) إي : المفيد في المقنعة : باب الأغسال المفترضات والمسنونات ، ص ٦ ، س ٧ ، والشيخ الطوسي في النهاية : كتاب الطهارة ، باب تغسيل الأموات وتكفينهم ، ص ٣٥ ، س ١١.

(٣) المقنع : أبواب الطهارة ، صفة غسل الميت ، ص ٢٠ ، س ١ ، والهداية : باب ١٥ الأغسال ، ص ١٩ ، س ١٢ ، وفي الفقيه : ج ١ ، ص ٨٧ ، باب ٢٤ ، المس س ١٠ ، قال : «وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل» انتهى.

(٤) المعتمر : كتاب الطهارة ، ص ٩٦ ، س ٢١.

(٥) المختلف : الفصل الأول من باب الغسل من كتاب الطهارة ، ص ٢٨ ، س ١١.

(٦) قال في المعتمر : كتاب الطهارة ، ص ٩٦ ص ٢٢ ما لفظه : «وبالاستحباب قال علم الهدى في شرح الرسالة والمصباح» ، وفي المختلف : في الفصل الأول من باب الغسل من كتاب الطهارة ، ص ٢٨ ، س ١٢ ، ما لفظه : «وقال السيّد المرتضى رحمه الله انه مستحب ، ونقله الشيخ عنه في الخلاف».

وأما المندوب من الأغسال :

فالمشهور غسل الجمعة : ووقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال. وكلما قرب من الزوال كان أفضل.

وأول ليلة من شهر رمضان ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر ، ويومي العيدين ، ويوم عرفة ، وليلة النصف من رجب ، ويوم المبعث.

قلت : فمن أدخله القبر؟ قال : لا غسل عليه إنما يمسّ الثياب ^(١).

احتج السيد : بالأصل ، وبما رواه سعد بن أبي خلف في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الغسل أربعة عشر موطنًا ، وأحد فريضة والباقي سنة ^(٢).
والجواب عن الأول : أنّ الأصل يخالف للدليل ، وقد تقدم.

وعن الثاني : أنّ المراد ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن. وأيضاً فإنّ غسل الحيض وأخويه واجب عنده ، فلا يجوز حمل لفظ السنة هنا على الندب ، بل ما ذكرناه هو الواقع ، فان غسل الجنابة يعلم وجوبه من الكتاب ، قال الله تعالى ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ^(٣) وبواقي الأغسال أستفيد وجوبها من كلامهم (عليهم السلام).

قال طاب ثراه : وأما المندوب من الأغسال ، فالمشهور غسل الجمعة.

أقول : ذهب الصدوق إلى وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر ، إلا أنّه

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ١٠٨ ، باب ٥ الأغسال المفترضات والمسنونات ، حديث ١٥ .

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ١١٠ ، باب ٥ الأغسال المفترضات والمسنونات ، حديث ٢١ ، وفيه : «الغسل في أربعة عشر موطنًا».

(٣) سورة المائدة : ٧ .

وليلة النصف من شعبان ، والغدير ، ويوم المباهلة ، وغسل الإحرام ، وزيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) ، ولقضاء الكسوف ، وللتوبة ، ولصلاة الحاجة ، والاستخارة ، ولدخول الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة والمدينة ، ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وغسل المولود.

رخص للنساء في السفر لقلّة الماء ^(١).

والمشهور بين أصحابنا : الاستحباب.

احتجّ الصدوق : بما رواه سماعة عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن غسل الجمعة؟ فقال : واجب في السفر والحضر إلا أنّه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء ^(٢)

احتجّ الباقر : بالأصل ، وبحسنة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال : سنّة وليس بفريضة ^(٣).

وأجابوا عن روايته : بحملها على الاستحباب المؤكّد ، ويؤيده صحيحة زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن غسل الجمعة؟ فقال : سنّة في السفر والحضر ، إلا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ ^(٤).

وقوله : «فالمشهور غسل الجمعة» إلى آخر الباب ، يحتمل أمرين.

أحدهما : أن يكون معناه. فالمشهور عدّ غسل الجمعة في الأغسال المسنونة ، لا الواجبة ، خلافا للصدوق.

(١) الفقيه : ج ١ ، ص ٦١ ، باب ٢٢ غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة ، ذيل حديث ٢.

(٢) الفقيه : ج ١ ، ص ٤٥ ، باب ١٨ ، الأغسال ، حديث ٥.

(٣) التهذيب : ج ١ ، ص ١١٢ ، باب ٥ الأغسال المفترضات والمسنونات ، حديث ٢٧.

(٤) التهذيب : ج ١ ، ص ١١٢ ، باب ٥ الأغسال المفترضات والمسنونات ، حديث ٢٨.

والثاني : أن يكون معناه ، فالمشهور من الأغسال المندوبة غسل الجمعة ، وأوّل ليلة من شهر رمضان ، وليلة النصف منه ، وتعدّد الأغسال المندوبة حتّى يأتي على آخرها المذكورة في المتن أي المشهور بين الأصحاب استحباب هذه الأغسال المعدودة.

وهناك أغسال آخر غير هذه المعدودة وليست بالمشهورة فاضرب عنها ، لكون النافع مختصراً ، فاقصر فيه على إيراد المشهور وما تعمّ به البلوى ، دون النوادر والشواذ. وذلك مثل ما ورد من استحباب الغسل في كلّ ليلة وتر من شهر رمضان ^(١) ، ومثل استحباب الغسل عند قتل الوزغ ^(٢) ، ومثل غسل يوم النيروز ، نيروز الفرس ومستنده رواية المعلى بن الخنيس ، وذكره الشيخ في مختصر المصباح ، ويستحب فيه الصيام وصلاة أربع ركعات بعد صلاة الظهرين ، ويسجد بعدها ويدعو بالمرسوم ، يغفر له ذنوب خمس سنين ^(٣).

تنبيه

يوم النيروز يوم جليل القدر ، وتعيينه من السنة غامض ، مع أن معرفته أمر مهمّ من حيث تعلّق به عبادة مطلوبة للشارع ، والامتنال موقوف على معرفته ، ولم يتعرّض لتفسيره أحد من علمائنا ، سوى ما قاله الفاضل المنقّب محمد بن إدريس رضي الله عنه

(١) نقله المحقق المجلسي في كتابه زاد المعاد. ونقله الشهيد قدس سره في الروضة : كتاب الصلاة ، ص ٣٩ . ٤٠ في الفصل السادس في بقية الصلوات ، في صلاة الآيات. قال : «وكذا يستحب الغسل الجمعة ، الى ان قال : «وليالي فرادى شهر رمضان الخمس عشرة ، وهي العدد الفرد من أوله الى آخره».

(٢) الفقيه : ج ١ ، ص ٤٤ ، باب ١٨ الأغسال ، حديث ٣.

(٣) مختصر المصباح (مخطوط) ولفظه : «يوم النيروز : روى معلى بن خنيس عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال : إذا كان يوم النيروز فاغتسل وأنظف والبس ثيابك وتطيّب بأطيب طيبك ، الى ان قال : يغفر لك ذنوب ستين سنة».

وحكايته :

والذي قد حَقَّقَه بعض محصلي أهل الحساب وعلماء الهيئة وأهل هذه الصنعة في كتاب له : أنَّ يوم النيروز يوم العاشر من أيار ^(١).
وقال الشهيد : وفَسَّرَ بأوَّل سنة الفرس ، أو حلول الشمس برج الحمل ، أو عاشر أيار ^(٢).

والثالث إشارة إلى قول ابن إدريس. والأوَّل إشارة إلى ما هو مشهور عند فقهاء العجم في بلادهم ، فإنَّهم يجعلونه عند نزول الشمس الجدي ، وهو قريب مما قاله صاحب كتاب الأنواء.

وحكايته : اليوم السابع عشر من كانون الأوَّل ، هو صوم اليهود ، وفيه يرجع الشمس مصعده إلى الشمال ، ويأخذ النهار من الليل ثلاث عشر ساعة ، وهو مقدار ما يأخذ في كلِّ يوم ، وينزل الشمس برج الجدي قبله بيومين ، وبعض العلماء جعله رأس السنة ، وهو النيروز ^(٣). فجعله حكاية عن بعض العلماء. وقال بعد ذلك :
اليوم التاسع من شباط هو يوم النيروز. ويستحبُّ فيه الغسل ، وصلاة أربع ركعات لما رواه المعلّى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام) ، ثمَّ ذكر الخبر ^(٤). فاختار التفسير الأخير ، وجزم به.

(١) السرائر : كتاب الصلاة ، باب النوافل المرتبة في اليوم واللييلة ونوافل شهر رمضان وغيرها من النوافل ، ص ٦٩ ، س ٣٠ ، وقامه : « وشهر أيار أحد وثلاثون يوما ، فإذا مضى منه تسعة أيَّام ، فهو يوم النيروز » الى آخره.
(٢) قال الشهيد قدس سره في الروضة : ص ٤٠ في الفصل السادس من كتاب الصلاة في بيان صلاة الآيات ما لفظه : « وكذا يستحب الغسل للجمعة ، الى ان قال : « ونيروز الفرس ، والمشهور الان انه يوم نزول الشمس في الحمل ، وهو الاعتدال الربيعي وفي بعض الحواشي : وهو أول سنة الفرس ، وهي نزول الشمس في برج الحمل ، أو بعاشر أيار » الى آخره.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) تقدم آنفا.

والأقرب من هذه التفاسير : أنه يوم نزول الشمس برج الحمل ، لوجوه.

(ألف) : أنه أعرف بين الناس وأظهر في استعمالهم ، وانصراف الخطاب المطلق الشامل لكلّ مكلف إلى معلوم في العرف ، وظاهر في الاستعمال أولى من انصرافه إلى ما كان على الضّد من ذلك. ولأنّهُ المعلوم من عادة الشرع وحكمته ، ألا ترى كيف علّق أوقات الصلاة بسير الشمس الظاهر ، وصوم رمضان برؤية الهلال ، وكذا أشهر الحج. وهي أمور ظاهرة يعرفها عامّة الناس ، بل الحيوانات.

فان قلت : استعماله في نزول الشمس برج الحمل غير ظاهر الاستعمال في بلاد العجم ، حتّى أنّهم لا يعرفونه وينكرون على معتقده فلم خصّصت ترجيح العرف الظاهر في بعض البلاد دون بعض؟ وأيضا فإن ما ذكرته حادث ويسمّى النيروز السلطاني ، والأوّل أقدم حتّى قيل : انه منذ زمان نوح (عليه السلام).

فالجواب عن الأوّل : أنّ العرف إذا تعدّد انصرف إلى العرف الشرعي ، فان لم يكن فيأقرب البلاد واللغات إلى الشرع ، فيصرف إلى لغة العرب وبلادها ، لأنّها أقرب إلى الشرع.

وعن الثاني : بأنّ التفسيرين معا متقدّمان على الإسلام.

(ب) : أنّه مناسب لما ذكره صاحب الأنواء : من أنّ الشمس خلقت من الشرطين ، وهما أوّل الحمل ، فيناسب ذلك إعظام هذا اليوم الذي عادت فيه إلى مبدإ كونها.

(ج) : أنّه مناسب لما ذكره السيد رضی الدين علي بن طائوس قدّس الله روحه : إنّ ابتداء العالم وخلق الدنيا كان في شهر نيسان ولا شك أنّ نيسان يدخل والشمس في الحمل ، وإذا كان ابتداء العالم في مثل هذا اليوم ، يناسب أن يكون يوم عيد وسرور ، ولهذا ورد استحباب التطيّب فيه بأطيب الطيب ولبس أنظف الثياب ومقابلته بالشكر والدعاء والتأهّب لذلك بالغسل وتكميله بالصوم والصلاة المرسومة

له ^(١) ، حيث كان فيه ابتداء النعمة الكبرى ، وهي الإخراج من حيز العدم إلى الوجود ، ثم تعريض الخلق لثوابه الدائم. ولهذا أمرنا بتعظيم يوم المبعث والغدير ، حيث كان فيهما ابتداء منصب النبوة والإمامة ، وكذا المولودين.

فان قلت : نسبته إلى الفرس يؤيد الأول ، لأنهم واضعوه ، والثاني وضعه قوم مخصوصون ولم يوافقهم الباكون.

قلنا : يكفي في نسبته إليهم ، أن تقول به طائفة منهم وإن قصرنا في العدد عمّن لم يقل به ، ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ، وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ ^(٢) وليس القائل بذلك كلّ اليهود ولا كلّ النصارى. ومثله قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ ^(٣) وليس إشارة إلى أهل الكتاب بأجمعهم ، بل إلى عبد الله بن سلام وأصحابه.

زيادة

ومّا ورد في فضله ويعضد ما قلناه ، ما حدّثني به المولى السيد المرتضى العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد النسابة دامت فضائله ، ما رواه بإسناده إلى المعلّى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام) : إنّ يوم النوروز ، هو اليوم الذي أخذ فيه النبي (صلى الله عليه وآله) لأمر المؤمنين (عليه السلام) العهد بغدير خم ، فأقرّوا له بالولاية ، فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها ، وهو اليوم الذي وجّه فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليّاً (عليه السلام) إلى وادي الجن ، فأخذ عليهم العهد والمواثيق. وهو اليوم الذي ظفر فيه بأهل التّهوان ، وقتل ذا الشدية. وهو اليوم الذي

(١) رواه في الوسائل : ج ٥ ، ص ٢٨٨ ، باب ٤٨ ، من أبواب بقیة الصلوات المندوبة ، حديث ١ ، نقلا عن مصباح المتعجل.

(٢) سورة التوبة : ٣٠.

(٣) سورة الرعد : ٣٦.

يظهر فيه قائمنا أهل البيت وولادة الأمر ويظفره الله تعالى بالدجال ، فيصلبه على كناسة الكوفة. وما من يوم نوروز إلا ونحن نتوقع فيه الفرج ، لأنه من أيامنا حفظه الفرس وضيعتموه. ثم إن نبيا من أنبياء بني إسرائيل سأل ربه أن يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فأماهم الله تعالى ، فأوحى إليه أن صبّ عليهم الماء في مضاجعهم ، فصبّ عليهم الماء في هذا اليوم ، فعاشوا وهم ثلاثون ألفا ، فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها إلا الراسخون في العلم. وهو أول يوم من سنة الفرس.

قال المعلّى : وأملّى عليّ ذلك ، فكتبتّه من إملائه ^(١).

وعن المعلّى أيضا قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) في صبيحة يوم النيروز. فقال : يا معلّى أتعرف هذا اليوم؟ قلت : لا ، ولكنّه يوم يعظّمه العجم ، يتبارك فيه. قال : كلاً والبيت العتيق الذي ببطن مكّة ما هذا اليوم إلا لأمر قدّم ، أفسره لك حتّى تعلمه. قلت : لعلمي هذا من عندك أحبّ إليّ من أن تعيش أترابي ويهلك الله أعداءكم (امواتي وتموت أعدائي) قال : يا معلّى يوم النيروز ، هو اليوم الذي أخذ الله فيه ميثاق العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وأن يدينوا برسله وحججه وأوليائه ، وهو أول يوم طلع فيه الشمس ، وهبّت فيه الرياح اللّواقح ، وخلقت فيه زهرة الأرض. وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح (عليه السلام) على الجودي ، وهو اليوم الذي أحيا الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثمّ أحياهم ، وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل (عليه السلام) على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وهو اليوم الذي كسر فيه إبراهيم

(١) رواها العلامة المجلسي قدس سره بسند واحد مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ. لاحظ البحار : ج ٥٩ ، ص ٩١ ، باب ٢٢ ، يوم النيروز وتعيينه وسعادة أيام شهور الفرس والروم ، ونحوستها ، حديث ١.

(عليه السلام) أصنام قومه ، وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمير المؤمنين عليا (عليه السلام) على منكبه حتى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشمها ^(١) والخبر بطوله.

والشاهد في هذين الحديثين من وجوه.

(ألف) : قوله : (أنه اليوم الذي أخذ فيه العهد بغدير خم) وهذا تاريخ وكان ذلك سنة عشرة من الهجرة وحسب ، فوافق نزول الشمس الحمل في التاسع عشر من ذي الحجة على حساب التقويم ، ولم يكن الهلال رؤي بمكة في ليلة الثلاثين ، فكان الثامن عشر من ذي الحجة على الرؤية.

(ب) : كون صبّ الماء في ذلك اليوم سنة شائعة. والظاهر أنّ مثل هذه السنة العامة الشاملة لسائر المكلفين أن يكون صبّ الماء في وقت لا ينفر منه الطبع ويأباه ، ولا يتصور ذلك مع كون الشمس في الجدي ، لأنّه غاية القمر في البلاد الإسلامية.

(ج) : قوله في الحديث الثاني : (وهو أوّل يوم خلقت فيه الشمس) وهو مناسب لما قيل أنّ الشمس خلقت في (الشرطين).

(د) : قوله : (وفيه خلقت زهرة الأرض) وهذا إنّما يكون في الحمل دون الجدي ، وهو ظاهر ^(٢).

(١) راجع الى التعليقة الاولى في الصفحة السابقة.

(٢) نقل العلامة المجلسي قدس سرّه كلامه برمته من قوله : «تنبيه : يوم النيروز يوم جليل القدر وتعيينه من السنة غامض ، الى هنا ، ثمّ أورد بعده تحقيقات شافية ، أعرب فيها عن الغوامض وأظهر فيها المصالح ، وان شئت لاحظ ، بحار الأنوار : ج ٥٩ ، باب ٢٢ ، يوم النيروز وتعيينه وسعادة أيام شهور الفرس والروم ونحوستها ، ذيل الفائدة الثانية ، ص ١١٧ ، أقول : في نسخة (ج) زيادة أسطر على ما نقلناه من نسختي (ألف . ب) ولما لم تكن الزيادة في البحار ولم ينقله العلامة المجلسي بل كتب بعد قوله (وهو ظاهر) انتهى كلامه ، رحمه الله فلذا أعرضنا عن نقلها ، والله العاصم.

الركن الثالث

في الطهارة الترابية

والنظر في أمور أربعة

الأول : شرط التيمم : عدم الماء ، أو عدم الوصلة إليه ، أو حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ، ولو لم يوجد إلا ابتياعا وجب وإن كثر الثمن ، وقيل : ما لم يضر في الحال ، وهو الأشبه ، ولو كان معه ماء وخشي العطش ، تيمم إن لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة ، وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لإزالتها ، أو للوضوء ، أزالتها وتيمم وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته.

وإذا لم يوجد للميت ماء يمم كالحي العاجز.

الركن الثالث

في الطهارة الترابية

قال طاب ثراه : ولو لم يجد إلا ابتياعا وجب ، ولو كثر الثمن ، وقيل : ما لم يضر في الحال. وهو الأشبه.

أقول : للأصحاب هنا ثلاثة أقوال :

(ألف) : قال أبو علي : إذا كان الثمن غاليا ، تيمم وصلّى وأعاد إذا وجد الماء ، صيانة للمال عن التلف ، كما لو خاف لصا^(١).

(١) المعنى : كتاب الطهارة ، في التيمم ، ص ١٠١ ، س ٣٥ ، ولفظه : «وقال ابن الجنييد منا : إذا كان

الثاني : فيما يتيمّم به : وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالأشنان ، والدقيق ، والمعادن كالكحل والزرنيخ.
ولا بأس بأرض النورة والحصص. ويكره بالسبخة والرمل.

(ب) : قال المرتضى : يجب الشراء وان كثر الثمن مع القدرة عليه ^(١). وأطلق ، محتجاً برواية صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن رجل احتاج إلى وضوء الصلاة ، وهو لا يقدر على الماء ، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم ، وهو واحد لها ، يشتري ويتوضأ أو يتيمّم؟ قال : بل يشتري ، قد أصابني مثل هذا فاشترت ، وما يشتري بذلك مال كثير ^(٢).

(ج) : الوجوب بشرط عدم الضرر الحالي. وهو مذهب الشيخ في كتبه كلّها ^(٣) وفتوى فقهاءنا ، وفقهاء الجمهور ^(٤) واختاره المصنّف ^(٥).

واحتج على الوجوب مع عدم الضرر : بما تقدّم. وعلى تقديره. بان من خشي من لصّ أخذ ما يحجف به ، لم يجب عليه السعي ، وتعرّض المال للتلف. وإذا ساغ التيمّم هناك دفعا لهذا الضرر ، ساغ هنا. ويؤيّده رواية يعقوب بن سالم قال : سألت

الثلث غالبا تيمم وصلّى وأعاد إذا وجد الماء».

(١) قال في المعتمد : كتاب الطهارة في التيمم ، ص ١٠١ ، س ٣٠ ، «مسألة إذا لم يوجد الا ابتياعا وجب مع القدرة ، وان كثر الثمن كذا قال : علم الهدى».

(٢) الكافي : ج ٣ ، ص ٧٤ ، كتاب الطهارة ، باب النوادر ، حديث ١٧ ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٣) النهاية : كتاب الطهارة ، باب التيمم وأحكامه ، ص ٤٥ ، س ١٩ . والمبسوط : ج ١ ، كتاب الطهارة ، فصل في ذكر التيمم وأحكامه ، ص ٣٠ ، س ١٤ . والخلاف : كتاب الطهارة ، ج ١ ، ص ٣٨ ، مسائل التيمم . مسألة ١١٧ .

(٤) راجع الخلاف : كتاب الطهارة ، ج ١ ، ص ٣٩ ، مسائل التيمم ، مسألة ١١٧ .

(٥) المعتمد : كتاب الطهارة ، في التيمم ، ص ١٠١ ، س ٣١ ، قال : «وقيل : ما لم يضر به في الحال ، وهو أشبه».

وفي جواز التيمم بالحجر تردّد ، وبالجواز قال الشيخان.
ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ، ومع فقدّه بالوحل.
الثالث : في كيفيته.

ولا يصحّ قبل دخول الوقت ، ويصحّ مع تضيّقه ،

أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يكون معه ماء ، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين ، أو نحو ذلك؟ قال : لا أمره أن يغرّر بنفسه ، فيعرض له لصّ أو سبع ^(١).

قال طاب ثراه : وفي جواز التيمم بالحجر تردّد ، وبالجواز قال الشيخان.

أقول : قال المصنّف في المعتبر : الحجر الصلد كالرخام والصفاء والبرام يجوز التيمم به ، وإن لم يكن عليه غبار ، قاله الشيخ وعلم الهدى ، وقال المفيد : يجوز مع الاضطراب ، ومنعه الشافعي أصلاً. لنا قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً﴾ والصعيد وجه الأرض ، والحجر أرض إجماعاً.

لا يقال : الصعيد تراب الحرث كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه ، وقوله حجة.
لأننا نقول : هذا يبطل بالرمل والسيخة فإن التيمم بهما جائز ، وإن لم يكونا من تراب الحرث.

وإنما قال في الأصل : (فيه تردّد) لأنّ علم الهدى قال في المصباح : لم أقف لأصحابنا فيه على نصّ ، والمفيد أجازّه عند الاضطراب ، فنشأ التردّد من ذلك ^(٢).

(١) الكافي : ج ٣ ، ص ٦٥ ، كتاب الطهارة ، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء ، حديث ٨.

(٢) المعتبر : كتاب الطهارة ، في التيمم ، ص ١٠٣ ، س ٣٥.

وفي صحته مع السعة قولان : أحوطهما التأخير.

قال طاب ثراه : وفي صحته مع السعة قولان :

أقول : في المسألة ثلاث أقوال :

الأول : ذهب الشيخ ^(١) ، والمرتضى ^(٢) ، وسألار ^(٣) ، وابن إدريس ^(٤) ، إلى وجوب التأخير ، لوجه.

(ألف) : قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ شرط في جوازه فقدان الماء في الوقت. وإنما يتحقق بالعدم في جميع أجزائه ، ولا يعلم إلا بالتأخير حتى يمضي.

(ب) : عموم الأخبار الدالة على وجوب التأخير إلى آخر الوقت. روى يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تيمم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة ، أم تجوز صلاته؟ قال : إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد ، وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه ^(٥).

ولو كان مأمورا بالصلاة في أوله ، لم يعد ، لاقتضاء الأمر بالإجزاء.

(ج) : الاحتياط ، فان التيمم آخر الوقت يصح صلاته قطعاً ، بخلاف التيمم في أوله.

(١) قال في النهاية : كتاب الطهارة ، ص ٤٧ ، س ١٩ «والتيمم يجب آخر الوقت الى تضييقه ، فلا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة ، ولا بعد دخوله في أول وقت».

(٢) جمل العلم والعمل : فصل في التيمم ، ص ٥٢ ، س ٨ ، قال : «ولا يجوز التيمم الا عند تضييق الصلاة».

(٣) المراسم : ذكر ما يقوم مقام الماء ، ص ٥٤ ، س ٤ ، قال : «ولا يتيمم إلا في آخر الوقت وعند تضييقه».

(٤) السرائر : كتاب الطهارة ، باب التيمم واحكامه ، ص ٢٦ ، س ٥ ، قال : «ولا يجوز له التيمم قبل دخول وقت الصلاة ، بل لا يجوز التيمم إلا في آخر وقت الصلاة وعند تضييقها» انتهى.

(٥) التهذيب : ج ١ ، ص ١٩٣ ، باب ٨ التيمم واحكامه ، حديث ٣٣ ، وفيه : «توضأ وأعاد الصلاة».

.....

الثاني : قول الصدوق ^(١) ، والعلامة في منتهى المطلب ^(٢) بجوازه مع السعة ، لوجوه.

(ألف) : قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا غير واجد.

(ب) : إن الأفضل الإتيان بالمبادرة بالصلاة في أول وقتها ، والتيمم طهارة شرعية مسوغ عند إرادتها كالوضوء والغسل ، لعطفه عليهما في الآية ، والعطف يقتضي التسوية.

(ج) : صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال : قلت له : فإن أصاب الماء وقد تيمم وهو في وقته؟ قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه ^(٣).

وهو يدل على جوازه مع السعة.

وفيه نظر : لجواز أن يكون التيمم في قوله (في وقته) عائدا إلى فراغه من الفريضة تقديره ، وهو في وقت فراغه من الفريضة ، ولا يلزم منه أن تكون قد تيمم في أول الوقت ، لجواز أن يكون فراغه في آخر جزء من الوقت.

الثالث : قول أبي علي ^(٤) ، والعلامة في القواعد ^(٥) ، وهو جوازه في أول الوقت

(١) لم نعثر للصدوق من التصريح بجواز التيمم في سعة الوقت إلا ما حكاه العلامة عنه في المختلف ، في الفصل الأول من باب التيمم ، ص ٤٧ ، س ٣٣ ، من قوله : «وقال أبو جعفر بن بابويه يجوز في أول الوقت» هذا ولكن الظاهر من كلامه في المقنع عدم الجواز ، حيث قال في كتاب الطهارة ، باب التيمم ما لفظه : «اعلم انه لا تيمم للرجل حتى يكون في آخر الوقت ، ثم قال : وإذا تيمم أجزاءه أن يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار ما لم يحدث أو يصب ماء. وقريب منه ما في الفقيه والهداية»

(٢) المنتهى : كتاب الطهارة وموجباته ، ص ١٤٠ ، س ١٨ ، فإنه بعد ما نقل احتجاج ابن بابويه بجواز التيمم في أول الوقت قال : «وقول ابن بابويه في غاية القوة ، فالأقرب عندي ان التأخير مستحب والتقدم جائز».

(٣) التهذيب : ج ١ ، ص ١٩٤ ، باب ٨ التيمم واحكامه ، حديث ٣٦.

(٤) المختلف : باب التيمم ، ص ٤٧ ، س ٣٤ ، قال : «وقال ابن الجنيد : فان وقع اليقين بفوته الى آخر الوقت ، أو غلبه الظن كان تيممه وصلاته في أول الوقت أحب إلي».

(٥) القواعد : ص ٢٣ ، س ١٤ ، قال : «وفي السعة خلاف ، أقره الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه».

وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان. أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين.

مع العلم باستمرار العذر وعدمه مع عدمه. لوجوه :

(ألف) : أنه جمع بين القولين.

(ب) : انتفاء فائدة التأخير ، من تحصيل الوضوء أو الغسل ، إذ هو التقدير.

(ج) : وجود المقتضي لإباحة التيمم ، وهو تعذر استعمال الماء ، وانتفاء المانع الذي هو التمكن منه ، وإنما قال المصنّف : قولان : وأهمّل الثالث ، لشهرتهما ، أو لأنّه منتزِع منهما ، وهو ظاهر. لأنّ محصّل البحث يرجع إلى أنّه هل يجوز إيقاعه في أوّل الوقت أم لا؟
قال طاب ثراه : وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان ، أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين.

أقول : أعضاء التيمم إنّما هي الجبهة ، وحدّها من قصاص الشعر إلى الحاجب. وظاهر الكفين ، من مفصل المعصم إلى أطراف الأصابع ، دون باقي الوجه ، ودون الذراعين. وهو الذي عليه الجمهور من الأصحاب. اختاره الأربعة ^(١) ، وأبو علي ^(٢) ، والقاضي ^(٣).

(١) وهم : المفيد في المقنعة : باب صفة التيمم ، ص ٨ ، س ٢١.

والشيخ في النهاية : باب التيمم واحكامه ، ص ٤٩ ، س ١٥.

والصدوق في المقنع : باب التيمم ، ص ٩ ، س ٤.

وعلم الهدى في جمل العلم والعمل : فصل في التيمم واحكامه ، ص ٥٢ ، س ١٠.

(٢) المختلف : في كيفية التيمم ، ص ٥٠ ، س ٢ ، قال : «مسألة. ذهب. ابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، إلى أن الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة ، الى ان قال : س ٤ ، بعد نقل القول الثاني : والحق الأول».

(٣) المهذب : ج ١ ، باب كيفية التيمم ، ص ٤٧ ، س ٥.

والتقي^(١) ، وسالار^(٢) ، والحسن^(٣) ، واختاره المصنّف^(٤) ، والعلامة^(٥) ، وقال الفقيه :
مجموع الوجه والذراعين ، كالوضوء^(٦).

احتجّ الأولون : بقوله تعالى ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٧). والباء إذا
دخلت على المتعدّي بنفسه أفادت التبعية.

فان قيل : قد منع سيويوه في سبعة عشر موضعا من كتابه ورودها للتبعية.

أجيب : بأنّها شهادة نفي ، وعدم وجدانه لا يدلّ على عدم وجودها.

ويدلّ على أنّ وجودها للتبعية صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) في حديث ،

إلى أن قال : ثمّ فصل الكلام فقال ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ ان
المسح ببعض الرأس ، لمكان الباء^(٨).

(١) الكافي في الفقه : في فرض التيمّم ، ص ١٣٦ ، س ١٠ .

(٢) المراسم : ذكر كيفية التيمّم وما ينقضه ، ص ٥٤ ، س ١٠ .

(٣) المختلف : في كيفية التيمّم ، ص ٥٠ ، س ٢ ، قال : «مسألة. ذهب. ابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، إلى
أن الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة ، الى أن قال : س ٤ ، بعد نقل القول الثاني : والحق الأول.

(٤) الشرائع : ج ١ ، ص ٤٨ ، في كيفية التيمّم ، قال : «والترتيب ، يضع يديه على الأرض» انتهى.

(٥) المختلف : في كيفية التيمّم ، ص ٥٠ ، س ٢ ، قال : مسألة. ذهب. ابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، إلى أن
الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة ، الى ان قال : س ٤ ، بعد نقل القول الثاني : والحق الأول».

(٦) المختلف : باب التيمّم ، ص ٥٠ ، س ٣ ، قال : «وقال على بن بابويه رحمه الله يمسح الوجه بأجمعه وكذا
البيدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، وقال في المقنع : وقد روى انه تضرب يديك على الأرض مرة واحدة ثمّ
تنفضهما فتمسح بهما وجهك ، ثمّ تضرب بيسارك الأرض فتمسح بهما يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع ، ثمّ
تضرب بيمينك الأرض فتمسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع. وافق في الفقيه كالمشهور».

(٧) سورة المائدة : ٦

(٨) الفقيه : ج ١ ، ص ٥٦ ، باب ٢١ ، التيمّم ، قطعة من حديث ١ .

وبصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم لعمار في سفر له : يا عمار بلغنا أنك أجنبيت فكيف صنعت؟ قال : تمرغت يا رسول الله في التراب ، قال : فقال له : كذلك يفعل الحمار ، أفلا صنعت كذا؟ ثم أهوى يديه إلى الأرض ، فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحداها على الأخرى ، ثم لم يعد ذلك ^(١).

احتج الفقيه : بما رواه سماعة قال : سألته كيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين ^(٢).

ولأنه تعالى بين في الغسل ، الوجه واليدين ، وأحال في التيمم عليه ، ولأن طهارة الماء أكمل ، وقد وجب فيها الاستيعاب ، ففي الأنقص أولى.

والجواب عن الأول : بالمنع من صحة السند ، مع كونها مقطوعة.

وعن الثاني : بالمنع من الحوالة على الغسل لوجود الفاصل ، وهو الباء الدالة على التبعض.

وعن الثالث : بأن الأنقص لا يليق مساواته في الفعل بالأكمل.

واعلم : أن الذي يظهر في هذه المسألة أربعة أقوال :

(ألف . ب) : ما قررنا.

(ج) : قال ابن أبي عقيل : لو أن رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه أجزاءه. لأن الله عز وجل قال ﴿بُؤْجُوهُكُمْ﴾ ومسح رسول الله (صلى الله عليه وآله) جبينه ، وهو بعض وجهه ^(٣). وهذا منه يدل على جواز مسح جميع الوجه ^(٤).

(١) الفقيه : ج ١ ، ص ٥٧ ، باب ٢١ التيمم ، حديث ٢ ، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٠٨ ، باب ٩ صفة التيمم واحكام المحدثين منه ، حديث ٥.

(٣) المختلف : ص ٥٠ ، س ٢٨ ، باب التيمم.

(٤) المختلف : ص ٥٠ ، س ٢٨ ، باب التيمم.

وفي عدد الضربات أقوال. أجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان.
والواجب فيه النيّة : واستدامة حكمها ، والترتيب. يبدأ بمسح الجبهة ، ثمّ بظاهر
اليمنى ، ثمّ بظاهر اليسرى.

(د) : قال أبو علي : إذا حصل الصعيد براحتيه ، مسح يمينه وجهه ، ومهما
وصلت إليه اليد من الوجه أجزأه ، من غير أن يدع جبينه وموضع سجوده ^(١). وهذا يدلّ
على وجوب مسح غير الجبهة ^(٢).

وأيضاً يدلّ على جواز المسح باليمين وحدها.
والأقرب : وجوب المسح باليدين معاً ، لما رواه الشيخ في الموثّق عن زرارة قال :
سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمّم؟ فضرب يديه الأرض ، ثمّ رفعهما فنفضهما ، ثمّ
مسح بهما جبهته وكفيه مرّة واحدة ^(٣).

قال طاب ثراه : وفي عدد الضربات أقوال.

أقول : في المسألة ثلاثة أقوال.

(ألف) أجزاء الضربة الواحدة في الجميع. أعني فيما كان بدلاً عن الوضوء ، وما كان
بدلاً عن الغسل. وهو مذهب السيد ^(٤) وبه قال القديمان ^(٥) ^(٦).

احتجّوا : بصحيفة زرارة عن الباقر (عليه السلام) ، وقد ذكر التيمّم وما صنع عمّار.
فوضع أبو جعفر (عليه السلام) كفيه على الأرض ، ثمّ مسح بهما وجهه وكفيه ، ولم

(١) منقول عن المختلف ، ص ٥٠ ، س ٢٨ . ٣١ ، باب التيمّم ،

(٢) منقول عن المختلف ، ص ٥٠ ، س ٢٨ . ٣١ ، باب التيمّم ،

(٣) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٠٧ ، باب ٩ ، صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه ، حديث ٤ .

(٤) نقله عنه في المعتبر : كتاب الطهارة ، في كيفية التيمّم ، ص ١٠٧ ، س ٢٠ ، قال : «وقال علم الهدى :
ضربة واحدة فيهما».

(٥) إي الحسن بن أبي عقيل العماني ، وأبو علي أحمد بن الجنيد الإسكافي.

(٦) قال في المختلف : في الفصل الثالث في كيفية التيمّم ، ص ٥٠ ، س ٣٦ ، «وقال السيد المرتضى : الواجب
ضربة واحدة في الجميع ، وهو اختيار ابن الجنيد وابن أبي عقيل».

.....

يمسح الذراعين بشيء^(١) ، وتيمم عمّار كان عن غسل ، وبأن الثابت في الذمّة بيقين هو الواحدة ، والزائد منفي بالبراءة الأصليّة.

وأجيب عن الأوّل : بأنّه (عليه السلام) بيّن كيفيّة التيمّم وصفة مسحه ، وحدّ أعضائه. ويدلّ عليه سياق الكلام من قوله (عليه السلام) : «ولم يمسح الذراعين بشيء». وإذا سبق الكلام لهذا وجب بيانه خاصة. وأهمل عدد الضربات فيه. وليس في الحديث أنّه (عليه السلام) اقتصر على ضربة واحدة ، أو ضرب ضربتين.

وأيضا فلا دلالة فيه على أنّ التيمّم الذي وصفه بدل من الوضوء أو الغسل ، وذكر قصّة عمّار لا يدلّ على إرادة بيان بدل الغسل ، لاحتمال ذكر القضية ، ثمّ سئل (عليه السلام) عن كيفيّة التيمّم مطلقا ، أو عن كيفيّة التيمّم الذي هو بدل عن الوضوء.

وعن الثاني : أنّ الأصل يصار عنه للدليل ، وهو الأحاديث الدالة على خلافه.

(ب) : وجوب الضربتين مطلقا. أي : فيما كان بدلا عن الوضوء ، وما كان بدلا عن الغسل ، ضربة للوجه ، والأخرى لليدين. وهو مذهب الفقيه^(٢). متمسكا بصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : كيف التيمّم؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنازة. تضرب بيدك مرّتين ، ثمّ تنفضهما ، مرّة للوجه ومرّة لليدين^(٣).

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٠٨ ، باب ٩ صفة التيمّم واحكام المحدثين منه ، حديث ٦.

(٢) قال في المختلف : في الفصل الثالث في كيفية التيمّم ، ص ٥٠ ، س ٣٧ : «وقال علي بن بابويه : يجب ضربتان في الجميع ، ضربة للوجه وضربة لليدين ، ولم يفصل الغسل من الوضوء».

(٣) التهذيب : ج ١ ، ص ٢١٠ ، باب صفة التيمّم واحكام المحدثين منه ، حديث ١٤ ، وفيه «نفضة للوجه».

وأجيب باحتمال كون قوله (عليه السلام) : (هو ضرب واحد للوضوء) كلام تام ، وأشار به إلى وحدة الضرب في الوضوء. ثمَّ ابتدأ فقال : (والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين).

(ج) : التفصيل : وهو الاكتفاء بالضربة الواحدة في الوضوء دون الغسل. وهو مذهب الشيخين ^(١) ، والصدوق ^(٢) ، وسَلَّار ^(٣) ، وابن إدريس ^(٤) ، واختاره المصنّف ^(٥) ، والعلامة ^(٦).

(١) أي : الشيخ المفيد في المقنعة : باب صفة التيمم ، ص ٨ ، س ٢٦ ، قال : وإن كان المحدث جنباً إلى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية : كتاب الطهارة باب التيمم واحكامه ، ص ٤٩ ، س ٢٠. قال : «فان كان بدلا من الغسل ضرب بيده على الأرض مرتين». الى آخره.

(٢) قال في الفقيه : ج ١ ، ص ٥٧ ، باب ٢١ ، التيمم ، ذيل حديث ٢ : «فاذا تيمم الرجل للوضوء : ضرب يديه على الأرض مرة واحدة ، الى ان قال : وإذا كان التيمم للجنابة. ضرب يديه على الأرض مرة واحدة ثمَّ نفضهما ومسح بهما جبينييه وحاجبيه ، ثمَّ ضرب يديه على الأرض مرة أخرى» الى آخره ، هذا ولكن في المقنع والهداية اكتفى بمرة واحدة ، ولم يفصل. راجع المقنع : باب التيمم ، ص ٩ ، س ٤ ، والهداية ١٤ ، باب التيمم ، ص ١٨ ، س ١٦.

(٣) المراسم : ذكر كيفية التيمم ، ص ٥٤ ، س ٧ ، قال : «التيمم على ضربين ، أحدهما من جنابة والآخر من حدث يوجب الوضوء».

(٤) السرائر : كتاب الطهارة ، باب التيمم واحكامه ، ص ٢٦ ، س ١٥ ، قال : «وإذا كان تيممه من حدث يوجب الغسل كالجنابة الى ان قال س ١٦ : ثمَّ ضرب بيديه الأرض ثانية» الى آخره.

(٥) المعتبر : كتاب الطهارة ، في كيفية التيمم ، ص ١٠٧ ، س ١٨ ، قال : «مسألة : وفي عدد الضربات أقوال : قال الشيخان في المبسوط والنهاية والمقنعة : ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو أجودها».

(٦) التحرير : كتاب الطهارة ، الفصل الثالث في الكيفية ص ٢٢ ، س ٨ ، قال : (و) التيمم ان كان بدلا من الوضوء اكتفى فيه بالضربة الواحدة للوجه واليدين. وان كان بدلا من الغسل ضرب ضربة للوجه وأخرى لليدين على أظهر الأقال.

احتجّوا على الوحدة في الوضوء : بما رواه في الموثّق ، زرارة عن الباقر (عليه السلام) في التيمّم؟ قال : تضرب بكفّيك الأرض ، ثمّ تنفضهما ، وتمسح وجهك ويديك ^(١).
وفي الحسن عن عمرو بن أبي المقدام ، عن الصادق (عليه السلام) : أنّه وصف التيمّم ، فضرب بيديه على الأرض ، ثمّ رفعهما فنفضهما ، ثمّ مسح على جبينه وكفّيه مرّة واحدة. ^(٢)

وعلى التعدّد في الغسل : بما رواه إسماعيل بن همام الكندي (في الحسن) عن الرضا (عليه السلام) قال : التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفين ^(٣).
فان قيل : هذه الأحاديث المذكورة في الموضوعين غير دالة على المطلوب ، لإطلاقها ، وعدم الإشعار فيها ببديلية الوضوء أو الغسل.
أجيب : باستحالة تناقض الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار. فلا يمكن إهمالها ولا العمل بها على عمومها. فلا بدّ وأن يخصّص كلّ واحد بصورة لا يشركه فيها الحكم الآخر ، فينزل على ما قلناه. إذ لا يمكن صرف الكثرة إلى ما هو بدل عن الوضوء ، لمناسبة الاستيعاب في الغسل كثرة الضربات ، وعدم استيعابه في الوضوء يناسب وحدتها ، ولأهمّما حدثان مختلفان في المبدل ، فيختلفان في البدل ^(٤). وهو اختيار فخر المحقّقين ^(٥).

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٢١٢ ، باب ٩ ، صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه ، حديث ١٨ .
(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٢١٢ ، باب ٩ ، صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه ، حديث ١٧ ، وفيه : «عن عمرو بن أبي المقدّم» .
(٣) التهذيب : ج ١ ، ص ٢١٠ ، باب ٩ ، صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه ، حديث ١٢ .
(٤) من قوله (فان قيل) الى هنا ، كلام العلامة قدّس سرّه في المختلف. راجع المختلف الفصل الثالث في كيفية التيمّم ، ص ٥١ ، س ٣ . مع اختلاف في بعض ألفاظ الكتاب .
(٥) اي التفصيل في الضربة والضريتين. ثمّ لا يخفى انه لم نجد من الفخر قدّس سرّه تصريحاً بالتفصيل ،

الرابع

في أحكامه

وهي ثمانية :

الأول : لا يعيد ما صلى بتيّمه. ولو تعمّد الجنابة لم يجزئ التيمّم ما لم يخف التلف.
فإن خشي فتيّم وصلّى ، ففي الإعادة تردّد أشبهه أنّه لا يعيد.

والشاهد طاب ثراهما ^(١).

قال طاب ثراه : فإن خشي فتيّم وصلّى ففي الإعادة تردّد.

أقول : من أجنب عامدا وخشي على نفسه من استعمال الماء ، فتيّم وصلّى ، هل يعيد صلاته أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال :

(ألف) : عدم جواز التيمّم وإن خاف على نفسه ، ويلزمه بطلان الصلاة ، وعدم الاعتداد بها. وهو قول المفيد ^(٢).

احتجّ برواية علي بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن مجذور أصابته جنابة؟ قال : إن كان أجنب هو فليغتسل ، وإن كان احتلم تيمّم ^(٣).
(ب) : جواز التيمّم مع خوف التلف والصلاة به ، ثمّ الإعادة بعد الغسل ، وهو

ولعلّه لما لم يعلق على كلام والده في القواعد تعليقا ، يشعر ذلك على رضاه ومطابقته له مع الفتوى.

(١) قال في اللمعة : ص ٢٦ ، في الفصل الثالث من كتاب الطهارة ، في التيمّم : «والضرب على الأرض بيديه معا ، مرة للوضوء ومرتين للغسل». الى آخره.

(٢) قال في المقنعة : باب التيمّم وأحكامه ، ص ٨ ، س ١٣ : «وإن أجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل ، وإن خاف منه على نفسه ، ولم يجزه التيمّم ، بذلك جاء الأثر عن أئمة آل محمد (عليهم السلام)».

(٣) الكافي : ج ٣ ، ص ٦٨ ، كتاب الطهارة ، باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة حديث ٣. وفيه : «فليتيّم».

قول الشيخ رحمه الله ^(١).

احتج : برواية جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن سنان ، أو غيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة ، يخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ قال : يتيمم ، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة ^(٢).

وبأنه مفرط بتعمد الجنابة ، فيعيد ما فعله.

وأجيب عن الأول : بضعف الحديث لجهالة الراوي.

وعن الثاني : أن التفريط لا يوجب الإعادة ، كالحديث الأصغر.

(ج) : صحّة التيمم ، وعدم الإعادة ، وهو قول ابن إدريس ^(٣) واختاره المصنّف ^(٤) والعلامة ^(٥).

ويدل على الأول : قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٦) ، وما رواه ابن بابويه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن فلانا أصابته جنابة وهو مجذور ، فغسلوه فمات؟! فقال : قتلوه ، ألا سألوا ، ألا يمتّموه ، إن شفاء العيّ السؤال ^(٧).

(١) النهاية : باب التيمم واحكامه ، ص ٤٦ ، س ١٣ ، قال : «فان كان غسله من الجنابة التي تعمدها ، الى ان قال : فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل وإعادة تلك الصلاة».

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ١٩٦ ، باب ٨ التيمم واحكامه ، حديث ٤٢.

(٣) السرائر : كتاب الطهارة ، باب التيمم واحكامه ، ص ٢٧ ، س ١٧ ، قال : «وليس على جميع من صلى بتيمم إعادة شيء من صلاته» الى آخره.

(٤) المعتمر : كتاب الطهارة ، الفصل الرابع في أحكامه ، ص ١١٠ ، س ٢١ ، قال : «والوجه عندي انه لا إعادة» الى آخره.

(٥) المختلف : كتاب الطهارة ، الفصل الرابع في أحكامه ، ص ٥٢ ، س ٦ ، قال : «واختار ابن إدريس عدم الإعادة وهو الوجه عندي».

(٦) سورة الحج : ٧٨.

(٧) الفقيه : ج ١ ، ص ٥٩ ، باب ٢١ ، التيمم حديث ٨.

فأطلق (عليه السلام) جواز التيمم من غير تفصيل.
وروى أن أبا ذر أتى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله هلكت ،
جامعت على غير ماء قال : فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بمحمل وبماء فاستترنا به ،
واغتسلت أنا وهي. ثم قال : يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ^(١).
وعلى الثاني : أنها صلاة وقعت على الوجه المأمور به شرعا ، فيخرج فاعلمها عن
العهد ، لما ثبت في موضعه ، ولما رواه العيص في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله (عليه
السلام) عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة ^(٢).

«تنبيهان»

(ألف) : ينبغي أن يقيد الحكم على القول بعدم الإعادة ، على إباحة الجنابة. أما لو
كانت جنابته عن حرام ، مع علمه عدم تمكّنه من الغسل ، إمّا بعدم الماء ، أو بالعجز عن
استعماله ، فإنه يجب عليه التيمم والإعادة ، كمن بدد الماء بعد دخول الوقت.
(ب) : الفرق بين قولي الشيخين ، عدم الحكم بصحة الصلاة ، على قول المفيد ،
ووجوب القضاء. لعدم فعل ما وجب بالأصل. وعند الشيخ يجب الصلاة والقضاء عند
التمكّن بعد ذلك.

وتظهر الفائدة في مسائل :

(ألف) : تحريم فعل الصلاة عليه على قول المفيد ، لاشتراطها بالطهارة.

(١) الفقيه : ج ١ ، ص ٥٩ ، باب ٢١ ، التيمم حديث ١١ .

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ١٩٧ ، باب ٨ التيمم واحكامه ، حديث ٤٣ .

وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزّحام يوم الجمعة ، تيمّم وصلّى ، وفي الإعادة قولان : الأجود الإعادة.

الثاني : يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم ، وفي السهلة غلوة سهمين.

فإن أخلّ تيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء ، تطهّر وأعاد.

الثالث : لو وجد الماء قبل شروعه تطهّر إجماعاً ، ولو كان بعد فراغه فلا إعادة.

وجوازها ، بل وجوبها على قول الشيخ.

(ب) : الحكم بمشروعية الصلاة في الحال ، فيستحقّ منذور الصدقة للمصلّين على الثاني ، لا الأوّل.

(ج) : لو مات قبل التمكنّ من القضاء ، لم يجب على قول الشيخ ، لأنّه إنما يجب بأمر جديد ، وهو التمكنّ ولم يحصل ، ويجب على قول المفيد.

(د) : مشروعية هذا التيمّم على قول الشيخ ، فيستبيح به ما يستبيح بالتيمّم. وبطلانه وما يترتب عليه على قول المفيد.

قال طاب ثراه : وكذا من ^(١) منعه الزّحام الجمعة.

أقول : من أحدث في الجامع ومنعه الزّحام فلم يتمكنّ من الخروج بسببه ، فتيمّم في المسجد وصلّى. هل تصحّ هذه الصلاة ، ويخرج عن العهدة بها ، أو يجب قضائها؟ فيه قولان :

أحدهما : الصحة ، وهو مذهب المصنّف ^(٢) ، والعلامة ^(٣) ، لأنّه صلّى ما أمر به ،

(١) هكذا في الأصل ولكن في المتن : «وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزّحام يوم الجمعة» فراجع.

(٢) المعتبر : في التيمّم ، ص ١١٠ ، س ٢٤ ، قال : «المسألة الثانية : من أحدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزّحام عن الخروج تيمّم وصلّى الى قوله س ٢٥ : «فيجزئه التيمّم».

(٣) المختلف : في أحكام التيمّم ، ص ٥٢ ، س ٢٥ ، قال : والأقوى عندي عدم الإعادة».

فيخرج عن العهدة. ولأنه فعل أحد الطهورين ، فيسقط عنه الوجوب ، لصحيفة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقد سأله عن رجل أجنب وتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء؟ فقال : لا يعيد ، إنَّ ربَّ الماء هو ربَّ الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين ^(١).

والآخر : الإعادة إذا وجد الماء ، قاله الشيخ ^(٢) ، وأبو علي ^(٣) ، لرواية السكوني عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهما السلام) ، أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة ، ولا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة النَّاس؟ قال : يتيمم ويصلي معهم ، ويعيد إذا انصرف ^(٤). ولأنه تيمم مع وجود الماء ، فلا يكون مجزياً.

وأجيب عن الأوَّل : بضعف السند ، قال الصدوق : ولا أعمل بما ينفرد به السكوني ^(٥).

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ١٩٧ ، باب ٨ التيمم وأحكامه ، حديث ٤٥.

(٢) النهاية : كتاب الطهارة ، باب التيمم وأحكامه ، ص ٤٧ ، س ٣ ، قال : «وإذا حصل الإنسان يوم الجمعة في المسجد الجامع الى ان قال : فليتيمم وليصل ، فاذا انصرف توضأ وأعاد الصلاة».

(٣) المعتبر : في أحكام التيمم ، ص ١١٠ ، س ٢٦ ، قال : «وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط : يعيد ، وكذا قال ابن الجنيد».

(٤) التهذيب : ج ١ ، ص ١٨٥ ، باب ٨ التيمم وأحكامه ، حديث ٨.

(٥) الفقيه : ج ٤ ، ص ٢٤٩ ، باب ١٧٤ ، ميراث المحوس ، ذيل حديث ١ ، قال : «ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته. ولا يخفى ان المحقق قدس سره أيضا في موارد متعددة من نكت النهاية ، قال : بعدم العمل والفتوى بما ينفرد به السكوني». لاحظ كتاب التجارة من نكت النهاية ، ص ٣٩٦ ، س ٣٣ ، قال : والسكوني عامي لا يعمل بما ينفرد به». وأيضا في كتاب الديات منه ، ص ٤٦٠ ، س ٣٥ ، قال : والسكوني ضعيف ، وفي العمل بما ينفرد به توقف ، الى غير ذلك من الموارد التي يجدها المتتبع ، ومع ذلك قال في تنقيح المقال : ج ١ ، تحت رقم ٧٧٤ ، ص ١٢٧ نقلا عن المحقق : انه من ثقات الرواة».

ولو كان في أثناء الصلاة فقولان : أصحّهما البناء ولو كان على تكبيرة الإحرام.

وعن الثاني : أن المراد بالوجود : التمكن من استعماله ، وهو غير موجود في صورة النزاع.

واعلم : أنه لو كان المانع من الطهارة خوف فوات الجمعة مع التمكن من الخروج من الجامع ، لسهولة الزحام وضيق الوقت ، لم يجوز التيمم إجماعاً.

قال طاب ثراه : ولو كان في أثناء الصلاة فقولان.

أقول : هنا أربعة أقوال :

(ألف) : عدم الرجوع بعد التلبس بالتكبير. وهو اختيار المفيد ^(١) ، والسيد ^(٢) ، وابن إدريس ^(٣) ، وأحد قولي الشيخ ^(٤) ، واختاره المصنّف ^(٥) ، والعلامة ^(٦) ، لأنّه دخل في الصلاة دخولا مشروعاً ، فيجب إكماله ، ويحرم إبطاله ، لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ^(٧).

(١) المقنعة : باب صفة التيمم ، ص ٨ ، س ١٧ ، قال : ومن قام إلى صلاة بتيمم لقصد الماء ثمّ وجده بعد قيامه فيها ، فإنه ان كان كبر تكبيرة الإحرام ، فليس عليه الانصراف من الصلاة. الى آخره

(٢) المختلف : في أحكام التيمم ، ص ٥١ ، س ٢٩ ، قال : «وهو (اي عدم جواز الرجوع بعد التكبير) اختيار المفيد والسيد المرتضى رحمه الله في مسائل خلافه».

(٣) السرائر : باب التيمم وأحكامه ، ص ٢٧ ، س ٤ ، قال : «والصحيح من الأقوال : انه إذا دخل في صلاته بتكبيرة الإحرام مضى فيها» الى آخره.

(٤) المبسوط : ج ١ ، كتاب الطهارة ، فصل في ذكر التيمم وأحكامه ، ص ٣٣ ، س ١٢ ، قال : «وان وجده وقد دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام مضى في صلاته» الى آخره.

(٥) الشرائع : ج ١ ، ص ٥٠ ، كتاب الطهارة ، الطرف الرابع في أحكامه ، قال : «وقيل : يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الإحرام حسب وهو الأظهر».

(٦) المختلف : في أحكام التيمم ، ص ٥١ ، س ٣٣ ، قال : «والوجه عندي ما قاله المفيد والسيد.

(٧) سورة محمد : ٣٣.

ولما رواه محمد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل تيمم ثم دخل في الصلاة ، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال : يمضي في الصلاة. واعلم أنه لا ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت ^(١).
(ب) : رجوعه ما لم تقرأ. قاله سائر ^(٢).

(ج) : رجوعه ما لم يركع ، قاله الشيخ في النهاية ^(٣) ، وبه قال الصدوق ^(٤) ، والحسن ^(٥). لما رواه عبد الله بن عاصم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة ، فجاء الغلام فقال : هو ذا الماء؟ فقال : إن لم يركع انصرف وتوضأ. وإن كان قد ركع فليمض في صلاته ^(٦).
وأجيب : بحمله على الاستحباب ، أو الدخول في أول الوقت. وجاز أن يريد بقوله : (ما لم يركع) ما لم يصل ، أي يدخل في الصلاة ، لإطلاق اسم الركوع على الصلاة ، كما في قوله تعالى ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ^(٧). وساغ ذلك مجازاً ، من باب إطلاق اسم الجزء على الكل.

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٠٣ ، باب ٨ التيمم وأحكامه ، حديث ٦٤.

(٢) المراسم : ذكر كيفية التيمم وما ينقضه ، ص ٥٤ ، س ١٦ ، قال : «الا ان يجده وقد دخل في صلاته وقرأ».

(٣) النهاية : باب التيمم وأحكامه ، ص ٤٨ ، س ١١ ، قال : «فان وجد الماء وقد دخل في الصلاة وركع لم يجب عليه الانصراف».

(٤) المقنع : باب التيمم ، ص ٩ ، س ٢ ، قال : «فان ركعت فامض».

(٥) المختلف : في أحكام التيمم ، ص ٥١ ، س ٢٨ ، قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية : «وهو اختيار ابن أبي عقيل».

(٦) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٠٤ ، باب ٨ التيمم وأحكامه ، حديث ٦٥ ، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٧) سورة البقرة : ٤٣.

الرابع : لو تيمّم الجنب ثمّ أحدث ما يوجب الوضوء ، أعاد بدلا من الغسل .
الخامس : لا ينقض التيمّم إلّا ما ينقض الطهارة المائية ، ووجود الماء مع التمكن من استعماله .

السادس : يجوز التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ندبا .
السابع : إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب ، وهناك ماء يكفي أحدهم ، تيمّم المحدث .

(د) : الرجوع ما لم يركع في الثانية ، قاله : أبو علي ^(١) لما رواه زرارة ، ومحمد بن مسلم في الصحيح قال : قلت : في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة ، فيتيمّم ويصلّي ركعتين ، ثمّ أصاب الماء ، أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضّأ ثمّ يصلّي؟
قال : لا ، ولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضهما ، لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمّم ، قال زرارة : قلت له : دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة واحدة فأصاب ماء؟
قال : يخرج ويتوضّأ ويبنى على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم ^(٢) . وحملها العلامة على من دخل في أول الوقت ^(٣) .

قال طاب ثراه : لو أحدث الجنب ما يوجب الوضوء ، أعاد بدلا من الغسل ^(٤) .
أقول : يريد أنّ المتيمّم إذا كان تيمّمه بدلا عن الغسل ، ثمّ أحدث حدثا أصغر ،

(١) المختلف : في أحكام التيمّم ، ص ٥١ ، س ٣١ ، قال : «وقال ابن الجنيّد : ان وجد الماء بعد دخوله في الصلاة ، قطع ما لم يركع الركعة الثانية» الى آخره .
(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٠٥ ، باب ٨ ، التيمّم واحكامه ، حديث ٦٩ ، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

(٣) المختلف : في أحكام التيمّم ، ص ٥٢ ، س ٣ ، قال : «وعن الثاني (أي حديث زرارة ومحمد بن مسلم) أنه محمول على من صلى في أول الوقت أيضا» .
(٤) هكذا في الأصل : ولكن في المتن لو تيمّم الجنب ثمّ أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلا من الغسل .

فإنه يعيد التيمم بدلا من الغسل ، وذلك لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما فائدته إباحة الصلاة ، والاستباحة قد زالت بوجود الناقض ، فيرجع إلى أصل الحدث الذي كان تيممه بدلا منه. وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

وذهب السيّد رحمه الله إلى أنه يعيد التيمم بدلا من الوضوء ، لأنّ التيمم يرفع الحدث عنده ، فلمّا تيمّم أولا بدلا من الغسل ارتفع حدثه بذلك التيمم ، والحدث المتجدّد حدث أصغر ، فيتيمّم بدلا منه.

فان قلت : لا مشاحة في ذلك عند السيد ، لأنّه يوجب ضربة واحدة ، للغسل كان التيمم أو للوضوء ، فلا فرق بين أن يعيد بدلا من الغسل أو الوضوء.

قلت : بل تظهر الفائدة في كون التيمم الثاني بدلا من الغسل أو الوضوء في مواضع : (ألف) : النية ، فعلى قول السيد ينوي بدلية الوضوء ، وعلى المشهور ينوي بدلية الغسل.

(ب) : لو وجد هذا المحدث من الماء ما يكفيه للوضوء خاصة ، توجّهاً به عنده ، لارتفاع حدثه بالتيمم الأول ، والحدث الثاني يوجب الوضوء وقد حصل من الماء ما يكفيه. وعلى المشهور تيمم بدلا من الغسل ، لبقاء الحدث الأكبر بحاله ، فالواجب الغسل ، والتقدير أنّ هذا الماء لا يكفيه ، والطهارة لا يتبعّض.

(ج) : لو كان الحدث الأوّل أكبر ، وهو ممّا يوجب الطهارتين ، كالمسّ. فعندنا يجب طهارتان بنيتين وثلاث ضربات. وعنده يكفيه تيمم واحد بنية واحدة بدلا من الوضوء.

(د) : دخوله في حكم المحدثين حدثا أصغر عنده ، ويخرج عن حكم من عليه الحدث الأكبر ، فيباح له دخول المسجد وقراءة العزيمة قبل التيمم الثاني ، ويستحقّ منذور الصدقة على من ليس بمحدث عنده ، لا عندنا.

وهل يخصّ به الميّت أو الجنب فيه روايتان أشهرهما أن يخصّ به الجنب.

قال طاب ثراه : وهل يخصّ به الجنب ^(١) أو الميّت؟ فيه روايتان.

أقول : إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب ، وهناك من الماء ما يكفي أحدهم ، بحيث لا يفضل بعد استعماله منه ما يكفي آخر. فان كان الماء ملكا لأحدهم ، اختصّ به. ولا يجوز أن يهبه لغيره ، ولو فعل وكان ذلك بعد دخول الوقت ، قضى الصلاة الواقعة بتيّممه ، لتفريطه. وان كان لهم جميعا اختصّ كل واحد بحصّته.

فاذا لم يكفه ، أو كان مباحا ولم يحزه أحدهم بعد. أو مع مالك يسمح ببذله لهم. أو أوصى لأحق الناس به. فالمشهور أنّ لنا فيه قولين :

(ألف) : اختصاص الجنب به ، لكثرة آثار الطهارة في حقّه ، فإنّه يستباح بها الصلاة ، وقراءة العزيمة ، ودخول المسجد. والميّت خرج بالموت عن التحاق الأحكام ، وإنّما يستباح بها الصلاة عليه وهي تحصل بتيّممه أيضا ، والمحدث حدثه خفيف ، إذ لا يمنعه من دخول المسجد وقراءة العزيمة. وهو اختيار الشيخ في النهاية ^(٢) لصحيفة عبد الرحمن بن أبي نجران أنّه سأل أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر ، أحدهم جنب والثاني ميّت والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ، ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء؟ وكيف يصنعون؟ قال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميّت بتيّمم ، ویتیّم الذي هو على غير وضوء. لأنّ الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميّت سنة ، والتیّم للآخر جائز ^(٣).

(ب) : التخيير في الاستعمال لكل واحد واحد. لأنّها فروض اجتمعت وليس

(١) هكذا في الأصل ولكن في المتن «وهل يخص به الميّت أو الجنب» فراجع.

(٢) النهاية : كتاب الطهارة ، باب التيمم واحكامه ، ص ٥٠ ، س ١٧ قال : «وإذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ، الى ان قال : فليغتسل الجنب وليتیّم المحدث ويدفن الميّت بعد أن ييمم» الى آخره.

(٣) الفقيه : ج ١ ، ص ٥٩ ، باب ٢١ التيمم ، حديث ١٢.

الثامن : روي فيمن صلى بتيمم فأحدث في الصلاة ووجد الماء ، قطع وتطهر وأتم.
ونزلها الشيخان على النسيان.

بعضها أولى ببعض فتعين التخيير ، وهو قول الشيخ في المبسوط ^(١).
ونقل العلامة في التحرير قولاً ثالثاً : وهو اختصاص الميت ، ووجهه أنه آخر أغساله
من الدنيا ، فيعطى غسلاً اختيارياً ^(٢) ، ولأنّ المراد من تغسيل الميت إنما هو إزالة الأوساخ
والأدران ، وهذا المعنى لا يحصل من التيمم ، وهو مذهب الشافعي.
وفي رواية محمد بن علي ، عن بعض أصحابنا ، قلت : الميت والجنب يتفقان في
مكان واحد ، ولا يكون الماء إلا بقدر كفاية أحدهما ، أيهما أولى؟ قال : تيمم الجنب
ويغسل الميت بالماء ^(٣).

وهي مقطوعة مرسلة ، والأولى متصلة ، والقائل بها أكثر ، فيكون أرجح.
قال المصنّف : وما ذكره الشيخ ليس موضع البحث ، فإننا لا نخالف أنّ لهم الخيرة ،
لكن البحث في من الأولى ، أولوية لا يبلغ اللزوم ، ولا ينافي التخيير ^(٤) واعلم : ان المنازعة
في الأفضلية ، لا على الوجوب ، فلو يغلب المرجوح أساء وصحت طهارته إلا في الموصى به
، فيبطل لعدم الإذن من المالك.

قال طاب ثراه : الثامن : روي فيمن صلى بتيمم فأحدث في صلاته ، ثم وجد الماء ،
قطع وتطهر وأتم. ونزلها الشيخان على النسيان.

أقول : في المسألة ثلاثة أقوال :

(١) المبسوط : ج ١ ، كتاب الطهارة ، فصل في ذكر التيمم واحكامه ، ص ٣٤ ، س ٤ ، قال : «إذا اجتمع
جنب وحائض وميت ، الى ان قال س ٥ : كانوا مخيرين في استعمال من شاء منهم».

(٢) التحرير : كتاب الطهارة ، الفصل الرابع في أحكام التيمم ، ص ٢٢ ، س ٣٤ ، قال : «ولو كان (اي
الميت) وفق المحدث فهو أولى ، لاستفادته كمال الطهارة» الى آخره.

(٣) التهذيب : ج ١ ، ص ١١٠ ، باب ٥ الأغسال المفترضات والمسنونات ، حديث ٢٠.

(٤) المعتمر : كتاب الطهارة ، ص ١١٢ ، س ٢٥.

(ألف) : قال الحسن : من تيمّم وصلّى ثمّ أحدث فأصاب ماء ، خرج وتوضّأ ، ثمّ بنى على ما مضى من صلاته التي صلاها بالتيمّم ، ما لم يتكلّم ويتحوّل عن القبلة ^(١). وهو أعم من حصول الحدث على جهة النسيان أو التعمّد.

(ب) : قال المفيد : المتيمّم إذا دخل في الصلاة ، فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمّد ، ووجد الماء ، كان عليه أن يتطهّر بالماء ويبنى على ما مضى من صلاته ، ما لم ينحرف عن القبلة إلى استدبارها أو يتكلّم عامدا بما ليس من الصلاة. فإن أحدث ذلك متعمّدا كان عليه أن يستأنف الصلاة من أولها ، ولم يجزه ما تقدّم منها ^(٢) وبمثله قال الشيخ : في النهاية ^(٣) (إلا أنّه لم يفرض وجود الماء ، وأجاز البناء على ما انتهى إليه من صلاته ، لكنّه مراد له ، لأنّ الحدث مبطل ، لا طهارة مطلقا ، وقد صرح به في كتبه). ^(٤)

(ج) : منع ابن إدريس من البناء في الصورتين ، وأوجب الاستيناف ^(٥) وهو

(١) المختلف : احكام التيمم ، ص ٥٣ ، س ١ ، قال : «قال ابن أبي عقيل من تيمّم وصلّى ثمّ أحدث» الى آخره.

(٢) المقنعة : باب التيمم واحكامه ، ص ٨ ، س ١٨ ، قال : «ولو ان متيمّما دخل في الصلاة». الى آخره

(٣) النهاية : ص ٤٨ ، س ١٥ ، باب التيمم واحكامه ، قال : «فإن أحدث في الصلاة حدثا ينقض الطهارة ناسيا ، وجب عليه الطهارة والبناء». الى آخره.

(٤) بين القوسين موجود في بعض النسخ المخطوطة التي عندنا دون بعض.

(٥) السرائر : باب التيمم وأحكامه ، ص ٢٧ ، س ١٩ ، قال : «وقد روي ان المتيمّم إذا أحدث في الصلاة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء» ، إلى أن قال س ٢٠ : «والصحيح ترك العمل بهذه الرواية» الى آخره.

اختيار المصنّف (١) والعلامة (٢) (٣).

احتجّ الثلاثة على مطلوبهم : بما رواه زرارة ، ومحمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) قال : قلت له : رجل دخل في الصلاة وهو متيمّم فصلّى ركعة ، ثمّ أحدث فأصاب الماء؟ قال : يخرج ويتوضّأ ثمّ يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم (٤).

وفي الصحيح عن زرارة ، ومحمد بن مسلم قال : قلت : في رجل لم يصب الماء ، وحضرت الصلاة ، فتيمّم وصلّى ركعتين ، ثمّ أصاب الماء. أينقض الركعتين ، أو يقطعهما ويتوضّأ ثمّ يصلّي؟ قال : لا ولكنّه ، يمضي في صلاته ، ولا ينقضها ، لمكان أنه دخلها وهو على طهور بتيمّم. قال زرارة : قلت له : دخلها وهو متيمّم ، فصلّى ركعة وأحدث ، فأصاب ماء؟ قال : يخرج ويتوضّأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم (٥). وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ، ثمّ جاء رجل ومعه قربتان من ماء؟ قال : يقطع الصلاة ويتوضّأ ثمّ يبني على واحدة (٦).

(١) المعتبر : كتاب الطهارة ، ص ١١٣ ، س ١.

(٢) المختلف : احكام التيمّم ، ص ٥٣ ، س ٣ ، قال بعد نقل المنع من ابن إدريس : وهو الأقوى عندي ، لنا : ان صحة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة ، وقد زال الشرط فيزول المشروط» الى آخره.

(٣) لا يخفى ان المحقق قدّس سرّه يوافق المفيد والشيخ في هذه المسألة ، من الطهارة والبناء. والعلامة قدّس سرّه يوافق ابن إدريس في بطلان الصلاة ووجوب الاستيناف. فراجع ما قرّراه من الدليل. فعلى هذا كلام الماتن قدّس سرّه من قوله : (وهو اختيار المصنّف والعلامة) لا يخلو من إجمال.

(٤) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٠٤ ، باب ٨ التيمّم واحكامه ، حديث ٦٨.

(٥) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٠٥ ، باب ٨ التيمّم واحكامه ، حديث ٦٩.

(٦) التهذيب : ج ١ ، ص ٤٠٣ ، أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة باب ٢٠ : التيمّم واحكامه ، ح

فالحسن عمل بهذه الأحاديث على عمومها ^(١) ، والشيخان نزلها على النسيان ^(٢) .
 ووجهه إنَّ تعمّد الحدث مبطل إجماعاً ، فلا يجوز حمل الرواية عليه ، إذ الخبر لا يعارض الإجماع ، وحملت على المشهور . لأنّ الواقع من الصلاة وقع مشروعاً ، مع بقاء الحدث ، فلا يبطل بزوال الاستباحة ، كالمبطلون إذا فجأه الحدث .
فان قيل : هذا ينتقض بالطهارة المائية ، فإنَّ تحدّد الحدث يبطلها وهي أقوى ، ومبطل الأقوى مبطل الأضعف .

أجيب : بأن الطهارة المائية رافعة للحدث ، فالحدث المتحدّد فيها مبطل لذلك الرفع .
واعلم : أنّ هذه الأحاديث قد خالفت الأصول من وجوه .
(ألف) : عدم الحكم ببطلان الصلاة التي وقع الحدث في أثناءها .
(ب) : وجوب قطع الصلاة مع عدم الحكم ببطلانها .
(ج) : وجوب التطهير والبناء ، وبينهما منافاة .
 وكذا فتوى الشيخين بالفرق بين حصول الحدث نسياناً ، وبينه عمداً . ولم يفرّقوا في غير هذه المسألة بينهما .

وأجاب العلامة : عن قول السائل (وقد صلّى ركعة) بحمل الركعة على الصلاة مجازاً ، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل .

وقوله : (يخرج ويتوضّأ ثمَّ يبيّن على ما مضى من صلاته) إشارة إلى الاجتزاء

(١) المختلف : في أحكام التيمم ، ص ٥٣ ، س ١ ، قال : «قال ابن أبي عقيل : من تيمّم وصلّى ثمَّ أحدث فأصاب ماء خرج فتوضّأ ثمَّ بنى» .

(٢) اي المفيد في المقنعة : باب التيمم وأحكامه ، ص ٨ ، س ١٨ ، والشيخ الطوسي في النهاية باب التيمم وأحكامه ، ص ٤٨ ، س ١٥ .

بتلك الصلوات السابقة على وجدان الماء ، وعن مضمون الرواية الثانية من التفصيل بين الركعة والركعتين ، بذلك أيضا. وباحتمال رجوعه استحبابا إذا صَلَّى ركعة واحدة. وعن الرواية الثالثة ، بمنع سندها. وتأويل الشيخين رضي الله عنهما بالتفصيل لا يدلّ عليه الأحاديث (١).

واعلم : أنّ الحديثين الأولين الدالّين على عدم بطلان الصلاة بالحدث ، من الصحاح. لكنّهما ليسا من قبيل المتواتر ، فلا يصلحان لتخصيص ما دلت عليه عموم الأدلّة القاطعة والأصول المسلّمة التي وقع الإجماع عليها. ويجوز أن يحملا على التأويل البعيد من حيث صحّتهما.

(١) المختلف : كتاب الطهارة ، الفصل الرابع في الأحكام ، ص ٥٣ ، س ١١ ، قال : «والجواب عن الحديث الأول انا نحمل الركعة» الى آخره.

الركن الرابع

في

النجاسات

والنظر في أعدادها وأحكامها.

وهي عشرة : البول ، والغائط ممّا لا يؤكل لحمه ، ويندرج تحته الجلال ، والمني ، والميتة ممّا يكون له نفس سائلة ، وكذا الدم ، والكلب ، والخنزير ، والكافر ، وكلّ مسكر ، والفقّاع.

الركن الرابع

في

النجاسات

إنّما أخّر هذا الركن عن الأركان المتقدّمة عليه ، لأنّه في الحقيقة ليس بطهارة شرعيّة. وإنّما ذكر في كتاب الطهارة ، إمّا لكونه طهارة لغويّة ، فذكر استطرادا واستتباعا عقيب ذكر الطهارة الشرعيّة. أو لأنّ التمكنّ من فعل الماهيّة إنّما يكون بفعل شرطها وإزالة مانعها. فلمّا ذكر مباحث الشرط لزمه ذكر مباحث إزالة المانع ، ولا شك أنّ النجاسة مانعة من الصلاة ، فلا بدّ من ذكر مباحثها.

وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام ، وعرق الإبل الجلالة ، ولعاب المسوخ ، وذرق الدجاج والثعلب والأرنب ، والفأرة والوزغة ، اختلاف .
والكراهية أظهر .

وأما أحكامها فعشرة :

الأول : كل النجاسات يجب إزالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفى عما دون الدرهم سعة في الصلاة ، ولم يعف عما زاد عنه ،

قال طاب ثراه : وفي عرق الجنب من الحرام ^(١) ، وعرق الإبل الجلالة ، ولعاب المسوخ ، وذرق الدجاج والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة ، اختلاف . والكراهية أظهر .
أقول : هنا مسائل :

الأولى : عرق الجنب من الحرام ، وفيه قولان :

(ألف) : النجاسة . وهو مذهب الشيخين ^(٢) ، وبه قال الصدوق ^(٣) ، والقاضي ^(٤) .

(١) هكذا في الأصل : ولكن في المتن «وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام» فراجع .

(٢) اي الشيخ المفيد في المقنعة : باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، ص ١٠ ، س ١٨ ، قال : «ولا بأس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه إلا ان تكون الجنابة من حرام ، فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب» الى آخره . والشيخ الطوسي في النهاية : كتاب الطهارة ، باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني ، ص ٥٣ ، س ١١ ، قال : «ولا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب ، واجتنابه أفضل ، اللهم الا ان تكون الجنابة من حرام ، فإنه يجب عليه غسل الثوب إذا عرق فيه» .

(٣) المقنع : كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة وغيرها ، ص ١٤ ، س ٤ ، قال : «وقال والدي في رسالته اليّ : الى ان قال : وان كانت الجنابة من حرام ، فحرام الصلاة فيه» . وفي الفقيه : ج ١ ، ص ٤٠ ، باب ١٦ ، باب ما ينحس الثوب والبدن ، ذيل حديث ٥ ، قال : «وان كانت الجنابة من حلال ، فحلال الصلاة فيه ، وان كانت من حرام فحرام الصلاة فيه» .

(٤) المهذب : ج ١ ، باب ما يتبع الطهارة ويلحق بها ، ص ٥١ ، س ١٣ ، قال : «وعرق الجنب من حرام» .

احتجّوا بحسنة محمد الحلبي : قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل أجنب في ثوبه ، وليس معه ثوب غيره؟ قال : تصلّي فيه وإذا وجد الماء غسله ^(١).

قال الشيخ : هذا الخبر يحتمل شيئين :

أحدهما وهو الأشبه ، أن يكون أصاب الثوب نجاسة من المني ، فحينئذ يصلّي فيه إذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزع ، وكان عليه الإعادة ، ويحتمل أن يكون المراد : إذ أصابته الجنابة من حرام وعرق فيه ، فإنّه يصلّي فيه ، وإذا وجد الماء غسله ^(٢).

والجواب : المراد بالحديث : إذا أصاب الجنابة الثوب يصلّي فيه ، لعدم غيره على ما تضمّنه سؤال السائل ، ثمّ يغسله إذا وجد الماء ، لوجود النجاسة.

وبالطهارة قال سَلار ^(٣) ، وابن إدريس ^(٤) لوجوه :

(ألف) : الأصل.

(ب) : أنّ الجنب من الحرام ليس بنجس ، فلا يكون عرقه نجسا ، كغيره من الحيوانات الطاهرة.

(ج) : ما رواه أبو أسامة في الحسن قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يعرق في ثوبه ، أو يغتسل فيعانق امرأته ، أو يضاجعها ، وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال : هذا كلّه ليس بشيء ^(٥) ولم يفصل بين

(١) الاستبصار : ج ١ ، ص ١٨٧ ، باب ١١٠ ، عرق الجنب والحائض يصيب الثوب ، حديث ١٢ ، ثمّ قال بعد نقل الحديث : «فهذا الخبر يحتمل شيئين» الى آخره.

(٢) الاستبصار : ج ١ ، ص ١٨٧ ، باب ١١٠ ، عرق الجنب والحائض يصيب الثوب ، حديث ١٢ ، ثمّ قال بعد نقل الحديث : «فهذا الخبر يحتمل شيئين» الى آخره.

(٣) المراسم : ذكر تطهير الثياب وما يصلّى عليه ، ص ٥٦ ، س ١٤ ، قال : «فأما غسل الثياب الى ان قال : وعرق الجنب من حرام فأصحابنا يوجبون إزالته ، وهو عندي ندب».

(٤) السرائر : كتاب الطهارة ، باب تطهير الثياب من النجاسات ، ص ٣٦ ، س ٢٨ ، فإنه قدّس سرّه ، بعد نقل قول الشيخ في المبسوط ، قال : «ويقوي في نفسي ان ذلك تغليظ في الكراهة دون فساد الصلاة لو صلى فيه» الى آخره.

(٥) الكافي : ج ٣ ، ص ٥٢ ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يعرق في الثوب ، أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب ، ح ١ .

الحلال والحرام.

الثانية : عرق الإبل الجلالة. وفيه قولان :

(ألف) : النجاسة. قاله الشيخان ^(١) والقاضي ^(٢).

لصحيحة هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تأكلوا لحوم
الجلالة ، وإن أصابك من عرقها فاغسله ^(٣).

وأجيب : بحمله على الاستحباب.

(ب) : الطهارة ، قاله سائر ^(٤) ، وابن إدريس ^(٥) ، واختاره المصنف ^(٦) ،

(١) اي الشيخ المفيد في المقنعة : باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، ص ١٠ ، س ١٦ ، قال :
«ويغسل الثوب أيضا من عرق الإبل الجلالة إذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات». والشيخ الطوسي في
النهاية : باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني ، ص ٥٣ ، س ١٣ : «وإذا أصاب الثوب عرق الإبل
الجلالة وجب عليه إزالته».

(٢) لم نجد في المذهب الحكم بنجاسة عرق الإبل الجلالة ، لاحظ المذهب : ج ١ ، باب فيما يتبع الطهارة
ويلحق بها ، ص ٥١ ، س ١٣ ، قال : «وذرق الدجاج الجلال والإبل الجلالة وعرق الجنب من حرام. ولكن قال
في المختلف : باب النجاسات ، ص ٥٧ ، س ٢ ، قال الشيخان : «يجب إزالة عرق الجنب من الحرام وعرق
الإبل الجلالة عن الثوب والبدن وهو اختيار ابن البراج».

(٣) الكافي : ج ٦ ، ص ٢٥٠ ، كتاب الأطعمة ، باب لحوم الجلالات وبيضهن ، والشاة تشرب الخمر ،
حديث ١ ، وفيه «لحوم الجلالات».

(٤) المراسم : ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه ، ص ٥٦ ، س ١٤ ، قال : «فاما غسل الثياب من ذرق
الدجاج وعرق جلال الإبل الى ان قال : وهو عندي ندب».

(٥) كلام ابن إدريس في السرائر يوهم خلاف ذلك ، لاحظ السرائر : باب تطهير الثياب من النجاسات ، ص
٣٦ ، س ٣١ ، قال : «وعرق الإبل الجلالة يجب إزالته على ما ذهب إليه بعض أصحابنا» ولكن قال في
المختلف : باب النجاسات ، ص ٥٧ ، س ٤ ، والمشهور : «الطهارة وهو اختيار سائر وابن إدريس وهو
المعتمد».

(٦) الشرائع : ج ١ ، ص ٥٣ ، الركن الرابع في النجاسات قال : «وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل
الجلالة والمسوخ خلاف ، والأظهر الطهارة».

.....

والعلامة^(١) . ، للأصل . ولأنها ليست نجسة ، فلا يكون عرقها نجسا ، كغيرها .

الثالثة : لعاب المسوخ ، وفيه قولان :

(ألف) : النجاسة ، قاله سلار^(٢) ، وابن حمزة^(٣) ، والشيخ في الخلاف في كتاب

اليبوع . حيث منع من بيع القرد لأنه مسخ نجس^(٤) .

احتجوا : بان المسوخ يحرم بيعها ، ولا مانع سوى النجاسة .

وهما ممنوعان .

(ب) : الطهارة ، وهو مذهب المصنّف^(٥) ، والعلامة^(٦) . لأصالة الطهارة . ولأنّ

المسوخ لو كانت نجسة ، وأحد أنواعها الفيل ، لكان عظمه نجسا ، والتالي باطل ، لما رواه عبد الحميد بن سعد قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن عظام الفيل ، يحلّ بيعه أو شرائه ، الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال : لا بأس . قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط^(٧) .

الرابعة : ذرق الدجاج غير الجلال ، وفيه مذهبان :

(١) تقدم آنفا .

(٢) المراسم : ذكر تطهير الثياب وما يصلّى عليه ، ص ٥٥ ، س ٨ ، قال : «ولعاب الكلب والمسوخة» .

(٣) المختلف : في أحكام النجاسات ، ص ٥٨ ، س ٢ ، قال : «وكذا (أي نجاسة المسوخ) قال سلار وابن حمزة» .

(٤) الخلاف : كتاب البيوع ، ج ٢ ، ص ٨١ ، مسألة ٣٠٨ ، قال : «لا يجوز بيع شيء من المسوخ مثل القرد والخنزير» .

(٥) المعتبر : كتاب الطهارة ، في الأسرار ، ص ٢٥ ، س ٩ ، قال : «الفرع السادس ، قال بعض الأصحاب : لعاب المسوخ نجس» الى ان قال س ١٠ : «والوجه الكراهية» .

(٦) المختلف : باب النجاسات وأحكامها ، ص ٥٨ ، س ٣ ، قال : «والأقرب عندي الطهارة» .

(٧) الكافي : ج ٥ ، ص ٢٢٦ ، كتاب المعيشة ، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل ، حديث

(ألف) : النجاسة ، وهو مذهب الشيخين ^(١) لما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن فارس قال : كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج ، يجوز الصلاة فيه؟ فكتب : لا ^(٢) وهي مقطوعة.

وأجاب في الاستبصار : بحملها على الجلال ، أو التقيّة ، لأنّ ذلك مذهب كثير من العامة ^(٣).

(ب) : الطهارة ، وهو مذهب ابن بابويه في كتابه ^(٤) ، والمرضى في المسائل الناصرية ^(٥) ، والتقي ^(٦) ، والحسن ^(٧) ، والقاضي ^(٨) ، واختاره المصنّف ^(٩) ، والعلامة ^(١٠). لما رواه زرارة في الحسن أنّهما قالوا : لا تغسل ثوبك من بول كلّ شيء

(١) أي الشيخ المفيد في المقنعة : باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، ص ١٠ ، س ١٥ ، قال : «ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة» الى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية : باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني ، ص ٥١ ، قال : «ولا بأس بذرق كلّ شيء من الطيور ، الى ان قال : سوى ذرق الدجاج خاصة ، فإنه يجب إزالته على كلّ حال» الى آخره.

(٢) الاستبصار : ج ١ ، ص ١٧٨ ، باب ذرق الدجاج ، حديث ٢.

(٣) الاستبصار : ج ١ ، ص ١٧٨ ، باب ذرق الدجاج ، حديث ٢.

(٤) الفقيه : ج ١ ، ص ٤١ ، باب ١٦ ، ما ينجس الثوب والجسد ، ذيل حديث ١٦ ، قال : «ولا بأس بخروج الدجاجة والحمامة لو أصاب الثوب».

(٥) الجوامع الفقهية : المسائل الناصرية ، ص ٢١٧ ، المسألة ١٢ ، قال : «كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر ، هذا صحيح».

(٦) المختلف : باب النجاسات وأحكامها ، ص ٥٥ ، س ٣٧ ، قال : «وفي ذرق غير الجلال قولان : أحدهما الطهارة» الى ان قال : س ٣٨ «وكذا قال أبو الصلاح ، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل وابن البراج».

(٧) المختلف : باب النجاسات وأحكامها ، ص ٥٥ ، س ٣٧ ، قال : «وفي ذرق غير الجلال قولان : أحدهما الطهارة» الى ان قال : س ٣٨ «وكذا قال أبو الصلاح ، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل وابن البراج».

(٨) المختلف : باب النجاسات وأحكامها ، ص ٥٥ ، س ٣٧ ، قال : «وفي ذرق غير الجلال قولان : أحدهما الطهارة» الى ان قال : س ٣٨ «وكذا قال أبو الصلاح ، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل وابن البراج».

(٩) المعبر : كتاب الطهارة ، الركن الرابع في النجاسات ، ص ١١٤ ، س ٢١ ، قال : «وفي ذرق الدجاج روايتان» الى ان قال ، س ٢٢ : «والثانية الطهارة ما لم يكن جلالا ، وهو مذهب الشيخ في التهذيب ، وهو الحق».

(١٠) المختلف : كتاب الطهارة ، باب النجاسات وأحكامها ، ص ٥٦ ، س ١ ، قال : «الا ان الشيخ رحمه الله ذهب الى طهارته في الاستبصار ، وهو المعتمد».

.....

يؤكل لحمه^(١).

وعن وهب بن أبي وهب ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : لا بأس بخروج الدجاج والحمام يصيب الثوب^(٢) ولأصالة الطهارة.

الخامسة : الثعلب والأرنب ، وبنجاستهما قال الشيخ في النهاية^(٣) ، والمبسوط^(٤) ، وبه قال المفيد^(٥) ، والتقي^(٦) ، والقاضي^(٧).

لما رواه يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته هل يجوز أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيء من السباع حيّا أو ميتّا؟ قال : لا يضرّه ،

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٤٦ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٤١ ، وفيه : «من بول ما يؤكل لحمه».

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٨٣ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ١١٨.

(٣) النهاية : باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني ، ص ٥٢ ، س ١٥ ، قال : «وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب» إلى أن قال : س ١٦ «وجب غسل الموضع الذي أصابه».

(٤) المبسوط : كتاب الطهارة ، فصل في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ، ص ٣٧ ، س ٥ ، قال : «ما مس الكلب والخنزير والثعلب والأرنب» إلى أن قال : س ٦ «وجب غسل الموضع» إلى آخره.

(٥) لم نعثر في كلام المفيد قدس سره على تصريح بحكم الثعلب والأرنب وبنجاستهما ، ولعله فهم من قوله في المقنعة ، ص ١٠ ، س ١٤ ، وكذلك أن مس واحد مما ذكرنا جسد الإنسان أو وقعت يده عليه وكان رطباً غسل ما أصابه منه إلى آخره. كما أن الشيخ قدس سره في التهذيب بعد نقل العبارة المتقدمة عن المفيد ، استشهد بحديث يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّا أو ميتّا؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده. لاحظ التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦٢ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٥٠.

(٦) الكافي في الفقه : فصل في النجاسات ، ص ١٣١ ، س ١٤ ، قال : «والثاني أن يمس الماء وغيره حيوان نجس كالكلب والخنزير والثعلب والأرنب والكافر».

(٧) المذهب : ج ١ ، باب فيما يتبع الطهارة ، ويلحق بها ، ص ٥١ ، س ١٥ ، قال : «أو ولغ فيها كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب».

ولكن يغسل يده (١).

وبالطهارة قال ابن إدريس (٢) ، والمصنّف (٣) ، والعلامة (٤) ، لأصالة الطهارة.

ولما رواه الفضل ، أبو العباس في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرّ والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيّل والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً إلا سألت عنه؟ فقال : لا بأس ، حتّى انتهيت إلى الكلب فقال : رجس نجس ، الحديث (٥).

السادسة : الفأرة والوزغة. وبنجاستهما قال الشيخان (٦) ، وسلار (٧).

لما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال : ينزح منها ثلاث دلاء (٨).

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٦٢ ، باب ١٢ ، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٥٠.

(٢) السرائر : باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية ، ص ٣٨ ، س ٧ ، قال : «وقال بعض أصحابنا في كتاب له : وإذا أصاب ثوب الإنسان» ، إلى أن قال : س ٩ ، قال : «محمد بن إدريس : هذا القول غير واضح» إلى آخره.

(٣) المعتمد : كتاب الطهارة ، ص ١١٨ ، س ١٣ ، قال : «مسألة ، اضطرب قول الأصحاب في الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة» إلى أن قال : س ١٨ «والكراهية أظهر».

(٤) المختلف : باب النجاسات ، ص ٥٧ ، س ٢٩ ، قال : «والوجه عندي طهارة ذلك».

(٥) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٢٥ ، باب ١٠ ، المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز ، حديث ٢٩ ، وفيه «الهرّة. لا بأس به».

(٦) أي الشيخ المفيد في المقنعة : باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، ص ١٠ ، س ١٣ ، قال : «وكذا الحكم في الفأرة والوزغة إلى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية : كتاب الطهارة ، باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني ، ص ٥٢ ، س ١٥ ، قال : «وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان رطباً وجب غسل الموضع» إلى آخره.

(٧) المختلف : باب النجاسات ، ص ٥٧ ، س ٢٧ ، قال : «وحكم سلار بنجاسة الفأرة والوزغة».

(٨) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٣٨ ، باب ١١ ، تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١٩.

ولو لا النجاسة لما وجب النزع بالموت.

ولما رواه عمّار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل ، وسأل عن الكلب والفأرة إذا أكلتا من الخبز وشبهه؟ قال : يطرح منه ، ويؤكل الباقي. وعن العظاية تقع في اللبن؟ قال : يحرم اللبن وقال : إنّ فيها السمّ^(١).

وأجيب عن الأول : بحملها على الاستحباب.

وعن الثاني : بضعف السند ، وكون التحريم في الوزعة لخوف السمّ ، لا النجاسة. وبالطهارة قال ابن إدريس^(٢) ، والمصنّف^(٣) ، والعلامة^(٤) ، لوجوه.

(ألف) : الأصل.

(ب) : دلالة رواية البقباق عليه ، وقد تقدّمت^(٥).

(ج) : إنّ هذه الأشياء كثير المزاولة للبشر ، فالاحتراز عنها حرج وعسر ، فيكون منفيًا بالآية والرواية.

-
- (١) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٨٤ ، باب ١١ ، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث ١١٩ ، والحديث طويل.
- (٢) السرائر : باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية ، ص ٣٨ ، س ١١ ، قال : «واما قوله : الفأرة والوزغة ، فلا خلاف أيضا في ان سؤر الفأر طاهر» الى ان قال س ١٢ «واما الوزغة ، فإنّها لا نفس لها سائلة كالذباب والزنابير ، وما لا نفس له سائلة ، لا ينجس المائع بموته فيه ، فكيف يصحّ القول بأن سؤره نجس ، وما لا قاه وهو رطب ينجسه». انتهى.
- (٣) المعتمد : كتاب الطهارة ، ص ١١٨ ، س ١٣ ، قال : «اضطرب قول الأصحاب في الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة إلى أن قال بعد أسطر : والكراهية أظهر».
- (٤) المختلف : باب النجاسات ، ص ٥٧ ، س ٢٥ ، قال : «مسألة ، أوجب الشيخ رحمه الله في النهاية غسل ما أصابه الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة برطوبة ، إلى أن قال : س ٢٩ «والوجه عندي طهارة ذلك أجمع» الى آخره.
- (٥) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٢٥ ، باب ١٠ ، المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز ، حديث ٢٩.

وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان ، أشهرهما وجوب الإزالة ، ولو كان متفرقا لم تجب إزالته.

وقيل : تجب مطلقا ، وقيل : بشرط التفاحش.

الثاني : دم الحيض : تجب إزالته وإن قلّ.

قال طاب ثراه : وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا ، روايتان ، أشهرهما وجوب الإزالة ، ولو كان متفرقا لم تجب إزالته. وقيل : تجب مطلقا ، وقيل : بشرط التفاحش.

أقول : اعلم أنّ الدم قد يكون حدثا وخبثا ، وهو الدماء الثلاثة. وقد يكون خبثا لا حدثا ، وهو الدم المسفوح. ولا يوجد العكس عندنا ، بل عند العامة ، فإن المسرف في الجماع ربّما خرج مائه غير مستحيل إلى لون المني ، وهو حدث ، وليس بنجس عندهم. وقد ينفك عنهما ، كما في دم البق.

ثم اعلم : أنّ بين الدم والنجاسة عموما وخصوصا من وجه. لصدقهما على الدم المسفوح. ووجودها بدونه في البول. ووجوده بدونها في نحو دم البق.

وهو ينقسم باعتبار آخر إلى ثلاثة أقسام.

قسم يجب إزالته قليلا وكثيره ، وهو الدماء الثلاثة ، ودم نجس العين.

وقسم لا يجب إزالته شيء منه ، وهو دم البق والبراغيث والسمك ، والمستخلف في اللحم ممّا لا يقذفه المذبوح.

وهو طاهر عند السيد ^(١) ، والمصنّف ^(٢) ، والعلامة ^(٣) ، ويظهر من تقسيم الشيخ

(١) قال السيد في الناصريات : المسألة ١٥ «الدم كلّ نجس عندنا إلّا دم السمك طاهر لا بأس بقليله وكثيره في الثوب. وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق».

(٢) المعتبر : كتاب الطهارة ، في النجاسات ، ص ١١٧ ، س ٨ ، قال : «دم السمك طاهر لا يجب إزالته عن الثوب والبدن» إلى آخره.

(٣) المختلف : باب النجاسات ، ص ٥٩ ، س ١٩ ، قال : «وقال السيّد المرتضى رحمه الله : دم السمك طاهر وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق وهو المعتمد».

في الجمل النجاسة ^(١) ، وكذا يفهم من كلام سَلَّار ^(٢) .
وقال أبو علي : الدماء كلّها ينجّس الثوب بحلوها فيه ، وأغلظها نجاسة دم الحيض ،
وأما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما ^(٣) .
وقسم هو نجس ويعفى عن قدر معيّن منه ، وما زاد لا عفو فيه ، وهو الدم المسفوح
وفيه : مسئلتان :

الاولى : المجتمع ، وفي قدر ما عفى عنه مذهبان :
(ألف) : مقدار الدرهم فما دون ، وما زاد يجب إزالته ، وهو مذهب المرتضى ^(٤) ،
وسَلَّار ^(٥) ، لأصالة براءة الذمّة من وجوب الإزالة مطلقا ، وترك العمل به فيما زاد.
للإجماع ، فيبقى الباقي على أصله.
ولحسنه محمد بن مسلم قال : قلت له : الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلّة؟
قال : إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ. وإن لم يكن عليك غيره ، فامض
في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقلّ من ذلك فليس
بشيء رأيت قبل أو لم تره. وإذا كنت قد رأيت وهو أكثر من مقدار الدرهم

-
- (١) الجمل والعقود : ص ١٨ «فصل في ذكر النجاسات ووجوب إزالتها عن الثياب والبدن الى ان قال :
والنجاسات على ضربين دم وغير دم ، فالدم على ثلاثة أضرب». الى آخره.
(٢) المراسم : ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه ، ص ٥٥ ، قال : «النجاسات على ثلاثة أضرب إلى أن قال :
والثالث دم السمك والبراغيث».
(٣) المختلف : كتاب الطهارة ، باب النجاسات ، ص ٥٩ ، س ١٧ .
(٤) المختلف : كتاب الطهارة ، باب النجاسات ، ص ٦٠ ، س ٣ ، قال : «وفيما بلغ درهما قولان ، الى ان
قال : ويلوح من كلام السيد رحمه الله عدم الوجوب».
(٥) المراسم : ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه ، ص ٥٥ ، س ١٤ ، قال : «فاما دم القروح خاصة إذا لم
يكن بهذه الصفة وزاد على قدر الدرهم فإنه يجب إزالته».

فَضِيْعَتْ غَسْلَهُ وَصَلَّيْتُ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً ، فَأَعَدَ مَا صَلَّيْتُ فِيهِ ^(١).

والجواب : الرواية مقطوعة.

فإن قلت : الراوي عدل ، وعدالته تقتضي الإخبار عن معصوم؟

قلنا : معارضتها للأحاديث ، لا لبس فيه ، فهي أولى منها ، خصوصا إذا كانت صحاحا.

(ب) : ما نقص عن الدرهم وما بلغه ، يجب إزالته. وهو مذهب الفقيهين ^(٢) ، والشيخين ^(٣) ، والقاضي ^(٤) ، وابن إدريس ^(٥) ، واختاره المصنف ^(٦) ، والعلامة ^(٧).
واحتجوا : بعموم قوله تعالى ﴿وَتَيَابِلُكَ فَطَهَّرْ﴾ ^(٨). وهو عام ترك العمل به فيما

-
- (١) الكافي : ج ٣ ، ص ٥٩ ، حديث ٣ ، كتاب الطهارة ، باب الثوب يصيبه الدم والمدة.
- (٢) الفقيه : ج ١ ، ص ٤٢ ، باب ١٦ ما ينحس الثوب والبدن ، قال : بعد إيراد حديث ١٧ : «والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف».
- وفي الهداية : باب المياه ، ص ١٥ ، س ٥ ، نحوه.
- (٣) أي المفيد في المقنعة : باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، ص ١٠ ، س ١ ، قال : «فإن أصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي» ، إلى أن قال : س ٢ «وجب عليه غسله بالماء ولم يجز له الصلاة فيه». انتهى والطوسي في النهاية : باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني ، ص ٥٢ ، س ١ ، قال : «فإن بلغ مقدار الدرهم فصاعدا ، وجبت إزالته».
- (٤) المهذب : ج ١ ، باب فيما يتبع الطهارة ويلحق بها ، ص ٥١ ، س ١٩ ، قال : «فإن لم يبلغ ذلك (أي مقدار الدرهم) لم تجب إزالته».
- (٥) السرائر : باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية ، ص ٣٥ ، س ٣٥.
- (٦) الشرائع : ج ١ ، ص ٥٣ ، في أحكام النجاسات ، قال : «وعما دون الدرهم البغلي سعة».
- (٧) المختلف : باب النجاسات ، ص ٦٠ ، س ٧ ، قال : «والأقرب عندي مذهب الشيخين».
- (٨) سورة المدثر : ٤ .

نقص عن الدرهم ، للمشقة ، وعسر الانفكاك منه ، فيبقى ما زاد على عموم الأمر بإزالته .
وبصحيحة عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قلت : فالرجل
يكون في ثوبه نقط الدم ، ولا يعلم به ، ثمَّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ، ثمَّ يذكر بعد ما
صلى ، أيعيد صلاته؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا ،
فيغسله ، ويعيد الصلاة ^(١) .

الثانية : المتفرق . وفيه ثلاثة أقوال :

(ألف) : العفو حتى يبلغ كل موضع منه قدر الدرهم ، وهو قول ابن إدريس ، حيث
قال : والأقوى والأظهر في المذهب عدم الوجوب ، والأحوط للعبادة وجوب إزالته إن كان
بحيث لو جمع بلغ درهما ^(٢) . واختاره المصنف ^(٣) .
ويدل عليه صحيحة ابن أبي يعفور ، وقد تقدّمت ^(٤) ، ولأن كل واحد من المتفرق
عفو لقصوره عن سعة الدرهم .

وأجيب : بأنه يحتمل أن يكون المراد ، إلا أن يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعا .
ولم يفرق سائر بين المجتمع والمتفرق ، بل أوجب إزالة الزائد على الدرهم وعفى عن
قدره مطلقا ^(٥) .

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٥٥ ، باب ١٢ ، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث ٢٧ .
(٢) السرائر : باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية ، ص ٣٥ ، س ٣٧ ، وفي العبارة تقدّم
وتأخير ، فلاحظ .

(٣) الشرائع : ج ١ ، ص ٥٣ ، كتاب الطهارة ، القول في أحكام النجاسات ، قال : «وما زاد عن ذلك (أي
عما دون الدرهم البغلي) تحب إزالته ان كان مجتمعا ، وان كان متفرقا ، قيل : هو عفو ، إلى أن قال : والأول
أظهر» .

(٤) تقدم آنفا .

(٥) تقدم مختاره .

وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس.
وعفى عن دم القروح والجروح التي لا ترقأ ، فاذا رقا اعتبر فيه سعة الدرهم.

(ب) : العفو ما لم يبلغ التفاحش ، إذا قصر كل واحد عن الدرهم ، وهو قول الشيخ في النهاية ^(١) ، ولم يذكر وجهه ، وليس في الروايات ما يدل عليه. ولعله نظر إلى كونه جمعا بين العفو مع عدم التفاحش للرواية المذكورة ، ولالأصل. وبين عدمه مع التفاحش ، لاستقذاره واستحبابه ، والخبث علة في الحرمة ، لقوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ ^(٢).
(ج) : عدم العفو مطلقا ، أي : سواء تفاحش أو لا ، إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم وهو مذهب الشيخ في المبسوط ^(٣) ، واختاره العلامة ^(٤).
واحتج عليه بقوله تعالى ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ فَطَهِّرُوا﴾ ^(٥) خرج عنه ما وقع الإجماع عليه ، فيبقى الباقي على عموميه ، وبأن النجاسة البالغة مقدار معين لا تتفاوت باجتماعها وافتراقها في المحل.

قال طاب ثراه : وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس.

- (١) النهاية : باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني ، ص ٥١ ، س ١٨ ، قال : «وان كان دم رعاف أو فصد أو غيرهما من الدماء ، الى ان قال : لا يجب إزالته الا ان يتفاحش ويكثر» الى آخره.
(٢) سورة الأعراف : ١٥٧ .
(٣) لا يخفى ان مذهب الشيخ في المبسوط : ج ١ ، ص ٣٦ ، س ٣ ، من كتاب الطهارة ، فصل في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ، هو العفو أيضا ، ولكن قال فيه بعدم العفو للاحتياط في العبادة ، فإنه قدس سره بعد بيان ان ما نقص عن الدرهم لا يجب إزالته ولو كان في مواضع كثيرة ، قال : «وان قلنا : إذا كان جميعه لو جمع كان مقدر الدرهم وجب إزالته ، كان أحوط للعبادة».
(٤) المختلف : في أحكام النجاسات ، ص ٦٠ ، س ٢٨ ، قال : «والأقرب ما ذكره الشيخ في المبسوط».
(٥) سورة المدثر : ٤ .

الثالث : يجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا مع نجاسته ، كالتكّة والجورب والقلنسوة.

الرابع : يغسل الثياب والبدن من البول مرتين ، إلّا من بول الصبي ، فإنّه يكفي صبّ الماء عليه ، ويكفي إزالة عين النجاسة وإن بقي اللون.

الخامس : إذا علم موضع النجاسة غسل ، وإن جهل غسل كلّ ما يحصل فيه الاشتباه.

ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه صلّى الصلاة الواحدة في كلّ واحد مرة ،

أقول : الذي ذكره المفيد ^(١) ، والسيد ^(٢) ، وأبو علي ^(٣) ، بل متقدّموا الأصحاب ، الحيض فقط. وألحق الشيخ به أخويه ^(٤) إمّا لمشاركتهم له في الحديثيّة ، فاختصاصه بهذه المزيّة يدلّ على قوّة نجاسته على باقي الدماء فيغلظ حكمه بوجوب الإزالة. أو لمشاركتهم له في المخرج. وللاحتياط ، وعليه المتأخرون.

وألحق السعيد قطب الدين الراوندي ^(٥) ، وابن حمزة ^(٦) ، رضي الله عنهما بالثلاثة دم الكلب والخنزير ، وألحق العلامة الكافر ^(٧).

(١) المقنعة : باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، ص ١٠ ، س ٣ ، قال : «اللهم الا ان يكون دم حيض فإنه لا يجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير» الى آخره.

(٢) الانتصار : كتاب الطهارة ، قال : «مسألة : ومما انفردت به الإماميّة القول بان الدم الذي ليس بدم حيض يجوز الصلاة في ثوب أو بدن أصاب منه» الى آخره.

(٣) المختلف : في أحكام النجاسات ، ص ٥٩ ، س ٣٠ ، قال : «قال ابن الجنيد : كل نجاسة وقعت على ثوب الى ان قال : لم ينحس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض» الى آخره.

(٤) النهاية : باب تطهير الثياب من النجاسات ، ص ٥١ ، س ١٤ ، قال : «وإن أصاب الثوب دم وكان دم حيض أو استحاضة أو نفاس وجب إزالته» الى آخره.

(٥ و ٦ و ٧) المختلف : في أحكام النجاسات ، ص ٥٩ ، س ٣٦ ، قال : «مسألة ألحق القطب

ومنع ابن إدريس من ذلك ، وادّعى عليه إجماع الإمامية^(١).
احتج العلامة بأن العفو إنما هو عن نجاسة الدم ، والدم الخارج من الثلاثة يلاقي أجسامها ، فتتضاعف نجاسته ، ويكتسب بملاقاته الأجسام النجسة ، نجاسة أخرى غير الدم ، وهي غير معفو عنها. كما لو أصاب الدم المعفو عنه ، نجاسة غير الدم ، فإنه تجب إزالته مطلقا ، قال : وابن إدريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق^(٢). واختار في منتهى المطلب : ما ذهب إليه ابن إدريس^(٣).

تنبيه

النصاب المعفو عنه من الدم المختص بالعفو ، اختلف عبارات الأصحاب في تقديره. فالمشهور أنه الدرهم البغلي بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام ، وهو الذي سمعناه من الشيوخ رضوان الله عليهم.

قال المصنف^(٤) : والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ، ويسمى البغلي ،

الراوندي وابن حمزة بدم الاستحاضة والحيض والنفاس ، دم الكلب والخنزير والكافر ، الى ان قال : س ٣٧ ، والمعتمد قول القطب رحمه الله. ولا يخفى ان إلحاق الكافر من قول القطب أيضا واستحسنه العلامة».

(١) السرائر : باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية. ص ٣٥ ، س ٢٨ ، قال : «وقد ذكر بعض أصحابنا المتأخرين من الأعاجم وهو الراوندي المكشي بالقطب. ان دم الكلب والخنزير لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره الى ان قال : وهذا خطأ عظيم وزلل فاحش ، لان هذا هدم وفرق لإجماع أصحابنا» الى آخره.

(٢) المختلف : كتاب الطهارة ، باب النجاسات ، ص ٥٩ ، س ٣٨.

(٣) المنتهى : المقصد الخامس في الطهارة من النجاسات وأحكامها ، قال في الفرع الثالث من القسم الثاني من الدم النجس ، ص ١٧٣ ، س ٢٦ ما لفظه : «واستثنى قطب الدين الراوندي دم الكلب والخنزير فأحقهما بدم الحيض» ، إلى ان قال : س ٢٧ ، «والمشهور مساواة غيرهما من الحيوانات».

(٤) المعتمد : كتاب الطهارة ، في أحكام النجاسات ، في القسم الثالث من أقسام النجاسات ،

نسبة إلى قرية بالجامعين^(١).

وقال الشهيد في ذكره: البغلي بإسكان الغين، وهو منسوب إلى رأس البغل، ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية، وزنه ثمانية دوانيق، والبغلة كانت تسمى قبل الإسلام كسروية، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام، والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع الطبرية، وهي أربعة دوانيق، وهذه التسمية ذكرها ابن دريد^(٢)

وقيل: منسوب إلى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم، تقرب سعتها من أخمص الراحة، لتقدم الدراهم على الإسلام.

قلنا: لا ريب في تقدمها، وإنما التسمية حادثة، فالرجوع إلى المنقول أولى^(٣) هذا آخر كلامه رحمه الله.

وأتباع المشهور بين الفقهاء أولى من أتباع المنقول من ابن دريد.

ص ١١٩، س ٢٠.

(١) قال في معجم البلدان: ج ٢، ص ١٠: «الجامعين: كذا يقولونه بلفظ المجرور المثني: هو حلة بني مزيد التي بأرض بابل على الفرات، بين بغداد والكوفة، وهي الآن مدينة كبيرة أهلة. قد ذكرت تاريخ عمارتها وكيفيتها في الحلة، وقد أخرجت خلقاً كثيراً من أهل العلم والأدب، ينسبون الحلبي. وقال أيضاً في ص ٣٢٢، من ج ٢: والحلة علم لعدة مواضع وأشهرها حلة بني مزيد، مدينة كبيرة بين الكوفة وبغداد، كانت تسمى الجامعين» إلى آخره.

(٢) قال المحدث القمي رحمه الله في الكنى والألقاب: ج ١، ص ٢٧٣: «ابن دريد، مصغراً، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي القحطاني البصري الشيعي الإمامي عالم فاضل أديب حفظ شاعر نحوي لغوي. وقال: وكان واسع الرواية، لم ير أحفظ منه. يحكى أنه كان إذا قرء عليه ديوان شعر مرة واحدة حفظه من أوله إلى آخره، إلى أن قال: له مصنفات منها كتاب الجمهرة، وهو من الكتب المعتبرة في اللغة إلى أن قال: توفي ببغداد ١٨ شعبان، سنة ٣٢١ هجرية. وقال الزركلي في الإعلام: ج ٦، ص ٨٠، ابن دريد: ٢٢٣ - ٣٢١ هجرية). كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء. ثم عدّد مصنفاته».

(٣) الذكرى: ص ١٦، س ٢٥، كتاب الصلاة، في البحث الثامن عشر من حكم النجاسات. فلاحظ.

وقدّره الحسن بسعة الدينار ^(١). وأبو علي بسعة العقد الأعلى من الإبهام ^(٢).
وهذه التفاسير وإن تفاوتت ، فالعمل بالأولى ، أولى. لأنّه أشهر.

تذنيب

المشهور : اختصاص العفوّ بالدم. وقال أبو علي : كلّ نجاسة وقعت على ثوب ، وكانت عينها فيه مجتمعة أو منقسمة ، دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى ، لا ينجس الثوب بذلك ، إلّا أن تكون النجاسة دم حيض أو منيّاً ^(٣). وهو متروك. وفي قوله : لا ينجس الثوب ، أيضاً نظر ، لأن النجاسة حاصلة قطعاً ، غايته عفو الشارع عنها بإباحة الصلاة من دون إزالتها ، لا أنّها طاهرة ، فلو لاقتها رطوبة حكم بنجاسة الملاقي الرطب.

فرع

لو أصاب ما نقص عن الدرهم بصاق أو ماء ، فإن تعدّى عن محلّه لم يبق العفو.
وإن بقي على محلّ الدم خاصة من غير أن يتعدّى ، هل يبقى العفو؟ قيل : لا ، لأنّه قد صار حاملاً لمتنجّس ، وهو الرطوبة الملاقية للدم.
وقيل : بل يبقى العفو ، لأنّ المنجّس بشيء لا يزيد عليه في الحكم ، وهو أقوى.

(١ و ٢ و ٣) المختلف : كتاب الطهارة ، باب النجاسات ، ص ٦٠ ، س ٤ ، قال : وقال ابن أبي عقيل : «إذا أصاب ثوبه دم ، إلى ان قال : وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه. وفي ص ٥٩ ، س ٣٠ ، قال : قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة أو منبسطة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك» الى آخره.

وقيل : يطرحهما ويصلي عريانا.

السادس : إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوبا أو جسدا وهو رطب ، غسل موضع الملاقاة وجوبا ، وإن كان يابس رش الثوب بالماء استحبابا.

السابع : من علم النجاسة في ثوبه أو بدنه وصلى عامدا أعاد في الوقت وبعده.

فرع آخر

لو تعددت الثياب وفي كل واحد منها قدر ما عفى عنه من الدّم ، صحّت صلاته.

وإن زاد المجموع عن النصاب. وكذا البدن والثوب متعدّدان ، لا يضمّ أحدهما إلى الآخر. أمّا الثوب الواحد فيضمّ متفرقاته ، ليلغ النصاب. ولو كانت في ظاهره وباطنه ، فإن نفذت ، فواحدة ، وإلا تعدّتا.

قال طاب ثراه : وقيل : يطرحهما ويصلي عريانا.

أقول : إذا كان مع المصلي ثوبان ونحس أحدهما ثمّ اشتبه ولم يجد غيرهما ما ذا يصنع؟

قل فيه قولان :

أحدهما : أنّه ينزعهما ويصلي عريانا ، نقله الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا ^(١) ، واختاره ابن إدريس ، واحتجّ بالاحتياط ، ثمّ أورد أنّ الاحتياط في التكرير مع النسيان أولى ، وأجاب : بوجوب اقتران ما يؤثّر في وجوه الأفعال بها ، إذ الواجب عليه عند إيقاع كلّ فريضة أن يقطع بطهارة ثوبه ، وهو منتف عند افتتاح كلّ صلاة هنا ، ولا يجوز أن يقف الصلاة على ما يظهر بعد ، وكون الصلاة واجبة ،

(١) المبسوط : ج ١ ، ص ٩١ ، س ١ ، كتاب الصلاة ، فصل في حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته نجاسة وكيفية تطهيره.

.....

وجه يقع عليه الصلاة فلا يؤثّر فيه ما يتأخّر^(١).

والثاني : وجوب الصلاة الواحدة في كلّ منهما. وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٢) ،
والمصنّف^(٣) ، والعلامة^(٤) ، لوجوه :

(ألف) : أنّه متمكّن من الصلاة في ثوب طاهر ، فيجب عليه. وبالصلاة فيهما مرتّين ،
يحصل المأمور.

(ب) : أنّ تكرار الصلاة في صورة اشتباه القبلة ، إن كان واجبا وجب هنا ، والمقدّم
حقّ ، فالتالي مثله.

بيان الشرطيّة : أنّ المقتضي موجود وهو الاشتباه ، مع إمكان الإتيان بما وقع فيه
الاشتباه. وهذا من باب اتّحاد طريق المسألتين.

(ج) : ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : كتبت
إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر بأيّهما هو ، وحضرت
الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال : يصليّ فيهما جميعا^(٥).

والجواب : عمّا تمسّك به ابن إدريس ، بالمنع من وجوب علمه بطهارة الثوب

(١) السرائر : باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية ، ص ٣٧ ، س ٢٢.

(٢) المبسوط : ج ١ ، ص ٩٠ ، س ٢٤ ، كتاب الصلاة ، فصل في حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته
نجاسة وكيفية تطهيره.

(٣) المعتبر : ص ١٢١ ، س ٣٢ ، كتاب الطهارة ، في أحكام النجاسات.

(٤) المختلف : ص ٦١ ، س ٣٧ ، كتاب الطهارة ، باب النجاسات ، قال : «مسألة. لو كان معه ثوبان ونجس
أحدهما واشتبه وليس له سواهما ، صلى الصلاة الواحدة في كلّ منهما مرة» الى آخره.

(٥) الفقيه : ج ١ ، ص ١٦١ ، حديث ٨ ، باب ٣٩ ، ما يصليّ فيه وما لا يصليّ فيه من الثياب وجميع
الأنواع.

ولو نسي في حال الصلاة فروائتان ، أشهرهما : ان عليه الإعادة.

حيثُ ، لسقوط التكليف عند تعدُّره ، والفرض ذلك ، والمؤثِّر في وجوب الصلاة هنا موجود مع الفعل ، لا متأخِّر عنه ، فأتينا نحكم بوجوب الصلاتين عليه ، إحداهما بالاشتباه ، والأخرى بالأصالة.

تذنيب

لو حضر وقت الصلاتين ، كالظهرين. هل يصلِّيهما في أحدهما ، ثمَّ ينزعه ويعيدهما في الآخر. أو يصلِّي الصلاة الأولى فيهما مرَّتين ، ليقطع ببراءته منها ، ثمَّ يصلِّي الأخرى فيهما؟ بالأوَّل قال العلامة في التحرير ^(١) ، وبالثاني قال ولده فخر المحقِّقين في درسه طاب ثراهما.

قال طاب ثراه : ولو نسي في حال الصلاة فروائتان ، أشهرهما أنَّ عليه الإعادة.

أقول : هنا روايتان :

(ألف) : الإعادة مطلقا. وهو مذهب المفيد ^(٢) ، والسيد ^(٣) ، واختاره المصنِّف ^(٤) ، والعلامة ^(٥) ، لأنَّ النسيان مستند إلى التفريط ، فإنَّه كان قادرا

(١) التحرير : ص ٢٥ ، س ٢٢ ، كتاب الطهارة ، الفصل الثاني في أحكام النجاسات ، قال : «ولو صلى الظهرين في أحدهما ثمَّ كررهما في الآخر صححتا معا» انتهى.

(٢) المقنعة : ص ٢٤ ، س ٣٧ ، أبواب الصلاة ، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة ، قال : «وكذلك من صلى في ثوب يظن انه طاهر ، ثمَّ عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففطر في صلاته فيه من غير تأمُّل له أعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات».

(٣) المعتبر : ص ١٢٢ ، س ٢٣ ، كتاب الطهارة ، في أحكام النجاسات ، في الفرع الثاني من فروع من صلى ثمَّ رأى النجاسة ، على ثوبه ، قال : «الثاني. علم النجاسة ثمَّ نسيها وصلَّى ثمَّ ذكر فروائتان ، إحداهما هي كالأولى يعيد ، الى ان قال : س ٢٤ ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، والخلاف ، والنهاية ، والمفيد في المقنعة ، وعلم الهدى في المصباح ، إلى ان قال : س ٣١ ، لكن القول الأول أكثر الرواية به أشهر».

(٤) المعتبر : ص ١٢٢ ، س ٢٣ ، كتاب الطهارة ، في أحكام النجاسات ، في الفرع الثاني من فروع من صلى ثمَّ رأى النجاسة ، على ثوبه ، قال : «الثاني. علم النجاسة ثمَّ نسيها وصلَّى ثمَّ ذكر فروائتان ، إحداهما هي كالأولى يعيد ، الى ان قال : س ٢٤ ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، والخلاف ، والنهاية ، والمفيد في المقنعة ، وعلم الهدى في المصباح ، إلى ان قال : س ٣١ ، لكن القول الأول أكثر الرواية به أشهر».

(٥) اختلف فتوى العلامة في كتبه ، فقال في التذكرة : «لو علم النجاسة ثمَّ نسيها وصلَّى ، فقولان :

على التكرار الموجب للتذكار ، ولصحيحة أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) قال : إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّي فيه وهو لا يعلم ، فلا إعادة عليه. وإن هو علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّي فيه فعليه الإعادة^(١).

وفي معناها رواية سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى بثوبه الدم ، فينسى أن يغسله حتى يصلّي؟ قال : يعيد صلاته ، كي يهتمّ بالشئ إذا كان في ثوبه ، عقوبة لنسيانه^(٢).

(ب) : عدمها ، وهو في رواية الحسن بن محبوب . الحسنة . ، عن العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن رجل يصيب ثوبه الشئ ينجّسه ، فينسى أن يغسله ، فيصلّي فيه ، ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله ، أيعيد الصلاة؟ قال : لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له^(٣).

قال المصنّف : وعندي أنّ هذه الرواية حسنة ، والأصول تطابقها ، لأنّه صلّى صلاة مأموراً بها ، فيسقطها الفرض ، ويؤيّد ذلك قوله (عليه السلام) : «عفى عن أمّتي الخطأ والنسيان». ولكن القول الأوّل أكثر ، والرواية به أشهر^(٤).

أحدهما انه يعيد مطلقاً في الوقت وخارجه ، اختاره الشيخان والمرتضى وهو المعتمد. لاحظ ص ٩٧ ، س ٣٧ ، من كتاب الصلاة. وقال في التحرير : ص ٢٥ ، س ٢٧ ، كتاب الطهارة ، في أحكام النجاسات ، «ولو نسي حالة الصلاة فالوجه الإعادة في الوقت لا خارجه» وكذا قال في القواعد أيضاً ، لاحظ كتاب الطهارة ، ص ٨ ، س ١١.

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٥٤ ، باب ١٢ ، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٢٤.

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٥٤ ، باب ١٢ ، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٢٥.

(٣) الاستبصار : ج ١ ، ص ١٨٣ ، باب ١٠٩ ، الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم ، حديث ١٤.

(٤) المعتمد : ص ١٢٢ ، س ٣٠ ، كتاب الطهارة ، في أحكام النجاسات ، في الفرع الثاني من فروع من صلّى ثمّ رأى النجاسة على ثوبه ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الكتاب.

ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء ، وهل يعيد مع بقاء الوقت؟ فيه قولان ، أشبههما انه لا إعادة.

قال الشيخ في الاستبصار : يحمل هذه على كون الذكر خارج الوقت ^(١) ، واستند في هذا الحمل إلى رواية علي بن مهزيار قال : كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل ، وأنه أصاب كفّه برد نقط من البول ، لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسح بخرقة ، ثم نسي أن يغسله ، وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ، ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطّه : أمّا ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقّق ، فان تحققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها ، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت. وإذا كان جنباً أو على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات اللواتي فاتته ، لأنّ الثوب خلاف الجسد ، فاعمل على ذلك إن شاء الله ^(٢).

واعلم : أنّ هذه الرواية ضعيفة جداً. أمّا أولاً : فلاشتمالها على المكاتب ، وأمّا ثانياً : فلان المكتوب إليه مجهول غير معلوم العصمة. ولهذا لم يشر المصنّف إليها ولم يعتدّ بها.

قال طاب ثراه : ولو لم يعلم وخرج الوقت ، فلا قضاء ، وهل يعيد مع بقاء الوقت؟ فيه قولان : أشبههما أنّه لا إعادة.

أقول : إذا لم يسبقه العلم وتيقّن سبقها على الصلاة ، فلا إعادة مع خروج الوقت

(١) الاستبصار : ج ١ ، ص ١٨٤ ، باب ١٠٩ ، الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم ، ذيل حديث ١٤.

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١٨٤ ، باب ١٠٩ ، الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم ، حديث ١٥ ، وفيه «إذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء». وفيه «إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي».

إجماعاً. وهل يعيد مع بقاءه؟ قال المفيد^(١) ، والسيد^(٢) ، والشيخ في باب تطهير الثياب من النهاية^(٣) : لا. وهو اختيار ابن إدريس^(٤) ، والمصنّف^(٥) ، والعلامة في الإرشاد^(٦).
واحتجّوا : بأصالة براءة الذمة ، وبما رواه حفص بن غياث ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : ما أبالي بول أصابني أو ماء إذا لم أعلم^(٧).
وما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب ، أيعيد صلاته؟ قال : إن كان لم يعلم فلا يعيد^(٨).

-
- (١ و ٢) المعتبر : ص ١٢٢ ، س ٣٣ ، كتاب الطهارة ، في أحكام النجاسات ، في الفرع الثالث من فروع من صلى ثم رأى النجاسة على ثوبه أو بدنه قال : «لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته وتيقن أنّها كانت في ثوبه أو بدنه فقولان : أحدهما لا إعادة ، إلى أن قال : س ٣٤ ، وهو اختيار المفيد وعلم الهدى».
- (٣) النهاية : ص ٥٢ ، س ١٣ ، باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني ، قال : «فإن لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم أنّه كان فيه نجاسة ، لم يلزمه إعادة الصلاة».
- (٤) السرائر : ص ٣٧ ، س ١٠ ، كتاب الطهارة ، باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية ، قال : «فإن كان الوقت باقياً ، إلى أن قال : س ١١ ، وبعض منهم من يقول : لا يجب عليه الإعادة. وهذا الذي يقوي في نفسي وبه أفقي» إلى آخره.
- (٥) المعتبر : ص ١٢٢ ، س ٣٣ ، كتاب الطهارة ، في أحكام النجاسات ، في المسألة الثالثة من مسائل من صلى ثم رأى النجاسة على ثوبه أو بدنه.
- (٦) الإرشاد : (مخطوط) قال في النظر السادس فيما يتبع الطهارة : «ولو صلى مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامداً ، أعاد في الوقت وخارجه ، والناسي يعيد في الوقت خاصة ، والجاهل لا يعيد مطلقاً».
- (٧) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٥٣ ، باب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٢٢ ، وفيه «ما أبالي أبول أصابني».
- (٨) الكافي : ج ٣ ، ص ٤٠٦ ، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً ، حديث ١١ ، وفيه «فقال إن كان».

ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة ، أزالها وأتم ، أو طرح عنه ما هي فيه ، إلا أن يفتقر ذلك إلى ما ينافي الصلاة فيبطلها.

ومثلها رواية العيص عنه (عليه السلام) ^(١).
وقال الشيخ في باب المياه من النهاية ^(٢) ، والعلامة في القواعد ^(٣) : يعيد للاحتياط ، وهو معارض بالبراءة الأصلية.
وبما رواه وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بما صاحبه ، فيصلّي فيه ، ثمّ يعلم بعد ذلك؟ قال : يعيد إذا لم يكن علم ^(٤).
وحملها في الاستبصار على من سبقه العلم ثمّ نسي حالة الصلاة.

فروع

(ألف) : لو علم بالنجاسة في الأثناء ، طرحها إن أمكن وأتمّ صلاته. وإن لم يمكن إلا بفعل المنافي كالاستدبار والفعل الكثير. استأنف ، وقال به في المبسوط ^(٥) ،

-
- (١) الكافي : ج ٣ ، ص ٤٠٤ ، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر علماً أو جاهلاً ، حديث ١.
(٢) النهاية : ص ٨ ، س ٧ ، باب المياه وأحكامها ، قال : «اللهم الا ان يكون الوقت باقياً فإنه يجب عليه غسل الثوب وإعادة الوضوء وإعادة الصلاة» الى آخره.
(٣) القواعد : ص ٨ ، س ١١ ، المقصد الثالث في النجاسات ، قال : «ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت خاصة».
(٤) الاستبصار : ج ١ ، ص ١٨١ ، حديث ٧ ، باب ١٠٩ ، الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة ، قبل أن يعلم. هكذا في الأصل ، ولكن في الاستبصار المطبوع «قال : لا يعيد» فحيث إن كان ما في الاستبصار هو الصحيح ، فهذا وإن أمكن صلاحيته لمعارضة الاحتياط إلا أنه لا يلائم من الحمل كما ذكره المؤلف (قدّس سرّه) وإن كان ما في النسخ الأصلية هو الصحيح فهذا ينافي من المعارضة مع الاحتياط ، بل بالعكس فإنه مؤيد للاحتياط ، فلا يتم ما ذكره المؤلف (قدّس سرّه) من الاستدلال.
(٥) المبسوط : ج ١ ، ص ٩٠ ، س ٢٠ ، كتاب الصلاة ، فصل في حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته نجاسة وكيفية تطهيره.

الثامن : المربة للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد ، اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة واحدة.

التاسع : من لم يتمكّن من تطهير ثوبه ، ألقاه وصلّى عريانا ، ولو منعه مانع صلّى فيه ، وفي الإعادة قولان ، أشبههما أنّه لا إعادة.

وهو مطابق لمذهبه الأوّل في النهاية ، وعلى قوله الآخر وفتوى القواعد من وجوب الإعادة في الوقت ، يستأنف مع بقاء الوقت مطلقا ، أي سواء افتقر إلى المنافي أو لا ، وسواء تيقّن سبقها على الصلاة أو لا عند المصنّف في المعتبر^(١) ، وقيد الشهيد ذلك بعلم سبقها على الصلاة ، أمّا لو شك في حدوثها وتقدّمها ، أزالها ، ولا إعادة^(٢). لأصالة صحّة الصلاة الخالية عن معارضة التقدّم.

(ب) : لو وقعت عليه نجاسة ثمّ زالت قبل علمه ، ثمّ علم. استمرّ على حاله على الأوّل ، واستقبل صلاته على الثاني. هذا على مذهب المعتبر ، وعند الشهيد لا يلتفت.

(ج) : لو كان تحدّد العلم بعد خروج الوقت ، وهو في الصلاة ، أزالها مع المكنة ، وصحّت صلاته قطعاً. ولو تعذّر إلّا بالمبطل ، استأنفها أيضا.

قال طاب ثراه : ولو منعه مانع صلّى فيه ، وفي الإعادة قولان : أشبههما أنّه لا إعادة.

أقول : هنا مذهبان :

(١) المعتبر : ص ١٢٣ ، س ٦ ، كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ، في الفرع الأول من فروع : من صلّى ثمّ رأى النجاسة على ثوبه أو بدنه.

(٢) المسالك : ص ١٨ ، س ١٩ ، كتاب الطهارة ، في أحكام النجاسات ، قال : «هذا إذا علم سبق النجاسة على الصلاة ولو أحتمل وجودها حين الرؤية نزاعها مع الإمكان».

الأول : الإعادة. وهو مذهب الشيخ ^(١). ومستنده رواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سئل عن رجل ليس معه إلّا ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه ، وليس معه ماء يغسله ، كيف يصنع؟ قال : يتمّم ويصلّي ، فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة ^(٢). وردّ بمنع السند ، وحملها على من تمكّن من نزعها.

الثاني : عدم الإعادة. وهو مذهب ابن إدريس ^(٣) ، واختاره المصنّف ^(٤) ، والعلامة ^(٥).

واحتجّوا بوجوه :

(ألف) : أنّه أتى بالمأمور به ، فيخرج عن العهدة.

(ب) : حسنة محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال : يصلّي فيه وإذا وجد الماء غسله ^(٦).

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٤٠٧ ، حديث ١٧ ، أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة ، باب ٢٠ ، التيمم وأحكامه. وفيه «ليس عليه إلّا ثوب واحد ولا تحلّ الصلاة فيه وليس يجد» ثمّ قال : بعد نقل الحديث : «لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد أو غيره ، فحينئذ يصلّي فيه ، ويعيد بعد ذلك الصلاة».

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٤٠٧ ، حديث ١٧ ، أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة ، باب ٢٠ ، التيمم وأحكامه. وفيه «ليس عليه إلّا ثوب واحد ولا تحلّ الصلاة فيه وليس يجد» ثمّ قال : بعد نقل الحديث : «لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد أو غيره ، فحينئذ يصلّي فيه ، ويعيد بعد ذلك الصلاة».

(٣) المختلف : باب النجاسات ، ص ٦٢ ، س ١١ ، قال : «ويلوح من كلام ابن بابويه عدم الإعادة وهو اختيار ابن إدريس وهو الحق».

(٤) المعتمد : ص ١٢٤ ، س ١ ، كتاب الطهارة ، في أحكام النجاسات ، قال : «والأشبه أنّه لا إعادة ، لآنه صلى صلاة مأمورا بها ، والأمر يقتضي الإجزاء».

(٥) المختلف : باب النجاسات ، ص ٦٢ ، س ١١ ، قال : «ويلوح من كلام ابن بابويه عدم الإعادة وهو اختيار ابن إدريس وهو الحق».

(٦) الفقيه : ج ١ ، ص ٤٠ ، باب ١٦ ، ما ينحس الثوب والبدن ، حديث ٧. وفيه : «فاذا وجد الماء غسله».

ولو وجب عليه الإعادة لبيّنه.

(ج) : إنّ المشقة الموجودة في المربية ، وذي الجرح السائل ، موجودة فيه ، فيتساويان في عدم الإعادة.

تنبيه

المذهبان المذكوران ، مشهوران في كتب الفتاوي. وللمصنّف في المعتمد قول ثالث ^(١) ، وبه قال العلامة في منتهى المطلب ^(٢) ، وهو جواز الصلاة في الثوب النجس مع التمكن من نزعها إذا لم يتمكن من غسله. وذهبوا إلى تخير المصلّي بين الصلاة فيه وبين نزعها ، لوجهين : (ألف) : أنّ طهارة الثوب شرط في الصلاة ، وستر العورة شرط أيضا ، فيتخير المكلف.

(ب) : صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة ، فأصاب ثوبا نصفه دم أو كَلَه. أَيْصَلِّي فيه؟ أو يَصَلِّي عرياناً؟ فقال : إن وجد ماء غسله ، وإن لم يجد ماء صَلَّى فيه ، ولم يَصَلِّ عرياناً ^(٣).

(١) المعتمد : ص ١٢٣ ، س ٣١ ، كتاب الطهارة ، في أحكام النجاسات ، قال : «لأن نزعها يستلزم فوات ستر العورة وهو شرط في الصلاة. والصلاة فيه يستلزم فوات طهارة الثوب ، وهو شرط. وكلاهما متساويان ، فلا ترجيح إذا والاولى القول بالتخير».

(٢) المنتهى : ص ١٨٢ ، س ٢٧ ، كتاب الطهارة ، في أحكام النجاسات ، قال : «والأقرب عندي ان المصلّي يختار بين الصلاة عاريا وبين الصلاة فيه. وفي كتاب الصلاة ، المطلب الثاني في أحكام الخلل ، ص ٢٣٩ ، س ٣٦ ، قال : لو لم يجد الا ثوبا نجسا تختار في الصلاة فيه وعرياناً» انتهى

(٣) الفقيه : ج ١ ، ص ١٦٠ ، باب ٣٩ ، ما يَصَلَّى فيه وما لا يَصَلَّى فيه من الثياب وجميع الأنواع ، حديث ٧ ، وفيه «يَصَلِّي فيه».

العاشر : الشمس إذا جففت البول أو غيره عن الأرض والبواري والحصر ، جازت الصلاة عليه ، وهل تطهر؟ الأشبه نعم ، والنار ما أحالته. وتطهر الأرض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة.

ومثلها رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ، وليس معه غيره ، ولا يقدر على غسله؟ قال : يصلّي فيه ^(١).

قلت : وربما كانت الصلاة فيه أرجح من الصلاة عريانا ، لتمكّنه مع الصلاة فيه من الإتيان بأفعال الصلاة على التمام من الركوع والسجود ، وعدم تمكّنه منهما في صورة النزاع ، وفوات أحد الشرطين لازم قطعاً ، فاختيار شرط لا يفوت معه أحد الأركان أولى من اختيار شرط يفوت معه بعضها.

قال طاب ثراه : الشمس إذا جففت البول أو غيره عن الأرض والبواري والحصر ، جازت الصلاة عليه. وهل تطهر؟ الأشبه : نعم ، والنار ما أحالته.

أقول : هنا مسائل :

الأولى : الأرض والبارية والحصير إذا أصابها البول وشبهه من النجاسات المائية ، هل تطهر؟

مذهب أكثر علمائنا : ذلك ، وحزم به المصنّف في الشرائع ^(٢) ، والنافع ^(٣) ، واختاره العلامة في كتبه ^(٤).

(١) الفقيه : ج ١ ، ص ١٦٠ ، باب ٣٩ ، ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من الثياب وجميع الأنواع ، حديث ٥.

(٢) الشرائع : ج ١ ، ص ٥٥ ، في أحكام النجاسات ، قال : «والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات» الى ان قال : «طهر موضعه».

(٣) النافع : ص ١٩ ، في أحكام النجاسات ، قال : «العاشر الشمس» الى آخره.

(٤) المختلف : ص ٦١ ، س ١٠ ، في أحكام النجاسات ، قال : «مسألة. الأرض والحصر والبواري إذا أصابها بول وشبهه من النجاسات المائية. ثم جففتها الشمس طهرت على مذهب أكثر علماءنا. ويلوح من كلام قطب الدين الراوندي انها باقية على التنجيس» ، الى ان قال : س ١٣ ، «والحق هو الأول».

وقال قطب الدين الراوندي : هذه الثلاثة فحسب إذا أصابها البول فجففتها الشمس ، حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ، ما لم يصير رطبة ، أو يكون الجبين رطباً . قال العلامة في المختلف : وكان شيخنا أبو القاسم جعفر بن سعيد يختار ذلك ^(١) . وقال المصنّف في المعتبر . بعد ما حكى قول الراوندي ، وصاحب الوسيلة بعدم الطهارة وجواز الصلاة . وهو جيّد ^(٢) .

احتجّ العلامة بوجوه :

(ألف) : ما رواه عمّار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) قال : سئل عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال : إذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ ييس الموضع ، فالصلاة على الموضع جائزة ^(٣) . والسؤال وقع عن الطهارة ، فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة ، لزم تأخير البيان عن وقت السؤال ، أو الحاجة ، وكلاهما محذوران . (ب) : ما رواه أبو بكر عن الباقر (عليه السلام) ، قال : يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر ^(٤) .

(ج) : ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) ، إنه سئل عن البول

(١) المختلف : ص ٦١ ، س ١٠ ، في أحكام النجاسات ، قال : «مسألة. الأرض والحصر والبول إذا أصابها بول وشبهه من النجاسات المائعة. ثمّ جففتها الشمس طهرت على مذهب أكثر علمائنا. ويلوح من كلام قطب الدين الراوندي أنّها باقية على التنجيس» ، الى ان قال : س ١٣ ، «والحق هو الأول» .

(٢) المعتبر : ص ١٢٤ ، س ٣ ، في أحكام النجاسات ، قال : «وقيل : لا يطهر ويجوز الصلاة عليها وبه قال الراوندي ممّا وصاحب الوسيلة ، وهو جيّد» .

(٣) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٧٣ ، باب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث ٨٩ .

(٤) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٧٣ ، باب ١٢ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٩١ .

يكون على السطح ، أو في المكان الذي يصلّي فيه؟ قال : إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه وهو طاهر ^(١). وهذا نصّ في الباب.

(د) : أنّ المقتضي للتنجيس هو الأجزاء التي عذمت بإسخان الشمس ، فيزول الحكم.

وفيه نظر : لأنّ زوال الأجزاء لا يكفي في الطهارة مطلقا ، ولهذا لا يكفي لو جفّفت بغير الشمس.

احتجّ الآخرون بوجوه : (ألف) : الاستصحاب ، فإنّه يقتضي الحكم بالنجاسة.

(ب) : صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال : كيف تطهر من غير ماء ^(٢)!

(ج) : الاحتياط ، فإنّه يقتضي تجنّبها.

فان قيل : جواز السجود عليها دليل على طهارتها.

قلنا : ممنوع لجواز العفو ، كالدم اليسير ، فالعفو لا يدلّ على الطهارة ، وبحثنا ليس إلّا فيها.

والجواب عن الأوّل : أنّ حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الأجزاء النجسة ، لا مع عدمها ، وهو التقدير.

وعن الثاني : أنّ الرواية متأولة بجواز حصول اليبوسة من غير الشمس. مع أنّها

(١) الفقيه : ج ١ ، ص ١٥٧ ، باب ٣٨ ، باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ، والمواضع التي لا يجوز فيها ، حديث ٩.

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٧٣ ، باب ١٢ ، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٩٢.

مقطوعة ، فجاز أن يكون المسؤول غير معصوم ، فلا حجة فيها.
وعن الثالث : معارضته بأصالة براءة الذمة من وجوب التجنب ، وأصالة صحة الصلاة ، وعموم إباحة الإذن ، لقوله (عليه السلام) : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، أينما أدركتني الصلاة صلّيت»^(١).

الثانية : هل يسرى الحكم إلى غير هذه الثلاثة مما أشبهها ، كالأبنية والأشجار؟ الحق ذلك. وهو اختيار المصنّف^(٢) ، والعلامة^(٣) ، بقول الباقر (عليه السلام) : ما

(١) رواه المحقق (قدّس سرّه) في المعتمد كما في المتن ص ١٢٤ ، س ٧ ، من كتاب الطهارة في أحكام النجاسات في مسألة التطهير بالشمس.

ورواه صاحب الوسائل عن المعتمد ج ٣ ، ص ٤٢٣ ، كتاب الصلاة باب ١ ، من أبواب مكان المصلي حديث ٥ ، «جعلت لي الأرض مسجدا وتراها طهورا» مع العلم بمخالفته لما في المعتمد.

ورواه الشيخ في الخلاف ج ١ ، ص ١٧١ ، كتاب الصلاة مسألة ٢٣٧ ، والعجب من صاحب الوسائل ، كيف لم يروه عن الخلاف مع تقدمه ورواه عن المعتمد مع تأخره.

هذا وقد رواه أئمة الحديث في ضمن نصوص مختلفة ، وإليك أنموذج منها :

١. الفقيه : ج ١ ، ص ١٥٥ ، حديث ١ ، باب ٣٨ ، المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها ، وإليك نص الحديث : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : «أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي ، جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، ونصرت بالرعب ، وأحلّ لي المغنم ، وأعطيت جوامع الكلام ، وأعطيت الشفاعة».

٢. ورواه البخاري ، في صحيحة : ج ١ ، ص ٩١ ، كتاب التيمّم ، رقم الحديث ٢ وإليك نصّه : عن جابر بن عبد الله : ان النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال : أعطيت خمسا لم يعطهنّ أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأبّما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلّ لي المغنم ولم تحلّ لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة ، إلى غير ذلك مما يظهر عليه المتتبع.

(٢) الشرائع : ج ١ ، ص ٥٥ ، أحكام النجاسات ، قال : «وكذا كل ما لا يمكن نقله».

ولكن في المعتمد تردد في ذلك ، راجع كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ، ص ١٢٤ ، س ١٥ ، قال : «وفيما عدا الأرض ممّا لا ينقل تردّد».

(٣) المختلف : باب النجاسات ، ص ٦١ ، س ٢١ ، قال : والوجه عندي طهارة ما أشبهها من الأبنية والأشجار.

أشرفت عليه الشمس فقد طهر^(١) ، ولأنّ المقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة بالشمس عن محل بغير تطهيره ، وهو ثابت هنا.

ومنع الراوندي من التعدي ، واحتجّ باختصاص النصّ بهذه الثلاثة. فيقتصر عليها.

استنادا إلى أنّ الطهارة حكم شرعي ، فيقف على الدلالة الشرعية. وبأصالة بقاء النجاسة.

وأجيب : بمنع الاختصاص ، فإنّ رواية أبي بكر^(٢) عامة ، والأصل مخالف للدليل.

وقال العلامة : ببيان الحكم إلى ما يشابهها في عدم النقل عادة ، من النباتات والثمار على الأشجار. والضابط : كلّ ما لا تنقل عادة. وما كان منقولا بالعادة لا يطهر بها إلاّ البارية والحصير ، اقتصارا على المتيقّن ، وتحفظا من الاشتمار المفضي إلى التهاون بالنجاسة ، حذرا من الوقوع فيما يكره.

وكان فخر المحققين قدّس الله روحه : يرى عموم الحكم للنباتات وإن انفصلت ، كالخشب والآلات المتخذة من النبات. ويؤيّد قوله في رواية الحضرمي «ما أشرفت عليه الشمس» ، لكن التمسك به ضعيف.

فروع

(ألف) : يلحق بالأرض ، مجاورها إذا اتصل بها ، كالطين الموضوع عليها تطيينا ، أو على السطح. وكذا الحصّ المثبت بإزاء الحائط ، حكمه حكم البناء ، وكذا المطيّن به ، وكذا القير على الحوض والحائط. ويلحق بالأبنية مشابها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالأخصاص^(٣) ، والأخشاب المستدخلة في البناء ، والأجنحة ،

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٧٣ ، حديث ٩١ ، باب ٦٢ ، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

(٢) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٧٣ ، حديث ٩١ ، باب ٦٢ ، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

(٣) الخص بالضم والتشديد : البيت من القصب. والجمع أخصاص ، مثل قفل وأقفال ، ومنه الحديث. الخصّ

لمن إليه القمط يعني شد الحبل. مجمع البحرين : ج ٤ ، ص ١٦٨.

والرواشن^(١) ، والأبواب المغلقة وأغلقها ، والرفوف المسطرة ، والأوتاد المستدخلة في البناء .
 (ب) : لو انتقل كل من المنقول وغيره إلى الحالة الأخرى ، كان المناط بحالة الجفاف ،
 فلو انفصلت الحجارة من الجدار ، أو الثمرة من الشجرة بعد الحكم بنجاستها وهي رطبة ،
 لم تطهر بالشمس . ولو كان الطين نجسا ثم طين به الحائط أو السطح ، طهر بها .
 وقال العلامة في المنتهى : بطهارة حجارة الاستنجاء^(٢) .

(ج) : المراد وقوع ضوء الشمس عليه ، ولا يكفي جفافه بجرارتها بالمجاورة ، كما في
 أيام السمام ، لقوله (عليه السلام) : «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» .
 (د) : لو وضع في الشمس حصيران ، أو بارتان وإحدهما على الأخرى ، طهر
 الأعلى المواجه للشمس دون الأسفل ، نعم يظهر ظاهر الواحد وباطنه ، عملا بالعموم .

الثالثة

الخمر إذا وقع على هذه الأشياء ، هل حكمه حكم البول؟ قال في المبسوط : لا ،
 لأنه قياس^(٣)

(١) الرواشن جمع روشن : وهي ان تخرج أخشابا إلى الدرب ، وتبنى عليها ، وتجعل لها قوائم من أسفل يجمع
 البحرين ، ج ٦ ، ص ٢٥٥ .

(٢) المنتهى : ص ٤٦ ، س ١٧ ، كتاب الطهارة ، مقدمات الوضوء ، قال في الفرع الثاني من فروع الاستنجاء
 بالأحجار : «اما لو كانت النجاسة مائعة كالبول ، فزالت عنها بالشمس ، جاز استعماله لطهارته» . الى آخره .

(٣) المبسوط : ج ١ ، ص ٩٣ ، س ١٢ ، كتاب الصلاة ، فصل في حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته
 نجاسة وكيفية تطهيره ، قال : «وحكم الخمر حكم البول إذا أصاب الأرض ، إلا إذا جففتها الشمس فإنه لا
 يحكم بطهارته ، وحمله على البول قياس لا يجوز استعماله» .

.....

واختاره المصنّف في المعتبر^(١).

وقال العلامة : نعم لأن روايتي عمّار ، ومحمد بن إسماعيل يدلان عليه^(٢). لأن السؤال فيهما غير مخصوص بالبول ، بل سئل عن البول وما يشبهه. وهو مذهب الشيخ في الخلاف^(٣).

الرابعة

الريح هل يشارك الشمس في التطهير بالتجفيف؟ قال في الخلاف : نعم^(٤) ، ومنع ابن إدريس ، واقتصر على الشمس ، لاختصاصها بالنص^(٥) ، وهو الأكثر ، واختاره المصنّف^(٦) ، والعلامة^(٧).

(١) بل الظاهر من المصنّف في المعتبر إلحاق الخمر بالبول ، حيث قال في كتاب الطهارة ، ص ١٢٤ ، س ١٣ ، بعد نقل قول المبسوط : «وفيه إشكال. لأن معوّله على رواية عمّار. وهي تتضمن البول أو غيره» فلاحظ.

(٢) المختلف : ص ٦١ ، س ٢٥ ، كتاب الطهارة ، باب النجاسات.

(٣) الخلاف : ج ١ ، كتاب الطهارة ، ص ٦٠ ، مسألة ١٨٦ ، قال : «الأرض إذا أصابته نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليه الشمس ، أو هبت عليها الريح حتّى زالت عين النجاسة ، فإنّها تطهر» الى آخره هذا. ولكن قال : ج ١ ، في كتاب الصلاة ، ص ١٧٠ ، مسألة ٢٣٦ ، «إذا بال على موضع من الأرض وجففته الشمس طهر الموضع ، وان جفف بغير الشمس لم يطهر ، وكذلك الحكم في البواري والحصر سواء»

(٤) الخلاف : ج ١ ، كتاب الطهارة ، ص ٦٠ ، مسألة ١٨٦ ، قال : «الأرض إذا أصابته نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليه الشمس ، أو هبت عليها الريح حتّى زالت عين النجاسة ، فإنّها تطهر» الى آخره هذا. ولكن قال : ج ١ ، في كتاب الصلاة ، ص ١٧٠ ، مسألة ٢٣٦ ، «إذا بال على موضع من الأرض وجففته الشمس طهر الموضع ، وان جفف بغير الشمس لم يطهر ، وكذلك الحكم في البواري والحصر سواء»

(٥) السرائر : ص ٣٧ ، س ١ ، باب تطهير الثياب من النجاسات ، قال بعد نقل كلام الشيخ في الخلاف : «وهذا غير واضح لا يجوز القول به ، لأنه مخالف لمذهبنا ، وإجماعنا على الشمس دون هبوب الرياح».

(٦) المعتبر : ص ١٢٤ ، س ١٧ ، كتاب الطهارة ، في الفرع الثالث من فروع التطهير بالشمس.

(٧) المختلف : كتاب الطهارة ، باب النجاسات ، ص ٦١ ، س ٩ ، قال بعد توجيه كلام الشيخ : «وهذا يدل على ما ذكرناه أولاً».

الخامسة

الأرض تطهر باطن النعل والقدم ، وكعب العكاز والقنادل. وكذا حكم الخفّ والحافر والظلف.

فروع

(ألف) : لا يشترط المشي ، للخبر عن النبي (صلى الله عليه وآله) في النعلين «فليمسحهما وليصلّ فيهما»^(١).

وقال (عليه السلام) : إذا وطئ أحدكم الأذى بحفّيه فان التراب له طهور^(٢).

وقال الباقر (عليه السلام) في العذرة يطأها برجله : يمسحها حتى يذهب أثرها^(٣).

(ب) : لا يشترط جفاف النجاسة حال المشي ، ولا كونها ذات جرم ، للعموم ، خلافاً لأبي حنيفة في الأخير.

(ج) : لا حصر في المشي ، بل يكفي الاسم مع زوال العين. وحده أبو علي بنحو من خمسة عشر ذراعاً^(٤) ، وهو مروى عن الصادق (عليه السلام)^(٥).

(١) رواه في المعتمد : ص ١٢٤ ، س ٢١ ، كتاب الطهارة في أحكام النجاسات عن أبي سعيد الخدري ، ولفظ الحديث : عن النبي (صلى الله عليه وآله) «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فان رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحهما وليصلّ فيهما» وقريباً منه ما رواه في عوالي اللئالي ، ج ٣ ، ص ٦٠ ، حديث ١٧٧.

(٢) رواه في المعتمد : ص ١٢٤ ، س ٢٢ ، عن أبي هريرة وعن عائشة. ورواه في عوالي اللئالي ، ج ٣ ، ص ٦٠ ، حديث ١٧٨.

(٣) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٧٥ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات قطعة من حديث ٩٦.

(٤) المعتمد : كتاب الطهارة ، في أحكام النجاسات ، ص ١٢٤ ، س ١٨ ، ولم نعثر على ما نقله من أبي علي من التحديد بخمسة عشر ذراعاً.

(٥) الكافي : ج ٣ ، ص ٣٨ ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القدر ، حديث ١.

وقيل في الذنوب : يلقي على الأرض النجسة بالبول ، أنّها تطهرها ، مع بقاء ذلك الماء على طهارته.

ويلحق بذلك النظر في الأواني ، ويحرم منها استعمال الأواني الذهب والفضة في الأكل وغيره ،

(د) : ظاهر أبي علي : اشتراط طهارة الأرض ويبوستها ، حيث قال : لو وطئ برجله أو ما هو وقائها نجاسة ، ثمّ وطئ بعدها على أرض طاهرة يابسة طهر ما مسّت النجاسة برجله والوقاء ، ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة وأثرها بغير ماء أجزأه إذا كان ما مسحها به طاهرا^(١).

وهو حسن. ولو كانت الأرض نجسة وهي يابسة ، فالنجاسة حكميّة ، كالبول اليابس ، أو رطبة ومشى عليها حتّى زالت العين ، ومشى بعد ذلك على أرض طاهرة خطوات ، أو الخمسة عشر ذراعا ، فالأقرب الطهارة.

قال طاب ثراه : وقيل في الذنوب يلقي على الأرض النجسة بالبول ، أنّها تطهرها ، مع بقاء ذلك الماء على طهارته.

أقول : إذا نجست الأرض بالبول وألقي عليها ماء قليل ، كما لو ألقي عليها ذنوب ، وهو الدلو من الماء ، ولم يتغيّر ذلك الماء بالبول هل تطهر؟ قال الشيخ : نعم^(٢) ، محتجّا بما رواه أنس ، قال : جاء أعرابي فبال في طابقة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي (صلّى الله عليه وآله). فلمّا قضى بوله أمر بذنوب^(٣) من الماء فأهريق عليه^(٤).

(١) المعتبر : كتاب الطهارة ، في أحكام النجاسات ، ص ١٢٤ ، س ١٨ ، ولم نعر على ما نقله من أبي علي من التحديد بخمسة عشر ذراعا.

(٢) المبسوط : ج ١ ، ص ٩٢ ، س ١٧ ، كتاب الصلاة ، فصل في حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته نجاسة وكيفية تطهيره.

(٣) النهاية لابن الأثير : ج ٢ ، ص ١٧١ ، باب الذال مع النون. وفي حديث بول الأعرابي في المسجد «فأمر بذنوب من ماء فأريق عليه» الذنوب الدلو العظيمة. وقيل : لا تسمى ذنوبا إلّا إذا كان فيه ماء.

(٤) صحيح مسلم : ج ١ ، كتاب الطهارة ، باب ٣٠ ، وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وإن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها ، حديث ٩٩.

والنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالطَّهَارَةِ ، بِالْمُؤَثَّرِ فِي الطَّهَارَةِ ، لَا بِمَا يَزِيدُ فِي التَّنَجِيسِ ، فَيَلْزِمُ طَهَارَةَ الْمَاءِ أَيْضًا. وَمَنْعَهُ الْمُصَنَّفُ ^(١) ، وَالْعَلَّامَةُ ^(٢) ، لِأَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ لَا قَى نَجَاسَةٍ ، فَانْفَعَلَ بِهَا ، فَلَا يَطْهَرُ الْمَحْلُ. وَالْحَدِيثُ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِنَا ، مَعَ مَعَارَضَتِهِ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَعْقِلٍ : أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ : خَذُوا مَا بَالٍ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً ^(٣).

فان قالوا : هو مرسل.

قلنا : أبو حنيفة يعمل بالمرسل. وأيضاً فهي مؤثرة في الظنّ ، ومع ظنّ وجود المعارض لا يبقى حديثهم سليماً.

وذكر بعض الجمهور : أنّ الأمر بذلك كان بعد ييوسة الأرض بالشمس ، ومع هذا يحتمل وجوها :

(ألف) : أن يكون الذنوب كثيراً (كبيرا) يسع كراً.

(ب) : أن يكون المراد إذهاب رائحة البول.

(ج) : أن يكون المراد إمالة اللون المكتسب من البول ، وإزالة تنقّر النفس بمشاهدته ، كما أمر بصبغ ثوب الحيض بالمشق ^(٤).

(د) : أن يكون البول قد يبس بالهواء ، وأراد (عليه السلام) تطهير المحل بعد رجوع الرطوبة عليه بإلقاء الذنوب عليه. وهذه الاحتمالات ، وإن كان بعضها

(١) المعتبر : ص ١٢٤ ، س ٣٢ ، كتاب الطهارة.

(٢) المختلف : ص ٦٢ ، س ٣١ ، كتاب الطهارة ، باب النجاسات ، قال بعد نقل قول الشيخ : «ونحن منعنا ذلك في كتبنا ، لنا : انه ماء قليل لا قى نجاسة فانفعل بها» الى آخره.

(٣) المعتبر : ص ١٢٤ ، س ٣٢ ، كتاب الطهارة.

(٤) لاحظ الوسائل : ج ٢ ، ص ١٠٣٣ ، حديث ١ ، كتاب الطهارة ، باب ٢٥ ، من أبواب النجاسات.

بعيدا ، يقرّبه كون الخبر حكاية حال ، وحكاية الحال لا توجب العموم^(١).

تنبيه

بل تطهر الأرض إذا نجست بأحد أمور أربعة :

(ألف) : إجراء الماء الجاري عليها حتى يستهلك النجاسة.

(ب) : وقوع الغيث عليها ، كذلك.

(ج) : إلقاء كَرّ عليها دفعة مع زوال عين النجاسة عنها.

(د) : طلوع الشمس عليها حتى تجفّ بها.

قال المصنّف : أو تغسل بماء يغمرها ، فتجري إلى موضع آخر ، فيكون ما انتهى إليه نجسا^(٢) وفيه إشكال. إلّا أن تكون الأرض حجرا صلدا ، أو الملقى عليها كرا. لأنّ المطهر بالغسل ، إنّما هو ما يمكن انفصال الماء المغسول به عن المحل المغسول. وهنا طريق آخر الى تطهيرها. وهو اقتلاع النجاسة من الأرض وإزالة عينها منها ، كما تلقى النجاسة وما يكتنفها من الدّبس أو السّمن الجامدين. وكذا تطيبنها بالطين الطاهر الثخين الذي لا تصل النجاسة من باطنه المجاور لها إلى ظاهره ، وتستعمل الطاهر. وهذان الطريقان ليسا بمطهّرين في الحقيقة ، بل مسوّغان للانتفاع بالأرض. وكذا لو جعل منها موضع محصور كالحوض وجعل فيه من الماء ما يكون قدره كرا فصاعدا ، ثمّ يرفع الطين من الأرض ، ليقع الماء الكثير على الأرض النجسة ، فيطهرها. وهذا حيلة تسقط كلفة الإتيان بالكر في حوض ، ويقتصر على تحصيل الماء واجتماعه على الأرض ولو في دفعات.

(١) الاحتمالات المذكورة إلى قوله : «لا توجب العموم». من كلام العلامة في المختلف. راجع ص ٦٢ ، س ٣٥.

(٢) المعتبر : ص ١٢٥ ، س ٢ ، كتاب الطهارة ، في أحكام النجاسات ، مع اختلاف يسير في العبارة.

وفي المفضّض قولان : أشبههما الكراهية.
وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم ، أو بملاقاة نجاسة. ولا يستعمل
من الجلود إلّا ما كان طاهرا في حال حياته مذكّى.

قال طاب ثراه : وفي المفضض قولان : أشبههما الكراهية.

أقول : هنا ثلاثة أقوال :

(ألف) : لم يفرّق الشيخ في الخلاف بين كونها فضّة أو مفضّضة. وقال : يكره ^(١) ،
والظاهر أنّ مراده التحريم.

(ب) : قال في المبسوط : بوجوب اجتناب موضع الفضّة ، واستعمال ما عداه ^(٢) ،
واختاره فخر المحقّقين لأنّه لو لا ذلك لزم إباحة آنية الذهب والفضّة.

ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال : لا بأس أن يشرب
الرجل في القدح المفضّض ، وأعزل فاك عن موضع الفضّة ^(٣). والأمر للوجوب ^(٤).

(ج) : كراهية المفضّض. وهو مذهب المصنّف ^(٥).

واحتجّ الشيخ : على فتوى الخلاف : برواية الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) الخلاف : ج ١ ، ص ٧ ، كتاب الطهارة ، مسألة ١٥ ، قال : «يكره استعمال أواني الذهب والفضّة ،
وكذلك المفضض منها».

(٢) المبسوط : ج ١ ، ص ١٣ ، كتاب الطهارة ، باب حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة ،
س ١٧ ، قال : «والمفضض لا يجوز أن يشرب أو يؤكل من الموضع المفضّض ، ويستعمل غير ذلك. الموضع».

(٣) التهذيب : ج ٩ ، ص ٩١ ، باب ٢ الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ، حديث ١٢٧ ،
وفيه «واعزل فمك».

(٤) إيضاح الفوائد : ج ١ ، ص ٣٢ ، كتاب الطهارة ، كلام في الآنية ، س ٢٣ ، قال بعد نقل كلام الشيخ في
المبسوط : «وهو الأصحّ عندي ، والا لزم جواز استعمال الذهب والفضّة» ، إلى قوله : «والأمر للوجوب».

(٥) المعتمد : ص ١٢٦ ، س ٢٤ ، كتاب الطهارة ، في أحكام الأواني ، قال : «وأما المفضض ففيه قولان : إلى
أن قال : س ٢٥ ، والوجه الكراهية».

ويكره ممّا لا يؤكل لحمه حتّى يدبغ على الأَشبه ، وكذا يكره من أواني الخمر ما كان خشباً أو قرعاً.

قال : لا تأكلوا في آنية من فضّة ولا في آنية مفضّضة ^(١).

واحتجّ المصنّف : بأنّ قدح رسول الله (صلى الله عليه وآله) انكسر ، فاتّخذ مكان الشعب سلسلة من فضّة ^(٢).

وبرواية يريد عن الصادق (عليه السلام) أنه كره الشرب في آنية الفضة ، وفي القداح المفضّضة ^(٣).

والجواب : المراد بالكراهيّة : التحريم.

قال طاب ثراه : ويكره ممّا لا يؤكل لحمه حتّى يدبغ على الأَشبه.

أقول : هنا مذهبان :

(ألف) : التحريم حتّى الدّبّاغ. قاله الشيخ ^(٤) ، والمرتضى ^(٥) ، لوقوع الإجماع

(١) التهذيب : ج ٩ ، ص ٩٠ ، باب ٢ الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ، حديث ١٢١ ، وفيه «لا تأكل».

(٢) المعتبر : ص ١٢٧ ، س ١١ ، كتاب الطهارة ، في أحكام الأواني ، قال : «روي انه كان للنبي (صلى الله عليه وآله) قصعة لها حلقة من فضّة» وفي عوالي اللثالي : ج ٣ ، ص ٦٢ ، حديث ١٨٣ ، راجع هامشه.

(٣) التهذيب : ج ٩ ، ص ٩٠ ، باب ٢ الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ، حديث ١٢٢ ، وليس منه لفظ : «آنية».

(٤) المبسوط : ج ١ ، ص ٨٢ ، كتاب الصلاة ، فصل فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس ، س ١٨ ، قال : «وما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده دكّي أو لم يذك دبع أو لم يدبغ ، ويجوز استعماله ولبسه في غير الصلاة إذا دكّي ودبغ» الى آخره.

(٥) المختلف : كتاب الطهارة ، في الأواني والجلود ، ص ٦٥ ، س ١٠ ، قال : «مسألة جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حياته كالسباع يطهر بالتذكية ، ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهيّة ، وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى : انه لا يجوز استعماله قبل الدبغ».

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا ، أولاهنّ بالتراب على الأظهر.

على جواز الاستعمال بعد الدباغ ، ولا دليل على جوازه قبله.

وأجيب : بالمنع من نفي الدليل ، وسيأتي.

(ب) : الإباحة مذهب المصنّف ^(١) ، والعلامة ^(٢) ، لأنه مذكّي ، والتذكية مطهّرة. ولما رواه سماعة قال : سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال : أما لحوم السباع من الطير والدواب فأتانا نكرهه. وأما الجلود ، فاركبوا عليها ، ولا تلبسوا منها شيئا تصلّون فيه ^(٣). وتسويغ الركوب مطلقا ، يستلزم تسويغه من غير دبع ، وتسويغ غير الركوب ما عدا اللبس حالة الصلاة.

قال طاب ثراه : ويغسل الإناء من الولوغ ^(٤) ثلاثا ، أولاهنّ بالتراب على الأظهر.

أقول : التحقيق أنّ الإناء ينقسم إلى قسمين :

الأول : ما يراعى فيه العدد إجماعا ، وهو إناء الولوغ ، أعني ولوغ الكلب. والنظر فيه يقع في أمور.

(ألف) : العدد. والمشهور أنّه ثلاث ، وبالسبع قال أبو علي ^(٥).

(١) المعتمد : ص ١٢٩ ، س ٢٧ ، كتاب الطهارة ، في حكم الجلود وطهرها بالدباغ وعدمه ، قال : «البحث الثالث. ما لا يؤكل لحمه من السباع إذا ذبح جاز استعماله وإن لم يدبغ». انتهى

(٢) المختلف : كتاب الطهارة ، في الأواني والجلود ، ص ٦٥ ، س ١٠ ، قال : «مسألة جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حياته كالسباع يطهر بالتذكية ، ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية ، وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى : انه لا يجوز استعماله قبل الدبغ».

(٣) التهذيب : ج ٩ ، ص ٧٩ ، باب ٢ الذبائح والأطعمة ، وما يحل من ذلك وما يحرم منه ، حديث ٧٣ ، وفيه «لحوم السباع والسباع من الطير. لا تلبسوا شيئا منها».

(٤) هكذا في الأصل : ولكن في المتن «من ولوغ الكلب» فراجع.

(٥) المختلف : ص ٦٣ ، كتاب الطهارة ، في أحكام النجاسات ، س ٢٩ ، قال : «وقال ابن الجنيّد يغسل سبع مرات».

(ب) : في كَيْفِيَّة. والمشهور أنَّ التعفير بالأولى ، وبالوسطى قال المفيد^(١).
 (ج) : لا يمزج التراب بالماء ، ويمزجه قال ابن إدريس^(٢).
 (د) : لا يجزي غير التراب مع القدرة ، وقال أبو علي : بالتراب أو ما يقوم مقامه^(٣).
 (هـ) : يجزي مع تعدُّره ما أشبهه ، كالأشنان والدقيق ، وتردّد المصنّف ، من حيث اختصاص التعبد بالتراب ، وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره ، على أنّه لو صحّ ذلك لجاز مع وجوده^(٤).
 (و) : الحكم يختصّ بالولوغ ، وهو عبارة عن شرب الكلب ممّا فيه بطرف لسانه ، قاله الجوهري^(٥).

فلو باشره بأحد أعضائه ، كيده ، كان كغيره من النجاسات.
 وسوّى الصدوق بين ولوغه ووقوعه^(٦).

-
- (١) المقنعة : ص ٩ ، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به منها وما لا يجوز ، س ٩ ، قال «ومرّة بالتراب تكون في أوّسط الغسلات الثلاث»
 (٢) السرائر : ص ١٥ ، كتاب الطهارة ، س ١٩ ، قال : «وكيفيّة ذلك ان يجعل الماء فيه وينزل فيه التراب» الى آخره.
 (٣) المختلف : كتاب الطهارة ، في أحكام النجاسات ، ص ٦٤ ، س ٧ ، قال : «وقال ابن الجنيد : بالتراب أو ما يقوم مقامه» انتهى.
 (٤) المعتبر : كتاب الطهارة ، في أحكام الأواني ، ص ١٢٧ ، س ٢٧ ، قال في الفرع الأول من فروع غسل الإناء : من ولوغ الكلب «وفيه تردد منشأه اختصاص التعبد بالتراب» الى آخره.
 (٥) الصحاح : ج ٤ ، ص ١٣٢٩ ، وفيه «أي شرب ما فيه بأطراف لسانه».
 (٦) المقنع : باب ما يقع في البئر والأواني من الناس والبهائم والطير ، ص ١٢ ، س ٦ ، قال : «فان وقع كلب في إناء أو شرب منه» انتهى.

وكذا المفيد^(١) ، حتّى لو خالطه ببعض أعضائه. أهرق الماء وغسل ثلاثاً ، والأوّل هو المشهور.

(ز) : لو وقع الإناء في كثير ، لم يتغيّر الحكم على ظاهر المعتبر^(٢) ، وحصل بغسلة عند المفيد^(٣) ، ونقل العلامة عن الشيخ مثله^(٤) ، وطهر جملة عند العلامة. لأنّه حال وقوعه في الكر ، لا يمكن القول بنجاسته حينئذ ، لزوال عين النجاسة ، إذ التقدير ذلك ، والحكم زال بملاقاة الماء الكثير^(٥) ، واشترط المصنّف تقدّم غسله بالتراب ، ومرور جريان عليه يقوم مقام غسليتين^(٦).

القسم الثاني : ما يعتبر فيه العدد على خلاف. وهو ضروب :

(ألف) : إناء ولوغ الخنزير ، فالمصنّف لم يعتبر فيه العدد كسائر النجاسات^(٧) ،

(١) المقنعة : ص ٩ ، س ٢٨ ، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به منها وما لا يجوز ، قال : «وقد بيّنا حكمه إذا شرب منه كلب أو ماسّة ببعض أعضائه». الى آخره.

(٢) المعتبر : ص ١٢٨ ، س ٦ ، كتاب الطهارة ، في أحكام الأواني ، قال في الفرع السادس من فروع غسل الإناء من ولوغ الكلب : «ولو وقع في كثير لم ينحس ويحصل له غسلة واحدة ، ان لم تشتط تقديم التراب» الى آخره.

(٣) ظاهره الاستدلال بإطلاقات كلام المفيد. ولم نظفر على تصريح بذلك منه ، فراجع.

(٤) المختلف : ص ٦٤ ، س ١١ ، كتاب الطهارة ، في أحكام النجاسات ، قال : «مسألة ، قال الشيخ في الخلاف والمبسوط : إذا ولغ الكلب في الإناء ثم وقع ذلك الإناء في الماء الكثير الذي بلغ كرا فما زاد لا ينحس الماء ويحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات» الى ان قال : س ١٣ ، «والوجه عندي طهارة الإناء بذلك».

(٥) المختلف : ص ٦٤ ، س ١١ ، كتاب الطهارة ، في أحكام النجاسات ، قال : «مسألة ، قال الشيخ في الخلاف والمبسوط : إذا ولغ الكلب في الإناء ثم وقع ذلك الإناء في الماء الكثير الذي بلغ كرا فما زاد لا ينحس الماء ويحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات» الى ان قال : س ١٣ ، «والوجه عندي طهارة الإناء بذلك».

(٦) المعتبر : كتاب الطهارة ، في أحكام الأواني ، ص ١٢٨ ، س ٧ ، قال في الفرع السادس من فروع غسل الإناء من ولوغ الكلب : «ولو وقع في جار ومترّ عليه جريات الى ان قال : س ٨ لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريات كانت الطهارة أشبه».

(٧) المعتبر : ص ١٢٧ ، س ٣٣ ، في الفرع الرابع من فروع ولوغ الكلب ، قال : «الرابع. ليس الخنزير كالكلب في الولوغ» الى آخره.

والشيخ اعتبر ثلاثا بالماء ^(١) ، والعلامة سبعا ^(٢) .

احتج العلامة : بصحيفة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن خنزير شرب في إناء كيف يصنع به؟ قال : يغسل سبع مرّات ^(٣) .

وحملها المصنّف : على الاستحباب ^(٤) .

واحتج الشيخ : بأنّه يسمّى كلبا لغة . وبأنّ النجاسات يجب غسل الإناء منها ثلاثا ^(٥) .

ومنعهما المصنّف ، قال : ولو سمّي كلبا كان على سبيل المجاز ^(٦) .

(ب) : إناء الخمر . والمشهور غسله ثلاثا ، وهو اختيار المصنّف في كتابيه ^(٧) ، والعلامة في القواعد ^(٨) .

-
- (١) المبسوط : ج ١ ، ص ١٥ ، باب حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة ، س ٤ ، قال : «وما ولغ فيه الخنزير حكمه حكم الكلب سواء لأنه يسمّى كلبا ، ولأن أحدا لم يفرّق بينهما» .
- (٢) التذكرة : ج ١ ، في أحكام النجاسات ، ص ٩ ، س ٢٣ ، قال : «واما الخنزير فقال الشيخ : انه كالكلب» الى قوله : س ٢٤ «والأجود انه يغسل سبع مرات» .
- (٣) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٦١ ، باب ١٢ ، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات قطعة من حديث ٤٧ ، وفيه : «من إناء» .
- (٤) المعتبر : ص ١٢٨ ، س ٤ ، في الفرع الرابع من فروع ولوغ الكلب ، قال : «ونحن نحمله على الاستحباب» .
- (٥) نقلناه آنفا عن المبسوط .
- (٦) المعتبر : ص ١٢٨ ، س ٢ ، في الفرع الرابع من فروع ولوغ الكلب ، قال : «ولو سمّي كان مجازا» .
- (٧) المعتبر : ص ١٢٨ ، س ٩ ، في أحكام الأواني ، قال : «مسألة . يغسل الإناء من الخمر ثلاثا والسبع أفضل» . والشرائع : ج ١ ، ص ٥٦ ، القول في الآنية ، قال : «ويغسل الإناء ، إلى قوله : ومن الخمر والجرد ثلاثا بالماء والسبع أفضل» .
- (٨) القواعد : ص ٩ ، س ١٣ ، في القسم الثالث من الأواني قال : «ومن الخمر والجرد ثلاث مرات ، ويستحب السبع» .

وقال الشيخان سبعا^(١) ، وقال العلامة في المختلف واحدة كسائر النجاسات^(٢) ، وهو مذهب المصنّف في المعتبر^(٣).

(ج) : إناء الجرذ وهو ضرب من الفار^(٤) ، لا فرق بينهما في كلّ الأحكام.

فالشيخ في النهاية قال : بالسبع^(٥) ، وفي كتابي الفروع قال بالثلاث^(٦).

(١) اي الشيخ المفيد في المقنعة : ص ١٠ ، س ٣١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قال : «وأواني الخمر والأشربة المسكرة كلّها نجسة ، لا تستعمل حتى يهرق ما فيها منها ويغسل سبع مرات بالماء ، والشيخ الطوسي في المبسوط : ج ١ ، ص ١٥ ، كتاب الطهارة ، باب حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة ، س ٦ ، قال : «ويغسل من الخمر والأشربة المسكرة سبع مرات».

(٢) المختلف : ص ٦٤ ، س ٢٤ ، في الأواني والجلود ، قال بعد نقل فتوى المفيد : «والأقرب عندي ان الواجب بعد إزالة العين غسله مرة واحدة في الجميع الا الولوغ ، لكن يستحب السبع في الخمر والأشربة وفي الجرذ والفأرة».

(٣) الظاهر ان المراد ان غسل الإناء من سائر النجاسات مرة واحدة ، هو مذهب المصنّف في المعتبر ، والا قد قدّمنا ان مذهب المصنّف في الشرائع والمعتبر في إناء الخمر غسله ثلاثا ، ويؤيد ذلك ما في المعتبر : ص ١٢٨ ، س ١٨ ، كتاب الطهارة ، حيث قال : «مسألة ويغسل الإناء من سائر النجاسات مرة والثلاث أحوط».

(٤) جرذ كعمر ، هو الذكر من الفيران ويكون في الفلوات. وعن الجاحظ. الفرق بين الجرذ والفأر كالفرق بين الجواميس والبقر. مجمع البحرين : ج ٣ ، ص ١٧٩.

(٥) النهاية : باب المياه وأحكامها ، ص ٥ ، س ٢٠ ، قال : «والفأرة إذا ماتت في الإناء وجب اهراق ما فيها وغسل الإناء سبع مرات».

(٦) المبسوط : ج ١ ، ص ١٥ ، باب حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة ، س ٥ ، قال : «ويغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرات» الى آخره. وفي الخلاف : ج ١ ، ص ٤٥ ، كتاب الطهارة ، مسألة ١٣٨ ، قال : «يغسل الإناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات».

واختاره المصنّف في الكتابين ^(١) ، والعلامة في القواعد ^(٢) .
وظاهر المفيد ^(٣) ، وتلميذه ^(٤) ، وابن إدريس ^(٥) : الاكتفاء بالمرّة ، حيث قالوا :
والواجب في غسل النجاسات كلّها مرّة إلا الولوغ والمسكّر .
وهو صريح المصنّف في المعتبر ^(٦) ، والعلامة في المختلف ^(٧) .
(د) : مطلق النجاسة : فالأكثر على الاكتفاء بالمرّة ، وهو قول المفيد ^(٨) ، وسالار ^(٩) ،
وابن إدريس ^(١٠) ، والمصنّف ^(١١) ، والعلامة ^(١٢) وقال الشيخ ^(١٣) ، وأبو علي ^(١٤) ،
بالثلاث .

(١) الشرائع : ج ١ ، ص ٥٦ ، الركن الرابع في النجاسات ، القول في الآنية ، قال : «ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء» .

وفي المعتبر : ص ١٢٨ ، س ١٣ ، كتاب الطهارة ، في أحكام الأواني ، قال : «مسألة ، ويغسل لموت الجرذ ثلاثا والسبع أفضل» .

(٢) تقدم آنفا .

(٣) المقنعة : ص ٩ ، س ٣٠ ، باب المياه وأحكامها ، قال : «وليس حكم غير الكلب كذلك ، بل يهرق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء» .

(٤) المراسم : ص ٣٦ ، س ١٥ ، ذكر ما يتطهر به وهو المياه ، قال : «ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات الى ان قال : ويغسل من غير ذلك مرة واحدة» .

(٥) السرائر : ص ١٥ ، س ٣٤ ، قال في سائر النجاسات : «والذي عليه الاتفاق والإجماع مرة واحدة مع إزالة عين النجاسة» .

(٦) المعتبر : ص ١٢٨ ، س ١٨ ، كتاب الطهارة ، في أحكام الأواني ، قال : مسألة «ويغسل الإناء من سائر النجاسات مرة ، والثلاث أحوط»

(٧) المختلف : ص ٦٤ ، س ٢٤ ، كتاب الطهارة ، في أحكام النجاسات ، قال بعد نقل قول الشيخ : «والأقرب عندي ان الواجب بعد إزالة العين غسله مرة واحدة في الجميع» .

(٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤) تقدم كل ذلك آنفا مع الاستناد بكلماتهم قدس الله أسرارهم .

ومن الخمر والفأرة ثلاثا ، والسبع أفضل.
ومن غير ذلك مرة ، والثلاث أحوط.

احتج الأولون : بان الأمر بالغسل مطلق ، فيكفي فيه المرة ، ولأن مقتضي للطهارة موجود والمانع منتف فيجب القول بالطهارة. أما وجود المقتضي فهو زوال عين النجاسة ، لأننا نتكلم على تقديره. وأما انتفاء المانع ، فلأن المانع من الاستعمال إنما هو النجاسة ، وقد زالت بالغسل. ولما رواه عمار بن موسى عن الصادق (عليه السلام) قال : سألت عن الدن^(١) ، يكون فيه الخمر ، هل يصح أن يكون فيه الخل أو الكامخ^(٢) أو زيتون أو يكون فيه ماء؟ قال : إن غسل فلا بأس^(٣)

احتج الشيخ : بما رواه عمار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) قال : سئل عن الإناء والكوز تكون قدرا كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال : ثلاث مرّات ، يصبّ فيه الماء ويجرّك ، ثم يفرغ ، ثم يصبّ فيه ماء آخر فيجرّك ، ثم يفرغ ، ثم يصبّ فيه ماء آخر فيجرّك ، ثم يفرغ ، وقد طهر^(٤).

وأجيب : بضعف السند.

قال طاب ثراه : ومن غير ذلك مرة واحدة.^(٥) والثلاث أحوط.

أقول : تقدّم البحث في هذه المسألة بلا فصل.

(١) الدن : واحد الدنان ، وهي الحباب. مجمع البحرين : ج ٦ ، ص ٢٤٨.

(٢) الكامخ بفتح الميم وربما كسرت : الذي يؤتدم به ، معرب ، والجمع كوامخ ، مجمع البحرين : ج ٢ ص ٤٤١.

(٣) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٨٣ ، باب ١٢ ، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ١١٧.

(٤) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٨٤ ، باب ١٢ ، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ١١٩ ، وفيه : اختلاف يسير في العبارة.

(٥) هكذا في الأصل : ولكن في المتن بدون كلمة «واحدة» فراجع.

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

والنظر في المقدمات والمقاصد

والمقدمات سبع :

الاولى في الأعداد والواجبات تسع : الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه. وما سواه مسنون.

والصلوات الخمس : سبع عشرة ركعة في الحضر ، وإحدى عشرة ركعة في السفر.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

الصلاة لغة : الدعاء ، قال الله سبحانه ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(١)

أي : وادع لهم ، وفي الحديث «من دعي إلى طعام فليجب ، ومن كان صائما فليصل»^(٢)

أي فليدع لأهل الطعام.

وقال الشاعر :

(١) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٢) عوالي اللثالي : ج ٤ ، ص ٣٧ ، ح ١٢٤ ، شطر منه فقط.

عليك مثل الذي صليت فاغتمضى نوما فإن بجنب المرء مضطجعا^(١)
وتسمى السبحة ، بضم السين المهملة وفتح الباء المنقطة بوحدة من تحت.
واستعمالها في النافلة أظهر من استعمالها في الفريضة ، روى منصور بن حازم عن
الصادق (عليه السلام) إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ، إلا أن بين يديها سبحة^(٢).

وشرعا : أذكار معهودة ، مقترنة بحركات وسكنات معينة ، مشروطة بالطهارة والقربة.
فخرج الطواف وقراءة القران مطلقا ومعينا ، وصلاة الجنازة ، ودخلت النافلة. وهذا التعريف
لصلاة المختار التي هي الأصل.

وقد يكون ذكرا محضا كصلاة المطاردة والمستلقي ، إذا كان رمد العين.

وقد يكون فعلا محضا كصلاة الأخرس.

وقد يجمعهما كصلاة الصحيح.

وهي : واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

اما الكتاب : فقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣) ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(٤)
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾^(٥) ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٦) فقرن الأمر بها مع الأمر بالإيمان.

(١) الشعر للأعشى ، والظاهر انه أعشى قيس ويقال له : الأعشى الكبير ، وكان من شعراء الجاهلية وفحولهم.
وقبله :

تقول بناتي وقد قيضت مـرتحلا يا رب جنـب أبي الأوصـاب والوجعـا

(٢) الكافي : ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، كتاب الصلاة ، باب وقت الظهر والعصر ، قطعة من حديث ٤ .

(٣) سورة البقرة : ٤٣ و ١١٠ .

(٤) سورة البقرة : ٤٥ .

(٥) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٦) سورة البينة : ٥ .

واما السنّة : فكقول النبي (صلى الله عليه وآله) : «أتمّ مثل الصلاة من الدين مثل العمود من الفسطاط ، إذا قام العمود نفعت الأطناب والأوتاد ، وإذا سقط العمود لم تنفع الأطناب والأوتاد»^(١).

وقال (عليه السلام) «بني الإسلام على خمس الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية»^(٢).

وقال (عليه السلام) : «خمس صلوات افترضهنّ الله على عباده ، فمن جاء بهنّ لم ينتقص منهنّ شيئا ، جعل الله له عهدا يوم القيامة أن يدخله الجنة»^(٣).

وقال (عليه السلام) : «ليس ممّي من استخفّ بصلاته ، لا يرد علي الحوض ، لا والله ، لا والله ، ليس ممّي من شرب مسكرا ، لا يرد علي الحوض ، لا والله ، لا والله»^(٤).
وقال (عليه السلام) : «أول ما ينظر في عمل العبد يوم القيامة في صلاته ، فان قبلت نظر في غيرها من عمله ، وإن لم يقبل لم ينظر من عمله في شيء»^(٥).

(١) عوالي اللثالي : ج ٣ ، ص ٦٤ ، حديث ١ ، وفيه «ارتفعت الأطناب. ولم تنفع الأوتاد». وقريب منه ما ورد في الفقيه : ج ١ ص ١٣٦ حديث ١٨ ، باب فضل الصلاة.

(٢) الكافي : ج ٢ ، ص ٢١ ، حديث ٨ ، باب دعائم الإسلام ، وهكذا حديث ٣ و ٥ و ١ ، وتمام الحديث : «ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية».

(٣) سنن البيهقي : ج ١ ، باب فرائض الخمس ، ص ٣٦١ ، ولفظ الحديث «خمس صلوات كتبهنّ الله عز وجل على عباده فمن وافى بهنّ ولم يضيعهنّ كان له عند الله عهدا ان يغفر له وان يدخله الجنة. ومن لم يواف بهنّ استخفافا بحقهنّ ، فليس له عند الله عهد ، ان شاء عذبه وان شاء غفر له» ورواه في عوالي اللثالي ، ج ٣ ، باب الصلاة ، ص ٦٤ ، حديث ٣ ، كما في المتن.

(٤) الفقيه : ج ١ ، ص ١٣٢ ، باب فرض الصلاة ، حديث ١٨ ، وفيه جملة (لا والله) مرة واحدة.

(٥) التهذيب : ج ٢ ، ص ٢٣٧ ، أبواب الزيادات ، باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون ، قطعة من حديث ٥ ، بتفاوت يسير في العبارة.

ونوافلها : أربع وثلاثون ركعة على الأشهر في الحضر.

ثمان : للظهر قبلها ، وكذا العصر ، وأربع للمغرب بعدها ، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بواحدة ، وثمان لليل ، وركعتان للشفع ، وركعة للوتر ، وركعتان للغداة. ويسقط في السفر نوافل الظهرين ،

وقال الصادق (عليه السلام) (شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة) ^(١).

وأما الإجماع : فمن سائر المسلمين ، حتّى أن مستحلّ تركها كافر.

قال طاب ثراه : ونوافلها أربع وثلاثون ركعة على الأشهر.

أقول : أطبق الأصحاب على أنّ الفرض والنفل في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة. وبه روايات كثيرة إجمالاً وتفصيلاً.

فمن الأوّل : روايات :

(ألف) : رواية الفضيل بن يسار ، والفضل بن عبد الملك ، وبكير قالوا : سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يصليّ من التطوّع مثلي الفريضة ، ويصوم من التطوّع مثلي الفريضة ^(٢).

(ب) : رواية إسماعيل بن سعد الأحوص القمّي قال : قلت للرضا (عليه السلام) : كم الصلاة من ركعة؟ قال : أحد وخمسون ركعة ^(٣).

(ج) : رواية الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الفريضة والنافلة أحد وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدّان بركعة ، والنافلة أربع وثلاثون ^(٤).

ومن الثاني : روايات كثيرة لا نطول بذكرها الكتاب ، وهي مختلفة في التسمية

(١) الفقيه : ج ١ ، ص ١٣٣ ، باب ٢٩ ، فرض الصلاة ، حديث ١٩ ، وفيه : «أنّ شفاعتنا».

(٢) الكافي : ج ٣ ، ص ٤٤٣ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة النوافل ، حديث ٣.

(٣) التهذيب : ج ٢ ، ص ٣ ، باب المسنون من الصلاة ، حديث ١.

(٤) الكافي : ج ٣ ، ص ٤٤٣ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة النوافل ، قطعة من حديث ٢ ، وفيه : «وهو قائم».

على ثلاثة أنحاء

(ألف) : الذي عليه عمل الطائفة ، وهو ما رواه الحارث بن المغيرة النصري قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : صلاة النهار ست عشرة ركعة ، ثمان إذا زالت الشمس ، وثمان بعد الظهر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، يا حارث لا تدعهنّ في سفر ولا حضر ، وركعتان بعد العشاء الآخرة ، كان أبي يصلّيهما وهو قاعد ، وأنا أصليّهما وأنا قائم ، وكان يصلّي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ثلاث عشر ركعة من الليل ^(١).

(ب) : قال أبو علي بن الجنيد : ثمان قبل الظهر وست بعدها ، وركعتان قبل الصلاة ^(٢) ، وساق الكلام وهو رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، وست ركعات بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا ، والقيام أفضل ، ولا تعدّهما من الخمسين ، وثمان ركعات من آخر الليل ، تقرأ في صلاة الليل بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ في الركعتين الأولىين ، وتقرأ في سائرهما ما أحببت من القرآن ، ثمّ الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها قل هو الله أحد وتفصل بينهما بتسليم ، ثمّ الركعتان اللتان قبل الفجر ، تقرأ في الأولى منهما ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ وفي الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾ ^(٣).

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٤ ، باب ١ ، المسنون من الصلاة ، حديث ٥.

(٢) ما نقله في المختلف عن ابن الجنيد هكذا : وقال ابن الجنيد : يصلّي قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات ، وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر» الى آخره لاحظ المختلف ، باب باقي الصلوات ، ص ١٢٣ ، س ٣٣.

(٣) التهذيب : ج ٢ ، ص ٥ ، كتاب الصلاة ، باب ١ ، المسنون من الصلوات ، حديث ٨.

(ج) : ما رواه البنزطي أحمد بن محمد بن نصر قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع ، بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين ، وبعضهم يصلّي خمسين ، فأخبرني بالذي تعمل به أنت حتى أعمل بمثله؟
فقال : أصلي واحدة وخمسين ركعة ، ثم قال : أمسك ، وعقد بيده الزوال ثمانيا ، وأربعاً بعد الظهر ، وأربعاً قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل عشاء الآخرة ، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام ، وثمان صلاة الليل ، والوتر ثلاثاً ، وركعتي الفجر . والفرائض سبع عشرة فذلك أحد وخمسون ركعة^(١) .
فقد اشتركت هذه الروايات الثلاثة في الدلالة على اتحاد العدد والوضع ، واختلفت على ثلاثة أنحاء كما رأيت .

ويظهر الفرق بين النحو الأول والأخيرين في فصلين .
(ألف) : في النذر ، فإنّ الإنسان إذ أنذر أن يصلّي نافلة العصر ، وجب على الأوّل ثمان ركعات ، وعلى الثاني ركعتان ، وعلى الثالث أربع ، وكذا لو نذر نافلة المغرب وجب على الأوّل والثاني أربع ، وعلى الثالث ركعتان .
(ب) : في مزاحمة الأوقات . فإن نافلة العصر إلى أربعة أقدام ، أو صيرورة الظلّ مثليه على الخلاف ، فاذا بلغ ذلك القدر ولم يكن تلبّس بركعة ، قضى بعد العصر ثمانيا على الأوّل واثنين على الثاني ، وأربعاً على الثالث . وكذا الكلام في نافلة المغرب ، فإنّ وقتها قبل ذهاب الشفق إجماعاً ، فمتى بلغ ذلك ولم يكن صلاًها فقضاها بعد العشاء ، فقضى أربعاً على الأوّل والثاني ، وركعتين على الثالث ، ويصلّي ركعتين قبل العشاء مطلقاً .

(١) الكافي : ج ٣ ، ص ٤٤٤ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة النوافل ، حديث ٨ ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث .

وهناك روايات أخر ، حملها الشيخ على المعذور ، وجواز الاختصار عليها ، لأن ما عدا الواجب لا يتحتّم الإتيان به ، وإذا أتى بالبعض من هذه النوافل ، لا يلزمه الإتيان بالباقي.

فمنها : ما تضمّن ستّا وأربعين ، وهو في رواية يحيى بن حبيب قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله تعالى؟ فقال : ست وأربعون ركعة فرائضه ونوافله ، قلت : هذه رواية زرارة ، قال : أو ترى أحدا كان أصدع بالحقّ منه؟!^(١).
قال الشيخ رحمه الله : هذا الحديث ليس فيه نهي عمّا زاد ، وسؤاله كان عن أفضل ما يتقرّب به ، فذكر هذه الستّة وأربعين فأفردا بالذكر لما كان ما يزيد عليها دونها في الفضل^(٢).

قال : ويدلّ على ذلك ما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التطوّع بالليل والنهار؟ فقال : الذي يستحبّ أن لا يقصر عنه ، ثمان ركعات عند زوال الشمس ، وبعد الظهر ركعتان ، وقبل العصر ركعتان ، وبعد المغرب ركعتان ، وقبل العتمة ركعتان ، ومن السحر ثمان ركعات ، ثمّ يوتر ، والوتر ثلاث ركعات مفصولة ، ثمّ ركعتان قبل صلاة الفجر ، وأحبّ صلاة الليل إليهم آخر الليل^(٣).

ومنها : ما تضمّن أربعاً وأربعين ، النافلة منها سبعة وعشرون ، وهو في رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٦ ، باب ١ ، المسنون من الصلوات ، حديث ١٠ ، وفيه : «من الصلاة فقال : ستة وأربعون».

(٢) التهذيب : ج ٢ ، ص ٦ ، باب ١ ، المسنون من الصلوات. ذيل ، حديث ١٠ ، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٣) التهذيب : ج ٢ ، ص ٦ ، باب ١ ، المسنون من الصلوات ، حديث ١١.

(عليه السلام) : إني رجل تاجر ، وأختلف وأتجر ، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال ، وكم تصلي؟ قال : تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل العصر ، فهذه اثنتا عشرة ركعة ، وتصلي بعد المغرب ركعتين ، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر ومنها ركعتا الفجر ، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة^(١).

فانحصرت الروايات : بالنسبة إلى العدد في أربعة أوجه.

(ألف) : أحد وخمسون ، وهو المجمع عليه في فتوى الأصحاب ، وهو رواية الحارث^(٢).

(ب) : خمسون بإسقاط الوتيرة ، وهو في رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان قال : سألت عمرو بن حريث أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس ، فقال له : أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال له : كان النبي (صلى الله عليه وآله) يصلي ثمان ركعات الزوال وأربعاً الأولى ، وثمان بعدها ، وأربعاً العصر ، وثلثاً المغرب ، وأربعاً بعد المغرب ، والعشاء الآخرة أربعاً ، وثمان صلاة الليل ، وثلثاً الوتر ، وركعتي الفجر ، وصلاة الغداة ركعتين. قلت : جعلت فداك ، فإن كنت أقوى على أكثر من هذا أيعذبني الله على كثرة الصلاة؟ قال : لا ولكن يعذب على ترك السنة^(٣).

(ج) : ست وأربعون ، وهو في رواية يحيى بن حبيب^(٤) ، وأبي بصير^(٥)

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٧ ، باب ١ ، المسنون من الصلوات ، حديث ١٣ ، وفيه : «ثمان ركعات».

(٢) الكافي : ج ٣ ، ص ٤٤٦ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة النوافل ، حديث ١٥ .

(٣) التهذيب : ج ٢ ، ص ٤ ، باب ١ ، المسنون من الصلوات ، حديث ٤ ، وفيه : «ثمان».

(٤) التهذيب : ج ٢ ، ص ٦ ، باب ١ ، المسنون من الصلوات ، حديث ١٠ .

(٥) التهذيب : ج ٢ ، ص ٦ ، باب ١ ، المسنون من الصلوات ، حديث ١١ .

وفي سقوط الوتيرة قولان : ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم ، وللوتر بانفراده.

بإسقاط أربع من سنة العصر مع الوتيرة.

(د) : أربع وأربعون ، وهو في رواية زرارة ^(١) بإسقاط ركعتين من سنة المغرب مع سقوط ما تقدم.

قال طاب ثراه : وفي سقوط الوتيرة قولان :

أقول : القولان : للشيخ رحمه الله ، قال في الجمل ^(٢) ، والمبسوط ^(٣) : بالسقوط ، وبه قال المفيد ^(٤) ، والسيد ^(٥).

وقال في النهاية ^(٦) بالتخير ، وهو المعتمد.

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٧ ، باب ١ ، المسنون من الصلوات ، حديث ١٣.

(٢) الجمل : كتاب الصلاة ، فصل في أعداد الصلوات ، ص ٢٠ ، س ٣ ، قال : «وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة في الحضر».

(٣) المبسوط : ج ١ ، ص ٧١ ، كتاب الصلاة ، فصل في ذكر أقسام الصلاة وبيان أعدادها وعدد ركعاتها في السفر والحضر ، س ١٨ ، قال : «وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة في الحضر يعدان بركعة ، ويسقطان في السفر».

(٤) المقنعة : أبواب الصلاة ، باب نوافل الصلاة ، ص ١٣ ، س ٣٣.

(٥) لم نظفر على فتوى السيد

(٦) النهاية : ص ٥٧ كتاب الصلاة ، باب أعداد الصلاة وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون ، س ١٨ ، قال : «ويجوز ان يصلي الركعتين من جلوس التي يصليهما في الحضر بعد العشاء الآخرة ، فان لم يفعلها لم يكن به بأس».

الثانية

في المواقيت

والنظر في تقديرها ولواحقها :

أما الأول : فالروايات فيه مختلفة ، ومحصلها ، اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها ، ثم يشترك الفريضان في الوقت .

والظهر : مقدّمة حتّى يبقى للغروب مقدار أداء العصر ، فتختصّ به ، ثمّ يدخل وقت المغرب ، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفريضان .

والمغرب : مقدّمة حتّى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فتختصّ به ، وإذا طلع الفجر دخل وقت صلاته ممتداً حتّى تطلع الشمس .

قال طاب ثراه : أما الأول فالروايات فيه مختلفة إلى آخره .

أقول : هنا مسائل .

الأولى : (لكلّ صلاة وقتان ، قاله الشيخان ^(١) ، والحسن ^(٢) ، والتقّي ^(٣) ، والقاضي ^(٤) ، فالأول وقت المختار ، والثاني وقت المعذور .

(١) اي الشيخ المفيد في المقنعة : باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت ، ص ١٤ ، س ١٥ ، قال : «ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان أول وآخر ، فالأول لمن لا عذر له ، والثاني لأصحاب الأعذار الى آخره . والشيخ الطوسي في النهاية : ص ٥٨ كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة ، س ٢ ، قال : «اعلم ان لكل صلاة من الصلوات المفروضة وقتين ، أولاً وآخرها فالوقت الأول وقت من لا عذر له ، والثاني وقت لمن له عذر من المرض أو السفر أو غير ذلك» الى آخره .

(٢) المختلف : في الأوقات ، ص ٦٦ ، س ٢ ، قال : لكل صلاة وقتان أول وآخر ، قال الشيخان ، وابن أبي عقيل ، وأبو الصلاح ، وابن البراج : الأول وقت المختار والآخر وقت المعذور» .

(٣) الكافي في الفقه : ص ١٣٧ ، س ٤ .

(٤) المذهب : ج ١ ، ص ٧١ ، باب أوقات الصلاة ، س ٧ ، قال : «وأول الوقت وقت من لا عذر له ، وآخره وقت ذوي الأعذار» .

ووقت نافلة الظهر : حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين.
ونافلة العصر : إلى أربعة أقدام.
ونافلة المغرب : بعدها حتى تذهب حمرة المغرّبة.
وركعتا الوتيرة : تمتدّ بامتداد العشاء.
وصلاة الليل : بعد انتصافه ، وكلّما قرب إلى الفجر كان أفضل.
وركعتا الفجر : بعد الفراغ من الوتر ، وتأخيرها حتى يطلع الفجر الأوّل أفضل ، ويمتدّ
حتى تطلع الحمرة.

وقال ابن إدريس ^(١) ، وأبو علي ^(٢) ، والمصنّف ^(٣) ، والعلامة ^(٤) : الأوّل للفضيلة
والثاني وقت الإجزاء.

ويدلّ عليه قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ^(٥) ، وليس
المراد الإتيان بالصلاة في جميع أجزاء الزمان على سبيل الجمع إجماعاً ، فيتعيّن التخيير.
وما رواه عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر
والعصر؟ فقال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ، إلّا أنّ هذه قبل

-
- (١) السرائر : كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلوات المرتبة ، ص ٣٩ ، س ٣٥ .
(٢) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٦٦ ، س ٣ ، قال : «وقال ابن إدريس وابن الجنيد : الأوّل وقت الفضيلة
والثاني وقت الاجزاء ، وهو الحق» .
(٣) المعتمد : كتاب الصلاة ، ص ١٣٤ ، س ٩ ، قال : «لكل صلاة وقتان أوّل وآخر ، فالأوّل للفضيلة والآخر
للأجزاء» .
(٤) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٦٦ ، س ٣ ، قال : «وقال ابن إدريس وابن الجنيد : الأوّل وقت الفضيلة
والثاني وقت الاجزاء ، وهو الحق» .
(٥) سورة الإسراء : ٧٨ .

وأما اللواحق

فمسائل

الأولى : يعلم الزوال بزيادة الظلّ بعد انتقاصه ، وبميل الشمس إلى الحجاب الأيمن ممّن يستقبل القبلة ، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية.

هذه ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس^(١).

احتجّ الشيخ : بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لكلّ صلاة وقتان ، وأوّل الوقت أفضل ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في علة ، من غير عذر^(٢).

وأجيب : بدلالته على الأوّل ، فإنّ قوله : (وأوّل الوقت أفضل) يقتضي المشاركة في المعنى ، فدلّ على ما قلناه.

فان قيل : قوله (عليه السلام) : (ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في علة من غير عذر) يقتضي المنع من جعل آخر الوقت وقتاً لغير عذر.

قلنا : لا نسلم أنّه يدلّ على المنع ، بل على نفي الجواز الخالي عن الكراهية. وحاصله حمل النهي على الكراهية ، لا الحظر ، جمعا بين الأدلّة.

الثانية : المغرب كذلك. وقال القاضي : وفي أصحابنا من ذهب إلى أنّه لا وقت لها إلّا واحد ، وهو غروب القرص في أفق المغرب^(٣).

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٢٤ ، باب ٤ ، أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ، حديث ١٩.

(٢) التهذيب : ج ٢ ، ص ٣٩ ، باب ٤ ، أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ، حديث ٧٥ مع تقديم وتأخير في بعض ألفاظ الحديث.

(٣) المهذب : باب أوقات الصلاة ، ص ٦٩ ، س ١٣ ، وفيه : «لا وقت له الا واحد».

ويدلّ على الأوّل : عموم الخبر المتقدّم ^(١) فإنّها إحدى الخمس ، فكانت ذات وقتين ، كغيرها.

احتجّ المخالف : بما رواه زيد الشحام في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت المغرب؟ فقال : إنّ جبرئيل أتى النبي (صلّى الله عليه وآله) لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب ، فان وقتها واحد ، ووقتها وجوبها ^(٢). وأجيب : بأن المراد. المبالغة في فضيلة الإسراع بها ^(٣).

الثالثة : في تحقيق وقت الظهر لا خلاف في دخوله حين الزوال ، لكن هل حينه يكون مختصّاً به أو مشتركاً بينه وبين العصر؟ قولان :

الاولى : اختصاصه من أول الوقت بأربع للحاضر ، وركعتين للمسافر ، وهو اختيار الأكثر. وبه قال المصنّف ^(٤) ، والعلامة ^(٥).

احتجّوا : بأنّ القول باشتراك الوقت بين الصلاتين مستلزم للمحال ، فيكون محالاً ، والملازمة ظاهرة.

وبيان صدق المقدّم. أنّه مستلزم لأحد محالين ، تكليف ما لا يطاق ، أو خرق الإجماع. واللازم بقسميه باطل ، فالملزوم مثله.

(١) وهو صحيحة عبد الله بن سنان المتقدم آنفاً.

(٢) الكافي : ج ٣ ، ص ٢٨٠ كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ، حديث ٨.

(٣) المختلف : ص ٦٦ ، س ١٣.

(٤) الشرائع : ج ١ ، ص ٦٠ ، كتاب الصلاة ، المقدمة الثانية في المواقيت ، قال : «ويختص الظهر من أوله بمقدار أدائها».

(٥) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٦٦ ، س ١٨.

بيان الملازمة : أنّ التكليف حين الزوال إمّا أن يقع بالعبادتين معا ، أو بإحدهما ، إمّا لا بعينها ، أو بوحدة معيّنة. والأوّل يستلزم تكليف ما لا يطاق ، إذ لا يتمكّن المكلف من إيقاع عبادتين متضادتين في وقت واحد. والثاني يستلزم خرق الإجماع ، إذ لا خلاف في كون الظهر مرادة بعينها حين الزوال. والثالث يستلزم إمّا المطلوب ، أو خرق الإجماع. لأنّ تلك المعيّنة إن كانت الظهر ثبت الأوّل ، وإن كانت العصر ثبت الثاني.

وبما رواه : داود بن فرقد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل الظهر والعصر حتّى يبقى من الشمس مقدار أربع ركعات ، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتّى تغيب الشمس^(١). وبالإسناد عنه (عليه السلام) : إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي ثلاث ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل^(٢).

فرع

لو صلّى الظهر في المختصّ بها فنسي بعض الأفعال كالقراءة أو تسبيح الركوع ، لم

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٢٥ ، باب ٤ ، أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ، حديث ٢١. مع اختلاف يسير في بعض العبارة

(٢) التهذيب : ج ٢ ، ص ٢٨ ، باب ٤ أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ، حديث ٣٣. وفيه : «مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات».

.....

يجب تأخير العصر بعد الفراغ منها بقدر المنسي على أقوى الاحتمالين ، لوقوعها مجزية. ولو كان الفائت مّا يتلاني بالقضاء كالشّهد قدّمه على العصر ، أمّا الاحتياط فإنّه يجب تقدّمه على العصر مطلقا ، ما دام الوقت تسع بعد الاحتياط قدر العصر. أمّا لو بقي قدر العصر خاصّة ففيه بحث ذكرناه في اللمعة ، ولا كذا سجود السهو فإنّه يجوز تأخيره إلى بعد الوقت اختيارا ولا تجب تأخير العصر بقدره لو صلّيت الظهر في أوّل وقتها.

الثاني : اشتراك الوقت بين الصلاتين ، وهو قول الصدوق ^(١) والدليل وجوه.

(ألف) : قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ^(٢) والمراد هنا : إمّا الظهر والعصر معا ، أو المغرب والعشاء ، وليس المراد إحداهما وإلاّ لامتدّ وقتها من الزوال إلى الغسق ، وهو باطل بالإجماع.

(ب) : ما رواه في الصحيح : زرارة عن الباقر (عليه السّلام) قال : إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ^(٣).

(ج) : رواية عبيد بن زرارة عن الصادق (عليه السّلام) قال : سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال : إذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر جميعا إلاّ أنّ هذه قبل هذه ، ثمّ أنت في وقت منهما جميعا حتّى تغيب الشمس ^(٤).

وأجيب : بأن الصلوات المتعدّدة إذا توزّعت على الوقت المنقسم ، لم تجب اتّحاد

(١) الفقيه : ج ١ ، ص ١٣٩ ، باب ٣٢ ، مواقيت الصلاة.

(٢) سورة الإسراء : ٧٨.

(٣) الفقيه : ج ١ ، ص ١٤٠ ، باب ٣٢ ، مواقيت الصلاة ، حديث ٣ ، وفيه : «الظهر والعصر».

(٤) الفقيه : ج ١ ، ص ١٣٩ ، باب ٣٢ ، مواقيت الصلاة ، حديث ٢ ، وفيه : «دخل وقت الظهر والعصر».

.....

وقتها في جميع أجزائه ، ولا في أبعاضه. والمراد بالحديث الأول . دخول وقت إحداهما ومقارنة دخول الآخر. وفي الحديث الثاني إيماء إلى ذلك بقوله : (إلا أن هذه قبل هذه).

فروع

على الاشتراك

(ألف) : لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر بعد الفراغ ، صحّت لوقوعها في وقتها ، ثم تأتى بالظهر ، والإخلال بالترتيب غير مضر ، لسقوطه حال النسيان ، وعلى القول بالاختصاص يعيد إن وقعت في الوقت المختص بالظهر ، ويصحّ إن وقعت في الوقت المشترك.

(ب) : لو أدرك قبل انتصاف الليل مقدار أربع ، وجب العشاءان ، وعلى القول الأخير يجب العشاء لا غير.

(ج) : لو ظنّ ضيق الوقت إلا عن قدر العصر ، تعيّن للأداء ، فلو تبين بعد أدائها من الوقت ما يسع أربعاً ، صارت الظهر قضاء ، وعلى القول بالاشتراك يكون أداء ولو بقي مقدار ركعة.

(د) : لو وجب عليه احتياط في الظهر وقد بقي للغروب مقدار أربع ، فعلى الاختصاص يتعيّن للعصر على الأقوى ، وعلى الاشتراك يبدأ بالاحتياط ثمّ بالعصر.

(هـ) : لو نذر أن يتصدّق في وقت الظهر أو العصر ، تعلّق الحكم بحين الزوال إلى الغروب. وعلى الاختصاص لا يدخل العصر في الأول ولا الظهر في الأخير ، ويدخلان في المشترك.

(و) : لو علّق الظهار بدخول وقت. الظهر أو العصر وقلنا بصحة تعليقه على الصفة ، يبيّن على القولين.

(ز) : لو حلف لا يفعل محرماً ، أو ليفعلن قرينة في أحد الوقتين ، يبيني على القولين .
(ح) : لو بقي لغروب الشمس مقدار أربع وجبت الظهر على الاشتراك ، والعصر على الاختصاص .

الرابعة : في تقدير آخر وقت الظهر في الجملة

وفيه سبعة أقوال :

(ألف) : إذا بقي من الغروب مقدار أربع . وهو قول المرتضى ^(١) وأبي علي ^(٢) ، وسائر ^(٣) ، وابن إدريس ^(٤) ، وهو اختيار المصنّف ^(٥) ، والعلامة ^(٦) .
(ب) : إذا صار الفيء بقدر سبعي الشخص ، وهو قول المفيد ^(٧) .
(ج) : آخر وقت المختار إلى أن يبلغ الظلّ سبعي القائم ، وآخر الوقت الاجزاء إلى أن يبلغ الظلّ أربعة أسباعه ، وآخر وقت المضطر إلى أن يصير الظلّ مثله ، وهو قول أبي الصلاح ^(٨) .

(١) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٦٧ ، س ١٥ ، قال : «مسألة ، واختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر ، فقال السيد المرتضى» إلى ان قال : س ١٦ ، «الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر» الى ان قال : س ١٧ «وهو اختيار ابن الجنيد» .

(٢) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٦٧ ، س ١٥ ، قال : «مسألة ، واختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر ، فقال السيد المرتضى» إلى ان قال : س ١٦ ، «الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر» الى ان قال : س ١٧ «وهو اختيار ابن الجنيد» .

(٣) المراسم : أوقات الصلاة ونفلها ، ص ٦٢ ، س ٨ ، قال : «فان تصرّم مقدار أربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة» .

(٤) السرائر : كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة المرتبة ، ص ٣٩ ، س ٢٥ .

(٥) المعتمد : كتاب الصلاة ، المقدمة الثانية في المواقيت ، ص ١٣٥ ، س ٥ .

(٦) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٦٧ ، س ٣٠ ، قال بعد نقل الأقوال : «والذي نذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى أولاً» .

(٧) المنفعة : باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت ، ص ١٣ ، س ٣٥ ، قال : «ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص» .

(٨) الكافي في الفقه : ص ١٣٧ ، في الشرط الثالث من شروط الصلاة ، س ٦ .

- (د) : آخر وقت الظهر أربعة أقدام ، وهو قول الشيخ في التهذيب ^(١).
- (هـ) : آخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله ، وهو قول القاضي ^(٢).
- (و) : إلى أن يزيد الفيء قدمين ، أو يصير ظل كل شيء مثله ، وهو قول الشيخ في الاقتصاد والمصباح ^(٣).
- (ز) : إذا زاد الفيء أربعة أقدام ، وهو قوله في عمل يوم ليلة ^(٤) واستندوا في ذلك إلى الروايات ، وأضرنا عنها خوف الإطالة.

الخامسة : في تقدير آخر وقت العصر كذلك

وفيه ثلاثة أقوال :

- (ألف) : غروب الشمس ، وهو قول المرتضى في الجمل ^(٥) وأبي علي ^(٦) وابن زهرة ^(٧).

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٢٦ ، باب ٤ ، أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ، حديث ٢٥ ، وفي المختلف ، كتاب الصلاة ، ص ٦٧ ، س ٢٩ ، قال : «وللشيخ في التهذيب قول آخر. وهو أن آخر وقت الظهر أربعة أقدام».

(٢) المهذب : باب أوقات الصلاة ، ص ٦٩ ، س ٩ ، قال : «والآخر أن يصير ظل كل شيء مثله».

(٣) الاقتصاد : كتاب الصلاة ، فصل في ذكر المواقيت ، ص ٢٥٦ ولفظه «وآخره إذا زاد الفيء أربعة أسباع الشخص ، أو يصير ظل كل شيء مثله».

(٤) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٦٧ ، س ٢٣ ، قال : «وقال في عمل اليوم والليلة : إذا زاد الفيء أربعة أسباع الشخص».

(٥) لم نعثر عليه في الجمل ، ولكن في الناصريات ، كتاب الصلاة ، مسألة ٧٢ ، ص ١٦ ، س ٥ ، قال «إلى أن يبقى إلى غروب الشمس مقدار أربع ركعات ، إلى أن قال : يدل على أن الوقت ممتد إلى الغروب».

(٦) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٦٨ ، س ٣٥ ، قال : «مسألة ، آخر وقت العصر غروب الشمس ، إلى أن قال : وهو اختيار ابن الجنيد إلى آخره».

(٧) الغنية : كتاب الصلاة ، فصل في أوقات الصلاة ، قال : «فإذا غربت الشمس خرج وقت العصر».

وابن إدريس .^(١) ، واختاره المصنّف^(٢) ، والعلامة^(٣) .
(ب) : إلى أن يتغيّر لون الشمس باصفرارها للغروب ، وللمضطرّ والناسي إلى مغيبها ، وهو قول المفيد^(٤) .
(ج) : إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه ، قاله في الخلاف^(٥) .

السادسة : في تقدير : آخر وقت المغرب كذلك.

وفيه أربعة أقوال :

(ألف) : إذا بقي لانتصاف الليل مقدار أربع ، وهو قول المرتضى^(٦) ، وأبي علي^(٧) ، وابن زهرة^(٨) ، وابن إدريس^(٩) .

(١) السرائر : كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة المرتبة ، ص ٣٩ ، س ٢٦ ، قال : «وبالغروب ينقضي وقت العصر» .

(٢) المعتمد : كتاب الصلاة ، في أوقات الصلوات ، ص ١٣٧ ، س ٦ ، قال : «والاجزاء ما لم تغرب الشمس» .

(٣) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٦٩ ، س ١ ، قال : «والحق عندي قول السيد المرتضى» .

(٤) المقنعة : باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت ، ص ١٤ ، س ٩ ، قال : «وهو ممتد إلى أن يتغيّر لون الشمس» إلى آخره .

(٥) الخلاف : ج ١ ، ص ٧٦ ، كتاب مواقيت الصلاة ، مسألة ٥ ، قال : «وآخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه» .

(٦) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٦٩ ، س ٦ ، قال : «واشتركت الصلاتان في الوقت إلى أن يبقى إلى انتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات» . إلى أن قال : س ٧ ، «واختاره ابن الجنيّد» ، إلى أن قال : س ١٤ ، «والحق ما ذهب إليه السيد المرتضى أولاً» .

(٧) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٦٩ ، س ٦ ، قال : «واشتركت الصلاتان في الوقت إلى أن يبقى إلى انتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات» . إلى أن قال : س ٧ ، «واختاره ابن الجنيّد» ، إلى أن قال : س ١٤ ، «والحق ما ذهب إليه السيد المرتضى أولاً» .

(٨) الغنية : كتاب الصلاة ، فصل في أوقات الصلوات ، قال : «واشتركت الصلاتان في الوقت إلى أن يبقى إلى انتصاف الليل مقدار أداء صلاة العشاء الآخرة» .

(٩) السرائر : كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة المرتبة ، ص ٣٩ ، س ٢٨ .

والمصنّف^(١) ، والعلامة^(٢).

(ب) : غيبوبة الشفق ، وهو قول القاضي^(٣) ، والشيخ في الخلاف^(٤).

(ج) : غروب الشفق للمختار ، وللمضطرّ ربع الليل ، وهو قول المفيد^(٥) ، وابن

حمزة^(٦) ، والشيخ في الخلاف^(٧).

(د) : حكى المرتضى عن بعض أصحابنا. امتداد وقتها إلى نصف الليل^(٨).

السابعة : في تقدير أول وقت العشاء

وفيه قولان :

(ألف) : بعد مضيّ مقدار ثلاث بعد الغروب ، وهو قول المرتضى^(٩) ، وأبي

(١) المعتبر : كتاب الصلاة ، في أوقات الصلاة ، ص ١٣٧ ، س ٢٤.

(٢) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٦٩ ، س ٦ ، قال : «واشتركت الصلاتان في الوقت إلى أن يبقى إلى انتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات». إلى ان قال : س ٧ ، «واختاره ابن الجنيد» ، الى ان قال : س ١٤ ، «والحق ما ذهب اليه السيد المرتضى أولا».

(٣) المهذب : باب أوقات الصلاة ، ص ٦٩ ، س ١٣ ، قال : «والآخر غيبوبة الشفق من جهته».

(٤) الخلاف : ج ١ ، ص ٦٧ ، كتاب مواقيت الصلاة ، مسألة ٦ قال : «أول وقت المغرب إذا غابت الشمس وآخره إذا غاب الشفق وهو الحمرة».

(٥) المفنعة : باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت ، ص ١٤ ، س ١٩ ، فإنه قدّس سرّه بعد ما أفنى بأن لكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان فالأول لمن لا عذر له والثاني لأصحاب الأعذار ، قال : «والمسافر إذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة في تأخيرها إلى ربع الليل».

(٦) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٦٩ ، س ٩ ، قال : «وللمضطر الى ربع الليل وبه قال ابن حمزة».

(٧) الخلاف : ج ١ ، ص ٧٧ ، كتاب مواقيت الصلاة ، مسألة ٦ ، قال : «ومنهم من قال : انه ممتد إلى ربع الليل».

(٨) الناصريات : كتاب الصلاة ، مسألة ٧٣ ، ص ١٦ ، س ٢٤ ، قال : «وحكى بعض أصحابنا» الى آخره.

(٩) الناصريات : كتاب الصلاة ، مسألة ٧٤ ، ص ١٧ ، س ٥ ، قال : «بل يجوز عندنا ان يصلى العشاء

علي^(١) ، والقاضي^(٢) ، والتقي^(٣) ، وابن حمزة^(٤) ، وابن إدريس^(٥) ، وهو اختيار الشيخ في الجمل^(٦) ، والمصنّف^(٧) ، والعلامة^(٨).

(ب) : بعد ذهاب الحمرة ، وهو اختيار الشيخين^(٩) ، وسَلَّار^(١٠) ، والحسن^(١١).

الآخرة عقيب المغرب بلا فصل».

(١) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٦٩ ، س ٣٣ ، قال : «واختاره . اي إنّ وقت العشاء بعد مضي ثلاث ركعات بعد الغروب . السيد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة».

(٢) المهذب : باب أوقات الصلاة ، ص ٦٩ ، س ١٦ ، قال : «حين الفراغ من فريضة المغرب».

(٣) الكافي في الفقه : ص ١٣٧ ، كتاب الصلاة ، الشرط الثالث ، س ١٦ .

(٤) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٦٩ ، س ٣٣ ، قال : «واختاره . اي وقت العشاء بعد مضي ثلاث ركعات بعد الغروب . السيد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة».

(٥) السرائر : كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة المرتبة ، ص ٣٩ ، س ٢٧ .

(٦) الجمل والعقود : فصل في ذكر المواقيت ، ص ٢٠ ، س ١٢ ، قال : «وأول وقت العشاء الآخرة عند الفراغ من فريضة المغرب».

(٧) الشرائع : ج ١ ، ص ٦٠ ، المقدمة الثانية في المواقيت .

(٨) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٦٩ ، س ١٤ .

(٩) اي الشيخ المفيد في المقنعة : باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت ، ص ١٤ ، س ١٢ ، قال : «وأول وقت العشاء مغيب الشفق ، وهو الحمرة في المغرب».

والشيخ الطوسي في النهاية : كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة ، ص ٥٩ ، س ١٣ ، قال : «وأول وقت العشاء الآخرة سقوط الشفق».

وفي المبسوط : كتاب الصلاة ، فصل في ذكر المواقيت ، ص ٧٥ ، س ٢ ، قال : «وغيبوبة الشفق هو أول وقت العشاء الآخرة».

(١٠) المراسم : كتاب الصلاة ، ذكر الأوقات ، قال : «ووقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق».

(١١) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٦٩ ، س ١١ . ١٢ .

الثامنة : في تقدير آخر وقت العشاء

وفيه أربعة أقوال :

- (ألف) : انتصاف الليل ، وهو قول المرتضى ^(١) ، وأبي علي ^(٢) ، وسالار ^(٣) ، وابن زهرة ^(٤) ، وابن إدريس ^(٥) ، والمصنف ^(٦) ، والعلامة ^(٧) .
- (ب) : ثلث الليل للمضطر ، وهو قول الشيخ في النهاية ^(٨) .
- (ج) : ثلث الليل للمختار ونصفه للمضطر ، وهو قول المفيد ^(٩) .
- (د) : إلى طلوع الفجر للمضطر ، حكاه في المبسوط ، عن بعض أصحابنا ^(١٠) ، واختاره المصنف في المعتمد ^(١١) .

- (١) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٧٠ ، س ١٣ ، قال : «مسألة ، آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل ، وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسالار وابن زهرة» .
- (٢) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٧٠ ، س ١٣ ، قال : «مسألة ، آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل ، وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسالار وابن زهرة» .
- (٣) المراسم : كتاب الصلاة ، ذكر الأوقات . وعبارة الكتاب هكذا «واما العشاء الآخرة فيمتد وقتها الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات» والظاهر انها غلط ، فراجع .
- (٤) الغنية : كتاب الصلاة ، فصل في أوقات الصلاة ، قال : «ويخلص ذلك المقدار (اي مقدار اربع ركعات بانتصاف الليل) للعشاء الآخرة ، ويخرج وقتها بمضيّه» .
- (٥) السرائر : كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة المرتبة ، ص ٣٩ ، س ٢٨ .
- (٦) المعتمد : كتاب الصلاة ، ص ١٣٨ ، س ١٤ .
- (٧) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٧٠ ، س ١٣ ، قال : «مسألة ، آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل ، وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسالار وابن زهرة» .
- (٨) النهاية : كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة ، ص ٥٩ ، س ١٣ ، قال : «وآخره الى ثلث الليل ، ولا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت إلا لعذر» .
- (٩) المقنعة : باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت ، ص ١٤ ، س ١٢ ، قال : «وآخره مضي الثلث الأول من الليل . ولم نجد التعرض منه قدس سره للمضطر» .
- (١٠) المبسوط : ج ١ ، كتاب الصلاة ، فصل في ذكر المواقيت ، ص ٧٥ ، س ٤ .
- (١١) المعتمد : كتاب الصلاة ، ص ١٣٨ ، س ٢٥ ، قال : «واما ان وقت الاضطراب ممتد ما لم يطلع الفجر ،

التاسعة : في تقدير آخر وقت الصبح

وفيه قولان :

- (ألف) : طلوع الحمرة للمختار ، وللمضطرّ إلى طلوع الشمس ، وهو مذهب الحسن^(١) ، وابن حمزة^(٢) ، والشيخ في الخلاف^(٣) ، والمبسوط^(٤) .
- (ب) : طلوع الشمس ، وهو قول المرتضى^(٥) ، وأبي علي^(٦) ، والقاضي^(٧) ، والتقي^(٨) ، والمفيد^(٩) ، وتلميذه^(١٠) ، وابن زهرة^(١١) ، وابن إدريس^(١٢) ،

ففيه لنا روايات».

- (١) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٧٠ ، س ٣٧ ، قال : «وقال ابن أبي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس ، وهو اختيار ابن حمزة».
- (٢) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٧٠ ، س ٣٧ ، قال : «وقال ابن أبي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس ، وهو اختيار ابن حمزة».
- (٣) الخلاف : ج ١ ، ص ٧٩ ، كتاب مواقيت الصلاة ، مسألة ١٠ .
- (٤) المبسوط : ج ١ ، كتاب الصلاة ، ص ٧٥ ، س ١٨ ، قال : «وأخره طلوع الشمس ، وآخر وقت المختار طلوع الحمرة من ناحية المشرق».
- (٥) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٧٠ ، س ٣٦ ، قال : «وأخر وقت الصبح طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد».
- (٦) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٧٠ ، س ٣٦ ، قال : «وأخر وقت الصبح طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد».
- (٧) المهذب : باب أوقات الصلاة ، ص ٦٩ ، س ٢٠ ، قال : «والآخر ابتداء طلوع قرص الشمس».
- (٨) الكافي في الفقه : الشرط الثالث ، ص ١٣٨ ، س ٢ ، قال : «وأخر وقتها ان يبقى من طلوع الشمس مقدار فعلها».
- (٩) المنفعة : باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت ، ص ١٤ ، س ١٤ ، قال : «وأخر وقت الغداة طلوع الشمس».
- (١٠) المراسم : أوقات الصلاة ونفلها ، ص ٦٢ س ١٤ قال : ويمتد وقت الفجر الى طلوع الشمس».
- (١١) الغنية : فصل في أوقات الصلاة ، قال : «وأخره ابتداء طلوع قرن الشمس».
- (١٢) السرائر : كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة المرتبة ، ص ٣٩ ، س ٢٩ ، قال : «فاذا طلعت خرج الوقت».

الثانية : قيل : لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغريّة ، ولا تصلّي قبله إلّا مع العذر ، والأظهر الكراهية.

الثالثة : لا تقدّم صلاة الليل على الانتصاف إلّا لشاب تمنعه رطوبة رأسه ، أو لمسافر. وقضاءها أفضل.

الرابعة : إذا تلبّس بنافلة الظهر ولو بركعة ثمّ خرج وقتها أتمّها متقدّمة على الفريضة ، وكذا العصر.

وأما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء.

الخامسة : إذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر.

ولو تلبّس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الصبح ، ما لم يخش فوات الفرض. ولو تلبس بما دون الأربع ثمّ طلع الفجر ، بدأ بالفريضة ، وقضى نافلة الليل.

والمصنّف ^(١) ، والعلامة ^(٢).

قال طاب ثراه : قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغريّة.

أقول : تقدّم البحث في هذه المسألة.

(١) المعتبر : كتاب الصلاة ، ص ١٣٨ ، س ٣٣ ، قال : «وآخر وقته طلوع الشمس».

(٢) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٧٠ ، س ٣٦ ، قال : «وآخر وقت الصبح طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد».

السادسة : تصلى الفرائض أداء وقضاء ، ما لم يتضيّق وقت الفريضة الحاضرة ، والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة.

السابعة : يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار ، وبعد الصبح ، والعصر ، عدا النوافل المرتبة ، وما له سبب.

الثامنة : الأفضل في كلّ صلاة تقديمهما في أوّل أوقاتها ، إلّا ما نستثنيه في مواضعه ، إن شاء الله.

قال طاب ثراه : الأفضل في كلّ صلاة تقديمهما في أوّل وقتها إلّا ما نستثنيه في مواضعه إن شاء الله.

أقول : يريد بالمستثنى الموعود به : المفيض من عرفات ، فإنّه يستحبّ له تأخير العشائين إلى مزدلفة ولو برقع الليل ، والصائم إذا نازعت نفسه إلى الإفطار ، وإذا كان من يتوقّع إفطاره فالأفضل التأخير بقدر الفطر.

واعلم : أنّ هنا مواضع آخر يستحبّ فيها تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لم يذكرها المصنّف ، وها أنا ذاكرها إن شاء الله تعالى.

فنقول : المعلوم من الشرع أفضليّة أوّل الوقت ، لوجوه كثيرة من العقل والنقل ، لا نطوّل بذكرها الكتاب ، لئلاّ تفسخ ما شرطناه من الاختصار ، إلّا في مواضع.

(ألف . ب) : ذكرناهما.

(ج) : تأخير الظهر والمغرب حتّى يدخل وقت العصر والعشاء للمستحاضة.

(د) : المربة للصبي ذات الثوب الواحد تؤخّر كذلك ، وكذا المربيّ.

(هـ) : تأخير الظهرين للمتنقل حتّى يأتي بنافلتهما.

(و) : تأخير العشاء حتّى تذهب الحمرة المغربيّة.

(ز) : تأخير الظهر للإيراد بها للجمع في الحرّ الشديد.

(ح) : تأخير الصبح حتّى يأتي بركعتي الفجر ، إن لم يكن قدّمها قبله.

(ط) : تأخير ذوي الأعذار رجاء زوالها وجوبا أو استحبابا على اختلاف المذهبين.

(ى) : من عليه قضاء يستحبّ له التأخير ، أو يجب على الخلاف بين أرباب

المضايقة والمواسعة.

(يا) من كان في يوم غيم ، أو محبوسا ، أخّر احتياطا. ونعني به الصبر إلى حصول

التاسعة : إذا صَلَّى ظانًا دخول الوقت ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الوهم ، أعاد ، إلَّا أن يدخل الوقت ولم يتمّ. وفيه قول آخر.

اليقين ، فإنّه أفضل. ويجزيه غلبة الظنّ ، لقول الصادق (عليه السّلام) : «مكّنوا الأوقات»^(١).

وقال (عليه السّلام) : «لئن يصلّيها في وقت العصر خير لك من أن تصلّيها قبل أن تنزل»^(٢).

(يب) تأخير المديون المطالب إذا كان متمكّنًا ، ولا تصحّ صلاة هذا في أوّل الوقت مع منافاة الدفع للصلاة على أحد المذهبين.

(يج) : المتيمّم يؤخّر وجوبًا أو استحبابًا.

(يد) : صلاة الليل وقتها بعد انتصافه ، وما قارب الفجر أفضل.

(يه) : منتظر الجماعة ، إمامًا أو مأموماً.

(يو) : مدافع الأخبثين يؤخّر بقدر ما يزيلهما.

(يز) : قاصد إيقاعها في المسجد ، يؤخّر بقدر ما يصل إليه.

(يح) : المسافر إذا توقّع النزول في آخر الوقت ، ليصلّي صلاة تامة.

(يط) : ركعتا الفجر وقتها بعد صلاة الليل ، وتأخيرهما حتّى يطلع الفجر.

(ك) : تأخير الوتيرة عمّا يريد التنقّل به بعد العشاء.

قال طاب ثراه : إذا صَلَّى ظانًا دخول الوقت ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الوهم ، أعاد ، إلَّا أن يدخل الوقت ولما يتمّ^(٣) وفيه قول آخر.

(١) عوالي اللثالي : ج ٣ ، ص ٧٠ ، حديث ٢٣.

(٢) التهذيب : ج ٢ ، ص ١٤١ ، باب ٩ ، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز ، حديث ٧ ، نقلاً بالمضمون وإليك نص الحديث (إِيَّاكَ أَنْ تَصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ ، فَإِنَّكَ تَصَلِّي فِي وَقْتُ الْعَصْرِ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ).

(٣) هكذا في الأصل : ولكن في المتن «ولم يتم» فراجع.

أقول : إذا صَلَّى الإنسان قبل دخول الوقت ، فإن فرغ من جميعها قبل دخول الوقت ، ييطل إجماعا. وإن دخل الوقت وهو متلبّس ، فهل تصحّ صلاته أم لا؟. التحقيق أن نقول : شروعه فيها قبل الدخول لا يخلو إمّا أن يكون عامدا أو ناسيا أو جاهلا ، أو ظانا فالمسائل أربع :

(ألف) : العامد. ويجب عليه الإعادة بالإجماع ، ولو تقدّم بالتحريم خاصة. وكلام الشيخ في النهاية يوهّم الصحّة ، حيث قال : من صَلَّى ^(١) قبل الوقت عامدا أو ناسيا ، ثمّ علم بعد ذلك ، وجب عليه إعادة الصلاة ، فإن كان في الصلاة ولم يفرغ منها بعد ، ثمّ دخل وقتها أجزأت عنه ^(٢). لكن تفصيله راجع إلى الناسي ، فتصريحه بالبطلان في العامد في باقي كتبه. (ب) : الناسي : وبالصحّة قال الشيخ في النهاية ^(٣) ، وهو مذهب التقى ^(٤) ، وظاهر القاضي ^(٥). وبالبطلان قال السيد ^(٦) ، وهو مذهب القديمين ^(٧) ، واختاره المصنّف ^(٨).

(١) هكذا في الأصل : ولكن في النهاية : «من صَلَّى الفرض قبل دخول الوقت» فراجع.
(٢) النهاية : ص ٦٢ ، س ٨ ، باب أوقات الصلاة.
(٣) النهاية : باب أوقات الصلاة ، ص ٦٢ ، س ٩ ، قال : «فإن كان في الصلاة لم يفرغ منها بعد ، ثمّ دخل وقتها فقد أجزأت عنه».
(٤) الكافي في الفقه : ص ١٣٨ ، الشرط الثالث ، س ٣ ، قال : وإن كان جاهلا به ، أو ساهيا عنه فإن دخل الوقت وهو في شيء منها فهي تجزيه.
(٥ و ٦ و ٧) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٧٤ ، س ١ ، قال : والظاهر من كلام ابن البراج (أي صحّة الصلاة) ثمّ قال : وقال السيد المرتضى لا تصحّ صلاته ، وهو منصوص ابن أبي عقيل ، والظاهر من كلام ابن الجنيد ، وهو الأقوى.
(٨) الشرائع : ج ١ ، ص ٦٤ ، المقدمة الثانية في المواقيت ، قال في الفرع الثالث من أحكام المواقيت : «ولو صَلَّى قبل الوقت عامدا أو جاهلا أو ناسيا كانت صلاته باطلة».

والعلامة^(١).

(ج) : الجاهل. وبالصحّة قال التقي^(٢) ، والأكثر على الإعادة.

(د) : الظانّ. وهو موضوع مسألة الكتاب ، ومحلّ الخلاف المشهور.

فالصحّة مذهب الشيخين^(٣) ، وسلّار^(٤) ، والقاضي^(٥) ، وابن إدريس^(٦) ، والمصنّف في كتابيه^(٧) ، والعلامة في القواعد^(٨).

(١) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٧٤ ، س ٢ ، وقال السيد المرتضى لا تصحّ صلاته ، وهو منصوص ابن أبي عقيل ، والظاهر من كلام ابن الجنيد ، وهو الأقوى.

(٢) الكافي في الفقه : ص ١٣٨ ، الشرط الثالث ، س ٣ ، قال : وإن كان جاهلا به ، أو ساهيا عنه فإن دخل الوقت وهو في شيء منها فهي تجزيه.

(٣) اي الشيخ المفيد في المقنعة : باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت ، ص ١٤ ، س ١٨ ، قال : «ومن ظنّ أنّ الوقت قد دخل فصلّى» ، إلى أن قال : س ١٩ «فيجزيه ذلك».

والشيخ الطوسي في النهاية : باب أوقات الصلاة ، ص ٦٢ ، س ١٠ ، قال : «ولا يجوز لأحد أن يدخل في الصلاة إلّا بعد حصول العلم بدخول وقتها أو أن يغلب على ظنّه ذلك».

(٤) المراسم : ذكر الأوقات ، قال : فان ظن ظانا ان الوقت دخل فصلّى ، ثمّ علم أنه لم يدخل الوقت. فان كان دخل الوقت وهو في الصلاة ، لم يعد.

(٥) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٧٤ ، س ٨ ، قال : «المقام الرابع ، الظان ، وهو المقام المشكل في هذه المسألة ، فجماعة من علمائنا كالشيخين ، وابن البراج ، وابن إدريس ، وسلّار على انه يصح صلاته».

(٦) السرائر : كتاب الصلاة ، ص ٤١ ، س ٥.

(٧) المعتمد : كتاب الصلاة ، ص ١٤٣ ، س ٢٠ ، قال : «ولو دخل ظانا دخول الوقت ، ثمّ تبين فساد ظنّه ، أعاد ، إلّا أن يدخل ولما يتم» وفي الشرائع : ج ١ ، ص ٦٤ ، في أحكام المواقيت ، قال : وان كان الوقت قد دخل وهو متلبّس ، ولو قبل التسليم ، لم يعد على الأظهر.

(٨) القواعد : كتاب الصلاة ، ص ٢٥ ، س ٤ ، قال : «فان ظن الدخول ولا طريق إلى العلم صلّى فان ظهر الكذب استأنف ، ولو دخل الوقت ولم يفرغ أجزاء».

والإرشاد^(١).

وبالإعادة قال السيد^(٢) ، وعليه القديمان^(٣) ، واختاره العلامة في المختلف^(٤) ، ولم يختار المصنّف في المعبر شيئا^(٥).

احتج الشيخ : برواية إسماعيل بن رياح^(٦) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ، ولم يدخل الوقت ، فدخل الوقت وأنت في الصلاة ، فقد أجزأت عنك^(٧).

وبأنّه مأمور بالصلاة عند غلبة الظنّ ، إذ مع الاشتباه لا يصحّ التكليف بالعلم ، لاستحالة تكليف ما لا يطاق ، فيتحقّق الإجزاء.

احتج الآخرون : بما رواه أبو بصير عن الصادق (عليه السلام) : من صلّى في غير وقت فلا صلاة له^(٨).

(١) الإرشاد : (مخطوط) كتاب الصلاة ، المقصد الثاني في أوقاتها ، قال : «ويجتهد في الوقت إذا لم يتمكن من العلم ، الى ان قال : وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد أجزأه».

(٢) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٧٤ ، س ١٠ ، قال : «وقال السيد المرتضى ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد يعيد الصلاة ، وهو الأقوى عندي».

(٣) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٧٤ ، س ١٠ ، قال : «وقال السيد المرتضى ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد يعيد الصلاة ، وهو الأقوى عندي».

(٤) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٧٤ ، س ١٠ ، قال : «وقال السيد المرتضى ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد يعيد الصلاة ، وهو الأقوى عندي».

(٥) بل اختار عدم الإعادة كما قدمناه آنفا.

(٦) قال العلامة المامقاني في تنقيح المقال : ج ١ ، ص ١٣٤ ، تحت رقم ٨٠٩ : الضبط قال الوحيد في التعليقة : رياح بالباء الموحدة وقد يوجد في بعض النسخ بالمشثاء انتهى ، وفي توضيح الاشتباه انه بفتح الراء المهملة والباء الموحدة والحاء المهملة بعد الالف انتهى. ويردّها مضافا إلى ما في نسخة مصحّحة من رجال الشيخ رحمه الله رياح بنقطتين ، ما في القاموس في مادّة روح ، من عد جمع مسمّين برياح بالياء ، وقوله : انهم محدثون وعد منهم إسماعيل بن رياح الى آخره.

(٧) التهذيب : ج ٢ ، ص ١٤١ ، باب ٩ ، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز ، حديث ٨.

(٨) التهذيب : ج ٢ ، ص ١٤٠ ، باب ٩ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز ، حديث ٥.

الثالثة

في القبلة

وهي : الكعبة مع الإمكان ، وإلا فجهتها وإن بعد.
وقيل : هي قبلة لأهل المسجد الحرام ، والمسجد قبله من صلى في الحرم ، والحرم قبله أهل الدنيا. وفيه ضعف. ولو صلى في وسطها استقبل أي جدارها شاء ولو صلى على سطحها ، أبرز بين يديه شيئا منها ولو كان قليلا.

وبأن الصلاة تحب بدخول الوقت إجماعا ، ومع فعلها تسقط عن الذمة قطعا ، ولا يقين بالسقوط مع التقدم ، فيجب عليه فعل ما تقطع بالبراءة معه.
وأجابوا عن الرواية : بضعف السند. قال العلامة في المختلف : إسماعيل بن رباح لا تحضرنى الآن حاله ، فان كان ثقة فهي صحيحة ، ويتعين العمل بمضمونها ، وإلا فلا ^(١)
وعن الثاني : بأنه قادر على العلم بالاستظهار بالصبر. قال أبو علي : ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره أن يصلي إلا عند تيقنه بالوقت ، وصلاته في آخر الوقت مع التيقن خير من صلاته في أوله مع الشك ^(٢).
قال طاب ثراه : وقيل : هي قبلة لأهل المسجد ^(٣) ، والمسجد قبله من صلى في الحرم ، والحرم قبله أهل الدنيا وفيه ضعف.
أقول : استقبال القبلة ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة.

(١) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٧٤ ، س ٢٦ ، قال : «واعلم ان الرواية التي ذكرها الشيخ ، في طريقها إسماعيل بن رباح» إلى آخره.
(٢) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ٧٣ ، س ٣٦.
(٣) هكذا في الأصل : ولكن في المتن «هي قبلة لأهل المسجد الحرام».

.....

فمنه واجب ، وهو في ثلاث مواضع.

(ألف) : فرائض الصلوات.

(ب) : الميَّت ، في ثلاثة أحوال. احتضاره ، والصلاة عليه ، ودفنه.

ومختلف استقباله باختلاف حالاته. ففي الاحتضار يكون مستلقيا ، وظاهر رأسه مستديرا ، ووجهه وباطن قدميه مستقبلا. وفي حالة الصلاة عليه يكون مستلقيا أيضا ، ورأسه إلى المغرب ومقدّم جنبه الأيمن مستقبلا. وفي حالة دفنه يكون مضطجعا رأسه إلى المغرب ووجهه وبطنه ومقاديم بدنه إلى القبلة. ومستند هذا التفصيل نصوص الطائفة وعملهم عليه.

(ج) : عند الذبح والنحر ، مع علم الجهة والتمكّن من صرف المذبح والمنحور إليها. ويسقط مع تعذّرها كما في المتردّية والصائلة. والمراد الاستقبال بالمذبح والمنحور ، ولا عبرة باستقبال الذابح وعدمه.

ومندوب. وهو في مواضع.

(ألف) : النافلة على الأشبه ، وهو مذهب المصنّف^(١) والعلامة في تصنيف الإرشاد^(٢) واشترط في غيره الاستقبال ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط^(٣) واختاره فخر المحقّقين^(٤).

(١) المعتر: كتاب الصلاة ، المقدمة الثالثة ، ص ١٤٤ ، س ١ ، قال : «المقدمة الثالثة في القبلة. استقبال القبلة في الصلاة الواجبة واجب وشرط» الى ان قال : س ٥ : «ورخص في النافلة».

(٢) الإرشاد : (مخطوط) قال : «المقصد الثالث في الاستقبال. يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة ، وجهتها مع البعد في فرائض الصلاة ، الى ان قال : ويستحب للنوافل».

(٣) المبسوط : كتاب الصلاة ، فصل في ذكر القبلة وأحكامها ، ص ٧٧ ، س ١٥ ، قال : «والتوجه إليها واجب في جميع الصلوات فرائضها وسننها».

(٤) إيضاح الفوائد : ج ١ ، كتاب الصلاة ، المطلب الثاني في المستقبل له ، ص ٧٨ ، س ٥ ، قال : «والحق عندي ان النافلة حال الاستقرار والاختيار يشترط فيها الاستقبال».

.....

(ب) : الجلوس للقضاء على أحد القولين.

(ج) : قراءة القرآن.

(د) : الدعاء.

ومحظور. وهو حالة التخلي بالفرجين خاصة ، دون الوجه ، وفي الاستنجاء نظر.

ومكروه. وهو حالة الجماع ، ورمي جمرة العقبة.

ومباح. وهو ما عدا ما ذكرناه.

إذا عرفت هذا ، فنقول : اختلف الناس في القبلة التي يتوجه إليها المصلي على قولين

:

الأول : أنها الكعبة للمشاهد ، وحكمه كالأعمى ، وجهتها للبعيد ، كما يستقبلها

العالي والسافل ، كالمصلي على جبل أبي قبيس ، أو في سرداب. وهو مذهب أبي علي ^(١) ،

وبه قال المرتضى ^(٢) ، وابن إدريس ^(٣) ، واختاره المصنف ^(٤) ، والعلامة ^(٥).

والمستند وجوه :

(١) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الثاني في القبلة ، ص ٧٦ ، س ٢٦ ، قال : «وقال السيد المرتضى :

القبلة هي الكعبة» الى ان قال : س ٢٧ : «وهو اختيار ابن الجنيد ، وأبي الصلاح ، وابن إدريس».

(٢) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الثاني في القبلة ، ص ٧٦ ، س ٢٦ ، قال : «وقال السيد المرتضى :

القبلة هي الكعبة» الى ان قال : س ٢٧ : «وهو اختيار ابن الجنيد ، وأبي الصلاح ، وابن إدريس».

(٣) السرائر : كتاب الصلاة ، باب القبلة وكيفية توجه إليها ، ص ٤٢ ، س ٦ ، فإنه بعد نقل مذهب السيد

قال : «وهو الذي يقوى في نفسي وبه أفتي».

(٤) المعتمد : كتاب الصلاة ، المقدمة الثالثة في القبلة ، ص ١٤٤ ، س ٥ ، قال : «مسألة القبلة هي الكعبة مع

الإمكان».

(٥) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الثاني في القبلة ، ص ٧٦ ، س ٢٦ ، قال : «وقال السيد المرتضى :

القبلة هي الكعبة» الى ان قال : س ٢٧ : «وهو اختيار ابن الجنيد ، وأبي الصلاح ، وابن إدريس ، وهو الأقوى

عندي».

.....

(ألف) : قوله تعالى ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾^(١).

(ب) : الاحتياط. فإنّ من استقبل الكعبة ، استقبل المسجد والحرم ، فيخرج عن العهدة بيقين ، بخلاف المتوجّه إلى المسجد أو الحرم.

(ج) : ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : متى صرف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إلى الكعبة؟ قال : بعد رجوعه من بدر^(٢).

الثاني : إنّها الكعبة لمن كان في المسجد ، وهو لمن كان في الحرم ، وهو لمن نأى عنه. اختاره الشيخان^(٣) ، وسألار^(٤) ، والقاضي^(٥) ، وابن حمزة^(٦) ، وابن زهرة^(٧).

والدليل وجوه :

(ألف) : الإجماع.

(ب) : لو وجب التوجّه إلى عين الكعبة ، لزم بطلان الصفّ الطويل خلف الإمام ، لصغرهما ، بخلاف الحرم فإنّه لطوله يمكن أن يكون كلّ واحد من

(١) سورة المائدة : ٩٧.

(٢) التهذيب : ج ٢ ، ص ٤٣ ، باب ٥ القبلة ، حديث ٣.

(٣) اي المفيد في المقتنة : باب القبلة ، ص ١٤ ، س ٢١ ، قال : «القبلة هي الكعبة إلى أن قال : «ثمّ المسجد قبله من نأى عنه».

والطوسي في النهاية ، كتاب الصلاة : باب معرفة القبلة وأحكامها ، ص ٦٢ ، س ١٨ ، قال : «والقبلة هي الكعبة ، وهي قبله من كان في المسجد الحرام فمن خرج من المسجد الحرام كان قبلته المسجد إذا كان في الحرم ، فإن نأى عن الحرم كان فرضه التوجه الى الحرم».

(٤) المراسم : كتاب الصلاة ، ذكر معرفة القبلة ، ص ٦٠.

(٥) المذهب : باب القبلة ، ص ٨٤ ، س ١٢ ، قال : «فكل من شاهد الكعبة» انتهى.

(٦) المختلف : في القبلة : ص ٧٦ ، س ٢٥ ، قال : «وهو (أي مذهب الشيخين) اختيار ابن حمزة وابن زهرة».

(٧) المختلف : في القبلة : ص ٧٦ ، س ٢٥ ، قال : «وهو (أي مذهب الشيخين) اختيار ابن حمزة وابن زهرة».

وقيل : يستلقي ويصلي موميا إلى البيت المعمور.

ويتوجه أهل كل إقليم إلى سمت الركن الذي يليهم. فأهل المشرق يجعلون المشرق إلى المنكب الأيسر ، والمغرب إلى الأيمن ، والجدي خلف المنكب الأيمن ، والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف.

الجماعة متوجهة إلى جزء منه.

(ج) : ما رواه عبد الله بن محمد الحجاج ، عن بعض رجاله ، عن الصادق (عليه السلام) ان الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا ^(١).

وهي رسالة ، والثاني : مندفع بالاكْتفاء بالجهة ومعارض بقصر الحرم عن أهل الدنيا ، فإنه يلزم خروج أكثرهم عن سمتهم ، وإذا جعل المناط الجهة سقط الإلزام ، ودعوى الإجماع ممنوع.

قال طاب ثراه : وقيل : يستلقي ويصلي موميا إلى البيت المعمور.

أقول : تكره الفريضة على سطح الكعبة ، كما تكره في جوفها ، لاستلزام استدبار القبلة. فلو صلى على سطحها صلى قائما مبرزا بين يديه شيئا يكون مستقبلا له حالة قيامه وسجوده ، ولو لم يبرز بين يديه منها شيئا أصلا ، كانت صلاته باطلة.

وقال الشيخ في النهاية ^(٢) ، والخلاف ^(٣) ، والصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ^(٤) : يصلي مستلقيا على قفاه متوجهًا إلى البيت المعمور. ويعرف ب (الضراح)

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٤٤ ، باب القبلة ، حديث ٧ ، وفيه «ما رواه عبيد الله بن محمد».

(٢) النهاية : كتاب الصلاة ، باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز ، ص ١٠١ ، س ٤ ، قال : «ومتى اضطر الإنسان إلى الصلاة فوق الكعبة ، فليستلق على قفاه» إلى آخره.

(٣) الخلاف : ج ١ ، ص ١٤٦ ، كتاب الصلاة ، مسألة ١٨٨.

(٤) الفقيه : ج ١ ، ص ١٧٨ ، باب ٤٢ ، القبلة ، ذيل حديث ٢ ، قال : «ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة اضطجع وأومأ برأسه».

.....

بالضاد المعجمة المضمومة ، وهو في السماء الثالثة ، وقيل : في الرابعة بإزاء البيت ، بحيث لو سقط لوقع على سطحه. وبه قال القاضي ^(١) إن لم يتمكن من النزول ، وإلا فعليه أن ينزل ، وقال ابن إدريس ^(٢) ، والمصنّف ^(٣) ، والعلامة ^(٤) : بل يصلي قائما.

فالحاصل أنّ في المسألة ثلاثة أقوال :

(ألف) : الاستلقاء مطلقا ، موميا إلى الضراح ، وهو اختيار الشيخ ^(٥) ، واستدلّ بالإجماع ، وبرواية عبد السلام عن الرضا (عليه السلام) في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة؟ فقال : «إن قام لم يكن له قبله ، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه ويقصد بقلبه إلى القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ ، فإذا أراد أن يركع غمّض عينيه ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه ، والسجود على نحو ذلك ^(٦).

وأجيب : بضعف السند ، فلا يعارض الأحكام القطعية الدالة على وجوب القيام والركوع مع المكنة.

-
- (١) المذهب : ص ٨٥ ، س ١٦ ، باب القبلة ، قال : «ومن كان على سطح الكعبة فعليه أن ينزل ويتوجه إليها ، فان لم يتمكن من ذلك لضرورة استلقى على ظهره ونظر الى السماء وصلّى إليها».
- (٢) السرائر : كتاب الصلاة : ص ٥٨ ، س ٢٠ ، قال : «ومن اضطر إلى الصلاة فوق الكعبة ، فليقم قائما عليها ويصلي».
- (٣) المعتبر : كتاب الصلاة ، المقدمة الثالثة في القبلة ، ص ١٤٥ ، س ٣ ، قال : «وما ذكره في المبسوط حسن ، ويلزم منه وجوب ان يصلي قائما على السطح».
- (٤) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الثاني في القبلة ص ٧٧ ، س ٦ ، قال بعد نقل قول ابن إدريس : «انه يصلي قائما ، وهو الحق عندي».
- (٥) النهاية ، ص ١٠١ ، س ٤.
- (٦) الكافي : ج ٣ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة وفوقها ، ص ٣٩٢ ، حديث ٢١ ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

وقيل : يستحبّ التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلا ، وهو بناء على أنّ توجّهم إلى الحرم.

وإذا فقد العلم بالجهة والظنّ ، صلّى الفريضة إلى أربع جهات ، ومع الضرورة أو ضيق الوقت يصلّي إلى أيّ جهة شاء ، ومن ترك الاستقبال عمدا ، أعاد ، ولو كان ظانا أو ناسيا وتبيّن الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب ، ويعيد الظان ما صلاه إلى المشرق والمغرب في وقته ، لا ما خرج وقته.

(ب) : القيام وإبراز قليل بين يديه يكون مستقبلا له ، وهو اختيار ابن إدريس^(١) لقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢) ، وهو عام. ولأنّ القيام شرط في الصلاة وركن فيها ، فلا يصحّ مع عدمه اختيارا. ولأنّ التوجّه إنّما هو إلى جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلّى فوقها ، كما لو صلّى على جبل أبي قبيس أو جبل حراء ، أو سافلا ، كما لو صلّى في سرداب.

(ج) : التفصيل. وهو الإيماء مع الاستلقاء ، إذا لم يتمكّن من النزول وإلا فعليه أن ينزل ويصلّي قائما ، وهو اختيار القاضي^(٣) ووجهه أنّه جمع بين القولين. وتضعيفه ما مرّ. قال طاب ثراه : وقيل يستحبّ التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلا ، وهو بناء على أن توجّهم إلى الحرم. أقول : هنا مذهبان.

(١) تقدم آنفا.

(٢) سورة البقرة : ١٤٤.

(٣) تقدم آنفا.

(ألف) : وجوب التياسر ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط ^(١) ، والجمل ^(٢) . وهو الظاهر من عبارة المفيد ^(٣) ، لما رواه المفضل بن عمر قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة ، وعن السبب فيه؟ فقال : إنّ الحجر الأسود لما أنزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه ، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور ، نور الحجر في يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلّها إثنا عشر ميلا ، فاذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة ، لقلّة أنصار الحرم ، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حدّ الكعبة ^(٤) والرواية ضعيفة السند.

(ب) : استحبابه ، وهو مذهب المصنّف ^(٥) ، والعلامة ^(٦) . لأنّ الأمر بالتوجّه أمّا هو إلى شطر الكعبة ، فتحمل الأحاديث الواردة بالانحراف على الاستحباب ، جمعا بين الأدلّة. وكأنّ فخر المحقّقين قدّس الله سرّه يختار لزوم السمّت ويمنع من الانحراف

(١) المبسوط : ج ١ ، كتاب الصلاة ، فصل في ذكر القبلة وأحكامها ، ص ٧٨ ، س ٦ ، قال : «ويلزم أهل العراق التياسر قليلا».

(٢) الجمل : فصل في القبلة وأحكامها ، ص ٢٢ ، س ٧ ، قال : «وعلى أهل العراق التياسر قليلا».

(٣) المقنعة : باب القبلة ، ص ١٤ ، س ٢٩ ، قال : «فلذلك أمر أهل العراق». إلى أن قال : «أن يتياسروا في بلادهم».

(٤) الفقيه : ج ١ ، ص ١٧٨ ، باب ٤٢ القبلة ، حديث ٢ ، والتهذيب : ج ٢ ، ص ٤٤ ، باب ٤٢ القبلة ، حديث ١٠ ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث فراجع.

(٥) الاعتبار : كتاب الصلاة ، المقدمة الثالثة في القبلة ، ص ١٤٥ ، س ١٨ ، قال : «والأقرب إننا لو قلنا بالاستقبال إلى الحرم لقلنا باستحباب التياسر».

(٦) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الثاني في القبلة ، ص ٧٧ ، س ١٦ ، قال : «والأقرب انه على سبيل الاستحباب».

.....
 يمينا ويسارا^(١) ، قال المصنّف في المعتبر : وكل من جعل قبلته الحرم أمر بالتياسر ، ثمّ قال :
 والأقرب إنّنا لو قلنا بالاستقبال إلى الحرم ، لقلنا باستحباب التياسر ، لعدم الدلالة على
 الوجوب^(٢).

وحمل ما ورد على النذب ، لدلالته على الاستظهار.

تذنيب

واعلم : أنّه اتفق حضور العلامة المحقّق خواجه نصير الدين محمد بن محمد الحسن
 الطوسي قدّس الله روحه مجلس المصنّف طاب ثراه ودرسه ، فكان فيما جرى بحضوره درس
 القبلة ، فأورد إشكالا على التياسر ، فأجاب المصنّف في الحال بما اقتضاه ذلك الزمان ، ثمّ
 عمل في المسألة رسالة وبعثها إليه ، فاستحسنها المحقّق حين وقف عليها.
 وها أنا موردها بلفظها :

بسم الله الرحمن الرحيم

جرى في أثناء فوائد المولى . أفضل علماء الإسلام وأكمل فضلاء الأنام نصير الدنيا
 والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي أيّد الله بهجته العالية قواعد الدين ووطّد أركانه ،
 ومهّد بمباحثه السامية عقائد الايمان وشيّد بيانه . إشكالا على التياسر.
 وحكايته : الأمر بالتياسر لأهل العراق لا يتحقّق معناه. لأن التياسر أمر إضافي لا
 يتحقّق إلّا بالإضافة إلى صاحب يسار متوجّه إلى جهة ، وحينئذ إمّا أن تكون الجهة

(١) لم نعثر على ما نقله عن الفخر ، ولم ينقل في الإيضاح عند قول العلامة «ويستحب لهم التياسر قليلا الى

يسار المصلي» شيئا. لاحظ الإيضاح : ج ١ ، كتاب الصلاة ، الفصل الثالث في القبلة ، ص ٧٧ ، س ١٠.

(٢) المعتبر : كتاب الصلاة ، ص ١٤٥ ، س ١٧.

محصلة ، وإما أن لا تكون. ويلزم من الأول التياسر عما وجب التوجه إليه ، وهو خلاف مدلول الآية ، ومن الثاني عدم إمكان التياسر ، إذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها. ثم يلزم مع تحقق هذا الاشكال تنزيل التياسر على التأويل ، أو التوقف فيه حتى يوضحه الدليل.

وهذا الاشكال مما لم يقع عليه الخواطر ولا تنبه له الأوائل والأواخر ولا كشف عن مكنونه الغطا ، لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

وفرض من يقف على فوائد هذا المولى الأعظم من علماء الأنام أن يبسطوا له يد الانقياد والاستسلام ، وان يكون قصاراهم التقاط ما يصدر عنه من جواهر الكلام ، فإنها شفاء الأنفس وجلاء الأفهام. غير أنه ظاهر الله جلاله ولا أعدم أوليائه فضله وإفضاله ، سوّغ لي الدخول في هذا الباب وأذن لي أن أورد ما تخطر في الجواب ما يكون صوابا أو مقارنا للصواب.

فأقول : ممتثلا لأمره ، مشتملا ملابس صفحة وعفوه : أنه ينبغي أن تتقدم ذلك مقدمة تشتمل على بحثين.

البحث الأول

لفقهاءنا قولان :

أحدهما : أنّ الكعبة قبله لمن كان في الحرم ومن خرج عنه ، والتوجه إليها متعين على التقديرات فعلى هذا لا يتياسر أصلا.

والثاني : أنّها قبله لمن كان في المسجد ، والمسجد قبله لمن كان في الحرم ، والحرم قبله لمن خرج عنه. وتوجه هذا القائل من الآفاق ليس إلى الكعبة ، حتى أنّ استقبال الكعبة في الصف المتطاول متعذر ، لأن عنده جهة كل واحد من المصلين غير جهة الآخر. إذ لو خرج من وجه كل واحد منهم خطّ مواز للخط الخارج من وجه الآخر

لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقة الكعبة. فحيث يسقط اعتبار الكعبة بانفرادها في الاستقبال ، ويعود الاستقبال مختصا باستقبال ما اتفق من الحرم.

لا يقال : هذا باطل لقوله تعالى ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١). وبأنه لو كان كذا ، لجاز لمن وقف على طرف الحرم في جهة الحل ان يعدل عن الكعبة إلى استقبال بعض الحرم.

لأننا نجيب عن الأول : بأن المسجد قد يطلق على الحرم ، كما روي في تأويل قوله تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢). وقد روي أنه قد كان في بيت أم هاني بنت أبي طالب^(٣). وهو خارج عن المسجد ، ولأننا نتكلم على التياسر المبني على قول من يقول بذلك.

ونجيب عن الثاني : بأن استقبال جهة الكعبة متعين لمن تيقنها ، وإنما يقتصر على الحرم من تعذر عليه التيقن بجهتها ، ثم لو ضويقنا جاز أن يلتزم ذلك ، تمسكا بظاهر الرواية.

البحث الثاني من شاهد الكعبة استقبال ما شاء منها ولا تياسر عليه. وكذا من تيقن جهتها على التعيين. أما من فقد القسمين ، فعليه البناء على العلامات المنصوبة للقبلة ، لكن محاذاة كل علامة من العلامات بالعضو المختص بها من المصلّي ليس يوجب محاذاة القبلة بوجهه تحقيا ، إذ قد يتوهم المحاذاة ويكون منحرفا عن السمات انحرفا خفيا ،

(١) سورة البقرة : ١٥١.

(٢) سورة الإسراء : ٢.

(٣) تفسير التبيان للشيخ الطوسي : ج ٦ ، ص ٤٤٦ سورة الإسراء ، قال : وروت أم هاني بنت أبي طالب. «أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان في منزلها ليلة أسري به».

خصوصا عند مقابلته الشيء الصغير .

إذا تقرّر ذلك رجعنا إلى الإشكال .

أمّا كون التياسر أمرا إضافيًا لا يتحقّق إلّا بالمضاف ، فلا ريب .

واما كون الجهة أمّا محصّلة أو غير محصّلة ، فالوجه أمّا محصّلة ، وبيان ذلك : إن الشرع نصب علامات أوجب محاذاة كلّ واحد منها لشيء من أعضاء المصلّي ، بحيث تكون الجهة المقابلة لوجهه حال محاذاة تلك العلامة ، هي جهة الاستقبال ، فالتياسر حينئذ عن تلك الجهة المقابلة لوجه المصلّي . فأما أنّه إذا كانت محصّلة ، كانت هي جهة الكعبة ، والانحراف عنها يزيل التوجّه إليها .

فالجواب عنه : إنّنا قد بيّنا أنّ الفرض هو استقبال الحرم ، لا نفس الكعبة ، فإنّ العلام قد يحصل الخلل في مسامتتها (مشاهدتها) فالتياسر حينئذ استظهار في مقابلة الحرم الذي يجب التوجّه إليه في كلي حالتي الاستقبال ، والتياسر يكون متوجّها إلى القبلة المأمور بها . أما في حال الاستقبال فلأنّها جهة الأجزاء من حيث هو محاذ جهة من جهات الحرم تقلييا مستندا إلى الشرع . وأمّا في حال التياسر فيلحقه محاذاة جهة الحرم ، ولهذا تحقّق الاستحباب في طرفه ، لحصول الاستظهار به .

إن قيل : هنا إيرادات ثلاثة :

الأول : النصوص خالية عن هذا التعيين ، فمن أين صرتم إليه؟ .

الثاني : ما الحكمة في التياسر عن الجهة التي نصبت العلام إليها؟

فإن قلتم : لأجل تفاوت مقدار الحرم عن يمين الكعبة ويسارها .

قلنا : إن أريد بالتياسر وسط الحرم ، فحينئذ يخرج المصلّي عن جهة الكعبة يقينا وإن أريد تياسرا لا يخرج به عن سمت الكعبة ، فحينئذ يكون ذلك قبلة حقيقيّة ، ثمّ لا يكون بينه وبين التيامن اليسير فرق .

الثالث : الجهة المشار إليها ، إن كان استقبالها واجبا لم يجز العدول عنها ، والتياسر

.....

عدول فلا يكون مأمورا به.

قلنا : أمّا الجواب عن الأوّل ، فإنّه وإن كانت النصوص خالية عن تعيين الجهة نطقا ، فإنّها غير خالية من التنبيه عليها ، إذ لم يثبت وجوب استقبال الجهة التي دلّت عليه العلام وثبت الأمر بالتياسر بمعنى انه عن السمّت المدلول عليه.

وعن الثاني : بالتفصّي عن إبانة الحكمة في التياسر ، فإنّه غير لازم في كلّ موضع ، بل غير ممكن في كلّ تكليف. ومن شأن الفقيه تلقّي الحكم مهما صحّ المستند. **أو نقول :** إمّا أن يكون الأمر بالتياسر ثابتا ، وإمّا أن لا يكون. فإن كان لزم الامتثال تلقّيا عن صاحب الشرع ، وإن لم يعط العلّة الموجبة للتشريع. وإن لم يكن ثابتا ، فلا حكمة.

ويمكن أن نتكلّف إبانة الحكمة ، بأن نقول : لما كانت الحكمة متعلّقة باستقبال الحرم ، وكان المستقبل من أهل الآفاق قد يخرج من الاستناد إلى العلامات عن سمته ، بأن يكون منحرفا إلى اليمين ، وقدر الحرم يسير عن يمين الكعبة ، فلو اقتصر على ما يظنّ أنّه جهة الاستقبال أمكن أن يكون مائلا إلى جهة اليمين فيخرج عن الحرم ، وهو يظنّ استقباله. إذ محاذاة العلام على الوجه المحرّر قد يخفى على المهندس الماهر ، فيكون التياسر يسيرا عن سمّت العلام مفضيا إلى سمّت المحاذاة ، ويشهد لهذا التأويل ما روي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) وقد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار؟ فقال : ان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية أميال ، وعن يمينها أربعة أميال ، فإذا انحرف ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة ، وإن انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حدّ القبلة^(١).

وهذا الحديث يؤذن بأن المقابلة قد يحصل معها احتمال الانحراف.

(١) الفقيه : ج ١ ، ص ١٧٨ ، حديث ٢ ، باب ٤٢ القبلة. نقلا بالمضمون.

وكذا لو استدبر القبلة. وقيل : يعيد وإن خرج الوقت. ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا. ويرخص في النافلة سفرا ، حيث توجهت الراحلة.

وأما الجواب عن الثالث : فقد مرّ في أثناء البحث.

وهذا كلّه مبني على أنّ استقبال أهل العراق إلى الحرم لا إلى الكعبة. وليس ذلك بمعتمد ، بل الوجه الاستقبال إلى جهة الكعبة إذا علمت أو غلب الظن مع عدم الطريق إلى العلم ، سواء كان في المسجد أو خارجه فيسقط حينئذ اعتبار التياسر ، والتعويل في استقبال الحرم إنما هو على أخبار آحاد ضعيفة ، وبتقدير أن يجمع جامع بين هذا المذهب وبين التياسر ، يكون ورود الاشكال عليه أتم ، وبالله العصمة والتوفيق أنّه وليّ الإجابة. هذا آخر رسالة المصنّف قدّس الله روحه.

واعلم : أنّ غير المصنّف أجاب عن هذا الاشكال ، بمنع الحصر. لأنّ حاصل السؤال : إنّ التياسر إمّا إلى القبلة فيكون واجبا لا مستحبّا. وإمّا عنها فيكون حراما.

والجواب : بمنع الحصر ، بل نقول : التياسر فيها ، وجاز اختصاص بعض جهات القبلة بمزيد الفضيلة على بعض ، أو حصول الاستظهار بالتوسّط بسبب الانحراف.

قال طاب ثراه : وكذا لو استدبر ^(١) ، وقيل : يعيد وإن خرج الوقت.

أقول : يريد لو تبينّ صلاته إلى دبر القبلة وقد خرج الوقت ، هل يعيد؟ فيه قولان : (ألف) : الإعادة ، قاله الشيخ ^(٢) ، وهو اختيار العلامة في أكثر كتبه ^(٣).

(١) هكذا في الأصل ولكن في المتن «وكذا لو استدبر القبلة» فراجع.

(٢) النهاية : كتاب الصلاة ، باب معرفة القبلة وأحكامها ، ص ٦٤ ، س ٤ ، قال : «وقد رويت رواية انه إذا كان صلى إلى استدبار القبلة ، ثمّ علم بعد خروج الوقت ، وجب عليه إعادة الصلاة. وهذا هو الأحوط وعليه العمل».

(٣) التذكرة : كتاب الصلاة ، البحث الثالث في المستقبل ، ص ١٠٣ ، س ١٨ ، قال : «فان كان قد استدبر أعاد الصلاة ، سواء كان الوقت باقيا أو لا».

وفي القواعد : كتاب الصلاة ، المطلب الثالث في المستقبل ، ص ٢٧ ، س ٦ ، قال : «ولو بان الاستدبار أعاد مطلقا».

(ب) : الصحّة ، وهو مذهب المرتضى ^(١) ، وابن إدريس ^(٢) ، واختاره المصنّف ^(٣) ،
والعلامة في المختلف ^(٤).

احتجّ الشيخ : بما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صلّى
إلى غير القبلة ، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال : إن كان متوجّها فيما
بين المشرق والمغرب ، فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم. وإن كان متوجّها إلى دبر القبلة ،
فليقطع ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة ^(٥).
ورد بوجهين :

(ألف) : ضعف السند.

(ب) : كونه غير دالّ على محل النزاع ، لأنّ قوله : «فليقطع ، ثمّ يحوّل وجهه ، إلى
القبلة» تؤذن بكونه في الوقت ولا نزاع فيه.
احتجّ الآخرون : بأنّه امتثل المأمور به ، فيخرج عن العهدة ، أمّا الأولى : فلكونه
مخاطباً بما في ظنّه ، أمّا الثانية : فلاّ أنّ الأمر للإجزاء.
فإن قيل : تلزمكم مثل هذا في الوقت.
قلنا : فرق بين الصورتين فإنّه في الوقت إنّما تخرج عن العهدة بالظنّ مع استمراره ،

(١) الناصريات ، ص ١٧ ، س ٢٨ ، كتاب الصلاة ، مسألة ٨٠ قال : «فان علم بعد مضي وقتها فلا إعادة
عليه».

(٢) السرائر : كتاب الصلاة ، باب القبلة وكيفية التوجه إليها ، ص ٤٢ ، س ١٣ ، قال : «فان كان قد خرج
الوقت فلا إعادة عليه على الصحيح من المذهب».

(٣) المعتبر : في القبلة ، ص ١٤٦ ، س ٢١ ، قال : «ولا كذا لو خرج وقته».

(٤) المختلف : في القبلة ، ص ٧٨ ، س ١٣ ، قال : «وإن كان قد صلّى إلى المشرق أو المغرب أو مستديراً أعاد
في الوقت لا خارجه».

(٥) التهذيب : ج ٢ ، ص ٤٨ ، حديث ٢٧ ، وفيه : «على القبلة».

الرابعة

في لباس المصلي

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ ، وكذا ما لا يؤكل لحمه ، ولو ذكي ودبغ ، ولا في صوفه وشعره ووبره ، ولو كان قلنسوة أو تكّة ، ويجوز استعماله لا في الصلاة. ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها ، وإن أخذ من الميتة جزءاً ، أو قلعا مع غسل موضع الاتصال نتفا. ويجوز في الحزّ الخالص لا المغشوش بوبر الأرنب والثعالب. وفي فرو السنجاب قولان : أظهرهما الجواز.

لا مع ظهور خطأه ، فيبقى في العهدة. وأمّا مع خروج الوقت ، فإنّ الأمر يسقط ، لأنّه مقيد بالوقت ، وإنّما يجب القضاء بأمر جديد ، ولم يثبت. ولصحيحة سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم ، فيصلّي إلى غير القبلة ، ثمّ يصحّي فيعلم أنّه صلّى إلى غير القبلة ، كيف يصنع؟ قال : إن كان في وقت فليعد صلاته ، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهداه^(١).
قال طاب ثراه : وفي فرو السنجاب قولان : أظهرهما الجواز.
أقول : الجواز مختار ابن حمزة^(٢) ، والمصنّف^(٣) ، وهو الذي ذكره الشيخ في كتاب الصلاة من النهاية^(٤) ،

(١) الكافي : ج ٣ ، ص ٢٥٨ ، كتاب الصلاة ، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة ، حديث ٩ ، وفيه «لغير القبلة».

(٢) المختلف : في اللباس ، ص ٧٩ ، س ٢٢ ، قال : «وابن حمزة بالكراهة».

(٣) المعتمد : في لباس المصلي ، ص ١٥٠ ، س ٧ ، قال : «والثاني الجواز».

(٤) النهاية : كتاب الصلاة ، باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز ، ص ٩٧ ، س ٩ ، قال : «ولا بأس بالصلاة في السنجاب والحواصل» الى آخره.

والمبسوط^(١) ، واختاره العلامة في أكثر كتبه^(٢) ، للأصل ، ولصحيحة علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في الفراء؟ قال : أيّ الفراء؟ ، قلت : الفنك والسنجاب والسّمور ، قال : فصلّ في الفنك والسنجاب ، أما السّمور فلا تصلّ فيه^(٣).

وعن مقاتل بن مقاتل قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في السّمور والسنجاب والثعلب؟ فقال : لا خير في ذلك كلّ ما خلا السنجاب ، فإنّه دابة لا تأكل اللحم^(٤).

والمنع مختار الشيخ في الخلاف^(٥) ، والمرتضى في الجمل^(٦) ، وابن زهرة^(٧) ، و

(١) المبسوط : كتاب الصلاة ، فصل فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس ، ص ٨٢ ، س ٢٢ ، قال : فأما السنجاب والحواصل فإنه لا خلاف انه يجوز الصلاة فيهما.

(٢) اختلف فتوى العلامة في كتبه. ففي التحرير ، في الفصل الرابع من كتاب الصلاة ، ص ٣٠ ، س ١٢ ، قال : «لا يجوز الصلاة في شعر كل ما يحرم أكله ولا في صوفه ولا في وبره الا الخنز الخالص ، والحواصل والسنجاب على قول.

وفي التذكرة : كتاب الصلاة ، ص ٩٥ ، س ٢١ ، قال : «مسألة. وفي السنجاب قولان : المنع» الى ان قال س ٢٢ ، «والجواز» ، ثمّ قال ، س ٢٤ ، اختار المنع عملا بالمتيقن. وفي المختلف أيضا قال : والوجه عندي المنع لاحظ كتاب الصلاة من المختلف ، ص ٧٩ س ٢٢.

(٣) التهذيب : ج ٢ ، ص ٢١٠ ، باب ١١ ، في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس حديث ٣٠ ، وفيه : «في الفراء أيّ شيء يصلى فيه؟ قال».

(٤) الكافي : ج ٣ ، ص ٤٠١ ، حديث ١٦ ، وفيه : «والسنجاب والثعلب».

(٥) الخلاف : ج ١ ، ص ١٧٧ ، كتاب الصلاة ، مسألة ٢٥٦ ، قال : «كلما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي أو لم يذك». الى ان قال : «ورويت رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسّمور والسنجاب ، والأحوط ما قلناه».

(٦) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الثالث في اللباس ، ص ٧٩ ، س ١٨ ، قال : «وكذا أطلق السيد المرتضى في الجمل فقال : ولا تجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه ، وكذا ابن زهرة»

(٧) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الثالث في اللباس ، ص ٧٩ ، س ١٨ ، قال : «وكذا أطلق السيد المرتضى في الجمل فقال : ولا تجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه ، وكذا ابن زهرة»

.....

ابن إدريس^(١) ، وسَلَّار^(٢) ، والعلامة في المختلف^(٣).

احتجّ : بأن الذمة مشغولة بالصلاة قطعاً ، فلا يخرج المكلف عن العهدة إلا بيقين ، ولم يثبت هنا.

وبما رواه ابن بكير في الموثّق قال : سأل زرارة أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله). أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله ، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتّى تصلّي في غيره مما أحل الله أكله. ثمّ قال : يا زرارة هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاحفظ ذلك يا زرارة. فإن كان ممّا يؤكل لحمه ، فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكّي قد ذكاه الذبح. وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله ، أو حرّم عليك أكله ، فالصلاة في كلّ شيء منه فاسدة ، ذكاه الذبح أو لم يذكّه^(٤) وهو المعتمد.

والجواب : عن حجة الأولين.

أمّا عن الأول : فإن الأصل يصار عنه للدليل ، وقد بيّناه.

(١) السرائر : كتاب الصلاة ، باب القول في لباس المصلي ، ص ٥٦ ، س ١٣ ، قال : «فعلى هذا لا يجوز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك والثعالب والأرانب». الى آخره.

(٢) المراسم : ذكر احكام ما يصلى فيه ، ص ٦٣ ، س ٩ ، قال : «فاما اللباس فعلى ثلاثة أضرب ، الى ان قال : ومنه ما تحرم الصلاة فيه ، فجعل الصلاة في السمور والفنك والسنجاب منه».

(٣) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الثالث في اللباس ، ص ٧٩ ، س ١٨ ، قال : وكذا أطلق السيد المرتضى في الجمل ، فقال : ولا تجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه ، وكذا ابن زهرة الى ان قال س ٢٢ : «والوجه عندي المنع».

(٤) التهذيب : ج ٢ ، ص ٢٠٩ ، باب ١١ ، في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ، حديث ٢٦ ، وفيه «كل شيء منه فاسدة لا تقبل».

وفي الثعالب والأرناب روايتان ، أشهرهما ، المنع.
ولا يجوز الصلاة في الحرير المخض للرجال إلا مع الضرورة ، أو في الحرب.

وعن الروائتين : بضعف التمسك بهما.
أما الأولى : فلاشتمالها على تسويغ الصلاة في الفنك ، فتسقط الاحتجاج بها رأسا ،
لأنهم غير قائلين به ، ولجواز حملها على حالة الضرورة.
وأما الثانية : فضعفها من وجهين.
(ألف) : من مقاتل ، فإنه واقفي خبيث.
(ب) : أنها مرسلة ، لأن أصلها محمد بن يعقوب ، عن عبد الله بن إسحاق ، عن
مقاتل بن مقاتل ، الخبر.

قال طاب ثراه : وفي الثعالب والأرناب روايتان أشهرهما المنع.
أقول : أما رواية الجواز في الثعالب : فهي ما رواه ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال : إذا كانت ذكّية
فلا بأس^(١).

وفي معناها رواية جميل ، عن الحسن بن شهاب ، عنه (عليه السلام)^(٢).
وأما في الأرناب : فما رواه محمد بن إبراهيم قال : كتبت إليه أسأله عن الصلاة في
جلود الأرناب؟ فكتب مكروهة^(٣) وهي مقطوعة ، ومشملة على المكاتب ، فتحمل على

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٢٠٦ ، باب ١١ ، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه
من ذلك ، حديث ١٧ ، وليس في طريق الحديث (ابن أبي عمير).

(٢) التهذيب : ج ٢ ، ص ٣٦٧ ، باب ١٧ ، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ، حديث
٥٩.

(٣) التهذيب : ج ٢ ، ص ٢٠٥ ، باب ١١ ، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه
من ذلك ، حديث ١٢.

وهل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان : أظهرهما الجواز.

التقية. مع أنه لا دلالة فيها ، لأنّ الحرام مكروه قطعاً.

وما رواه محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض ، أو تكة من وبر الأرنب؟ فكتب : لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض ، وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى ^(١).

وهي ضعيفة باشتغالها على المكاتب ، فتحمل على التقية ، ولا أعلم قائلًا من الأصحاب بجواز الأرنب والثعالب ، بل الاختلاف في الروايات ، وقد عرفت المتضمن للجواز ، وأما روايات المنع فكثيرة ، وقد مرّ بعضها.

قال طاب ثراه : وهل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان : أظهرهما الجواز.

أقول : منع الصدوق من صلاة المرأة في الحرير المحض ^(٢) ، وأجازه الباقر.

احتجّ الصدوق : بوجه.

(ألف) : ورود النهي مطلقاً ، فيتناول المرأة. كرواية محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض ، أو قلنسوة ديباج؟ فكتب لا تحلّ الصلاة في حرير محض ^(٣).

(ب) : وروده صريحاً. كرواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) أنّه سمعه ينهى

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٢٠٧ ، باب ١١ ، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ، حديث ١٨ ، وليس فيه لفظ «محض».

(٢) الفقيه : ج ١ ، ص ١٧١ ، باب ٣٩ ، ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب وجميع الأنواع ، قال بعد نقل حديث ٥٨ ، ما لفظه : «ووردت الرخصة في لبس ذلك (اي الحرير) للنساء ولم يرد بجواز صلاتهن فيه ، فالنهي عن الصلاة في الإبريسم المحض على العموم للرجال والنساء».

(٣) التهذيب : ج ٢ ، ص ٢٠٧ ، باب ١١ ، ما يجوز الصلاة فيه ، من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ، حديث ٢٠.

وفي التَّكَّة والقلنسوة من الحرير تردّد ، أظهره الجواز مع الكراهية.

عن لباس الحرير للرجال والنساء ، إلّا ما كان من حرير مخلوطاً بخزّ ، لحمته أو سداه خزّ أو كَتَّان أو قطن ، وأنّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ^(١).

ولا يجوز أن يراد بالكراهة هنا مفهومها الحقيقي ، ليناولها الرجال. ولا الكراهة والتحريم معا ، لمنع استعمال المشترك في معنياه.

فان قيل : ورود الرخصة لهّنّ بلبسه يسوّغ صلاحتهنّ فيه.

أجاب : بعدم الملازمة ، فإنّ أكثر الفراء كذلك.

(ج) : طريقة الاحتياط.

احتجّ المسوّغون : بأصالة الجواز ، وبإطلاق الأمر بالصلاة ، خرج عنه التقييد بالمنع للرجال فيبقى الإطلاق في حقّ النساء ثابتاً.

وأجابوا : عمّا تمسّك به الصدوق.

أمّا الرواية الأولى : فظاهرها يقتضي انصرافه إلى الرجل ، لكون السؤال عن القلنسوة ، وهي من ملابس الرجال.

وأمّا الثانية : ففي طريقها موسى بن بكر ، وهو واقفي ، وبجواز إرادة المعنيين معا ، ويصار إليه للضرورة.

قال طاب ثراه : وفي التَّكَّة والقلنسوة من الحرير تردّد ، أظهره الجواز.

أقول : الجواز مختار الشيخ ^(٢) ، وأبي الصلاح ^(٣).

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٣٦٧ ، باب ١٧ ، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ، حديث ٥٦ ، وفيه : «من حرير مخلوط».

(٢) النهاية : كتاب الصلاة ، باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز ، ص ٩٨ ، س ١٧ ، قال : «ويكره الصلاة فيهما إذا عملا من حرير محض».

(٣) الكافي في الفقه : ص ١٤٠ ، كتاب الصلاة ، الشرط الثامن طهارة اللباس ، س ٨ ، قال : «ومعفو عن الصلاة في القلنسوة والتكة والجورب إلى ان قال : وان كان نجسا أو حريرا».

.....

وابن إدريس^(١) ، واختاره المصنّف^(٢).

والمنع : مذهب الصدوق^(٣) ، وأبي علي^(٤) ، وظاهر المفيد^(٥) ، وقوّاه العلامة في المختلف^(٦) ، واختاره فخر المحقّقين^(٧).

احتجّ الأولون : بوجوه.

(ألف) : أصالة عدم التحريم.

(ب) : إنّ جواز الصلاة فيهما مع النجاسة وإخراجهما عن حكم الثياب في ذلك ، يستلزم إباحة الصلاة فيهما إذا كانا من إبريسم محض ، لاشتراكهما في الغاية المطلوبة منهما ، وهو الاستعانة بهما في الملابس ، وليس بلباس تام ، لعدم جواز الصلاة فيهما على الانفراد ، فكان وجودهما كعدمهما.

(ج) : روى الحلبي عن الصادق (عليه السّلام) قال : كلّما لا تجوز الصلاة فيه

(١) السرائر : كتاب الصلاة ، باب القول في لباس المصلي ، ص ٥٨ ، س ٤ ، قال : «ويكره الصلاة فيهما (أي القلنسوة والتكة) إذا عملا من حرير محض».

(٢) المعتمد : كتاب الصلاة ، في لباس المصلي ، ص ١٥١ ، س ٨ ، قال : «وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد ، أظهره الجواز مع الكراهية».

(٣) الفقيه : ج ١ ، ص ١٧٢ ، باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع ، قال بعد حديث ٦١ ، «ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من إبريسم».

(٤) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الثالث في اللباس ، ص ٨٠ ، س ١٤ ، قال : «ولم يستثن المفيد ولا ابن بابويه ولا ابن الجنيد شيئا ، والظاهر من مذهبهم عموم المنع».

(٥) المقنعة : باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه من ذلك. ص ٢٥ ، س ٤ ، قال : «ولا يجوز للرجال الصلاة في الإبريسم المحض مع الاختيار».

وإنّما قال المصنّف (وظاهر المفيد) لأنّه لم يستثن التكة والقلنسوة في ذلك.

(٦) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الثالث في اللباس ، ص ٨٠ ، س ٣٤ ، قال : «والأقوى الأول : أي عدم جواز الصلاة فيهما».

(٧) لم نعثر على مختاره.

وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له؟ المروي نعم ، ولا بأس بثوب مكفوف به ، ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ، ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالحف. ويستحب في النعل العربيّة ،

ويكره في الثياب السود ، ما عدا العمامة والحف ، وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الأرناب والثعالب ، أو فوقه ، وفي ثوب واحد للرجال ، ولو حكى ما تحته لم يجز ، وأن يأتزر فوق القميص ، وأن يشتمل الصّماء ، وفي عمامة لا حنك لها ، وأن يؤمّ بغير رداء ، وأن يصحب معه حديدا ظاهرا ، وفي ثوب يتّهم صاحبه ، وفي قباء فيه تماثيل ، أو خاتم فيه صورة.

ويكره للمرأة أن تصلي في خلخال له صوت ، أو متنقبة. ويكره للرجال اللثام ،

وحده ، فلا بأس بالصلاة فيه مثل التّكة الإبريسم ، والقلنسوة ، والخفّين ، والزّنار يكون في السراويل ويصلّى فيه ^(١).

وأجيب عن الأول : بمعارضته بطريق الاحتياط.

وعن الثاني : بالفرق ، فإنّ المانع في النجس عارض ، وفي الإبريسم ذاتي.

وعن الثالث : بأنّ في الطريق أحمد بن هلال ، وهو غال.

قال طاب ثراه : وهل يجوز الركوب عليه ^(٢) ، والافتراش له؟ المروي : نعم.

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٣٥٧ ، باب ١٧ ، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ، حديث ١٠ ، وفيه : «القلنسوة والحف».

(٢) في النسخة المخطوطة والمطبوعة من مختصر النافع هكذا ، وفي النسخ المخطوطة من الشرح (الوقوف عليه) بدل (الركوب عليه).

وقيل : يكره في قباء مشدود إلا في الحرب.

أقول : الجواز مذهب الأكثر. ومستنده الأصل ، ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؟ قال : يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ^(١).

والمنع للشيخ في المبسوط ^(٢) ، وكذا حرم الستور المعلقة منه. للاحتياط ، ولعموم النهي عن الحرير للرجل ، وهو مخصوص باللبس عند المصنّف ^(٣) ، والعلامة ^(٤) ، عملاً بالأصل السالم عن معارضة كون هذا الاستعمال لبساً ، والتحريم إنما ورد فيه.

قال طاب ثراه : وقيل : يكره في قباء مشدود إلا في الحرب.

أقول : الكراهية مذهب الأكثر. للأصل. وقال صاحب الوسيلة : بالتحريم ^(٥) ، وبه قال المفيد : إلا في حال الحرب ، فلا يتمكن من حلّه ، ويجوز ذلك للاضطرار ^(٦).

(١) التهذيب : ج ٢ ، س ٣٧٣ ، باب ١٧ ، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ، قطعة من حديث ٨٥ وفيه : «والصلاة عليه».

(٢) لم أعثر على فتواه في المبسوط ، ولكن نقله عنه في الجواهر ، قال : نقلاً عن الوسيلة : «وما يحرم عليه لبسه يحرم فرشه والتدثر به والاتكاء عليه وأسبالة سترا ، ثم قال : بل عن المبسوط مثل ذلك أيضاً». لاحظ الجواهر. المجلد الثامن من الطبعة الحديثة ، ص ١٢٧.

(٣) المعتبر : كتاب الصلاة ، في لباس المصلي ، ص ١٥٠ ، س ٢٠ ، قال : «أما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الإسلام».

(٤) التذكرة : كتاب الصلاة ، ص ٩٥ ، س ٣٩ ، قال في الفرع السابع من فروع لبس الحرير ما لفظه : «(ز) الأقرب جواز افتراش الحرير المحض والوقوف عليه والنوم للرجال. لوجود المقتضي ، وهو أصالة الإباحة السالم عن معارضة النهي المختص باللبس ، لانتفاء اللبس هنا».

(٥) الوسيلة : كتاب الصلاة ، فصل في بيان ما تجوز فيه الصلاة ، ثم قسم اللباس ثلاثة أقسام ، والثالث ما لا يجوز فيه الصلاة ، قال : «والقباء المشدود إلا في حال الحرب».

(٦) المنفعة : باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه من ذلك ، ص ٢٥ ، س ١٩ ، قال : «ولا يجوز لأحد أن يصلي وعليه قباء مشدود» الى آخره.

مسائل ثلاث :

الاولى : ما يصحّ فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة ، وأن يكون مملوكا أو مأذونا فيه .
 الثانية : يجب للرجل ستر قبله ودبره ، وستر ما بين السرة والركبة أفضل ، وستر جسده كلّ مع الرداء أكمل .
 ولا تصلّي الحرّة إلّا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفّين .
 وفي القدمين تردّد ، أشبهه الجواز .
 والأمة والصبيّة تحتزان بستر الجسد ، وستر الرأس مع ذلك أفضل .
 الثالثة : يجوز الاستتار في الصلاة بكلّ ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين . ولو لم يجد ساترا صلّي عريانا قائما موميا إذا أمن المطلع ، ومع وجوده يصلّي جالسا موميا للركوع والسجود .

والحقّ الأوّل . لأصالة التسويغ ، وعدم التحريم .
 قال الشيخ رحمه الله ، لما حكى قول المفيد : ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه ، وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ، ولم أجد به خيرا مسندا ^(١) .
 قال طاب ثراه : وفي القدمين تردّد أشبهه الجواز .
 أقول : الستر شرط في الصلاة ، سواء كان هناك ناظر أو لا ، ولا يكفي إحاطة القسطنطين والخيمة والخزانة الضيقة به . لان ذلك لا يسمّى لباسا . نعم لا يشترط

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٢٣٢ ، باب ١١ ، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ، ذيل حديث ١٢١ ، وفيه «ولم اعرف به» .

الستر من تحت ، قاله الشهيد ^(١) وقال العلامة في التذكرة : لو كان على سطح يرى عورته من أسفل لم تصحّ صلاته لعدم الستر ، وقال الشافعي : تصحّ ، لان الستر إنّما يلزمه من الجهة التي يعتاد النظر منه إليها ، والنظر من الأسفل لا يعتاد ، قال : والمقدمتان ممنوعتان ^(٢).

والكلام فيما يجب ستره على المصلّي يقع في فصلين.

الأول : الرجل وفي عورته ثلاثة أقوال.

(ألف) : القبل والدبر ، وهو قول الأكثر.

(ب) : من السرة إلى الركبة ، وهو مذهب القاضي ^(٣) ، والتقي ^(٤). قال التقي : ولا يتمّ ذلك إلّا بساير من السرة إلى نصف الساق ، ليصحّ سترها في حال الركوع والسجود.

(ج) : القبل والدبر مع التنصيص ، وهو مروي عن الصادق (عليه السلام) ، عورة

(١) الذكرى : ص ١٤١ ، س ٣١ ، كتاب الصلاة ، الباب الرابع في الستر ، المسألة الرابعة من مسائل الستر ، قال : «الرابعة. الستر يراعى من الجوانب ومن فوق ، ولا يراعى من تحت ، فلو كان على طرف سطح يرى عورته من تحته أمكن الاكتفاء لان الستر إنّما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها وعدمه». وانما نقلنا كلام الشهيد برمته لكي يظهر ان الذي نقله العلامة من قول الشافعي قد استدل به الشهيد أيضا.

(٢) التذكرة : كتاب الصلاة ، الفصل الرابع في اللباس ، ص ٩٤ ، س ٢٩ ، قال : (ري) لو كان على سطح انتهى.

(٣) المذهب : باب ستر العورة ، ص ٨٣ ، س ٢٢ ، قال : «فأما عورة الرجال فهي من السرة إلى الركبتين».

(٤) الكافي في الفقه : ص ١٣٩ ، كتاب الصلاة ، س ١٠ ، قال : «الشرط السادس : ستر العورة شرط في صحة الصلاة ، وعورة الرجل» الى آخره.

المؤمن قبله ودبره ، والدبر مستور بالأليتين ، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة^(١) وهو المعتمد.

قال العلامة في التحرير : وهل البيضتان من العورة؟ ، ثم حكى لفظ الرواية ولم يختار شيئاً^(٢) ، وفي غيره من كتبه العورة السوئتان ، كمقالة المصنّف^(٣).

الثاني : المرأة ، وفيها ثلاثة أقوال.

(ألف) : الجسد ، دون الرأس ، إلا ان يكون هناك ناظر ليس بمحرم ، وهو قول أبي علي^(٤).

واحتجاجة : برواية عبد الله بن بكير عن الصادق (عليه السلام) قال : لا بأس بالمرأة المسلمة أن تصلّي مكشوفة الرأس^(٥) وبأصالة الصحة ، وبراءة الذمة من وجوب الزائد عمّا وقع عليه الإجماع.

مندفع ، بضعف السند ، والمعارضة بتيقن شغل الذمة ، والاحتياط.

(ب) : أنه الجسد مع الرأس ، دون الوجه والكفين والقدمين. وهو قول الشيخ في المبسوط^(٦).

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٣٧٤ ، باب ١٨ ، باب دخول الحمام وآدابه وسننه ، حديث ٩ ، والحديث عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، وصدره قال : «العورة عورتان ، القبل والدبر ، الحديث».

(٢) التحرير : كتاب الصلاة ، المطلب الثالث في ستر العورة ، ص ٣١ ، س ٢٠.

(٣) التذكرة : كتاب الصلاة ، الفصل الرابع في اللباس ، ص ٩٢ ، س ٢٩.

وفي المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الثالث في اللباس ص ٨٣ ، س ٦.

(٤) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الثالث في اللباس ، ص ٨٣ ، س ١٠ ، قال : «وقال ابن الجنيد : لا بأس ان تصلّي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس».

(٥) الاستبصار : ج ١ ، ص ٣٨٩ ، باب ٢٢٨ ، حديث ٤ ، وفيه «المسلمة الحرة ان تصلّي وهي».

(٦) المبسوط : ج ١ ، كتاب الصلاة ، فصل في ستر العورة ، ص ٨٧ ، س ١٧ ، قال : «فأما المرأة الحرة فإنه يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قعرها ، الى قدمها ، ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين وظهور القدمين».

واختاره ابن إدريس ^(١) ، والمصنّف ^(٢) ، والعلامة ^(٣) .

(ج) : أنّه جميع البدن ما عدا الوجه فقط ، وهو قول الشيخ في الاقتصاد ^(٤) .

احتجّ العلامة : بأنّ الكفين ليسا من العورة ، إذا الغالب كشفهما دائماً ، لإمساس الحاجة إليه للأخذ والعطاء وقضاء المهام ، وكذا الرجلان ، بل كشفهما أغلب في العادة ^(٥) ، ولو كانا من العورة ، لنقل ، لعموم البلوى به ، فتتوقّر الدواعي على نقله ، فعدم اشتهاره يدلّ على أنّه لم ينقل ، فيكون مندرجا تحت عموم الإباحة ، وبصحيحة محمد بن مسلم ، عن الباقر (عليه السّلام) قال : المرأة تصلّي في الدرع والمقنعة ^(٦) .
والدرع : هو القميص ، والمقنعة تزداد للرأس ، والقميص لا يستر القدمين غالباً .

فروع

(ألف) : لو انكشفت عورته في الصلاة . فان لم يعلم حتّى فرغ ، صحّت صلاته ، سواء طالّت المدة أو قصرت ، قليلاً كان المنكشف أو كثيراً . لسقوط التكليف مع عدم العلم ، ولما رواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال : سألته عن الرجل

(١) السرائر : كتاب الصلاة ، باب القول في لباس المصلي ، ص ٥٥ ، س ٣٤ .

(٢) المعتبر : كتاب الصلاة ، في لباس المصلي ، ص ١٥٤ ، س ٧ .

(٣) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الثالث في اللباس ، ص ٨٣ ، س ٢٢ ، قال : «والوجه ما قاله الشيخ في المبسوط» .

(٤) الاقتصاد : كتاب الصلاة ، فصل في ستر العورة ، ص ٢٥٨ ، س ٦ ، قال : «وأما المرأة الحرة فإن جميع بدنّها عورة» الى أن قال : «ولا تكشف غير الوجه» .

(٥) الى هنا كلام العلامة ، مع اختلاف يسير ، راجع المختلف ، كتاب الصلاة ، الفصل الثالث في لباس المصلي ، ص ٨٣ ، س ٢٤ .

(٦) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٤٣ ، باب ٥٤ ، باب آداب المرأة في الصلاة ، حديث ١ ، وإليك تمام الحديث «إذا كان كثيفاً ، يعني ستيراً» .

يصلّي وفرجه خارج لا يعلم به ، هل عليه إعادة ، أو ما حاله؟ قال : لا إعادة عليه وقد تمتّ صلاته^(١).

وإن علم في الأثناء : قال في المبسوط : لا تبطل^(٢) ، واختاره المصنّف^(٣) ، والشهيد^(٤).

بل يجب عليه المبادرة إلى الستر.

وقال العلامة : يبطل ، لأنّ الستر شرط وقد فات^(٥). وعلى القول بالبطلان يحكم به من حين الرؤية ، فتصح صلاة المأموم إذا نوى الانفراد حينئذ.

(ب) : لو صلّى عاريا تأسيساً فأقوى الاحتمالين الإعادة مع بقاء الوقت وخروجه.

(ج) : لو كان في ثوبه خرق فجمعه وأمسكه بيده ، صحّت صلاته. ولو وضع يده على موضع الخرق وستره بيده احتمل ضعيفا الصحة ، لحصول الستر ، وقويّا البطلان ، لأن إطلاق الستر ينصرف إلى ما تغطي العورة من غير البدن.

(د) : لو ظنّ العاري وجود الساتر في الوقت ، وجب التأخير. وإن لم يتوقّع وجوده

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٢١٦ ، باب ١١ ، ما يجوز الصلاة ، فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ، حديث ٥٩ ، وفيه : «عن الرجل صلّى وفرجه».

(٢) المبسوط : ج ١ ، ص ٨٧ ، كتاب الصلاة ، فصل في ستر العورة ، س ٨ ، قال : «فان انكشف عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلاته».

(٣) المعتبر : كتاب الصلاة ، في لباس المصلي ، ص ١٥٤ ، س ١٩ ، قال : «ولا تبطل صلاته مع عدم العلم».

(٤) الذكرى : ص ١٤١ ، س ٥ ، كتاب الصلاة ، الباب الرابع في الستر ، قال في المسألة السادسة : «والمصلي مستورا ويعرض له التكشف في الأثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا».

(٥) التحرير : كتاب الصلاة ، الفصل الرابع في لباس المصلي ، المطلب الثالث في ستر العورة ، ص ٣٢ ، س ٢.

لم يجب التأخير عند الشيخ ^(١) تحصيلاً لفضيلة أول الوقت ، وحذرا من حصول المسقط .
واختاره العلامة ^(٢) ، ويجب مطلقا لجواز الحصول ، عند المرتضى ^(٣) ، وسالار ، بناء على
أصلهما في أصحاب الأعدار ^(٤) .

(هـ): قال المصنّف في النافع : يجوز الاستتار بكلّ ما يستر العورة كالحشيش وورق
الشجر ^(٥) ، وهذه العبارة يعطي جواز الاستتار بالورق مع الاختيار .
وفي الشرائع : ولو لم يجد ثوبا سترهما بما وجدته ولو بورق الشجر ^(٦) ، وكذا العلامة في
كتبه جعل مرتبة الورق عند فقدان الثوب ^(٧) ، وكذا الشيخ في المبسوط ^(٨) ، وابن إدريس ^(٩) .

والتحقيق : أنّه إن فرض من ورق الشجر والحشيش ما يستر به العورة وتتمكّن من
الركوع والسجود فيه ، مع أمنه من تمزّقه ، جاز اختيارا ، والثوب أفضل ، لزيادة الاستظهار
به . وإن لم يأمن تمزّقه وتناثره لم يجز اختيارا .

(و) : ولو لم يجد ساترا ووجد طينا ، وجب عليه أن يطيّن عورته . قال الصادق

(١) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الثالث في الساتر ، ص ٨٤ ، س ١١ ، نقلا عن النهاية .

(٢) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الثالث في الساتر ، ص ٨٤ ، س ١٢ .

(٣) نقله في المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الثالث في الساتر ، ص ٨٤ ، س ٩ .

(٤) نقله في المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الثالث في الساتر ، ص ٨٤ ، س ٩ .

(٥) نقلناه آنفا في المتن .

(٦) الشرائع : ج ١ ، ص ٧٠ ، المقدمة الرابعة في لباس المصلي ، قال في المسألة السابعة : «وإذا لم يجد ثوبا
سترهما بما وجدته ولو بورق الشجر» .

(٧) التذكرة : ج ١ ، ص ٩٣ ، س ٣٤ ، الفصل الرابع في اللباس ، قال : «فان وجد ورق الشجر وتمكّن من
الستر به ، وجب . وكذا في التحرير ، ص ٣١ ، س ٣١ .

(٨) المبسوط : ج ١ ، ص ٨٧ ، كتاب الصلاة ، فصل في ستر العورة ، س ٩ ، قال : «فاما العريان فان قدر
على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يطلي به ، وجب عليه ان يستره» .

(٩) السرائر : كتاب الصلاة ، باب القول في لباس المصلي ، ص ٥٥ ، س ٣٢ .

(عليه السلام) : «التورة ستر»^(١) ، ويجب في الستر بالطين مواراة اللون والحجم مع المكنة ، فإن تعدّر اكتفى بستر اللون. قاله الشهيد^(٢) ، وهو أحوط.

ويحتمل : الاكتفاء بستر اللون دون الحجم. أمّا الثوب فلا يشترط فيه ستر الحجم ، بل لون البشرة ، فلا يحكيها ، لان الحجم يحكي من تحت الصفيق. ولو وجد وحلا أو ماء كدرا يستر عورته لو نزله ، وأمن الضرر ، وجب نزوله. ولو وجد حفرة دخلها وصلّى قائما مع أمن المطلع. وهل يركع ويسجد؟ قال العلامة : نعم^(٣). لرواية أيّوب بن نوح ، عن الصادق (عليه السلام) : العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها ، فيسجد فيها ويركع^(٤).

وذهب بعضهم إلى الإجماع.

ولو وجد الجميع ، قدّم الحشيش وورق الشجر ، ثمّ الحفرة ، ثمّ الماء ، ثمّ الطين. ويومي في الأخيرين.

(ز) : لو لم يجد سوى الحرير ، صلّى عاريا. لفقدان الساتر ، والنهي عن هذه السترة ، ولو اضطرّ إلى الاستتار بالحرير ، أو غير المأكول ، قدّم الحرير ، ويقدم النجس عليهما.

(١) الفقيه : ج ١ ، ص ٦٥ ، باب ٢٢ ، غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة ، قطعة من حديث ٢٦ ، والحديث عن أبي جعفر (عليه السلام).

(٢) الدروس : كتاب الصلاة ، درس يجب ستر العورة في الصلاة ، ص ٢٦ ، س ٥ ، قال : «ولو بقي الحجم وستر اللون أجزأ مع التعدّر».

(٣) التحرير : كتاب الصلاة ، الفصل الرابع في اللباس ، ص ٣٢ ، س ٢ ، قال : «(و) لو وجد حفرة دخلها وصلّى قائما يركع وسجد».

(٤) التهذيب : ج ٢ ، ص ٣٦٥ ، باب ١٧ ، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ، حديث ٤٩.

الخامسة

في مكان المصلي

يُصَلِّي في كلِّ مكان إذا كان مملوكاً أو مأذوناً فيه ، ولا يصحَّ في المكان المغصوب مع العلم.

وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلي قولان :

أحدهما : المنع سواء صلّت بصلاته أو منفردة ، محرماً كانت أو أجنبية.

والآخر : الجواز على كراهية.

ولو كان بينهما حائل ، أو تباعدت عشرة أذرع فصاعداً ، أو كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد ، صحّت صلاتهما ، ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل أولاً ثمَّ المرأة.

ولا يشترط طهارة موضع الصلاة إذا لم تتعدَّ نجاسته ، ولا طهارة موضع السجدة عدا موضع الجبهة.

ويستحبّ صلاة الفريضة في المسجد إلّا في الكعبة ، والنافلة في المنزل.

قال طاب ثراه : وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلي قولان.

أقول : للأصحاب هنا قولان :

(ألف) : التحريم في التقدّم والمحاذة ، وهو مذهب الشيخين ^(١) ، والتقي ^(٢) ، و

(١) أي المفيد في المقنعة : باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه من ذلك ، ص ٢٥ ، س ١٧ ، قال : «ولا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلي إلى جانبه : والطوسي في النهاية ، باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز ، ص ١٠٠ ، س ١٨ ، قال : «ولا يجوز للرجل الصلاة إذا كان إلى جنبه أو بين يديه امرأة تصلي».

(٢) الكافي في الفقه : ص ١٢٠ ، في الواجب تركه في الصلاة ، س ٨ ، قال : «وصلاة الرجل إلى جانب

ابن حمزة ^(١) ، والصدوق في المقنع ^(٢) ، للاحتياط ، ولرواية عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سئل عن الرجل له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال : لا حتّى تجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع. وإن كانت عن يمينه أو عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك ، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس ^(٣).
والسند ضعيف.

(ب) : الكراهة فيهما ، وهو مذهب المرتضى في المصباح ^(٤) ، واختاره المصنّف ^(٥) ، والعلامة ^(٦) ، للأصل ، ولرواية جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي والمرأة تصلي بجذاه؟ قال : لا بأس ^(٧).

فرع

لو شرع أحدهما في الصلاة قبل صاحبه ثمّ أحرم الآخر ، قال الشهيد : الأقرب

المرأة ، والمرأة إلى جانب الرجل».

(١) المختلف : في المكان ، ص ٨٥ ، س ٣٦ ، قال : «وكذا إن تقدّمته ، وهو اختيار ابن حمزة».

(٢) المقنع : باب ما يصلى فيه من الثياب وما لا يصلى فيه وغير ذلك ، ص ٢٥ ، س ٤ ، قال : «ولا تصل وبين يديك امرأة».

(٣) التهذيب : ج ٢ ، ص ٢٣١ ، باب ١١ ، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ، حديث ١١٩ . مع اختلاف يسير في العبارة.

(٤) المختلف : ص ٨٥ ، س ٣٧ ، قال : «وقال المرتضى في المصباح : انه مكروه إلى أن قال : «وهو الأقوى عندي».

(٥) المعتمد : كتاب الصلاة ، المقدمة الخامسة في المكان ، ص ١٥٦ ، س ٢٩ ، قال : «والثاني (أي الجواز على كراهية) مذهب علم الهدى في المصباح ، وهو أولى».

(٦) المختلف : ص ٨٥ ، س ٣٧ ، قال : «وقال المرتضى في المصباح : انه مكروه إلى أن قال : «وهو الأقوى عندي».

(٧) التهذيب : ج ٢ ، ص ٢٣٢ ، باب ١١ ، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ، حديث ١٢٠ .

ويكره الصلاة في الحمام ، وبيوت الغائط ، ومبارك الإبل ، ومساكن النمل ، ومرابط الخيل والبغال والحمير ، وبطون الأودية ، وأرض السبخة والثلج إذا لم تتمكّن جبهته من السجود ، وبين المقابر إلّا مع حائل ، وفي بيوت المحوس والنيران والحمور ، وفي جواد الطرق ، وأن يكون بين يديه نار مضرمة ، أو مصحف مفتوح ، أو حائط ينز من بالوعة ، ولا بأس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم.

بطلانهما ^(١) ولعلّه استند إلى عموم النص مع ندور الاقتران.

قال : وفي رواية. لو صلّت حيال الامام السابق عليها أعادت وحدها ^(٢).

قلت : ويؤيد هذه الرواية ، اختصاصها بالنهي ، لوجود المنافي منها. ولان الترك المبطل هو المستند إلى فعل المكلف ، وليس هذا مستندا إليه ، ولم يعهد مثله في الشرع ، لأنّا لا نعلم مكلفا يتسلّط على إبطال عبادة غيره. أو أنّ إنسانا يبطل عبادته بوجود أمر خوطب بتركه غيره.

قال الشيخ : ولو صلّت إلى جانب الامام ، تبطل صلاته وصلاة المأمومين في الصفّ دون باقي الصفوف ^(٣).

ولعلّ نظره إلى حصول الحيلولة بالصفّ الأوّل.

وفيه نظر : لأنّ بطلان صلاة الإمام يستلزم بطلان صلاة المأموم ، اللهم إلّا

(١) الدروس : كتاب الصلاة ، ص ٢٨ ، س ٢ ، قال : «وعلى المنع ، الى ان قال : فالأقرب بطلانهما».

(٢) الدروس : كتاب الصلاة ، ص ٢٨ ، س ٣.

(٣) المبسوط : كتاب الصلاة ، فصل في ذكر ما يجوز الصلاة فيه من المكان وما لا يجوز ، ص ٨٦ ، س ١٩ ، قال : «وان صلّت بجانب الامام بطلت صلاتها وصلاة الامام ولا تبطل صلاة المأمومين الذين هم وراء الصفّ الأوّل».

وقيل : يكره إلى باب مفتوح أو إنسان مواجهه.

يُجَدِّدُوا نِيَّةَ الْإِنْفِرَادِ حِينَئِذٍ.

قال الشهيد : إن علموا بطلت صلاة الجميع ، وإن جهلوا بطلت صلاتها وصلاة
الامام ^(١) ، وينبغي تقييد الأول بالبقاء على الائتمام ، أو سبق العلم ، أما لو نواوا الانفراد ،
فالأشبه الصحة.

قال طاب ثراه : وقيل : يكره الى باب مفتوح أو إنسان مواجهه.

أقول : هذا قول التقي : ^(٢) ، قال المصنّف وهو أحد الأعيان ، فلا بأس باتّباع فتواه
^(٣) ، ويحتمل عدم لأصالة براءة الذمّة من اشتغالها بواجب أو ندب ، وأيضا الكراهة حكم
شرعي ، فيقف على الدلالة الشرعيّة ، وليس في الكتاب والسنة ما يدلّ على ذلك.
والأكثر على الأوّل.

(١) الدروس : كتاب الصلاة ، ص ٢٨ ، س ٤ ، قال : «ولو حازت الامام وعلم المأمومون بطلت صلاة
الجميع. ولو جهلوا بطلت صلاتها وصلاة الإمام».

(٢) الكافي في الفقه : كتاب الصلاة ، ص ١٤١ ، الشرط العاشر ، من شروط الصلاة ، س ١٠ ، قال في بيان
المكروهات : «ومقابلة وجه الإنسان».

(٣) المعتبر : كتاب الصلاة ، المقدّمة الخامسة في المكان ، ص ١٥٨ ، س ١٨ .

السادسة

فيما يسجد عليه

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف ، ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الأرض كالمعادن ، ويجوز على الأرض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولا بالعادة. وفي الكتّان والقطن روايتان ، أشهرهما المنع ، إلّا مع الضرورة. ولا يسجد على شيء من بدنه ، فان منعه الحر سجد على ثوبه ، ويجوز السجود على الثلج والقيصر وغيره مع عدم الأرض وما ينبت منها ، فان لم يكن فعلى كفه. ولا بأس بالقرطاس ، ويكره منه ما فيه كتابة. ويراعى فيه أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه ، خاليا من نجاسة.

قال طاب ثراه : وفي الكتّان والقطن روايتان ، أشهرهما المنع إلّا مع الضرورة.

أقول : الجواز مذهب المرتضى في المسائل الموصليّة ، والمسائل المصريّة الثانية^(١) مستندا إلى رواية ياسر الخادم قال : مرّ بي أبو الحسن (عليه السلام) وأنا أصلي على الطبري ، وقد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه ، فقال لي : ما لك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟^(٢).

وأجيب : بعد تسليم السند ، بحمله على التقيّة.

(١) المعتبر : كتاب الصلاة ، المقدمة السادسة ، ص ١٥٨ ، س ٣٥ ، قال : «مسألة ، وفي القطن والكتّان روايتان ، أشهرهما المنع. اما المبيحة فاختيار علم الهدى في المسائل الموصليّة ، قال : يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتّان ، كراهية تنزه وطلب فضل ، لا انه محظور ومحرم».

(٢) التهذيب : ج ٢ ، ص ٣٠٨ ، باب ١٥ ، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمنسوج ، حديث ١٠٥.

فان قيل : رواية داود الصرمي قال : سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) هل يجوز السجود على القطن والكتّان من غير تقيّة؟ فقال : جائز^(١) ، يمنع ما ذكرت من التأويل. قلنا : بعد المنع من صحّة السند ، جاز استناد هذه الفتيا أيضا إلى التقيّة. قال الشيخ : إذا لم يكن تقيّة ، وكان هناك عذر من حرّ أو برد ، جاز^(٢). والتحريم : مذهب المرتضى في غير المسائل المتقدّمة ، ومذهب الأصحاب ، وبه تضافرت الروايات^(٣).

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٣٠٧ ، باب ١٥ ، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ، حديث ١٠٢.

(٢) التهذيب : ج ٢ ، ص ٣٠٨ ، باب ١٥ ، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ، ذيل حديث ١٠٢ ، نقلا بالمضمون.

(٣) لاحظ الوسائل : ج ٣ ، ص ٥٩٤ ، كتاب الصلاة ، باب ٢ ، من أبواب ما يسجد عليه.

السابعة

في الأذان والإقامة

والنظر في المؤذّن ، وما يؤذّن له ، وكيفية الأذان والإقامة ولواحقهما.
أمّا المؤذّن ، فيعتبر فيه العقل والإسلام ، ولا يعتبر فيه البلوغ. والصبي يؤذّن ، والعبد يؤذّن ، وتؤذّن المرأة للنساء خاصة.
ويستحب أن يكون عادلا ، صيّتا ، بصيرا بالأوقات ، متطهرا ، قائما على مرتفع ، مستقبل القبلة ، رافعا صوته ، وتسّر به المرأة. ويكره الالتفات به يمينا وشمالا.
ولو أخلّ بالأذان والإقامة ناسيا وصلّى ، تداركهما ما لم يركع ، واستقبل صلاته ، ولو تعمّد لم يرجع.
وأما ما يؤذّن له : فالصلوات الخمس لا غير ، أداء وقضاء. استحبابا للرجال والنساء ، والمنفرد والجامع. وقيل : يجبان في الجماعة.

قال طاب ثراه : وقيل يجبان في صلاة الجماعة.

أقول : البحث هنا يقع في فصلين.

الأوّل الأذان

وفيه ثلاثة أقوال.

(ألف) : الوجوب في الصبح والمغرب سفرا وحضرا على الرجال ، وفي الجماعة على الجميع ، وهو مذهب السيد في الجمل^(١).

(١) جمل العلم والعمل : فصل في حكم الأذان والإقامة ، ص ٥٧ ، قال : «الأذان والإقامة يجبان على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر» الى آخره.

ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه وأكده الغداة والمغرب.
وقاضي الفرائض الخمس ، يؤذّن لأوّل ورده ، ثمّ يقيم لكلّ صلاة واحدة. ولو جمع
بين الأذان والإقامة لكل فريضة كان أفضل.

وأوجب الحسن إعادة الصبح والمغرب إذا خلّتا عن الأذان^(١).
(ب) : الوجوب في الجماعة خاصّة ، وهو مذهب الشيخين^(٢) ، والقاضي^(٣) ، وابن
حمزة^(٤) ، والتقي^(٥).
(ج) : الاستحباب مطلقا. وهو مذهب الشيخ في الخلاف^(٦) ، واختاره ابن إدريس^(٧) ، والمصنّف^(٨).

- (١) المختلف : في الأذان والإقامة ، ص ٨٧ ، س ٢٥.
(٢) اي المفيد في المنفعة : باب الأذان والإقامة ، ص ١٥ ، س ١ ، قال : «وإذا كانت صلاة جماعة كان الأذان والإقامة لها واجبين». والشيخ الطوسي في النهاية ، كتاب الصلاة : باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها ، ص ٦٤ ، س ١٩ ، قال : «ولا يجوز ترك الأذان والإقامة معا في صلاة الجماعة».
(٣) المذهب : باب الأذان والإقامة وأحكامهما ، ص ٨٨ ، س ٨ ، قال : «فالواجب هو ما يتعلق منهما بصلاة الجماعة على الرجال».
(٤) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الخامس في الأذان والإقامة ، ص ٨٧ ، س ١٦ ، قال : واختاره (اي الوجوب في صلاة الجماعة) ابن حمزة.
(٥) الكافي في الفقه : ص ١٤٣ ، فصل في صلاة الجماعة ، س ١٣ ، قال : «لم ينعقد إلا بإمام الى ان قال : س ١٤ ، «وأذان وإقامة يتولاهما من يوثق بدينه».
(٦) السرائر : كتاب الصلاة ، باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولهما ص ٤٣ ، س ٣ ، قال : «فقال قوم : ان الأذان والإقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوات الخمس». الى ان قال : س ٤ ، «وهذا الذي اختاره واعتمد عليه».
(٧) الخلاف : ج ١ ، ص ٥٨ ، مبحث الأذان ، مسألة ٢٨ ، قال : الأذان والإقامة سستان مؤكدتان في صلاة الجماعة.
(٨) المعتبر : كتاب الصلاة المقدمة السابعة في الأذان والإقامة ، ص ١٥٩ ، س ٢٧ ، قال : «وهو من وكيد السنن اتفاقا».

ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد وإقامتين.

والعلامة ^(١).

الثاني الإقامة

وفيها ثلاثة أقوال : (ألف) : وجوبها على الرجال في كل فريضة ، وهو اختيار المرتضى في الجمل ^(٢) ، وأبو علي ^(٣).

(ب) : وجوبها في الجماعة خاصّة. وهو مذهب الشيخين ^(٤) ، والقاضي ^(٥) ، وابن حمزة ^(٦).

(ج) : الاستحباب مطلقا : وهو اختيار الشيخ في الخلاف ^(٧) ، واختاره ابن إدريس ^(٨) ، والمصنّف ^(٩) ، والعلامة ^(١٠).

تنبيه

المراد بالوجوب في الجماعة ، الشرطيّة في فضيلة الجماعة ، لا في صحّة الصلاة.
قال الشيخ في المبسوط : لو صلّى جماعة بغير أذان ولا إقامة ، لم تحصل فضيلة الجماعة ، والصلاة ماضية ^(١١) ، وجعلهما أبو الصلاح شرطا ^(١٢) ، ولم يفسّره.

(١) التحرير : كتاب الصلاة ، الفصل السادس في الأذان والإقامة ، ص ٣٤ ، س ٢٣ ، قال : «وهما من وكيد السنن».

(٢) تقدم آنفا.

(٣) المختلف : في الأذان والإقامة ، ص ٨٧ ، س ١٨ ، قال : «وقال ابن الجنيد : الأذان والإقامة واجب على الرجال» انتهى.

(٤) و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠) تقدم أيضا اختيارهم قدس الله أسرارهم.

(١١) المبسوط : كتاب الصلاة ، فصل في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما ، ص ٩٥ ، س ٨.

(١٢) الكافي في الفقه : ص ١٤٣ ، س ١٣ ، قال : «لم يتعقد إلّا بإمام إلى أن قال : س ١٤ ، «وأذان وإقامة يتولاهما من يوثق بدينه».

ولو صَلَّى في مسجد جماعة ، ثمَّ جاء الآخرون ، لم يؤذّنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية. ولو انفضّت أذن الآخرون وأقاموا ، ولو أذن بنيّة الانفراد ، ثمَّ أراد الاجتماع استحَبَّ له الاستيناف.

وأما كيفيّته : فلا يؤذّن لفريضة إلّا بعد دخول وقتها ، ويتقدّم في الصبح رخصة ، لكن يعيده بعد دخوله.

قال طاب ثراه : ولو صَلَّى في مسجد جماعة ، ثمَّ جاء ^(١) ، آخرون لم يؤذّنوا ما دامت الصفوف باقية. ولو انفضّت أذن الآخرون وأقاموا.

أقول : أشار المصنّف إلى موارد السقوط. وهي قسمان.

فمنها : ما يسقط فيه الأذان والإقامة.

ومنها : ما يسقط فيه الأذان خاصّة.

فالأوّل. هذه الصورة ، أعني الجماعة الثانية ، إذا لم تتفرّق الاولى بعد الأذان. وأنما لم تؤذّن الثانية لأنهم يدعون (مدعوون) بالأذان الأوّل وقد أجابوا بالحضور فصاروا كالحاضرين في الجماعة الاولى بعد الأذان ، فاذا جمعوا كذلك جمعوا بغير أذان ولا إقامة ، وصلّوا في ناحية المسجد ، ولا يبدر (يبدو) لهم امام ، ومع تفرّق الاولى يعيدون الأذان وتصير كالمستأنفة.

فهنا أحكام ثلاثة

(ألف) : أن تكون الصلاة واحدة ، فلو كان حضور الجماعة الثانية لصلاة غير الاولى ، أدّنوا وأقاموا ، وإن كانت الاولى لم تتفرّق ، بل وإن كانوا في الصلاة.

(ب) : أن يصلّوا في ناحية المسجد لا في محرابه.

(ج) : لا يبدر (يبدو) لهم إمام ، لئلا تتكرّر الصلاة الواحدة. روى حريز ، عن

(١) هكذا في الأصل : ولكن في المتن ثمَّ جاء الآخرون» فراجع.

محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل نسي الأذان حتى أقام الصلاة؟ قال : لا يضره. ولا تقام الصلاة في المسجد الواحد مرتين. فان كان في غير مسجد وأتى قوم قد صلّوا فأرادوا أن يجمعوا الصلاة فعلوا^(١).

وعن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) قال : دخل رجلان المسجد وقد صلّى الناس ، فقال لهما علي (عليه السلام) : إن شئتما فليؤم أحكما صاحبه ، ولا يؤذن ولا يقيم^(٢).

والمراد بالتفريق ، تفرّق الجميع ، فلو بقي بعض في التعقيب ، لم يؤذن الثانية ، لبقاء حكم الجماعة ببقاء واحد من المصلّين فيما لو انفضوا في أثناء الجمعة وبقي واحد. بشرط أن يكون الباقي مشغلا بالصلاة وسننها كالتعقيب ، فلو بقيت الجماعة بكاملها في المسجد مشغولين بالخياطة مثلا أو غيرها ممّا ليس بدعاء ولا تسبيح فقد تفرّقوا ، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن أبي علي قال : كنّا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فقال : جعلت فداك صلّينا في المسجد الفجر ، وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح ، فدخل علينا رجل المسجد فأذن ، فمنعناه ودفعناه عن ذلك. فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أحسنت ، ادفعه عن ذلك وامنعه أشدّ المنع. فقلت : فان دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة؟ قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم إمام^(٣). وهل يختصّ الحكم بالمسجد أو يشمل كلّ موضع يجمع فيه الصلاة؟ الأظهر

(١) لم نظفر عليه بالرغم من الفحص الشديد عنه.

(٢) وسائل الشيعة : ج ٤ ، ص ٦٥٤ ، حديث ٣ ، باب ٢٥ ، سقوط الأذان والإقامة عن من أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرّقوا لا بعده.

(٣) التهذيب : ج ٣ ، ص ٥٥ ، باب ٣ ، أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ، حديث ١٠٢.

الأول ويؤيده رواية محمد بن مسلم المتقدمة. والمصنّف في النافع فرضها في المسجد ^(١) ، وفي الشرائع مطلقا ^(٢) ، وكذا العلامة في التحرير فرضها في المسجد ^(٣) ، وفي القواعد مطلقا ^(٤) ، ويجوز حمل المطلق على المقيّد.

فرع

لو صلّت الجماعة الثانية في المسجد من غير تأذين ، فحضرت ثالثة. فان كان قبل تفرّق الاولى لم يؤدّوا. وإن كان بعدها أدّوا وأقاموا ، وإن كان قبل افتراق الثانية. لأن الضابط أن يحضر جماعة على جماعة أدّوا ، والثانية لم يؤدّ.

تنبيه

المنع من الجماعة والأذان في هذه الصورة هل هو على التحريم ، أو الكراهة؟
قال في التهذيب : لا يجوز أن يصلّي جماعة أخرى تلك الصلاة بأذان وإقامة ^(٥).
وفي الخلاف. إذا صلّى في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي أن يصلّوا فرادى ^(٦).

(١) النافع : السابعة في الأذان والإقامة ، ص ٢٧ ، س ٢٢ ، قال : «ولو صلّى في مسجد جماعة».

(٢) الشرائع : ج ١ ، ص ٧٤ ، المقدمة السابعة في الأذان والإقامة ، قال : «ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون».

(٣) التحرير : كتاب الصلاة الفصل السادس في الأذان والإقامة ، ص ٣٤ ، س ٣٣ ، قال : «(د) الجماعة الثانية في المسجد يجتزعون بأذان الأولى».

(٤) القواعد : كتاب الصلاة ، الفصل السادس في الأذان والإقامة ، ص ٣٠ ، س ٦ ، قال : «ويكره للجماعة الثانية الأذان والإقامة».

(٥) التهذيب : ج ٣ ، ص ٥٥ ، باب ٣ ، أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ، ذيل الحديث ١٠١ ، نقلا بالمعنى.

(٦) الخلاف : ج ١ ، ص ١٩٠ ، كتاب الجماعة ، مسألة ٢.

.....

وصرّح في النهاية ، والمبسوط بالكراهة ^(١) ، وهو اختيار المصنّف ^(٢) ، والعلامة ^(٣) ، وهو مذهب أبي علي ^(٤) ، وابن إدريس ^(٥) .

واحتجّ الشيخ : على المنع : برواية أبي علي الجبائي ، قال : كنّا ، الحديث ، وقد تقدّم .

احتجّ الباقر : بالأصل وبأنّها جماعة ، فتكون مندوبة . والنهي الذي ذكره محمول على الأذان لا الجماعة ، ويدلّ عليه حديث زيد عن علي (عليه السّلام) قال : دخل رجالان المسجد ، الحديث ، وقد تقدّم أيضا .

الثاني : هو ما يسقط فيه الأذان خاصة ، فمواضع .

(ألف) : سقوطه عن القاضي المؤدّن في أوّل ورده ، ويقوم للبواقي من غير أذان ، ولو اقتصر على الإقامة في الجميع أجزأه ، ولو جمع بين الأذان والإقامة لكلّ صلاة كان أفضل ، فالسقوط رخصة ، ولو قلنا بوجوبه في الصبح والمغرب ، لم يجب هنا فيهما إذا لم يكونا ، أوّل الورد .

ويحتمل عدم الوجوب مطلقا ، ويكون مختصّا بالأداء دون القضاء ، روى زرارة

-
- (١) النهاية : ص ١١٨ ، كتاب الصلاة ، باب الجماعة وأحكامها وحكم الامام والمأمومين ، س ٤ ، قال : «وإذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي دفعة أخرى جماعة تلك الصلاة» انتهى . وفي المبسوط : ج ١ ، كتاب صلاة الجماعة ، ص ١٥٢ ، س ٨ ، قال : مثل عبارة النهاية .
- (٢) الشرائع : ج ١ ، ص ٧٤ ، كتاب الصلاة ، في الأذان والإقامة ، قال : «ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون لم يؤذّنوا ولم يقيموا على كراهية» .
- (٣) المختلف : ص ١٥٣ ، س ١٠ ، كتاب الصلاة ، الفصل الرابع في صلاة الجماعة ، قال : «والأقرب عندي قول الشيخ في النهاية» .
- (٤) المختلف : ص ١٥٣ ، س ٧ ، كتاب الصلاة ، في صلاة الجماعة ، قال : «وقال ابن الجنيّد : ولا بأس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه» انتهى .
- (٥) السرائر : ص ٦٣ ، س ١ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الجماعة وأحكامها ، قال : «وإذا صلى في مسجد جماعة كره أن تصلّي جماعة تلك الصلاة» .

وفصولهما على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلاً. والأذان ثمانية عشر فصلاً ،
والإقامة سبعة عشر فصلاً.

وكله مثنى عدا التكبير في أول الأذان فإنه أربع ، والتهليل في آخر الإقامة فإنه مرة.

في الصحيح عن الباقر (عليه السلام). أنّ أقلّ ما يجزى من الأذان أو يفتح الليل بأذان وإقامة ، والنهار بأذان وإقامة ، ويجزى في سائر الصلوات إقامة بغير أذان ^(١).

(ب) : الجامع بين الصلاتين في وقت يؤدّن لصاحبة الوقت ، ثمّ يقيم للأخرى. فإن كان الجمع في وقت الأولى كان الأذان لها ، ثمّ يقيم للثانية. وإن كان في وقت الثانية كان الأذان لها ويقيم بعده للأولى ، ثمّ يعيد بعد فراغه للثانية ولا يؤدّن لها ، لتقدّم أذانها.

(ج) : سقوطه في عشاء المزدلفة ، لأنّ الصادق (عليه السلام) روى أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ^(٢).

(د) : عصر العرفة مع الجمع في وقت واحد ، سواء كانت الأولى ، وهو أفضل ، أو الثانية ، كما لو كان هناك عذر.

(هـ) : عصر الجمعة للجمع بين صلاتيها ، وسقوط ما بينهما من النوافل.

(و) : سقوطه عن النساء دون الإقامة ، لأنّها استفتاح للصلاة ، فيستوي فيها الرجال والنساء ، ولو أذنت كان أفضل. ويجزئها التكبيرة والشهادتان رخصة. والأذان بتمامه أفضل.

قال طاب ثراه : وفصولهما على أشهر الروايات خمسة وثلاثون.

أقول : هذا هو المشهور عند الأصحاب والمشهور في كتب الفتاوى لا يختلف أقوالهم

(١) الفقيه : ج ١ ، ص ١٨٦ ، باب ٤٤ ، الأذان والإقامة وثواب المؤذنين ، حديث ٢٢ ، وفيه «بأذان وإقامة ويفتح النهار».

(٢) التهذيب : ج ٥ ، ص ١٩٠ ، باب نزول المزدلفة ، حديث ٧.

والترتيب فيه شرط.

فيه ، إلا ما يحكى عن أبي علي من تثنية تحليل الإقامة إذا لم يسبق بأذان.
وإنما الخلاف في الروايات ، وهي على أنحاء.
(ألف) : إنهما اثنان وأربعون ، يجعل التكبير في آخر الأذان كأوله ، ومساواة الإقامة للأذان. وهو في رواية الحضرمي ^(١) ، وكليب الأسدي عن أبي عبد الله (عليه السلام) حين حكى لهما الأذان ^(٢).
(ب) : أربع وثلاثون ، يجعل فصول كل منهما مثنى مثنى ، وهو في رواية صفوان بن مهران عنه (عليه السلام) ^(٣).
(ج) : تسع وعشرون ، يجعل الإقامة مرة مرة إلا التكبير فيها فإنه مثنى مثنى ، وهو في رواية عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) ^(٤).
(د) : خمس وعشرون ، يجعل الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة ، وهو في رواية معاوية بن وهب عنه (عليه السلام) ^(٥).
وقال طاب ثراه : والترتيب فيه شرط.
أقول : معنى شرطية الترتيب في الأذان والإقامة ، الاعتداد بهما. لأن الشرط هو ما يتوقف عليه صحة الماهية ، وفقدان الشرط يوجب انتفاء المشروط ، قضية للشرطية.

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٦٠ ، باب ٧ ، عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما ، حديث ٤.
(٢) وذلك لأنه (عليه السلام) لما حكى لهما الأذان ، قال في آخره : «والإقامة كذلك» أقول فيزداد تكبيرتان في آخر الأذان وتكبيرتان في أول الإقامة وتكبيرتان في آخر الإقامة ويزاد أيضا لا إله إلا الله مرة فهذه سبعة ، فمع خمس وثلاثون فصول الأذان والإقامة يصير المجموع اثنان وأربعون. ولكن لم يظهر وجه قول الشارح : «يجعل التكبير في آخر الأذان كأوله» فتأمل.
(٣) الكافي : ج ٣ ، ص ٣٠٣ ، كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما ، حديث ٤.
(٤) التهذيب : ج ٢ ، ص ٦١ ، باب ٧ ، عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما ، حديث ٨ ، نقلا بالمضمون.
(٥) التهذيب : ج ٢ ، ص ٦١ ، باب ٧ ، عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما ، حديث ٧.

والسنة فيه الوقوف على فصوله ، متأنيًا في الأذان ، هادرا في الإقامة ، والفصل بينهما
بركعتين ، أو جلسة ، أو سجدة ، أو خطوة . خلا المغرب ، فإنه لا يفصل بين أذانيها إلا
بخطوة أو سكتة أو تسبيحة .

ويكره الكلام في خالهما . والترجيع إلا للإشعار .

فكان وجود الماهية مع الإخلال بشرطها ، كلا وجودها وتظهر فائدته في مسائل .

(ألف) : الاعتداد به في فضيلة الصلاة .

(ب) : اعتباره في الجماعة وجوبا أو استحبابا .

(ج) : استحباب حكايته للسامع إذا كان قريبا ، وعدمه مع عدمه ، لأنه ليس بأذان ،
وإنما يستحب حكاية الأذان .

(د) : لو نذر الأذان لم يبرئ بغير المرتب ، ويجب الكفارة مع تحقق المخالفة .

(هـ) : لو نذر الصلاة بسننها لم يبرئ بإيقاعها مع عدم الترتيب في أذانها .

(و) : عدم سقوط التكليف بإيقاع غير المرتب ، لو قلنا بوجوبه على أهل المصر ،
على القول به .

(ز) : لا يدخل غير المرتب في المؤذنين ، لو نذر أو وقف أو أوصى للمؤذنين .

(ح) : عدم استحقاقه الجعل ممن قال : من أذن في داري فله درهم .

واعلم : أن المصنف رحمه الله عبّر عن الترتيب بالشرطية ^(١) ، والشيخ بالوجوب ،

فقال : والواجب فيهما قسم واحد ، وهو الترتيب ^(٢) .

والظاهر أن مراده الشرطية أيضا ، كما قال : وهما واجبان في صلاة الجماعة ، وفسره

في المبسوط فقال : ولو صلى جماعة بغير أذان ولا إقامة ، لم تحصل فضيلة الجماعة

(١) المعتبر : كتاب الصلاة ، في الأذان والإقامة ، ص ١٦٥ ، س ٦ ، قال : «مسألة . والترتيب شرط» .

(٢) النهاية : كتاب الصلاة ، باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها ، ص ٦٧ ، س ٢ ، قال :

«والترتيب واجب في الأذان والإقامة» .

وقول : الصلاة خير من النوم.

وأما اللواحق : فمن السنّة حكايته عند سماعه. وقول ما يخلّ به المؤدّن ، والكفّ عن الكلام بعد قوله (قد قامت الصلاة) إلّا بما يتعلّق بالصلاة.

مسائل ثلاث

الأولى : إذا سمع الإمام أذانا جاز أن يجتزئ به في الجماعة ، ولو كان المؤدّن منفردا.

الثانية : من أحدث في الصلاة أعادها ، ولا يعيد الإقامة إلّا مع الكلام.

الثالثة : من صلّى خلف من لا يقتدى به أدّن لنفسه وأقام. ولو خشي فوات الصلاة ، اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلاة.
والصلاة ماضية ^(١).

والتحقيق : أنّ غير المرتّب إذا اعتقد مشروعيّة كذلك ، وإنّه أذان صحيح ، فعل حراما ، لأنّه تغيير للحكم الشرعي.

قال طاب ثراه : وقول : الصلاة خير من النوم.

أقول : المشهور تحريم التثويب ، وهو قول : الصلاة خير من النوم. ومحلّه أذان الصبح وعشاء الآخرة.

(١) المبسوط : ج ١ ، كتاب الصلاة ، فصل في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما ، ص ٩٥ ، س ٨ ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الكتاب.

.....

وزهد بعضهم إلى كراهيته. والأول مذهب ابن حمزة^(١)، وابن إدريس^(٢)، وظاهر النهاية^(٣)، وهو اختيار العلامة^(٤)، والثاني مذهب الشيخ في المبسوط^(٥)، والمرضى في الانتصار^(٦)، واختاره المصنف^(٧).

-
- (١) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الخامس في الأذان والإقامة ، ص ٨٩ ، س ٢٣ ، قال : «فقول الشيخ في النهاية يشعر بالتحريم فيهما وهو اختيار ابن إدريس وابن حمزة».
- (٢) السرائر : كتاب الصلاة ، باب الأذان والإقامة وأحكامهما ، ص ٤٣ ، س ٣٧ ، قال : «ولا يجوز التشويب في الأذان».
- (٣) النهاية : كتاب الصلاة ، باب الأذان والإقامة وأحكامهما ، ص ٦٧ ، س ٤ ، قال قدس سره : «ولا يجوز التشويب في الأذان» ثم قال س ٦ : «ولا يجوز قول (الصلاة خير من النوم) في الأذان».
- (٤) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الخامس ، في الأذان والإقامة ، ص ٨٩ ، س ٢٦ ، قال : «والمشهور التحريم».
- (٥) المبسوط : ج ١ ، فصل في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما ، ص ٩٥ ، س ١٧ ، قال : «والتشويب مكروه في الأذان وهو قول : «الصلاة خير من النوم»».
- (٦) الانتصار : كتاب الصلاة ، قال : مسألة : ومما أظن انفراد الإمامية به كراهة التشويب في الأذان ، ومعناه : إلى آخره.
- (٧) المعتمد : كتاب الصلاة ، في الأذان والإقامة ، ص ١٦٥ ، س ٣٥ ، قال : «ويكره في أذان الغداة وغيرها ، الصلاة خير من النوم».

وأما المقاصد فثلاثة

الأول

في أفعال الصلاة

وهي : واجبة ومندوبة

فالواجبات ثمانية

الأول : في النية : وهي ركن ، وان كانت بالشرط أشبه ، فإنها تقع مقارنة ، ولا بدّ من نية القرية والتعيين والوجوب أو الندب ، والأداء أو القضاء ، ولا يشترط نية القصر ولا الإتمام ، ولو كان مخيراً.
ويتعيّن استحضرها عند أول جزء من التكبير واستدامتها حكماً.

وأما المقاصد فثلاثة

الأول : في أفعال الصلاة.

قال طاب ثراه : الأول النية ، وهي ركن ، وان كانت بالشرط أشبه ، فإنها تقع مقارنة.

أقول : البحث هنا مسبوق بمعرفة الشرط والجزء.

فنقول : الصلاة ماهية مركبة من قيام وقعود وركوع وسجود. فجزئها ما يتوقف عليه تمامها ، وشرطها ما يتوقف عليه صحتها.

إذا عرفت هذا : فهل النية شرط في صحة الصلاة ، أو جزء منها؟

الثاني : التكبير : وهو ركن في الصلاة ، وصورته : الله أكبر ، مرتباً ، ولا ينعقد بمعناه ، ولا مع الإخلال ولو بحرف ومع التعذر تكفي الترجمة ، ويجب التعلم ما أمكن .
والأخرس ينطق بالممكن ، ويعقد قلبه بها مع الإشارة .
ويشترط فيها القيام ، ولا يجزئ قاعداً مع القدرة . وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع .

وسننها : النطق بها على وزن «أفعل» من غير مدّ ، وإسماع الإمام ، من خلفه ، وأن يرفع بها المصلي يديه محاذياً وجهه .
الثالث : القيام : وهو ركن مع القدرة ، ولو تعذر الاستقلال اعتمد ، ولو عجز عن البعض أتى بالممكن ، ولو عجز أصلاً صلى قاعداً .

يحتمل الأوّل ، لقوله (عليه السلام) (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ^(١) ، فجعل أوّل الصلاة ومبدأها التحريم وآخرها التسليم ، والنّية سابقة على التكبير أو مقارنة له ، فلا يكون جزءاً .

وأيضاً فإنّها من أفعال القلوب فمع فقدتها نحكم بتمام الصلاة ، لا بصحّتها ، فكانت شرطاً . ولأنّها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة ، إذ لو كانت من الصلاة لتعلّقت

(١) رواه الصدوق في الفقيه : ج ١ ، كتاب الطهارة ، باب افتتاح الصلاة ، وتحريمها وتحليلها ، ص ٢٣ ، حديث ١ ، ولفظ الحديث «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» . ورواه أصحاب الصحاح والسنن ، لاحظ سنن أبي داود : ج ١ ، ص ١٦ ، باب فرض الوضوء ، حديث ٦١ ، وفيه «مفتاح الصلاة» وسنن الترمذي : ج ١ ، ص ٨ ، أبواب الطهارة ، باب ٣ ، ما جاء أنّ مفتاح الصلاة الطهور ، حديث ٣ ، وفيه «مفتاح الصلاة» : وسنن ابن ماجه : ص ١٠١ ، كتاب الطهارة ، وسننها ، باب ٣ ، مفتاح الصلاة الطهور ، حديث ٢٧٥ ، وفيه «مفتاح الصلاة» . وسنن الدارمي : ج ١ ، ص ١٧٥ ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، وفيه «مفتاح الصلاة» . ومسنّد أحمد بن حنبل : ج ١ ، ص ١٢٣ و ١٢٩ .

وفي حدّ ذلك قولان : أصحّهما مراعاة التمكن ، ولو وجد القاعد خفة نهض قائما حتما ، ولو عجز عن القعود صلّى مضطجعا موميا ، وكذا لو عجز صلّى مستلقيا . ويستحبّ أن يترجّع القاعد قارئا ، ويثنيّ رجله راعيا .

بنفسها . هذا دور .

ويحتمل : كونها جزء ، لأنّها مشروطة بالقيام والمقارنة ، فليست على حدّ باقي الشروط ، كالستر والطهارة . ولأنّها تعدّ في الواجبات ، فلو لم يكن جزء لما عدّت ، كما لا تعدّ الطهارة والاستقبال . وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر أن لا تخلّ بشرط أو جزء ، ويلحقه حكم ما يقوّه المجتهد .

قال طاب ثراه : وفي حدّ ذلك قولان : أصحّهما مراعاة التمكن . أقول : إنّما أختار المصنّف القيام عن النية والتحريم . لأنّه لا يصير جزءا إلّا بهما ، وعلّة الشيء سابقة عليه . وبعض الفقهاء تقدّمه عليها . لأنّه في حقّ المختار متقدّم عليهما ، ولا يجوز أن يقع واحد منهما قبله ، فهو شرط في صحتهما ، والشرط متقدّم على المشروط . وما اختاره المصنّف هو المشهور ، ومستنده رواية جميل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما حدّ المريض الذي يصلّي قاعدا؟ قال : إنّ الرجل ليوعك ويخرج ولكّنه أعلم بنفسه ، إذا قوي فليقم ^(١) .

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ١٦٩ ، باب ٩ ، تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز حديث ١٣١ ، وفيه : «فقال :. ولكن إذا قوي» وقريب منه ما في التهذيب : ج ٣ ، ص ١٧٤ ، باب ١٤ ، صلاة الغريق والمتوكل والمضطر بغير ذلك ، حديث ١٣ .

وفي رواية عن الباقر (عليه السلام) قال ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(١) ذاك إليه ، هو أعلم بنفسه^(٢).

وقال في المبسوط : وقد روى أصحابنا إذا لم يقدر على القراءة^(٣) في جميع الصلاة قرأ جالسا^(٤).

وروى سليمان بن حفص المروزي قال الفقيه : المريض إنَّما يصلّي قاعدا إذا صار إلى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما^(٥).
قوله : وهو ركن^(٦).

اعلم : أنَّ الفقهاء استقرءوا أفعال الصلاة ، فوجدوا منها أفعالا يبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا ، وبزيادتها كذلك ، فسمّوها بالركن ، وركن الشيء جانبه الأقوى ، ومنه ركن البيت والحائط ، لأنّه يحيط بزوايته ويشتمل على حائطين ، وقال تعالى حاكيا عن لوط (عليه السلام) ﴿لَوْ أَنَّنَا لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾^(٧).
قال الطبرسي : الركن معتمد البناء بعد الأساس^(٨).

(١) سورة القيامة : ١٤ .

(٢) التهذيب : ج ٣ ، ص ١٧٧ ، باب ١٤ ، صلاة الغريق والمتوكل والمضطر بغير ذلك ، حديث ١٢ .

(٣) هكذا في الأصل ، ولكن في المبسوط «إذا لم يقدر على القيام» وهو الصحيح .

(٤) المبسوط : ج ١ ، ص ١٠٠ ، س ١٧ ، كتاب الصلاة ، فصل في ذكر القيام وبيان أحكامه .

(٥) التهذيب : ج ٣ ، ص ١٧٨ ، حديث ١٥ ، باب ١٤ ، صلاة الغريق والمتوكل والمضطر بغير ذلك وفيه : «لا يقدر فيها أن يمشي» .

(٦) هكذا في جميع النسخ التي عندنا ، من تقدم شرح قول المصنّف (وفي حد ذلك قولان) انتهى . على شرح قوله : (وهو ركن) : ثم إسقاط قوله (أقول) عند الشرح .

(٧) سورة هود : ٨٠ .

(٨) مجمع البيان : ج ٦ . ٥ ، ص ١٨٢ .

.....

وما لا يكون كذلك فسمّوه بالفعل^(١).

والمشهور : أنّ الأركان خمسة : النية ، والتحريم ، والقيام ، والركوع ، والسجدتان معا ، وعليه المحققون. وهنا للأصحاب ثلاثة أقوال آخر.

(ألف) : قسّم الحسن بن أبي عقيل أفعال الصلاة إلى فرض ، وهو ما إذا أخلّ به عمدا وسهوا بطلت صلاته ، وإلى سنّة ، وهو ما إذا أخلّ به عمدا بطلت ، لا سهوا ، وإلى فضيلة ، وهو ما لا تبطل بتركه مطلقا ، وجعل الأول ، وهو الذي سمّيناه ركنا الصلاة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود^(٢).

ولعلّه نظر إلى كون الاستقبال شرطا ، فكان الركن عنده خمسة ، وأهمل القيام والنية. وهو ضعيف ، لاشتماله على خروج النية والقيام عن الركنية. ولأنّ الاستقبال شرط اختياري ، وقد يصحّ صلاة من ترك الاستقبال وصلّى إلى يمين القبلة أو يسارها ظانّا وقد خرج الوقت ، أو مستدبرا على قول السيد.

(ب) : قال ابن حمزة : الأركان ستة^(٣) ، وأضاف إلى المشهور استقبال القبلة ، قال العلامة : ولا بأس به ، لبطلان الصلاة بترك الاستقبال ناسيا^(٤).

والجواب : أنّ البحث عن أفعال الصلاة وتقسيمها إلى الركن وغيره ، وإنّما يطلق على ما يقارنها ويكون داخلا فيها من التحريم إلى التسليم ، لا عن مطلق الواجبات وإن كانت شرطا ، وإلاّ لزم أن تعدّ الطهارة ركنا ، فإنّها أقوى في الشرطيّة من الاستقبال والوقت ، فإنّ أحدا لم يقل بصحّة صلاة غير المتطهر وإن كان ناسيا ، و

(١) أي ما لا يكون ركنا سمّوه بأفعال الصلاة.

(٢) المختلف : كتاب الصلاة ، الباب الثاني في أفعال الصلاة ، ص ٩١ ، س ٦ ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الكتاب.

(٣) المختلف : كتاب الصلاة ، الباب الثاني في أفعال الصلاة ، ص ٩١ ، س ٥.

(٤) المختلف : كتاب الصلاة ، الباب الثاني في أفعال الصلاة ، ص ٩١ ، س ٩.

قالوا بصحّة صلاة من دخل عليه الوقت في الصلاة. ومن صلّى إلى غير القبلة للجهل أو النسيان. وكان يلزمهم أن يعدّوا الطهارة والستر وما ناسب ذلك من الأركان.

(ج) : قال في المبسوط : وفي أصحابنا من جعل القراءة ركناً^(١) ، ولعلّ تمسك هذا القائل بقوله (عليه السّلام) : «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»^(٢).

وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن الباقر (عليه السّلام) قال : سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته؟ قال : لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات^(٣).

والجواب : إنّ السؤال كما يحتمل الناسي يحتمل العامد ، وليس حملة على الناسي أولى من العكس ، ويؤيّده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : إنّ الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متممداً أعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولا شيء عليه^(٤).

وعن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها؟ فقال : أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت : بلى قال : قد تمّت صلاتك^(٥).

تنبيه

أجمع القائلون بركنيّة القيام على عدم البطلان بزيادته فيمن رجع لتدارك تشهّد

(١) المبسوط : ج ١ ، ص ١٠٥ ، كتاب الصلاة ، فصل في ذكر القراءة وأحكامها ، س ١٢ .

(٢) عوالي اللئالي : ج ٢ ، ص ٢١٨ ، باب الصلاة ، حديث ١٣ .

(٣) التهذيب : ج ٢ ، ص ١٤٦ ، باب ٩ ، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز ، حديث ٣١ ، وفيه : «يقرأ بفاتحة» .

(٤) الكافي : ج ٣ ، ص ٣٤٧ ، كتاب الصلاة ، باب السهو في القراءة ، حديث ١ .

(٥) الكافي : ج ٣ ، ص ٣٤٨ ، كتاب الصلاة ، باب السهو في القراءة ، حديث ٣ ، وفيه : «قد تمّت» .

أو ركوع أو سجود ، وهما متنافيان؟ فقل : المراد بالقيام الذي هو ركن إنما هو القيام الحاصل في النية والتحريم ، فهذا القدر فاذا فات مطلقا بطلت الصلاة ، بخلاف ما في جزئياته.

وقيل : المراد به القيام الحاصل في مجموع الصلاة ، فلو فرض ترك القيام في مجموع الصلاة مع إتيانه بتمام القراءة والركوع والسجود ، كانت صلاته باطلة ، فمعنى قولهم : «ترك الركن مبطل» يريدون به جنس الركن الشامل لمجموع جزئيات القيام.

فالإخلال ببعضه لا يكون مبطلا ، كما لو ترك واحدة من السجدين أو ترك بعض الركوع كتسبيحة أو طمأنينة مثلا ، بل إنما يبطل بالسجدين معا ، أو بالركوع جملة ، فكذا القيام لا يبطل الصلاة بتركه أو زيادته في بعض موارد.

وقيل : المراد بالركن منه ما كان في ركن ، كقيام الركوع والتحريم والنية.

والتحقيق هنا : أنّ ركنية القيام بالنسبة إلى النقيصة على حدّ باقي الأركان ، سواء كان محلّ ركن كقيام النية أو لا كقيام القراءة ، وأما بالنسبة إلى الزيادة فليس على حدّ باقي الأركان ، للنص عليه والإجماع فيمن ترك سجودا أو تشهدا وذكر قبل ركوعه ، فإنّه يتدارك ولا يضرّ الزيادة. وأما النقيصة فيبطل مطلقا.

وكذا أطلقوا القول بالصحة في سبق المأموم إلى ركوع أو سجود ، فإنّه يرجع ، ولا يبطل زيادة الركن هنا ، وهو خروج عن القاعدة.

والجواب : أنّ صلاة المأموم لما كانت مرتبطة بصلاة الإمام ، كان ركنها المعتبر هو الركن المقيّد بمتابعة الإمام ، أو ما قصد به الانفراد. أمّا مع نية الانفراد ، أو مع التعمّد ، فإنّه بتعمّده قطع العلاقة بين صلاته وصلاة الإمام.

وحينئذ يجب عليه مع سبق أن يستمرّ على حاله حتّى يلحقه الإمام إن كان ركوعه بعد فراغ الإمام من واجب القراءة ، وإلاّ بطلت. لأنّ الإمام نائب عنه في القراءة ، فيكون قد ركع قبل تمام قراءته عامدا وذلك مبطل. وأمّا في الرفع

وقيل : يتورّك متشّهدا.

الرابع : القراءة : وهي متعيّنة بـ (الحمد) والسورة في كلّ ثنائيّة ، وفي الأوّلين من كلّ رباعيّة وثلاثيّة. ولا تصحّ الصلاة مع الإخلال بها عمدا ولو بحرف ، وكذا الإعراب ، وترتيب آياتها في (الحمد) والسورة ، وكذا البسملة في (الحمد) والسورة ، ولا تجزئ الترجمة ، ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن بها ، ويجب التعلّم ما أمكن. ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسّر ، وإلاّ سبح الله وكبّره وهلّله بقدر القراءة. ويحرّك الأخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه.

من الركوع فيعتبر في صحة صلاته فراغه من تمام ذكره الواجب عليه. وكذا في السجود. وإن لم يفرغ الإمام من ذكره المعتبر ، وإن رفع قبل ذلك بطلت صلاته ، وإن فرغ الإمام من ذكره الواجب ، لعدم التحمّل فيه.

والتحقيق : أنّ لفظ القيام في الصلاة يقال بالاشتراك على معان.

(ألف) : ما هو شرط قطعاً ، وهو قيام النية.

(ب) : القيام في النية ، وهو تابع لها في الشرطيّة والركنيّة.

(ج) : ما هو ركن مطلقاً ، وهو قيام الركوع.

(د) : ما هو واجب وليس بركن قطعاً ، وهو قيام القراءة ، ومثله القيام عن الركوع مع

الطمأنينة.

(هـ) : ما هو سنّة ، وهو قيام القنوت ^(١).

قال طاب ثراه : وقيل : يتورّك متشّهدا.

أقول : إذا صلّى الإنسان قاعداً ، إمّا في الفرض لعذر ، أو في النفل مطلقاً ، قعد

كيف شاء. والأفضل مراعاة ما نقل في ثلاث حالات ، القيام والركوع والتشّهّد ،

(١) من قوله : (والتحقيق ان لفظ القيام) الى هنا موجود في نسخة (ج) فقط.

فَيَتَرَبَّعُ فِي حَالِ قِرَاءَتِهِ ، وَيُثْنِي رِجْلَيْهِ فِي حَالِ رُكُوعِهِ ، وَيَتَوَرَّكُ فِي حَالِ تَشَهُّدِهِ .
والفرق بين التورّك وثني الرجلين ، كون التورّك أن يجلس على وركه الأيسر . وثني
الرجلين أن يكون كالمقعى ولا بد أن يرفع دبره عن عقبه ويجافي فخذه عن ظبّة ركبتيه ،
ويتنحّى قدر ما يحاذي وجهه بإقدام ركبتيه وموضع سجوده أفضل .
وهذا التفصيل هو قول الشيخ في المبسوط ^(١) ومستنده رواية حمران بن أعين عن
أحدهما (عليهما السّلام) قال : كان أبي (عليه السّلام) إذا صلّى جالسا ترتّب فاذا ركع ثنى
رجليه ^(٢) .

ومثلها رواية محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل يكسل
أو يضعف فيصلي التطوّع جالسا؟ قال يضعّف ركعتين بركعة ويتربّع في حال قراءته ويثني
رجليه في حال ركوعه ^(٣) .

**وقال المصنّف في المعتبر : وقيل : لا يثني رجله إلّا حالة السجود ، لأنّ هيئة
الرجلين لا تختلف في حال القيام والركوع ^(٤) .**

اما التورّك حال التشهد ، فإنّ الروايات خالية من ذكره ، ولكن الشيخ ذكره

(١) المبسوط : ج ١ ، ص ١٠٠ ، كتاب الصلاة ، فصل في ذكر القيام وبيان أحكامه ، س ١٩ .

(٢) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٣٨ ، باب ٥٠ ، صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير
ذلك ، حديث ١٧ .

(٣) رواه في التهذيب : ج ٢ ، ص ١٦٦ ، باب ٩ ، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ،
وما يجوز فيها وما لا يجوز ، حديث ١١٣ ، الى قوله : (يضعّف ركعتين بركعة) وفي سائر كتب الحديث أيضا
كذلك . ولكن رواه المحقق في المعتبر كما في المتن بزيادة قوله : «ويتربّع في حال قراءته ويثني رجله في حال ركوعه»
لاحظ المعتبر ، كتاب الصلاة ، في مسألة : السواك مستحب أمام صلاة الليل ، ص ١٣٣ ، س ٢٢ .

(٤) المعتبر : كتاب الصلاة ، ص ١٣٣ ، س ٢٥ .

وفي وجوب سورة مع (الحمد) في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وإمكان التعلّم قولان : أظهرهما الوجوب.

ولا يقرأ في الفرائض عزيمة ، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ، ويتخير المصلّي في كلّ ثلاثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح. ويجهز من الخمس واجبا ، في الصباح واولي المغرب والعشاء ويسرّ في الباقي ، وأدناه أن يسمع نفسه. ولا تجهز المرأة.

ومن السنن : الجهر بالبسملة في موضع الإخفات من أوّل (الحمد) والسورة ، وترتيل القراءة ، وقراءة سورة بعد (الحمد) في النوافل ، والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل ، وفي الصباح على مطوّلاته ، وفي العشاء على متوسّطاته.

في المبسوط ^(١) ، وتبعه المتأخرون ^(٢) ، فلهذا قال : (قيل) لعدم ظفر بنصّ من الروايات.

والكلام مع الشهيد في موضعين.

(ألف) : إيجاب هذه الكيفيّة ، فإنّ الأصحاب مطبقون أن العاجز يقعد كيف يشاء ، فإيجاب هذه الكيفيّة خلاف الإيجاب.

(ب) : مطالبته بسند التفسير الذي ذكره.

قال طاب ثراه : وفي وجوب سورة مع الحمد للمختار مع سعة الوقت وإمكان التعلّم قولان : أظهرهما الوجوب.

(١) المبسوط : ج ١ ، ص ١٠٠ ، كتاب الصلاة ، فصل في ذكر القيام وبيان احكامه ، س ٢٠.

(٢) لعل المراد من قوله : (وتبعه المتأخرون) هو الشهيد قدّس سرّه ، حيث قال في الدروس : ص ٣٤ ، س ١٠ ، «والأفضل التربع قارئاً وثني الرجلين راكعاً والتورك متشهداً» الى آخره.

أقول : هذا اختيار الشيخ في أكثر كتبه ^(١) ، وبه قال السيد ^(٢) ، والتقوى ^(٣) ،
والحسن ^(٤) ، وابن إدريس ^(٥) ، واختاره المصنّف ^(٦) ، والعلامة ^(٧) .
وقال في النهاية : يجزي الحمد وحدها ^(٨) ، وهو مذهب أبي علي ^(٩) ، وأبي يعلى ^(١٠) .

- (١) الخلاف : ص ١٠٥ ، كتاب كيفية الصلاة ، مسألة ٨٦ ، والمبسوط : ج ١ ، ص ١٠٧ ، س ٣ ، وجمل العقود : ص ٢٦ ، س ٩ .
- (٢) الانتصار : مسائل الصلاة ، ص ٤٤ ، قال : «مسألة. ومما انفردت به الإمامية القول بوجوب قراءة سورة تضم إلى الفاتحة في الفرائض خاصة» .
- (٣) الكافي في الفقه : ص ١١٧ ، باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس ، قال : «الفرض الثالث يجب مضيها في الركعتين الأوليين. الحمد وسورة مع الإمكان» .
- (٤) المختلف : في القراءة ، ص ٩١ ، س ٢٣ ، قال : «المشهور أنّه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد» إلى ان قال س ٢٤ : «وهو اختيار السيد المرتضى وابن أبي عقيل» .
- (٥) السرائر : كتاب الصلاة ، باب تفصيل احكام ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض فيها والمسنون ، وما يجوز فيها وما لا يجوز ، ص ٥٠ ، س ٢٣ ، قال : «والواجب من القراءة ما قدّمناه وهو الحمد وسورة أخرى» .
- (٦) المعتمد : كتاب الصلاة ، في القراءة وأحكامها ، ص ١٧٣ ، س ٢٤ .
- (٧) المختلف : في القراءة ، ص ٩١ ، س ٢٣ ، قال : «المشهور أنّه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد» .
- (٨) النهاية : كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصلاة وأحكامها ، ص ٧٥ ، س ٨ ، قال : «فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه اعادة غير انه يكون قد ترك الأفضل» .
- (٩) المختلف : في القراءة ، ص ٩١ ، س ٢٦ .
- (١٠) المراسم : ذكر كيفية الصلاة ، ص ٦٩ ، قال : «فالواجب. قراءة الفاتحة في الأوليين من كل صلاة» .

وفي ظهري الجمعة بها وبالمناققين ، وكذا لو صَلَّى الظهر جمعة على الأظهر. ونوافل النهار إخفات ، والليل جهر. ويستحب إسماع الإمام من خلفه قراءته ما لم تبلغ العلو ، وكذا الشهادتين.

احتج الأولون : بوجوه.

(ألف) : قوله تعالى ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾^(١) والأمر للوجوب ، و (ما) للعموم ، ولا وجوب في غير الصلاة ، فيجب فيها قراءة كل ما تيسر من القرآن ، خرج ما زاد عن الحمد والسورة بالإجماع ، فيبقى الباقي على أصله عملاً بالمقتضي السالم عن معارضة الإجماع.

(ب) : ما رواه منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر^(٢).

(ج) : الاحتياط احتج الآخرون : بالأصل ، وبرواية علي بن رئاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة^(٣).

ومثلها رواية الحلبي^(٤) ، وهما من الصحاح ، وحمل على الضرورة.

قال طاب ثراه : وفي ظهري الجمعة بها وبالمناققين. وكذا لو صَلَّى الظهر جمعة على الأظهر.

أقول : الأظهر بين الأصحاب استحباب السورتين في الجمعة وظهرها. وذهب

(١) سورة المزمل : ٢.

(٢) الكافي : ج ٢ ، ص ٣١٤ ، كتاب الصلاة ، باب قراءة القرآن ، حديث ١٢.

(٣) التهذيب : ج ٢ ، ص ٧١ ، باب ٨ ، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها ، حديث ٢٧ ، وفيه : «ان فاتحة الكتاب».

(٤) التهذيب : ج ٢ ، ص ٧١ ، باب ٨ ، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها ، حديث ٢٩.

مسائل أربع

الأولى : يحرم قول آمين آخر الحمد ، وقيل : يكره.

الثانية : و (الضحى) و (ألم نشرح) سورة واحدة ، وكذا (الفيل) و (الإيلاف)

أبو الصلاح ^(١) ، والمرضى في المصباح ^(٢) إلى الوجوب فيهما. وهو ظاهر الصدوق ^(٣).

احتج الأولون : بصحيفة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال : لا بأس بذلك ^(٤). وبأصالة البراءة.

احتج الصدوق بحسنة محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قال : إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشارة لهم ، والمنافقين توبيخاً للمنافقين فلا ينبغي تركهما ، فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له ^(٥). وبالاحتياط.

والجواب : تقدّم الصحيح على الحسن مع التعارض. وجاز إضمار الكمال ، كما أضمرتم الصحة. ويعارض الاحتياط بالبراءة الأصلية.

قال طاب ثراه : يحرم قول آمين آخر الحمد ، وقيل : يكره.

أقول : آمين لفظ وضع للتأمين على الدعاء ، معناه اللهم استجب. وفيه لغتان القصير والمد ^(٦).

(١) الكافي في الفقه : فصل في صلاة الجمعة ، ص ١٥٢ ، س ١٢ ، قال : «صلى الظهر أربعاً كسائر الأيام يقرأ في الأوليتين بعد الحمد الجمعة وإذا جاءك المنافقون».

(٢) لم أعثر على ما نقله عن السيد.

(٣) المقنع : كتاب الصلاة ، ص ٤٥ ، باب ٢٣ ، صلاة الجمعة ، س ١٣.

(٤) الاستبصار : ج ١ ، ص ٤١٤ ، باب ٢٤٩ ، القراءة في الجمعة ، حديث ٦.

(٥) التهذيب : ج ٣ ، ص ٦ ، باب ١ ، العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ١٦.

(٦) تفسير الكشاف للزمخشري : ج ١ ، ص ١٧ ، قال وفيه لغتان : «مد ألفه وقصرها».

قال الشاعر :

تباعد مني فطحل إذ دعوته أمين فزاد الله ما بيننا بعدا^(١)

فاتى به قصرا.

وقال الآخر :

يا رب لا تسليني حبها أبدا ويرحم الله عبدا قال آمينا

(٢) فاتى به مدا.

وهل تبطل الصلاة إذا وقعت في الصلاة؟ قال أبو الصلاح : لا ، بل يكره^(٣) ،
والباقون على الإبطال ، وهو الأصح لوجوه :

(ألف) : قوله (عليه السلام) : «إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن»^(٤) و (إنما)
للحصر ، وليس التأمين أحدها.

(ب) : إن معناها (اللهم استجب) ولو نطق بها أبطل صلاته ، وكذا ما قام مقامها.

(ج) : إن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يفعله ، وإلا لوجب ، لقوله (عليه السلام) :
«صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(٥) ولم يقل به أحد.

(١) هامش تفسير الكشاف : ج ١ ، ص ١٨ ، وفيه : «لجبر كان قد سأل فطحلا الأسدي فأعرض عنه فدعا عليه».

(٢) هامش تفسير الكشاف : ج ١ ، ص ١٨ «لقيس بن معاذ الملوحي مجنون ليلي العامرية ، اشتد وجده بها ، فأخذ أبوه إلى الكعبة ليدعو الله عسى أن يشفيه ، فأخذ بحلقه بابها وقال ذلك».

(٣) لم نعثر عليه في كتاب الكافي في الفقه ، ولا في سائر الكتب الاستدلالية إلا ما حكى في الجواهر عن أبي الصلاح ، ج ١٠ ، ص ٣ ، فراجع.

(٤) صحيح مسلم : ج ١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ٧ ، تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من أبياحته ، حديث ٣٣.

(٥) صحيح البخاري : ج ١ ، ص ١٦٢ ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ، حديث ٣.

(د) : إنّ جماعة من الصحابة نقلوا صلاته (عليه السّلام) ، منهم أبو حميد الساعدي ، قال : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قالوا : أعرض علينا؟ قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتّى يحاذي بهما منكبيه ، ثمّ وصف إلى أن قال : ثمّ يركع ^(١) والزيادة على فعله (عليه السّلام) غير مشروع. (هـ) : إنّ التّأمين يستدعي سبق دعاء ، ولا يتحقّق إلّا مع قصده ، ومع عدمه يخرج عن حقيقته ، فيكون لغوا.

(و) : إنّ التّأمين لا يجوز إلّا مع قصد الدعاء ، وليس قصد الدعاء شرطاً بالإجماع. أمّا عندنا فللمنع من قولها مطلقاً ، وأمّا عند الخصم فلاطباقهم على الاستحباب مطلقاً. (ز) : ما رواه عبد الكريم ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب : آمين؟ قال : لا ^(٢). ولعلّ تمسك المرخص بما رواه جميل عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، قال : سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ الفاتحة : آمين؟ قال : ما أحسنها ، وأخفض الصوت بها ^(٣).

وأطبق الجمهور على الاستحباب. قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد : هو سنة للإمام والمأموم. وقال مالك : ليس بسنة للإمام.

واحتجّوا : برواية أبي هريرة عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : إذا قال الامام :

(١) المعتبر : ص ١٧٧ ، س ٢٤ ، كتاب الصلاة ، في القراءة وأحكامها. وقريب منه ما ورد في المبسوط للسرخسي : ج ١ ، ص ١١.

(٢) التهذيب : ج ٢ ، ص ٧٤ ، باب ٨ ، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها ، حديث ٤٤.

(٣) التهذيب : ج ٢ ، ص ٧٥ ، باب ٨ ، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها ، حديث ٤٥.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين ^(١).

وبرواية وائل بن حجر قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا قال : ولا الضالين ، قال : آمين. ورفع بها صوته ^(٢).

والجواب عن الاولى : بالمنع من صحّة السند. فإن أبا هريرة اتفق له مع عمر واقعة ، شهد عليه فيها ، بأنه عدوّ الله وعدوّ المسلمين ، وحكم عليه بالخيانة ، وأوجب عليه عشرة آلاف دينار لزمه بها بعد ولايته البحرين ^(٣).

ومن هذا حاله لا تسكن إليه في النقل. ولأنّ ذلك لو كان مشروعاً لم يختص بنقله ، لأنّه من الأمور الشهيرة التي تعمّ بها البلوى ، فانفراد الواحد بها قاذح في روايته ^(٤).

وعن الثانية : الطعن من وجهين :

(ألف) : تضمّنها كونه (عليه السّلام) كان يرفع بها صوته ، ولو كان ذلك حقّاً لنقل واشتهر.

(ب) : أنّ مالك أنكر استحبابها للإمام ، وأبو حنيفة ، والثوري أنكروا الجهر بها ، ولو كانت الرواية حقّاً لما خفي ذلك عليهم ، لاشتمال أقوالهم على خلاف مضمونها.

والجواب عمّا تمسّك به الحلبي : حملها على التقيّة ، ألا ترى عدول الصادق (عليه السّلام) عن الجواب حين سأله معاوية بن وهب ، أقول : آمين ، إذا قال الامام غير المغضوب عليهم

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ج ٢ ، باب التأمين ، ص ٥٥ ، وفي صحيح مسلم : ج ١ ، كتاب الصلاة ، باب ١٨ ، التسميع والتحميد والتأمين ، ص ٣٠٧ ، حديث ٧٦ مثله.

(٢) رواه الدار قطني في سننه : ج ١ ، ص ٣٣٣ ، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها ، حديث ١ ، وفيه : «مَدَّ بها صوته» وحديث ٦ بدون الإسناد إلى وائل بن حجر.

(٣) العقد الفريد لابن عبد ربه : ج ١ ، (حسن السيرة والرفق بالرعيّة) ص ١٦ ، س ٧.

(٤) من قوله (والجواب عن الاولى) إلى هنا من كلام المحقّق في المعتبر مع تغيير في بعض ألفاظ الكتاب راجع كتاب الصلاة ، ص ١٧٨.

وهل تعاد البسملة بينهما؟ قيل : لا ، وهو الأشبه.

ولا الضالين؟ قال : هم اليهود والنصارى ^(١).

ولم يجب فيه بشيء لعدم تمكّنه من التصريح بالجواب. وعليه يحمل قوله : (ما أحسنها) ، ولهذا خفض صوته بها ، تمويهاً عن السؤال وإعراضاً عن الجواب. فان قيل : جاز أن يقصد بالفتحة الدعاء ، لتضمّنها ذلك ، فيصلح للتأمين حينئذ لوقوعها موقعها.

فالجواب : القصد ليس بواجب ، إذ لم يقل به أحد ، والقائل بما قائل بالاستحباب مطلقاً ، ولم يقيد بالقصد. وأيضاً فإذا قصد بالقراءة الدعاء فقط ، كان داعياً لا قارئاً ، وإن قصد القراءة خرجت عن كونها تأميناً ، وإن قصدتها معاً كان مستعملاً للمشترك في كلي معنييه ، وقد بيّن بطلانه في موضعه.

قال طاب ثراه : وهل تعاد البسملة بينهما؟ قيل : لا ، وهو أشبه.

أقول : سورة الضحى وألم نشرح واحدة ، وكذا الفيل وإيلاف. فإذا أراد قراءتهما في الفريضة لم يجوز إفراد أحدهما من صاحبتها ، بل تقرأهما معاً ، وهل يجب إعادة البسملة بينهما أم لا؟ لأصحابنا قولان :

أحدهما : لا تعاد ، قاله الشيخ في التبيان ^(٢) واختاره المصنّف ^(٣).

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٧٥ ، باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها ، حديث ٤٦.

(٢) التبيان : ج ١٠ ، ص ٣٧١ ، قال في تفسير سورة الانشراح : روى أصحابنا «ان ألم نشرح من الضحى سورة واحدة ، لتعلّق بعضها ببعض ، ولم يفصلوا بينهما بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وأوجبوا قراءتهما في ركعة ، والا يفصل بينهما» الى آخره.

(٣) الشرائع : ج ١ ، ص ٨٣ ، كتاب الصلاة ، الركن الثاني في أفعال الصلاة ، قال في المسألة الثالثة : «روى أصحابنا إن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل مع الإيلاف ، فلا يجوز إفراد أحدهما من صاحبتها في كل ركعة ، ولا يفتقر إلى البسملة بينهما على الأظهر».

والآخر : الإعادة ، قاله ابن إدريس ^(١) واختاره العلامة ^(٢).
احتج الشيخ : بأثما سورة واحدة ، فلا يكون فيهما بسملتان ^(٣).
أما الأولى : فقد نصّ الأصحاب على ذلك. قال ابن بابويه : والضحي وألم نشرح سورة واحدة ، فلا ينفرد إحداها عن الأخرى ^(٤) ، وكذا قال المفيد ^(٥) ، وعلم الهدى ^(٦). ولتحريم القرآن أو كراهته ، وقد فعله المعصوم (عليه السلام) ، وكلاهما لا تقع منه ، روى زيد الشحام قال : صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) الفجر فقرأ الضحي وألم نشرح في ركعة واحدة ^(٧) وذلك يدل على الوحدة.

وأما الثانية ، فلائها ليست آيتين من سورة.
والجواب عن الأولى : المنع من كونها واحدة ، روى البنزطي في جامعه عن المفضل قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحي و ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ والفيل و ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُرْشٍ﴾ ^(٨) ، وجاز استثنائهما من الحظر والكراهة.

وعن الثانية : لا امتناع أن يكون في السورة الواحدة بسملتان كما في النمل.
واحتج ابن إدريس : بأثما مثبتة بينهما في المصحف ^(٩).

(١) السرائر : كتاب الصلاة ، باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال ، ص ٤٦ ، س ٥.
(٢) التذكرة : كتاب الصلاة ، البحث الرابع القراءة ، ص ١١٦ ، س ٣٩ ، قال : «الضحى وألم نشرح سورة واحدة» إلى ان قال ، س ٤٠ : «وهل تعاد البسملة بينهما؟ الأقرب ذلك».
(٣) تقدّم ما يدل على ذلك.
(٤) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٠٠ ، باب ٤٥ ، باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ، ذيل حديث ٧.
(٥) لم نعثر على مختارهما.
(٦) لم نعثر على مختارهما.
(٧) الاستبصار : ج ١ ، ص ١٣ ، باب ١٧٤ ، (القران في السورتين في الفريضة) حديث ٤ ، وليس في آخره لفظ «واحدة».

(٨) مجمع البيان : ج ٩ . ١٠ ، ص ٥٤٤ ، إلّا أنّه عن العياشي ، عن المفضل بن صالح.
(٩) السرائر : ص ٤٦ ، س ٦ ، كتاب الصلاة باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال.

الثالثة : يجزئ بدل الحمد من الأواخر تسبيحات أربع صورتها ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

وروى تسع ، وقيل : عشر ، وقيل : إثنا عشر ، وهو الأحوط.

الرابعة : لو قرء في النافلة إحدى العزائم ، سجد عند ذكره ، ثم يقوم فيتم ويركع. ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ الحمد استحبابا ، ليركع عن قراءة.

الخامس : الركوع : وهو واجب في كل ركعة مرة ، إلا في الكسوف والزلزلة ، وهو ركن في الصلاة.

والواجب فيه خمسة : الانحناء قدر ما تصل معه كفاه إلى ركبتيه ، ولو عجز اقتصر على الممكن ، وإلا أوماً والطمأنينة بقدر الذكر الواجب. وتسبيحة واحدة كبيرة ، صورتها : سبحان ربّي العظيم وبحمده ، أو سبحان الله ثلاثا. ومع الضرورة تجزئ واحدة صغرى.

قال طاب ثراه : يجزئ بدل الحمد ^(١) تسبيحات أربع وقيل (وروى) : تسع ، وقيل : عشر ، وقيل : اثنا عشر ، وهو الأحوط.

أقول : أجمع الأصحاب على التخيير بين القراءة والتسبيح في الثالثة والرابعة. واختلفوا في ثلاثة مواضع.

الأول : في كمّيته على ستة أقوال :

(ألف) : أنّه ثلاث تحميد وتسبيح وتكبير ، تقدّم ما تشاء ، وهو قول أبي علي ^(٢) ومستنده رواية الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال : إذا قمت في الأخيرتين ، لا

(١) هكذا في الأصل : ولكن نقله مختصرا.

(٢) المختلف : كتاب الصلاة ، في القراءة ، ص ٩٢ ، س ١٤ ، قال : «وقال ابن الجنيّد» والذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير ، يقدم ما يشاء».

.....

تقرأ فيهما ، فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ^(١) .
واعلم : أنّ قوله (لا تقرأ فيهما) ليس نهيًا ، بل بمعنى غير ، كأنّه قال : إذا قمت غير قارئ فقل .

(ب) : إنّ أربع ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، قاله المفيد ^(٢) ، وهو اختيار العلامة في كتبه ^(٣) . ومستنده صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال : أن تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وتكبر وتركع ^(٤) .

(ج) : أنّه تسع ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، ثلاثا ، ذكره حريز السجستاني في كتابه ^(٥) ، وهو مذهب الفقيه ^(٦) ، ورواه ابن بابويه في كتابه ^(٧) واختاره التقي ^(٨) .

(د) : أنّه عشر بإضافة التكبير في الثالثة ، قاله المرتضى ^(٩) .

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٩٩ ، باب كيفية الصلاة ، وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها ، حديث ١٤٠ ، وفيه : «الركعتين الأخيرتين» .

(٢) المقنعة : ص ١٨ ، س ٤ ، باب كيفية الصلاة وصفتها .

(٣) المختلف : ص ٩٣ ، س ١٤ ، قال بعد نقل كلام المفيد بأنّها أربعة قال : وهو الحق عندي .

(٤) التهذيب : ج ٢ ، باب ٨ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها ، ص ٩٨ ، حديث ١٣٥ .

(٥) نقله عنه في المعتمد : كتاب الصلاة ، في المسألة الثالثة من مسائل القراءة ، ص ١٧٨ ، س ٢٦ ، قال : «وقال حريز بن عبد الله السجستاني في كتابه تسع تسيبحات وأسقط التكبير من الثلاث» .

(٦) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٥٦ ، باب ٥٦ ، باب الجماعة وفضلها ، حديث ٦٨ .

(٧) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٥٦ ، باب ٥٦ ، باب الجماعة وفضلها ، حديث ٦٨ .

(٨) الكافي في الفقه : ص ١١٧ ، باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس ، س ١٤ .

(٩) جمل العلم والعمل : ص ٦٨ قال : «والركعتان الأخيرتان من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والثالثة من المغرب أنت مخير فيهن بين قراءة الحمد وبين عشر تسيبحات» .

.....

واختاره الشيخ في الجمل^(١) ، والمبسوط^(٢) ، وسَلَّار^(٣) ، وابن إدريس^(٤) .
 (هـ) : أنه اثني عشر بتكرير الأربع ثلاثا قاله الشيخ في النهاية^(٥) والاقتصاد^(٦) .
 (و) : التخيير بين اثني عشر وعشرين ، وثمان وعشرين ، قاله الحسن بن أبي عقيل ،
 وعبارته : من السنّة في الأواخر التسبيح ، وهو أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا
 الله والله أكبر ، سبعا أو خمسا ، وأدناه ثلاثة في كلّ ركعة^(٧) .

تتمّة

وهنا روايتان أخريان ، لم يقل لمضمونهما من الأصحاب قائل .
 (ألف) : صحيحة عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
 الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال : تسبّح وتحمّد الله وتستغفر لذنبك^(٨) .

-
- (١) الجمل والعقود : فصل في ذكر ما يقارن حال الصلاة ، ص ٢٧ ، س ١١ ، قال : «ويكون في قراءة الحمد مخيّرا بينها وبين عشر تسيّحات» .
 (٢) المبسوط : ج ١ ، كتاب الصلاة ، فصل في ذكر القراءة وأحكامها ، ص ١٠٦ ، س ١٨ ، قال : «وهو مخيّر بين القراءة وبين التسبيح عشر تسيّحات» .
 (٣) المراسم : كتاب الصلاة ، شرح الكيفية ، ص ٧٢ ، س ١٣ ، قال : «وفي الثالثة والرابعة الحمد وحدها أو يسبّح فيقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاثا ويزيد في الثالثة «والله أكبر» .
 (٤) السرائر : كتاب الصلاة ، باب كيفية فعل الصلاة ، على سبيل الكمال ، ص ٤٦ ، س ١٦ ، قال : «ويقوى عندي العشرة» .
 (٥) النهاية : باب القراءة في الصلاة وأحكامها ، ص ٧٦ ، س ٥ .
 (٦) الاقتصاد : فصل فيما يقارن حال الصلاة ، ص ٢٦١ ، س ٢٠ .
 (٧) المختلف : في القراءة ، ص ٩٢ ، س ١٠ .
 (٨) الاستبصار : ج ١ ، ص ٣٢١ ، باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين ، حديث ٢ .

(ب) : رواية حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ قال : إن شئت فقرأ فاتحة الكتاب ، وإن شئت فاذكر الله ^(١).
الموضع الثاني : أيّ الأمرين أفضل ، القراءة أو التسبيح؟ فيه خمسة مذاهب.
 (ألف) : أفضلية التسبيح مطلقا ، أي سواء كان إماما أو منفردا. وهو مذهب الحسن ^(٢) ، وابن إدريس ^(٣) ، وظاهر ابني بابويه ^(٤).

(ب) : التخيير. وهو ظاهر الشيخ في النهاية ^(٥) ، والجمل ^(٦) ، والمبسوط ^(٧) من غير تفصيل.

(ج) : استحباب التسبيح للإمام المتيقن عدم سبقه للمأموم بركعتين. أمّا من تيقّن أو لم يأمن دخول مأموم معه في الأخيرتين ، قرأ ، ليكون ابتداء صلاة المؤتم بقراءة ، وهو مذهب أبي علي ^(٨).

(١) الاستبصار : ج ١ ، ص ٣٢١ ، باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين ، حديث ٣.
 (٢) المختلف : في القراءة ، ص ٩٢ ، س ٢٣ ، قال : «المقام الثاني. الظاهر من كلام ابني بابويه رحمهما الله تعالى ان التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة للإمام والمأموم ، وهو قول ابن أبي عقيل وابن إدريس».
 (٣) المختلف : في القراءة ، ص ٩٢ ، س ٢٣ ، قال : «المقام الثاني. الظاهر من كلام ابني بابويه رحمهما الله تعالى ان التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة للإمام والمأموم ، وهو قول ابن أبي عقيل وابن إدريس».
 (٤) المختلف : في القراءة ، ص ٩٢ ، س ٢٣ ، قال : «المقام الثاني. الظاهر من كلام ابني بابويه رحمهما الله تعالى ان التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة للإمام والمأموم ، وهو قول ابن أبي عقيل وابن إدريس».
 (٥) النهاية : باب القراءة في الصلاة وأحكامها ص ٧٦ ، س ٥ ، قال : «والركعتان الاخراوان من الفرائض يقتصر فيهما على الحمد وحدها أو ثلاث تسيحات».
 (٦) الجمل والعقود : فصل في ما ذكر ما يقارن حال الصلاة ، ص ٢٧ ، س ١١ ، قال : «ويكون في قراءة الحمد مخيرا بينها وبين عشر تسيحات».
 (٧) المبسوط : ج ١ ، فصل في ذكر القراءة وأحكامها ، ص ١٠٦ ، س ١٨ ، قال : وهو مخير بين القراءة وبين التسبيح.
 (٨) المختلف : كتاب الصلاة ، في القراءة ص ٩٢ ، س ٢٥ ، قال : «وقال ابن الجنيد : يستحب للإمام المتيقن» الى آخره.

(د) : استحباب القراءة للإمام ، والتخير للمنفرد ، وهو اختيار الشيخ في الاستبصار

(١).

(هـ) : القراءة مطلقا ، وهو في رواية محمد بن الحكيم قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال : القراءة أفضل (٢).

احتج الأولون : برواية محمد بن عمران ، عن الصادق (عليه السلام) قال : وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي (صلى الله عليه وآله) لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش وقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله (٣) ويستدل بهذا الحديث أيضا على كون التسبيح ثلاثا.

واحتج المخيرون : بما رواه علي بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال : إن شئت فاقرا فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله ، فهو سواء ، قلت : وأي ذلك أفضل؟ فقال : هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت (٤).

(١) الاستبصار : ج ١ ، باب ١٨٠ ، باب التخير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين ، ص ٣٢٢ ، قال بعد نقل حديث محمد بن حكيم : «فالوجه في هذه الرواية انه إذا كان إماما كانت القراءة أفضل».

(٢) الاستبصار : ج ١ ، ص ٣٢٢ ، باب ١٨٠ ، باب التخير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين ، حديث ٤.

(٣) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٠٢ ، باب ٤٥ ، باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ، قطعة من حديث ١٠.

(٤) التهذيب : ج ٢ ، ص ٩٨ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها ، حديث ١٣٧ ، وفيه : «قال قلت».

احتجّ المفصلون : بما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب ، وإن كنت وحدك فيسعدك فعلت أو لم تفعل^(١).

ولم أعلم بالمذهب الخامس قائلاً ، لكنّه الذي يعتمد عليه في العمل.

الموضع الثالث : هل يبقى التخيير بنسيان الحمد في الأوليين؟ فيه ثلاثة مذاهب.

(ألف) : بقاء ما كان من التخيير مع أفضليّة التسبيح ، وهو مذهب الحسن^(٢).

(ب) : بقاء التخيير مع أفضليّة القراءة ، كيلا تخلو الصلاة عن القراءة ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط^(٣).

(ج) : زوال التخيير وتعيين القراءة ، كيلا تخلو الصلاة عن الفاتحة ، وهو في صحيحة محمد بن مسلم ، عن الباقر (عليه السلام) قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال : لا صلاة له إلا أن يقرأ (يبدأ) بها في جهر أو إخفات^(٤).

ومثلها رواية حسين بن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : أسهو عن القراءة في الركعة الأولى؟ قال : اقرأ في الثانية ، قلت : أسهو في الثانية؟ قال : اقرأ في الثالثة ، قلت : أسهو في صلاتي كلّها؟ قال : إذا حفظت الركوع والسجود تمت

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٩٩ ، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَصَفَتِهَا ، وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها ، ص ٩٩ ، حديث ١٣٩.

(٢) ما نقله العلامة قدّس سرّه عن ابن أبي عقيل في المختلف ص ٩٢ ، س ٣٤ ، هكذا «وقال ابن أبي عقيل من نسي القراءة في الركعتين الأولتين وذكر في الأخيرتين سبّح فيهما ولم يقرأ فيهما شيئاً لأن القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين».

(٣) المبسوط : ج ١ ، كتاب الصلاة ، فصل في ذكر القراءة وأحكامها ، ص ١٠٦ ، س ١٨.

(٤) التهذيب : ج ٢ ، ص ١٤٧ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ، ص ١٤٧ ، قطعة من حديث ٣٤.

.....

صلاتك^(١) ولا أعلم بها قائلًا.

وأجيب عن الأولى : بحملها على ترك القراءة عمدا ، إذ ليست القراءة ركنا .
وعن الثانية : بالمنع من صحّة السند ، وعلى تقديره نقول بموجبة ، إذ الأمر بالقراءة لا ينافي التخيير ، فيكون معنى قوله : (اقرأ في الثالثة) أي ائت بالقراءة أو ما يقوم مقامها ، وليس في الرواية ما يدلّ على الإتيان بالقراءة عينا .

تذنيبان

(ألف) : هل يعتبر الترتيب في ألفاظه؟ قال ابن الجنيد : لا^(٢) ، واختاره المصنّف^(٣)
لاختلاف الرواية في ذلك ، فتحمل على التخيير . وأوجبه العلامة^(٤) لحصول يقين البراءة به ، وهو مذهب الشهيد^(٥) .

(ب) : هل يجب الإخفات فيه؟ قال الشهيد : نعم^(٦) ، وبعدمه قال ابن

-
- (١) التهذيب : ج ٢ ، ص ١٤٨ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون حديث ٣٧ .
(٢) المختلف : في القراءة ، ص ٩٢ ، س ١٤ قال : «وقال ابن الجنيد : والذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير ، يقدم ما يشاء» .
(٣) المعتمر : في القراءة وأحكامها ، ص ١٧٨ ، س ٣٥ ، قال : «فروع ، وهل ترتيب هذا الذكر لازم؟ أشبهه ، لا ، لاختلاف الرواية فيه» .
(٤) التذكرة : ج ١ ، كتاب الصلاة ، البحث الرابع القراءة ، ص ١١٦ ، س ٢٣ ، قال : «تذنيب . الأقرب وجوب هذا الترتيب ، عملا بالمنقول ، الى ان قال : س ٢٤ ، لحصول يقين البراءة به» .
(٥) الذكرى : ص ١٨٩ ، س ٦ ، كتاب الصلاة ، البحث في القراءة قال : «تنبيهات : أحدها : هل يجب الترتيب فيه» الى ان قال : «نعم أخذنا بالمتيقن» .
(٦) الذكرى : ص ١٨٩ ، س ٧ ، كتاب الصلاة ، البحث في القراءة ، قال : «ثانيها : هل يجب الإخفات فيها؟ الأقرب : نعم ، تسوية بينه وبين البدل .

وقيل : يجزئ الذكر فيه وفي السجود. ورفع الرأس والطمأنينة في الانتصاب.
والسنة فيه : أن يكبر له رافعا يديه ، محاذيا بهما وجهه ، ثم يركع بعد إرسالهما ،
ويضعهما على ركبتيه مفرجات الأصابع رادا ركبتيه إلى خلفه ، مسويا ظهره ، مادّا عنقه ،
داعيا أمام التسبيح ، مسبّحا ثلاثا كبرى فما زاد ، قائلا بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ،
داعيا بعده. ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه.

السادس : السجود : ويجب في كلّ ركعة سجدتان ، وهما ركن في الصلاة
وواجباته سبع : السجود على الأعضاء السبعة : الجبهة ، والكفين ، والركبتين ،
وإبهامي الرجلين. ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، وأن لا يكون موضع السجود
عاليا بما يزيد عن لبنة ، ولو تعدّر الانحناء رفع ما يسجد عليه. ولو كان بجبهته دمل احتفر
حفيرة ليقع السليم على الأرض. ولو تعدّر السجود سجد على أحد الجبينين ، وإلا فعلى
ذقنه. ولو عجز أوما ، والذكر فيه أو التسبيح كالركوع ، والطمأنينة بقدر الذكر الواجب ،
ورفع الرأس مطمئنا عقيب الأولى.

إدريس^(١).

قال طاب ثراه : وقيل : يجزي الذكر فيه وفي السجود.

أقول : هنا بحثان :

الأول : هل يتعيّن التسبيح في الركوع والسجود ، أو يجزي الذكر مطلقا؟ فيه مذهبان.

(١) السرائر : كتاب الصلاة ، باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال ، ص ٤٦ ، س ١٧ ، قال : «فإن
أراد التسبيح فالأولى له الإخفات به فإن جهر به لا يطل صلاته» الى آخره.

وسننه : التكبير الأول قائما ، والهوي بعد إكماله سابقا بيديه . وأن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه ، وأن يرغب بأنفه ، ويدعو قبل التسبيح ، والزيادة على التسبيحة الواحدة ، والتكبيرات ثلاثا ، ويدعو بين السجدين ، والقعود متوركا ، والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية ، والدعاء ، ثم يقوم معتمدا على يديه ، سابقا برفع ركبتيه ، ويكره الإقعاء بين السجدين .

السابع : التشهد : وهو واجب في كل ثنائية مرة ، وفي الثلاثية والرابعة مرتين . وكل تشهد يشتمل على خمسة : الجلوس بقدره ، والطمأنينة ، والشهادتان ، والصلاة على النبي وآله ، وأقله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله .

(ألف) : أجزاء مطلق الذكر ، اختاره الشيخ في المبسوط ^(١) ، وابن إدريس ^(٢) ، واختاره العلامة ^(٣) ، وهو ظاهر المصنف في المعتبر ^(٤) ، للأصل ، ولما رواه في الصحيح

(١) المبسوط : كتاب الصلاة ، فصل في ذكر الركوع والسجود وأحكامهما ، ص ١١١ ، س ١٩ ، قال : «والتسبيح في الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب» .

(٢) السرائر : كتاب الصلاة ، باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال ، ص ٤٦ ، س ٣٥ ، قال : «وتسبيحة واحدة يجزي وهو ان يقول سبحان الله أو يذكر الله تعالى بان يقول : لا إله إلا الله والله أكبر وما أشبه من ذلك» الى آخره .

(٣) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الثالث « ص ٩٥ ، س ٢٢ ، قال بعد نقل قول ابن إدريس : «وهو الأقوى» .

(٤) المعتبر : كتاب الصلاة ، في الركوع وأحكامه ، ص ١٨٠ ، س ٢١ ، قال : «وأما إن الذكر مجز فيمكن أن يستند فيه إلى ما رواه هشام بن الحكم وهشام بن سالم» .

وسننه : أن يجلس متوركاً ويخرج رجله ، ثم يجعل ظاهر اليسرى إلى الأرض وظاهر اليمنى إلى باطن اليسرى ، والدعاء بعد الواجب ، ويسمع الامام من خلفه .

عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود : لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال : نعم ، كل هذا ذكر^(١).

فنبّه فيه على العلة ، فلو لم يكن كافياً لم يكن تشبيهه بالذكر دلالة على الجواز .

ومثله في صحيحة هشام بن سالم عنه (عليه السلام)^(٢).

ولأنّ وجوب التسبيح عينا حرج وضيق فيكون منفياً .

(ب) : تعيين التسبيح ، وهو مذهبه في النهاية^(٣) ، والخلاف^(٤) . وبه قال التقى^(٥) ،

وأبو علي^(٦) ، وسالار^(٧) ، وابن حمزة^(٨) ، وهو ظاهر المصنّف في

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٣٠٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ، حديث ٧٣ ، وفيه : «كل هذا ذكر الله» .

(٢) التهذيب : ج ٢ ، ص ٣٠٢ ، باب ١٥ ، باب كيفية الصلاة ، وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ، ح ٧٤ .

(٣) النهاية : ص ٨١ ، س ٤ ، حيث قال : «والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمداً ، فلا صلاة له» أقول : لو كنّا نحن وهذه العبارة لصحّ الاستدلال بها على المطلوب ، وهو تعيين التسبيح كما أفاده المؤلف (قدّس سرّه) ، ولكن حينما ذكر الشيخ (قدّس سرّه) بعد أسطر من كتابه المذكور : «وإن قال بدلا من التسبيح : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، كان جائزاً» يستفاد منه التخيير بين التسبيح ومطلق الذكر دون التعيين ، كما هو واضح .

(٤) الخلاف : ج ١ ، ص ١١٠ ، مسألة ٩٩ ، من كتاب الصلاة ، مسائل الركوع .

(٥) الكافي في الفقه : ص ١١٨ ، س ٢١ ، قال : «والفرض الخامس : ثلاث تسبيحات» .

(٦) المراسم . ص ٧١ ، س ٧ ، ذكر كيفية الصلاة ، شرح الكيفية .

(٧) المختلف : ص ٩٥ ، س ٢١ ، كتاب الصلاة ، الفصل الثالث ، قال : «وهو أي إيجاب التسبيح الظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد وسالار وابن حمزة وابن الجنيد» .

(٨) المختلف : ص ٩٥ ، س ٢١ ، كتاب الصلاة ، الفصل الثالث ، قال : «وهو أي إيجاب التسبيح الظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد وسالار وابن حمزة وابن الجنيد» .

كتابي الشرائع^(١) ، والنافع^(٢) . ويؤيده الاحتياط .
وما رواه هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال : تقول في الركوع (سبحان ربي العظيم) وفي السجود (سبحان ربي الأعلى) الفريضة من ذلك تسبيحة ، والسنة ثلاث والفضل سبع^(٣) .
فاستفيد من هذا الحديث حكمان . بيان الواجب ، وتخصيصه بالتسبيح . وبيان المفروض منه ، وهو مرة . والسنة ، وهو المؤكد الذي يكره للمختار تركه ، وهو ثلاث ، والفضل في سبع . ويجوز الزيادة عليها إذا كان له انشراح وإقبال ، فيأتي بما يتسع له العزم .
روى أبو بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تقول : (سبحان الله العظيم وبحمده) ثلاثا في الركوع وثلاثا في السجود ، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ، ومن لم يسبح فلا صلاة له^(٤) .
روى أبان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة^(٥) .

(١) الشرائع : ج ١ ، ص ٨٥ ، واجبات الركوع : الخامس : التسبيح ، قيل : يكفي الذكر ولو كان تكبيرا أو تهليلا ، وفيه تردد .

(٢) كما تقدّم في المتن .

(٣) التهذيب : ج ٢ ، ص ٧٦ ، باب ٨ ، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها ، حديث ٥ ، وفيه : «تسبيحة واحدة والسنة ثلاث والفضل في سبع» .

(٤) التهذيب : ج ٢ ، ص ٨٠ ، باب ٨ ، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها ، حديث ٦٨ . وفيه : «سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا في السجود» .

(٥) التهذيب : ج ٢ ، ص ٢٩٩ ، باب ١٥ ، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ، حديث ٦١ .

وفي الجماعة ، الأفضل التخفيف ، لئلا يلحق السأم بالمصلين ، إلا أن يعلم منهم الانشراح لذلك ، قال حمزة بن حمران : كنّا نصلّي مع أبي عبد الله (عليه السّلام) فعددت له في ركوعه (سبحان ربّي العظيم) أربعاً أو ثلاث وثلاثين تسبيحة^(١).

البحث الثاني : في كمّية التسبيح على تقدير وجوبه عينا ، وفيه ثلاثة أقوال :

(ألف) : واحدة كبرى ، صورتها (سبحان ربّي العظيم) أو ثلاث صغّر صورتها (سبحان الله) وهو ظاهر الصدوقين^(٢) ، ومذهب المصنّف^(٣).

(ب) : ثلاث كبر على المختار وواحدة على المضطر ، وهو مذهب الحسن^(٤) ، والتقي^(٥) ، تمسّكا برواية محمد بن يعقوب عن الصادق (عليه السّلام) أنّه كان يجمع نساءه وخدمه ، ويقول : اتّقين الله أن تقلن في ركوعكن وسجودكن أقل من ثلاث تسبيحات^(٦).

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٣٠٠ ، باب ١٥ ، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ، حديث ٦٦ ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٢) المقنع : أبواب الصلاة ، باب الأذان والإقامة في الصلاة ، ص ٢٨ ، س ١٥ ، قال : «ثمّ قل سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاث مرات ، إلى أن قال : ويجزيك أن تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله».

(٣) المعتمد : كتاب الصلاة ، ص ١٨٠ ، س ١٢ ، قال : «مسألة ، وتسبيحة واحدة كبرى مجزية ، وصورتها سبحان ربّي العظيم ، أو سبحان الله ثلاثا».

(٤) المعتمد : كتاب الصلاة ، الخامس الركوع ، ص ١٨٠ ، س ١٣ ، قال : «وقال أبو الصلاح : لا يجزي أقل من ثلاث اختيارا ، وبه قال ابن أبي عقيل».

(٥) الكافي في الفقه : الصلاة ، ص ١١٨ ، س ٢١ ، قال : «والفرض الخامس ثلاث تسبيحات على المختار وتسبيحة على المضطر» الى آخره.

(٦) لم نعثر على حديث بهذه العبارة في الكافي وفي المستدرک ، ج ١ ، ص ٣٢٢ ، كتاب الصلاة ، باب ٥ ، من أبواب الركوع حديث ١ ، ولفظه «سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار من كتاب المحاسن عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يعظ أهله ونساءه وهو يقول هن : لا تقلن في ركوعكن وسجودكن أقل من ثلاث تسبيحات ، فانكن أن فعلتن لم يكن أحسن عملا منكن».

(ج) : إجزاء مطلق التسبيح ، وهو قول السيد في الانتصار ^(١).

فروع

(ألف) : يكفي (سبحان ربّي العظيم ، ولو قال : (وبحمده) أعتقد وجوبه إجماعاً ، وهل يجب وبحمده؟ نصّ العلامة في التذكرة على عدمه ^(٢) ، وكذا ظاهر المصنّف في النافع ^(٣).

وقال في المعتمد : يجوز أن يقول وبحمده ^(٤) وأكثر القائلين بالتسبيح قالوا : (وبحمده).

احتجّ الأولون : برواية هشام بن سالم وقد تقدّمت ^(٥).

واحتجّ الآخرون : بما رواه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يقول (سبحان ربّي العظيم وبحمده) ^(٦) ^(٧).

(١) الانتصار : ص ٤٥ ، كتاب الصلاة ، قال : «مسألة ، ومما ظن الانفراد الإماميّة به ، القول بإيجاب التسبيح في الركوع والسجود».

(٢) التذكرة : كتاب الصلاة ، البحث الخامس في الركوع ، ص ١١٩ ، س ١٣ ، قال : (ب) إذا قال سبحان ربّي العظيم ، استحسب ان يقول وبحمده.

(٣) تقدم عبارة النافع فتأمل فيه».

(٤) المعتمد : كتاب الصلاة ، ص ١٨٠ ، س ٢٣ ، قال بعد ما نقل إجزاء تسبيحة واحدة كبرى وصورتها سبحان ربّي العظيم : «ويجوز ان يقول : سبحان ربّي العظيم وبحمده».

(٥) التهذيب : ج ٢ ، ص ٧٦ ، باب ٨ ، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها ، حديث ٥٠.

(٦) لم نعثر على رواية من زرارة بهذه العبارة ، والظاهر انه من أبي بكر الحضرمي ، لاحظ التهذيب : ج ٢ ، ص ٨٠ ، باب ٨ ، كيفية الصلاة وصفتها ، حديث ٦٨.

(٧) من قوله (إجماعاً) إلى هنا موجود في نسخة (ج)

الثامن : التسليم : وهو واجب في أصح القولين.
وصورته : السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبأيهما بدأ كان الثاني مستحبًا.
والسنة فيه : أن يسلم المنفرد تسليمة إلى القبلة ، ويومي بمؤخر عينيه إلى يمينه ، والإمام بصفحة وجهه. والمأموم تسليمتين يمينا وشمالا.

(ب) : على القول بإجزاء مطلق الذكر ، يكفي الواحدة الصغرى ، لأنها ذكر.
 ويعتقد وجوب الكبرى لو أتى بها.
 (ج) : يجب على هذا القول مراعاة الثناء مع ذكر الله ، ولا يجزي قوله (الله) ويجزي (الله الرحيم) كما يجزي (الله أكبر).
 (د) : لو قال ما زاد على الواحدة ، كان الواجب واحدة والباقي ندب ، ويتخير في تعيين الواجبة ، ولو لم يعبّر مع اعتقاده وجوب الواحدة واستحباب الزائد الظاهر جوازه.
قال طاب ثراه : الثامن : التسليم : وهو واجب في أصح القولين.
أقول : هنا بحثان :

البحث الأول

هل التسليم واجب أو مندوب؟
وبالأول : قال التقي^(١) ، والحسن^(٢) ، والمرتضى في المسائل المصرية. والمحمدية^(٣) ، وسالار^(٤) ، وابن زهرة^(٥).

-
- (١) الكافي في الفقه : الصلاة ، ص ١٢٤ ، س ١١ ، قال : «ثمّ تسلّم التسليم الواجب».
 (٢) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الرابع ، ص ٩٧ ، س ١٠ ، قال : «مسألة ، أوجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية وفي المسائل الحمديّة التسليم ، وبه قال أبو الصلاح وسالار وابن أبي عقيل وابن زهرة».
 (٣) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الرابع ، ص ٩٧ ، س ١٠ ، قال : «مسألة ، أوجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية وفي المسائل الحمديّة التسليم ، وبه قال أبو الصلاح وسالار وابن أبي عقيل وابن زهرة».
 (٤) المراسم : ذكر كيفية الصلاة ، ص ٦٩ ، س ١٤ ، فإنه بعد نقل واجبات الصلاة ، قال : «وفي أصحابنا من الحق به». الى ان قال : «والتسليم ، وهو الأصح عندي».
 (٥) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الرابع ، ص ٩٧ ، س ١٠ ، قال : «مسألة ، أوجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية وفي المسائل الحمديّة التسليم ، وبه قال أبو الصلاح وسالار وابن أبي عقيل وابن زهرة».

.....

واختاره المصنّف ^(١) ، والعلامة في منتهى المطلب ^(٢) .
وبالثنائي : قال الشيخان ^(٣) ، والقاضي ^(٤) ، وابن إدريس ^(٥) ، واختاره العلامة في
باقي كتبه ^(٦) .

احتج الأولون : بوجوه :

(ألف) : ما روي من قوله (عليه السلام) : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم) ^(٧) فكما إنّ التكبير واجب فكذا التسليم.

(ب) : فعله (عليه السلام) ومواظبته عليه ، وكذا الصحابة والتابعين.

(ج) : الاحتياط.

واحتج الآخرون : بوجوه :

(ألف) : أصالة البراءة.

(١) المعتبر : كتاب الصلاة ، في التسليم ، ص ١٩٠ ، س ٣ ، قال : «مسألة ، التسليم واجب في الصلاة» الى
آخره.

(٢) المنتهى : كتاب الصلاة ، البحث الثامن في التسليم ، ص ٢٩٥ ، س ٢٦ ، قال : «والأقرب عندي
الوجوب».

(٣) اي الشيخ المفيد في المقنعة : باب تفصيل احكام ما تقدّم ذكره في الصلاة ، ص ٢٣ ، س ١ ، قال :
«والسلام في الصلاة سنة». والشيخ الطوسي في النهاية : ص ٨٩ ، س ٩ ، كتاب الصلاة باب فرائض الصلاة
وسننها ، قال : «والتسليم سنة وليس بفرض».

(٤) المذهب : ج ١ ، ص ٩٩ ، س ٣ ، باب تفصيل الأحكام المقارنة للصلاة ، قال في بيان المندوبات :
«والتسليم ان كان إماما أو منفردا».

(٥) السرائر : كتاب الصلاة ، ص ٤٨ ، س ٣٢ ، قال : «والتسليم الأظهر انه مستحب».

(٦) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل الرابع ، ص ٩٧ ، س ١١ ، قال : «وقال الشيخان : انه مستحب وهو
اختيار ابن البراج» الى ان قال س ١٢ : «وهو الأقوى عندي».

(٧) لاحظ كتاب عوالي اللئالي : ج ١ ، ص ٤١٦ ، حديث ٩١ ، وما علقناه عليه هناك.

(ب) : أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يعلمه علياً (عليه السلام) في صلاته ، ولو كان واجبا لبينه له ، لمنع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(ج) : قوله (عليه السلام) : (إنما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود) ^(١) ولم يذكر التسليم.

(د) : إنه لو كان واجبا لبطلت الصلاة بحصول الحدث قبله ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله ، والملازمة ظاهرة ، لأنّ الحدث إذا وقع في الصلاة أبطلها إجماعا. وأمّا بيان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يصلي ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلم؟ قال : تمّت صلاته ^(٢).

(هـ) : أنه لو كان واجبا لأعاد من صلى خمسا وجلس بعد الرابعة بقدر التشهد ، والتالي باطل فكذا المقدم. وبيان الشرطيّة ، إنّ الزيادة مبطلّة للصلاة ، ولما رواه زرارة وبكير في الحسن عن الباقر (عليه السلام) قال : إذا استيقن بأنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا ^(٣).

وبيان بطلان التالي ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل صلى خمسا؟ فقال : إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمّت صلاته ^(٤).

(١) عوالي اللثالي : ج ٣ ، ص ٩٤ ، حديث ١٠٤ ، لاحظ ما علقناه عليه هناك.

(٢) التهذيب : ج ٢ ، ص ٣٢٠ ، باب ١٥ ، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ، قطعة من حديث ١٦٢.

(٣) الكافي : ج ٣ ، ص ٣٥٤ ، كتاب الصلاة ، باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص أو استيقن انه زاد ، حديث ٢ ، وفيه : «أنّه زاد».

(٤) التهذيب : ج ٢ ، ص ١٩٤ ، باب ١٠ ، باب احكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة ، حديث ٦٧ ، وليس فيه لفظ «قد».

.....

والجواب عن الأول : أنه معارض بالاحتياط. وأيضا البراءة تنفي جميع الأحكام.
وعن الثاني : أنه شهادة نفي ، فلا يكون مقبولا.
وعن الثالث : انّ المراد أغلبية أفعال الصلاة لخروج ما هو واجب عن المعدودات
كتسبيح الركوع والسجود.

وعن الرابع : أنه محمول على من سهى عن التسليم وظنّ أنه فعله ثمّ أحدث بعد ما
مضى من الزمان قدر التسليم ، ولهذا قال : نصليّ ثمّ نجلس ، وثمّ للتراخي ، فيكون الجلوس
حاصلا بعد تمامية الصلاة. وأيضا إنّما يلزم بطلان الصلاة بحصول الحدث قبله إذا كان جزء ،
ولا يلزم من كونه ليس بجزء أن يكون مندوبا.

وعن الخامس : بمنع دلالته على المطلوب ، لأنّ القائل بوجوبه لا يقول بركنيته حتّى
تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا.

وفيه نظر : لأنّه اشترط في الحدث جلوسه قدر التشهد ، فدلّ على خروجه بالتشهد
، وذلك يدلّ على عدم وجوب التسليم. ولمانع أن يقول : بل يدلّ على عدم جزئيته ، ولا
يلزم منه عدم وجوبه. والأولى التمسك في الوجوب بمواظبته (عليه السّلام) عليه. وقال (عليه
السّلام) : صلّوا كما رأيتموني أصليّ^(١). وللاحتياط ، فإنّ الصلاة لما كانت أهمّ العبادات
في نظر الشرع وجب الأخذ فيها بالأحزم فالأحزم.

البحث الثاني

في صيغة التسليم المخرجة.

وفيها ثلاثة أقوال

(ألف) : أوجب الشيخ في المبسوط : «السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»

(١) عوالي اللثالي : ج ١ ، ص ١٩٧ ، ذيل حديث ٨.

وجعل «السَّلام عليكم» مستحباً^(١).
 (ب) : قال المرتضى^(٢) ، وأبو الصلاح^(٣) تتعَيَّن «السَّلام عليكم ورحمة الله». وأجزأ
 ابن الجنيّد^(٤) ، والمصنّف في النافع والمعتبر^(٥) بقوله «السَّلام عليكم».
 (ج) : المشهور أنّه يخرج من الصلاة بإحدى العبارتين ، وهو اختيار المصنّف في كتبه
 (٦) وفخر المحقّقين^(٧) لقوله (عليه السَّلام) «وتخليلها التسليم» وهو يقع على كلّ واحد
 منهما.

تذنيبات

(ألف) : إذا جمع بين الصيغتين ، اعتقد وجوب الاولى واستحباب الثانية ، ولو
 عكس بطلت الصلاة.
 (ب) : إذا أتى بـ (السَّلام عليكم) وجب أن تأتي بصورتها المنقولة ، فلو ترجمها لم
 يجزئ.
 وهل يجوز الاقتصار على ذلك؟ أو يجب (السَّلام عليكم ورحمة الله) مقتصرًا ، أو

-
- (١) المبسوط : ج ١ ، كتاب الصلاة ، ص ١١٦ ، س ٢١ .
 (٢) جمل العلم والعمل : فصل في كيفية أفعال الصلاة ، ص ٦٢ ، س ٦ ، قال : «ثمّ تسلّم تسليمًا واحدة
 مستقبل القبلة».
 (٣) الكافي في الفقه : باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس ، ص ١١٩ ، س ٢١ ، قال : «والفرض الحادي
 عشر ، السَّلام عليكم ورحمة الله».
 (٤) المعتبر : كتاب الصلاة ، ص ١٩١ ، س ١ ، قال : «فإنه يجزي أن يقول : السَّلام عليكم» الى أن قال . س
 ٢ : «وبما قلناه قال ابن الجنيّد».
 (٥) المعتبر : كتاب الصلاة ، ص ١٩١ ، س ١ ، قال : «فإنه يجزي أن يقول : السَّلام عليكم» الى أن قال . س
 ٢ : «وبما قلناه قال ابن الجنيّد».
 (٦) المعتبر : كتاب الصلاة ، ص ١٩١ ، س ١٣ ، وكتاب الشرائع : ج ١ ، ص ٨٩ ، الركن الثاني في أفعال
 الصلاة الثامن من الواجبات التسليم ، وفي مختصر النافع : ص ٣٣ .
 (٧) مفتاح الكرامة : ج ٢ ، كتاب الصلاة ، ص ٤٨١ ، س ١٨ .

إضافة للبركات؟ بالأول قال المصنّف (١) ، وأبو علي (٢) ، وهو المشهور في الروايات المنقولة عن أهل البيت (عليهم السّلام) (٣) ، ويؤيّدُها أصالة البراءة ، وهو مذهب الصدوق (٤) .
وبالثاني قال التقي (٥) ، والشيخ في المبسوط (٦) ، وبالثالث قال الشهيد (٧) .
(ج) : لو قال : سلام عليكم هل يجزي؟ قال المصنّف : نعم ، لوقوع اسم التسليم عليه (٨) ، وورود القرآن بصورته (٩) والأقوى المنع ، وقوفا على صورة النصّ كمذهب الشهيد (١٠) .

(د) : هل يجب أن ينوي به الخروج من الصلاة؟ احتمالان.
نعم : لأنّ الخروج من الصلاة لا تتحقّق إلّا به ، وهو عمل واجب ، فيجب

-
- (١) تقدم أنفا ما نقلناه عن المصنّف وابن الجنيد.
(٢) تقدم أنفا ما نقلناه عن المصنّف وابن الجنيد.
(٣) الفقيه : ج ١ ، ص ٢١٠ ، باب ٤٥ ، وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ، ص ٢١٠ ، قال : «إذا صليت وحدك قل السّلام عليكم مرة واحدة» .
(٤) المقتنع : أبواب الصلاة ، باب الأذان والإقامة في الصلاة ، ص ٢٩ ، س ١٥ .
(٥) الكافي في الفقه : باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس ، ص ١١٩ ، س ٢١ ، قال : والفرض الحادي عشر : «السّلام عليكم ورحمة الله» .
(٦) لم نعثر عليه .
(٧) الدروس : كتاب الصلاة ، ص ٤٠ ، س ٥ ، قال : «وبعضهم أضاف ورحمة الله وبركاته . وهو أولى» .
(٨) المعتبر : كتاب الصلاة ، ص ١٩١ ، س ٧ ، قال : «ولو قال : سلام عليكم ، ناويا به الخروج ، فالأشبه أنّه يجزي» .
(٩) سورة الانعام : ٥٦ ، سورة الأعراف : ٤٦ ، سورة الرعد : ٢٤ ، سورة القصص : ٥٥ ، سورة الزمر : ٧٣ .
(١٠) الدروس : كتاب الصلاة ، ص ٤٠ ، س ٥ .

ومندوبات الصلاة

خمسة

الأول : التوجّه بسبع تكبيرات ، واحدة منها الواجبة ، بينها ثلاثة أدعية ، يكبر ثلاثاً ثم يدعو ، واثنين ثم يدعو ، ثم اثنين ويتوجّه.
 الثاني : القنوت في كلّ ثانية قبل الركوع إلّا في الجمعة ، فإنّه في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ، ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع.
 الثالث : نظره قائماً إلى موضع سجوده ، وقائماً إلى باطن كفيّه ، وراكعاً إلى ما بين رجليه ، وساجداً إلى طرف أنفه ، ومتشهداً إلى حجره.
 الرابع : وضع اليدين قائماً على فخذه بحذاء ركبتيه ، وقائماً تلقاء وجهه ، وراكعاً على ركبتيه ، وساجداً بحذاء أذنيه ، ومتشهداً على فخذه.
 الخامس : التعقيب ، ولا حصر له ، وأفضله تسبيح الزهراء (عليها السّلام).

فيه النية ، لعموم (إنّما الأعمال بالنيّات) ^(١).

ولا : لاندراجها تحت نية الصلاة ، ولا يجب بعد نية الصلاة النية لكلّ فعل فعل ، وهو مخرج بنفسه ، ولهذا لو قدّم المستحبّ من الصيغتين بطلت ، وهو المعتمد.
 (هـ) : لو ترك التسليم ناسياً وانصرف من صلاته ظانّاً أنّه سلّم ، فإن فعل المنافي عمداً وسهواً كالحدث استأنف ، لتحقيق وقوعه في الصلاة. وإن لم يبطل إلّا مع التعمّد كالكلام ، سلّم وسجد للسّهو إن لم يطل الزمان ، وإن طال بطلت.

(١) عوالي اللئالي : ج ١ ، ص ٣٨٠ ، حديث ٢ ، وص ٨١ ، حديث ٣ ، وج ٢ ، ص ١١ ، حديث ١٩ ، وص ١٩٠ ، حديث ٧٩.

خاتمة

يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهواً ، والالتفات دبراً ، والكلام بحرفين فصاعداً عمداً ، وكذا القهقهة ، والفعل الكثير الخارج عن الصلاة ، والبكاء لأمر الدنيا .
وفي وضع اليمين على الشمال قولان : أظهرهما الإبطال .
ويحرم قطع الصلاة إلا لخوف ضرر ، مثل فوات غريم ، أو تردّي طفل

قال طاب ثراه : وفي وضع اليمين على الشمال قولان : أظهرهما الإبطال .
أقول : المشهور تحريم التكفير . وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في حال القراءة . ولا فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس . وكذا لا فرق بين وضع الكفّ على السّاعد أو بالعكس ، ولا بين وضع الكفّ على الكفّ أو السّاعد على السّاعد . وكذا لا فرق بين أن يكون بين العضوين حاجز من ثوب أو لا يكون ، وتبطل الصلاة به . وذهب أبو الصلاح إلى كراهيته ^(١) واختاره المصنّف في المعتبر ^(٢) ، وجعل أبو علي تركه مستحباً ^(٣) ، والباقون على التحريم ، واختاره العلامة ^(٤) . وهو ظاهر المصنّف في النافع ، وتردّد في الشرائع ^(٥) وادعى السيد الإجماع على إبطال الصلاة به ^(٦) ويؤيّده رواية محمد بن مسلم عن أحدهما

(١) الكافي في الفقه : الصلاة ، ص ١٢٥ ، س ١٢ ، قال : «المكروه فعله» . الى ان قال س ١٤ : «ووضع اليمين على الشمال» .

(٢) المعتبر : كتاب الصلاة ، في قواطع الصلاة ، ص ١٩٦ ، س ٧ ، قال : «والوجه عندي الكراهية» .

(٣) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل السادس في التروك ، ص ١٠٠ ، س ١٥ ، قال : «وجعل ابن الجنيّد تركه مستحباً وجعله الشيخ حراماً» إلى أن قال س ١٧ : «والحق عندي اختيار الشيخ» .

(٤) المختلف : كتاب الصلاة ، الفصل السادس في التروك ، ص ١٠٠ ، س ١٥ ، قال : «وجعل ابن الجنيّد تركه مستحباً وجعله الشيخ حراماً» إلى أن قال س ١٧ : «والحق عندي اختيار الشيخ» .

(٥) الشرائع : ج ١ ، ص ٩١ ، كتاب الصلاة ، خاتمة قواطع الصلاة قسمان ، قال : «الثاني ما لا يبطلها الا عمداً وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردّد» .

(٦) الانتصار : كتاب الصلاة ، ص ٤١ ، قال : «مسألة . ومما ظن انفراد الإماميّة به المنع من وضع اليمين على الشمال» .

وقيل : يقطعها الأكل والشرب إلا في الوتر لمن عزم على الصوم ولحقه عطش.

(عليهما السلام) قال : قلت له : الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى؟ فقال : ذلك التكفير ، لا تفعله ^(١) ولأنه (عليه السلام) لم يفعله ، وإلا لوجب ، لقوله (صلى الله عليه وآله) : صلّوا كما رأيتموني أصلي ^(٢). ولأنه (عليه السلام) لم يعلمه الأعرابي ^(٣) ولا يقله أبو حميد في حكايته صفة صلاته (عليه السلام) ^(٤).

وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي : باستحبابه. ومالك استحب الإرسال إلا مع طول النافلة ، ثم اختلف الشافعي ، وأبي حنيفة في كفيته ، فالشافعي فوق السرة وأبو حنيفة تحتها ^(٥).

قال طاب ثراه : وقيل : يقطعها الأكل والشرب إلا في الوتر.

أقول : الأكل والشرب يقطعان الصلاة إن بلغا الكثرة عند المصنّف ^(٦) ، والعلامة

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٨٤ ، باب كفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة ، حديث ٧٨ ، وفيه : «الصلاة وحكي».

(٢) عوالي اللئالي : ج ١ ، ص ١٩٧ ، ذيل حديث ٨.

(٣) صحيح البخاري : ج ١ ، ص ١٩٢ ، كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام ، حديث ٣ ، وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب ١١ ، باب وجوب القراءة في كل ركعة ، حديث ٤٥ ، والحديث طويل.

(٤) المعتمر : كتاب الصلاة ، ص ١٩٦ ، س ١٨ ، قال : «ويؤيد ما ذكرناه ان النبي لم يأمر به الأعرابي وكذا رواية أبي حميد حكاية صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله)».

(٥) لاحظ الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري : ج ١ ، كتاب الصلاة ، ص ٢٥١ ، وهامشه.

(٦) المعتمر : كتاب الصلاة ، ص ١٩٦ ، س ٣٤.

في المختلف ^(١) ، فرضا كانت الصلاة أو نقلا ، لأصالة الصحة ، وبراءة الذمة من وجوب الإعادة ، ولأنه لا يريد على العبث وقتل الحية وغسل الرعاف. وقال الشيخ في النهاية : إن كان في دعاء ولم يرد قطعه ، ولحقه العطش ، وبين يديه ماء ، جاز أن يتقدم فيشرب الماء ثم يرجع إلى مكانه ، فيتم صلاته من غير أن يستدبر ^(٢).

وهذا الإطلاق منه وإن كان يشمل الفريضة والنافلة ، لكن مراده النافلة ، لأنه قال في المبسوط : الأكل والشرب يفسدان الصلاة ، وروى جواز شرب الماء في النافلة وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الأسنان ، فإنه لا يفسد الصلاة ازدراجه ^(٣). وهذا الإطلاق يعطي إبطال الفريضة به مطلقا.

وقال ابن إدريس : بجوازه في الوتر بشرط لحوق العطش وعزم الصوم ^(٤).

احتج المسوغ : برواية سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش. فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب ، وأكره أن أصبح وأنا عطشان ، وبين يدي قلة ، وبين يدي خطوتان أو ثلاثة؟ قال : تسعى إليها وتشرب منها حاجتك ، وتعود في الدعاء ^(٥).

(١) المختلف : في التروك ، ص ١٠٣ ، س ٥.

(٢) النهاية : كتاب الصلاة ، باب النوافل وأحكامها ، ص ١٢١ ، س ١٩ ولكن لا يخفى ان عبارة النهاية هكذا (من كان في دعاء الوتر) وعليه لا يبقى لما عن المصنف قدس سره من قوله (وهذا الإطلاق منه وإن كان يشمل الفريضة والنافلة) الى آخره.

(٣) المبسوط : كتاب الصلاة ، فصل في ذكر ترك الصلاة وما يقطعها ، ص ١١٨ ، س ١٢.

(٤) السرائر : كتاب الصلاة ، باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ، ص ٦٨ ، س ١٣.

(٥) التهذيب : ج ٢ ، ص ٣٢٩ ، باب ١٥ ، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ، حديث ٢١٠ ، وفيه «وأمامي قلة».

والتحقيق في البحث أن نقول : فساد الصلّاة بالأكل والشرب هل هو لكونهما ليسا من أفعال الصلاة ، أو لخصوصيّتهما؟ فهما منافيان كالكلام والاستدبار. فالمصنّف والعلامة في المختلف على الأوّل ، فيشترط في إبطال الصلاة بهما بلوغ الكثرة ^(١) والشيخ في المبسوط على الثاني بالنسبة إلى الفريضة ^(٢). ويعضد الأوّل ما تقدّم. ويعضد الثاني أنّه تأسيس والأوّل تأكيد ، والتأسيس خير منه.

والحق : أنّ الصلاة إنّما فسدت بهما ، لمنافاهما الخشوع ، كالتقهة والتصفيق بباطن اليدين وإن كان لغرض ، فما لا يكون منافيا للخشوع كازدراء ما بين الأسنان ، لا تفسد الصلاة ، كالتبسّم ، لأصالة الصلّة وعدم المعارض الشرعي. وما كان منه منافيا للخشوع ، كأكل اللقمة تبطل ، وإن لم يكن كثيرا. فالمذاهب إذن ثلاثة :

(ألف) : كونه منافيا لخصوصيّة ، فتبطل الصلاة منه ما يبطل الصوم.
(ب) : كونه منافيا لكثرتّه ، فلا يبطل الصلاة فيه ما لا يبلغ الكثرة ، كاللقمة الصغيرة.

(ج) : كونه منافيا للخشوع ، فيبطل منه مثل اللقمة وإن لم يكن فعلا كثيرا ، دون ما لا ينافيه ، كازدراء ما بين الأسنان ، وهو ما اخترناه ، ولا فصل بين الفريضة والنافلة إلّا ما أخرجته الرواية ، بشرط.

(ألف) : أن يكون صلاة الوتر دون غيرها من النوافل.
(ب) : أن يكون عازما على الصوم.
(ج) : أن يلحقه العطش ، فلو أراد الشرب استظهاها من غير عطش حاضر لم يجز.

(١) تقدم أنفا مختارهم قدس الله أسرارهم.

(٢) تقدم أنفا مختارهم قدس الله أسرارهم.

وفي جواز الصلاة بشعر معقوص قولان : أشبههما الكراهية.
ويكره الالتفات يمينا وشمالا ، والتثاؤب ، والتمطيط ، والعبث ، ونفخ موضع السجود ، والتنخم ، والبصاق ، وفرقة الأصابع والتأوه بحرف ، ومدافعة الأخبثين ، ولبس الخفّ ضيقا.
ويجوز للمصلّي تسميت العاطس ، وردّ السلام ، مثل قوله : السلام عليكم ، والدعاء في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرّم.

(د) : أن يكون في قنوت الوتر ، لقوله : فأكره أن أقطع الدعاء.
(هـ) : أن لا يكون الوقت متّسعا لاستدراك ذلك بعد الفراغ.
(و) : اختصاص الرخصة بالشرب ، دون الأكل.
(ز) : أن لا يفعل بسبب الشرب منافع للصلاة ، كالاستدبار أو حمل نجس. ويغتفر الفعل الكثير بالشرب نفسه ، فإنّه لا يبطل وإن طال زمانه. والمشي ، لجواز التخطّي ثلاثا ، وهي فعل كثير.

فرع

وإذا جاز ذلك في الوتر بالشروط المذكورة ، شمل الوتر المندوب والواجب بالنذر وشبهه.

قال طاب ثراه : وفي جواز الصلاة ^(١) والشعر معقوص قولان.
أقول : التحريم مذهب الشيخ في النهاية ^(٢) والمبسوط ^(٣) والخلاف ^(٤) ويجب

(١) هكذا في الأصل : ولكن في مختصر النافع : «بشعر معقوص» فراجع المتن.
(٢) النهاية : كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة واحكامه ، ص ٩٥ ، س ١٨.
(٣) المبسوط : كتاب الصلاة ، فصل في ذكر ترك الصلاة وما يقطعها ، ص ١١٩ ، س ٨.
(٤) الخلاف : ج ١ ، ص ١٧٧ ، كتاب الصلاة ، مسألة ٢٥٥.

إعادة الصلاة. ومستنده رواية مصادف عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر؟ قال : يعيد صلاته ^(١).
ومصادف ضعيف.

والكراهية مذهب المفيد ^(٢) وتلميذه ^(٣) والتقي ^(٤) وابن إدريس ^(٥) واختاره المصنف ^(٦) والعلامة في أكثر كتبه ^(٧).

وقال في التحرير عند ما أورد قول الشيخ بالتحريم : وفيه نظر ، أقرب الكراهية قال في الصحاح : عقص الشعر ظفره وليه على الرأس كالكتبة في مقدم الرأس على الجبهة ، وعلى هذا إن منع من السجود فالحق ما قاله الشيخ ، وإلا فلا ^(٨). هذا آخر كلامه رحمه الله.

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٢٣٢ ، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه ، حديث ١٢٢.

(٢) المقنعة : باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه ، ص ٢٥ ، س ٢٠.

(٣) المراسم : ذكر احكام ما يصلى فيه ، ص ٦٤ ، س ٢ ، قال : «وتكره الصلاة» الى ان قال : «أو شعر معقوص».

(٤) الكافي في الفقه : الصلاة ، ص ١٢٥ ، س ١٢ ، قال : «المكروه فعله» الى ان قال س ١٦ : «ومعقوص الشعر».

(٥) السرائر : كتاب الصلاة ، باب القول في لباس المصلي ، ص ٥٨ ، س ٢٣ ، قال : «ويكره للإنسان الصلاة وهو معقوص الشعر» انتهى.

(٦) المعتمد : كتاب الصلاة ، في قواطع الصلاة ، ص ١٩٧ ، س ٩ ، قال : «وقال المفيد بالكراهية وهو الوجه».

(٧) التذكرة : كتاب الصلاة ، البحث الثالث فيما يكره فيه الصلاة ، ص ٩٩ ، س ٣٣.

(٨) التحرير : كتاب الصلاة ، المطلب الثاني فيما يجوز الصلاة فيه ، ص ٣١ ، س ١٥ ، قال : «(كج) قال الشيخ لا يجوز» الى آخره.

وقال المصنّف قدس الله روحه : عقص الشعر جمعه وسط الرأس وشدّه ^(١) وهذا التفسير هو الأليق بمحلّ الخلاف لما قيل : أنّه من فعل اليهود ، وقد ورد النهي عن التشبّه بهم في كثير من العادات كالطواف بالبرطلة ^(٢) .

فوجه الاشكال فيه ، احتمال التحريم من حيث اشتماله على التشبّه بهم وقد أمر (عليه السّلام) بمخالفتهم . واحتمال الكراهية لأصالة الصّحّة ، وضعف سند المنع .

(١) المعتبر : كتاب الصلاة ، في قواطع الصلاة ، ص ١٩٧ ، س ٨ .

(٢) الوسائل : كتاب الحج ، ج ٩ ، ص ٤٧٧ ، باب ٦٧ ، من أبواب الطواف ، حديث ٢ ، وفيه : « لا تلبسها حول الكعبة فإنّها من زي اليهود » .

المقصد الثاني

في بقية الصلوات

وهي : واجبة ومندوبة.

فالواجبات

منها :

الجمعة

وهي : ركعتان يسقط معها الظهر. ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله ، وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا.
ولو لم يدرك الخطبتين أجزأته الصلاة. وكذا لو أدرك مع الإمام الركوع ، ولو في الثانية.

المقصد الثاني

في

بقية الصلوات

قال طاب ثراه : وتسقط بالفوات ويقضى ظهرا.

أقول : هنا سؤال يورد ، وتقريره أنّ القضاء تابع لأصله ، لقوله (عليه السلام) : «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته»^(١) والجمعة ركعتان فكيف تقضى أربعاً؟
وجوابه : أنّ معنى قوله (يقضي) أي يفعل ، والضمير في قوله (يقضي) ليس راجعاً

(١) عوالي اللئالي : ج ٣ ، ص ١٠٧ ، حديث ١٥٠ ، وقريب منه ما في الوسائل : ج ٥ ، ص ٣٥٩ ، باب ٦ ، وجوب قضاء ما فات كما فات ، حديث ١ قال : «يقضي ما فاتته كما فاتته».

إلى الجمعة ، بل إلى محذوف ، تقديره وظيفة الوقت ، أي ويقضي وظيفة الوقت ظهرا.
والأصل في هذا البحث : أنّ وظيفة الوقت يوم الجمعة هل هو الظهر ويسقط
بالجمعة ، أو الجمعة ، وله إسقاطها بالظهر؟

بالأول قال أبو حنيفة ، لقوله عليه السلام : (أول وقت الظهر حين تزول الشمس)
(١) ، وهو عام ، فيتناول يوم الجمعة كغيره (٢).

وقال صاحبه محمد بن الحسن الشيباني : الفرض هو الجمعة وله إسقاطها بالظهر (٣).
وللشافعي كالقولين (٤).

وعندنا أنّ الوظيفة هي الجمعة وليس له إسقاطها بغيره ، لأنه مأمور بالجمعة ومنهيّ
عن الظهر ، فلا يكون المنهيّ عنه فرضا ، لقوله (عليه السلام) «ان الله كتب عليكم الجمعة
فريضة واجبة إلى يوم القيامة» (٥). وظاهره الوجوب.

إذا تقرّر هذا فنقول : مع الفوات (أي مع فوات الجمعة) إمّا أن يكون وقت الظهر
باقيا أو خارجا ، فإن كان باقيا صلاها أربعاً بنية الأداء ، لسقوط الجمعة.

وإن كان خارجا ، كان الواجب بعد فوات الجمعة هو الظهر ، بانتقال الوجوب إليه ،
فتقضي أربعاً بنية القضاء عن الظهر. ففي الصورة الثانية لفظ القضاء جار على حقيقته. وفي

الصورة الاولى يكون معنى القضاء فعل الواجب ، كقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ (٦)

﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (٧) ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا﴾

(١) المعتبر : كتاب الصلاة ، المقصد الثاني في بقية الصلوات منها الجمعة ص ٢٠١ ، س ٢٢ . ٢٣ .

(٢) المعتبر : كتاب الصلاة ، المقصد الثاني في بقية الصلوات منها الجمعة ص ٢٠١ ، س ٢٢ . ٢٣ .

(٣) المعتبر : كتاب الصلاة ، المقصد الثاني في بقية الصلوات منها الجمعة ص ٢٠١ ، س ٢٢ . ٢٣ .

(٤) المعتبر : كتاب الصلاة ، المقصد الثاني في بقية الصلوات منها الجمعة ص ٢٠١ ، س ٢٢ . ٢٣ .

(٥) المعتبر : كتاب الصلاة ، المقصد الثاني في بقية الصلوات ، منها الجمعة ، ص ٢٠١ ، س ٢٤ ، ورواه في
الوسائل ، باب ١ ، من أبواب صلاة الجمعة ، حديث ٢٢ ، نقلا عن المعتبر.

(٦) سورة البقرة : ٢٠٠ .

(٧) سورة النساء : ١٠٣ .

وتدرك الجمعة بإدراكه راکعاً على الأشهر.
ثمَّ النظر في شروطها ، ومن تجب عليه ، ولواحقها ، وسننها

والشروط خمسة

الأوّل : السلطان العادل.

في الأرض ﴿^(١) اي ويفعل وظيفة الوقت المستقلّة عن الجمعة ظهرها.

قال طاب ثراه : وتدرك الجمعة بإدراكه راکعاً على الأشهر.

أقول : إذا أدرك المأموم الركوع مع الإمام قبل رفع رأسه ، اجتزأ به عند السيد ^(٢) ،
والشيخ في أحد قوليه ^(٣). وشرط في النهاية ^(٤). والاستبصار ^(٥) ، إدراك تكبيرة الركوع.

وبالوجهين روايات ^(٦) والأوّل أرجح لوجهه :

(ألف) : أصالة صحّة الصلاة الواقعة على ذلك الوجه ، وبراءة الذمة من وجوب
إعادتها.

(ب) : أن تكبيرة الركوع ليس من واجباته حتّى يكون لفواته أثر في صحّة القدوة.

(ج) : أنّ روايات الصحّة أكثر ، فيكون أرجح ، ولهذا قال : على الأشهر.

فرع

يكفي في إدراك الركعة وصوله إلى حدّ الراكع قبل أن يرفع الإمام رأسه ، وإن لم

(١) سورة الجمعة : ١٠ .

(٢) المعتبر : في بقية الصلوات ، منها الجمعة ، ص ٢٠١ ، س ٢٨ ، قال : «وكذا (أي أدرك الجمعة) لو أدرك ركعة وأدرك الإمام راکعاً في الثانية ، قاله الشيخ (ره) في الخلاف وعلم الهدى».

(٣) الخلاف : ج ١ ، ص ٢٢٥ ، كتاب الجمعة ، مسألة ٣٨ .

(٤) النهاية : كتاب الصلاة ، باب الجمعة وأحكامها ، ص ١٠٥ ، س ١٤ ، ولفظه : «فان وجد الامام قد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة».

(٥) الاستبصار : ج ١ ، ص ٤٢١ ، باب ٢٥٥ ، من لم يدرك الخطبتين ، فلاحظ.

(٦) لاحظ الوسائل : كتاب الصلاة ، ج ٥ ، ص ٤٠ ، باب ٢٦ ، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها.

الثاني : العدد ، وفي أقله روايتان. أشهرهما خمسة ، الامام أحدهم.

الثالث : الخطبتان ، ويجب في الأولى حمد الله والثناء عليه ، والوصية بتقوى الله ، وقراءة سورة خفيفة. وفي الثانية ، حمد الله تعالى ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأئمة المسلمين ، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات. ويجب تقديمها على الصلاة ، وأن يكون الخطيب قائما مع القدرة ،

يسبّح المأموم لما رواه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أدركت الامام وقد كبرّ وركع فكبرّت وركعت قبل أن يرفع رأسه ، فقد أدركت الصلاة. وإن رفع الإمام رأسه قبل أن ترقع فقد فاتتك^(١).

قال طاب ثراه : الثاني : العدد ، وفي أقله روايتان أشهرهما خمسة ، الإمام أحدهم.

أقول : الإنسان مدني بالطبع لا يمكنه أن يعيش وحده ، لافتقاره في بقائه إلى مآكل وملبس ومسكن يتوقّى فيه الحر والبرد ، ولا يمكن استقلال الإنسان بهذه الأمور فافتقر إلى الاجتماع الذي هو مظنة التنازع ، والتنازع يوجب اختلال نظام النوع ، فاستدعا كمال نظامه وبقائه على السداد وجود رئيس يقهرهم على الطاعة ويعدّهم عليها الثواب ويزجرهم عن المعصية ويتوعّدهم عليها بالعقاب فوجب اعتبار الامام. ثمّ لما كان الإنسان محلاً للحوادث والاضطراب ، وجب في بقاء الاجتماع ونظامه اعتبار نائب له. ولما كان التنازع يفتقر إلى مدّع ومدّعى عليه وجب اعتبارهما. ولما كان التناكر والتجاحد ممكنا ، وجب اعتبار شاهدين يثبت بهما ما يقع التنازع فيه ، وقد يكون التنازع مؤدياً إلى استحقاق الحدّ في جنب أحدهم ، فيجب وضع مستوف للحدود. فظهر احتياج التمدّن والاستيطان والاستقرار

(١) الاستبصار : ج ١ ، ص ٤٣٥ ، باب من لم يلحق تكبيرة الركوع ، حديث ٥ ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

إلى هؤلاء السبعة ، المدّعي حقًا والمدّعى عليه والشاهدان والإمام وقاضيه ، والمتولّي لإقامة الحدود. فلهذه الحكمة وجب اعتبار هذا العدد في الصلاة التي لا تجب على غير المستوطنين ، وبعض اعتبر خمسة. المدّعي حقًا ، والمدّعى عليه ، والشاهدان ، والإمام ويتولّى هو الحكم ، وإقامة الحد كما فعل علي (عليه السّلام) في كثير من الأحكام.

فالأوّل : مذهب الشيخ ^(١) ، وتلميذه ^(٢) ، وابن زهرة ^(٣) ، وابن حمزة ^(٤) ، ورواه ابن بابويه في كتابه ^(٥).

والثاني : مذهب المفيد ^(٦) ، وتلميذه ^(٧) ، والسيد ^(٨) ، وأبي علي ^(٩) ، والحسن ^(١٠) ، والتقي ^(١١) ، وابن إدريس ^(١٢).

(١) النهاية : كتاب الصلاة ، باب الجمعة وأحكامها ، ص ١٠٣ ، س ٦ ، قال : «ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر».

(٢) المذهب : باب صلاة الجمعة ، ص ١٠٠ ، س ١١ ، قال : «ويجتمع من الناس سبعة نفر».

(٣) الغنية : كتاب الصلاة ، قال : «فصل ، وأما الاجتماع الى ان قال : وحضور ستة نفر معه».

(٤) المختلف : صلاة الجمعة ، ص ١٠٣ ، س ١٥ ، قال : «وبه (اي بما قاله الشيخ) قال ابن حمزة».

(٥) الفقيه : ج ١ ، باب ٥٧ ، وجوب الجمعة وفضلها ، ص ٢٦٦ ، حديث ٢ و ٦.

(٦) المقنعة : باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، ص ٢٧ ، س ١١ ، قال : «واجتمع معه (اي مع الإمام) أربعة نفر وجب الاجتماع».

(٧) المراسم : ذكر صلاة الجمعة ، ص ٧٧ ، س ١٠ ، قال : «واجتماع خمسة نفر فصاعدا».

(٨) جمل العلم والعمل : فصل في صلاة الجمعة وأحكامها ، ص ٧١ ، س ٧ ، قال : «واجتماع خمسة فصاعدا أحدهم الإمام».

(٩) المختلف : صلاة الجمعة ، ص ١٠٣ ، س ١٤ ، قال : «فالذي ذهب اليه. وابن الجنيد وابن عقيل. أنه خمسة نفر».

(١٠) المختلف : صلاة الجمعة ، ص ١٠٣ ، س ١٤ ، قال : «فالذي ذهب اليه. وابن الجنيد وابن عقيل. أنه خمسة نفر».

(١١) الكافي في الفقه : ص ١٥١ ، فصل في صلاة الجمعة ، س ٥ ، قال : «بشرط حضور أربعة نفر معه».

(١٢) السرائر : كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة ، وأحكامها ، ص ٦٣ ، س ١٠ ، قال : «واجتماع

.....

واختاره المصنّف ^(١) ، والعلامة ^(٢) .

احتج الأولون : برواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تحب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا تحب على أقلّ منهم. الإمام ، وقاضيه ، والمدعى حقاً ، والمدعى عليه ، والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام ^(٣) .
وبرواية أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أدنى ما يجب في الجمعة سبعة ، أو خمسة أدناه ^(٤) ، فحمل الأول على الوجوب ، والثاني على الندب.

احتج الآخرون : بوجوه :

(ألف) : عموم الأمر بالسعي في الآية.

(ب) : صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد ، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم ^(٥) .
(ج) : الاكتفاء بهذا العدد في حكمة الاجتماع ، فاستغني عن الزائد.

خمسة نفر فصاعدا الإمام أحدهم».

(١) الشرائع : ج ١ ، ص ٩٤ ، كتاب الصلاة ، في صلاة الجمعة ، قال : «والثاني العدد وهو خمسة الامام أحدهم».

(٢) المختلف : كتاب الصلاة ، في صلاة الجمعة ، ص ١٠٣ ، س ١٦ ، قال : «والأقوى عندي الأول. أي قول المفيد بكفاية خمسة نفر».

(٣) التهذيب : ج ٣ ، ص ٢٠ ، باب ١ ، العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ٧٥.

(٤) التهذيب : ج ٣ ، ص ٢١ ، باب ١ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ٧٦ ، وفيه : «أدنى ما يجزى في الجمعة».

(٥) التهذيب : ج ٣ ، ص ٢٣٩ ، باب ٢٤ ، العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ١٨ ، وفيه : «كانوا خمسة فما زادوا».

وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردّد ، أحوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة.
وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال ، روايتان ، أشهرهما : الجواز.

قال طاب ثراه : وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردّد ، أحوطه الوجوب.

أقول : وجه الأحوطية ، احتمال الوجوب ، لفعله (عليه السلام) ^(١) والتأسي واجب ، ولرواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «يخطب وهو قائم ، ثمّ يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها» ^(٢).

ويحتمل الاستحباب ، لأصالة البراءة. ولأنّه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقّق فيه معنى الوجوب.

وفعله (عليه السلام) : كما يحتمل الوجوب يحتمل الندب ، وإذا لم يعلم الوجه الذي أوقعه عليه ، لا يجب علينا المتابعة فيه.

قال طاب ثراه : وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال روايتان ، أشهرهما الجواز.

أقول : للأصحاب هنا ثلاثة أقوال :

(ألف) : وجوب الإيقاع قبل الزوال ، قاله ابن حمزة ^(٣) متابعة للشيخ في النهاية ^(٤) والمبسوط ^(٥).

(١) صحيح مسلم : ج ٢ ، كتاب الجمعة ، باب ١٠ ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، حديث ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ ، ولفظ الأول «عن ابن عمر قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثمّ يجلس ، ثمّ يقوم. قال : كما يفعلون اليوم».

(٢) التهذيب : ج ٣ ، ص ٢٠ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، قطعة من حديث ٧٤ ، بتفاوت يسير في ألفاظه.

(٣) المختلف : صلاة الجمعة ، ص ١٠٤ ، س ١٢ ، قال : «وقال ابن حمزة» الى أن قال : «وان يخطب قبل الزوال».

(٤) النهاية : ص ١٠٥ ، س ٤ ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة وأحكامها.

(٥) المبسوط : ج ١ ، ص ١٥١ ، كتاب الصلاة ، كتاب صلاة الجمعة س ٣.

قال في الخلاف : إذا وقفت الشمس ^(١) ويريد به مقارنة الزوال ، واختاره القاضي ^(٢) .
(ب) : وجوبه بعد الزوال ، قاله المرتضى ^(٣) ، والحسن ^(٤) ، والتقني ^(٥) ، وابن إدريس ^(٦) ، واختاره العلامة ^(٧) .

(ج) : الجواز ، اختاره المصنف ^(٨) .

احتج ابن حمزة : بصحيفة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي الجمعة حين تنزل الشمس على قدر شرك ،
ويخطب في الظلّ الأول ، فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل ^(٩) والتأسي
واجب .

(١) الخلاف : ج ١ ، ص ٢٢٥ ، كتاب الجمعة ، مسألة ٣٦ ، قال : «يجوز للإمام أن يخطب عند وقوف
الشمس ، فإذا زالت صلّ الفرض» .

(٢) المهذب : ج ١ ، كيفية صلاة الجمعة ، ص ١٠٣ ، س ٤ ، قال : «بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت
الشمس» .

(٣) المختلف : صلاة الجمعة ، ص ١٠٤ ، س ١٠ ، قال : «بل اختيار المرتضى رحمه الله تعالى في المصباح انه
لا يجوز إلّا بعد الزوال» الى ان قال ، س ١٣ : «وقال ابن أبي عقيل : إذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر» .

(٤) المختلف : صلاة الجمعة ، ص ١٠٤ ، س ١٠ ، قال : «بل اختيار المرتضى رحمه الله تعالى في المصباح انه
لا يجوز إلّا بعد الزوال» الى ان قال ، س ١٣ : «وقال ابن أبي عقيل : إذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر» .

(٥) الكافي في الفقه : ص ١٥١ ، فصل في صلاة الجمعة ، س ١٣ ، قال : «فإذا زالت الشمس . صعد المنبر» .

(٦) السرائر : باب صلاة الجمعة وأحكامها ، ص ٦٤ ، س ١٩ ، قال : «فإذا فرغ من الأذان قام الامام»

(٧) المختلف : صلاة الجمعة ، ص ١٠٤ ، س ١٤ ، «والحق عندي اختيار المرتضى» .

(٨) المعتبر : كتاب الصلاة ، في صلاة الجمعة ، ص ٢٠١ ، س ٢ ، قال : «يجوز ان يخطب في الفياء الأول
فإذا زالت صلّى ويجوز ان يؤخر الخطبة حتى يزول» .

(٩) التهذيب : ج ٣ ، ص ١٢ ، باب ١ ، العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ٤٢ ، وفيه : «تنزل الشمس
قدر شرك» .

ويستحب أن يكون الخطيب بليغا ، مواظبا على الصلاة ، متعمّما ، مرتديا ببرد يعني ، معتمدا في حال الخطبة على شيء. وأن يسلم أولا ، ويجلس أمام الخطبة ، ثم يقوم فيخطب جاهرا.

الرابع : الجماعة ، فلا تصحّ فرادى.

الخامس : أن لا يكون بين الجمعيتين أقل من ثلاثة أميال.

والذي تجب عليه : كلّ مكلف ، ذكر ، حرّ ، سليم من المرض والعرج والعمى ، غير همّ ولا مسافر. وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين. ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة.

احتج المانعون : بحسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة؟ فقال : أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر ويخطب ، ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر ^(١). وبصحيفة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال : «وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة» ^(٢).

وأجمعوا أنّ الجمعة عقيب الخطبتين ، فلو خطب قبل الزوال ، لسقطت الركعتان.

واحتج المجوّزون : بأنّ الجمع بين الاولى والثانية ، هو الجواز.

(١) التهذيب : ج ٣ ، ص ٢٤١ ، باب ٢٤ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، قطعة من حديث ٣٠ ، وفيه : «فيخطب ولا يصلي».

(٢) التهذيب : ج ٣ ، ص ١١ ، باب ١ ، العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ٣٦.

واما اللواحق

فبيع

الأولى : إذا زالت الشمس وهو حاضر حرم عليه السفر ، لتعَيّن الجمعة ، ويكره بعد الفجر.

الثانية : يستحب الإصغاء إلى الخطبة ، وقيل : يجب . وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها.

قال طاب ثراه : يستحب الإصغاء إلى الخطبة ، وقيل : يجب ، وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها.

أقول : هنا مسألتان.

الاولى : في الإصغاء . وإلى وجوبه ذهب الشيخ في النهاية ^(١) ، وابن حمزة ^(٢) ، والتقي ^(٣) ، وابن إدريس ^(٤) ، والعلامة في المختلف ^(٥) .

وإلى استحبابه : ذهب الشيخ في المبسوط ^(٦) ، وموضع من الخلاف ^(٧) .

(١) النهاية : ص ١٠٥ ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة وأحكامها ، س ١١ ، قال : «ويجب عليه الإصغاء إليها»

(٢) المختلف : كتاب الصلاة ، في صلاة الجمعة ، ص ١٠٤ ، س ٢٩ ، قال : «وقال ابن حمزة . ويجب على من حضر الإنصات إليها» .

(٣) الكافي في الفقه : ص ١٥٢ ، فصل في صلاة الجمعة ، س ٢ ، قال : «ويلزم المؤتمنين به أن يصغوا للخطبة» .

(٤) السرائر : كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة وأحكامها ، ص ٦٣ ، س ١٩ ، قال : «ويجب على الحاضرين استماعها . وقال في ص ٦٤ ، س ٢٤ ، «وإذا كان الإمام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت» انتهى .

(٥) المختلف : كتاب الصلاة ، في صلاة الجمعة ، ص ١٠٤ ، س ٣٣ : «والأقرب الأول» أي قول الشيخ في النهاية .

(٦) المبسوط : كتاب صلاة الجمعة ، ص ١٤٨ ، س ٢٢ ، قال : «والإنصات للخطبة مستحب ليس بواجب» .

(٧) لم نثر على فتواه صريحاً باستحباب الإصغاء ، وسيأتي في المسألة الثانية ما يمكن الاستفادة منه .

واحتج الأولون : بصحيفة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) : «وَأَمَّا جَعْلُ الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي : صلاة إلى أن ينزل الامام»^(١).
وجه الاستدلال : أنه (عليه السلام) ، جعل الخطبتين صلاة ، وكلّ صلاة يحرم فيها الكلام. وبأنّ الفائدة من الخطبة الوعظ ، وأمّا يحصل بالإنصات والسماع ، فلو لم يكن واجبا لانتفت الحكمة من وضعها ، وأيضا فإنّ القرآن جزء من الخطبتين ، قال تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٢) والأمر للوجوب.

احتج الآخرون : بأصالة براءة الذمة. والمعتمد الأول.
الثانية : في تحريم الكلام حال الخطبة. والمراد به من الخطيب والمستمع ، لكنّه ليس مبطلا للجمعة من كلّ منهما لو فعله ، والفائدة في الإثم والعصيان ووجوب التوبة ، والتعزير ، والحكم بصحة طلاق سمعه ، أو شهادة قام بها ولم يحكم بعد.
وفيه مذهبان.

فالتحريم : مذهب الشيخ في النهاية^(٣) ، وموضع من الخلاف^(٤) ، وبه قال ابن حمزة^(٥) ، والتقّي^(٦).

(١) التهذيب : ج ٣ ، ص ١٢ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، قطعة من حديث ٤٢ ، وفيه : «فهي صلاة حتى ينزل».

(٢) سورة الأعراف ، ٢٠٤.

(٣) النهاية : ص ١٠٥ ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة وأحكامها ، س ١١ ، قال : «ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة».

(٤) الخلاف : ج ١ ، ص ٢٢٢ ، صلاة الجمعة ، مسألة ٢٩ ، قال : «إذا أخذ الإمام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين».

(٥) المختلف : صلاة الجمعة ، ص ١٠٤ ، س ٢٩ ، قال : «وقال ابن حمزة يحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين وخالهما».

(٦) الكافي في الفقه : ص ١٥٢ ، فصل في صلاة الجمعة ، س ٢ ، قال : «ولا يتكلمون بما لا يجوز مثله في الصلاة».

.....

والعلامة في المختلف^(١).

والكراهية : مذهبه في المبسوط^(٢) ، وموضع من الخلاف^(٣) ، واختاره المصنّف^(٤).

احتج الأولون : بروايات.

منها : ما روي أنّ أبا الدرداء سأل أيبّا عن «تَبَارَكَ» متى أنزلت. والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يخطب فلم يجبه ، ثمّ قال أبيّ : ليس لك من صلاتك ما لغوت ، فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : صدق أبيّ^(٥).

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الامام من خطبته ، فاذا فرغ الإمام من خطبته تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة ، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه^(٦).

وبقوله في رواية ابن سنان : فهي صلاة^(٧).

احتج الآخرون : بالأصل. وبأنّه (عليه السلام) قام يخطب ، فقام إليه رجل فسأله عن الساعة؟ فقال : ما أعددت لها؟ فقال : حب الله ورسوله ، فقال : إنك مع من أحببت^(٨).

(١) المختلف : صلاة الجمعة ، ص ١٠٤ ، س ٣٣ ، والأقرب الأول ، أي : قول الشيخ في النهاية.

(٢) المبسوط : ج ١ ، ص ١٤٦ ، كتاب الصلاة ، كتاب صلاة الجمعة ، س ١٧ ، قال : «ولا ينبغي ان يتكلّم في حال خطبة الإمام».

(٣) الخلاف : ج ١ ، ص ٢٢٧ ، صلاة الجمعة ، مسألة ٤٢ ، قال : يكره الكلام للخطيب والسماع وليس بمحظور».

(٤) المعتمد : كتاب الصلاة ، صلاة الجمعة ، ص ٢٠٦ ، س ١٤ ، قال : «الثانية في الإصغاء». الى آخره.

(٥) عوالي اللثالي : ج ٣ ، ص ٩٩ ، حديث ١٢١.

(٦) التهذيب : ج ٣ ، ص ٢٠ ، باب ١ ، العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ٧١.

(٧) التهذيب : ج ٣ ، ص ١٢ ، باب ١ ، العمل في ليلة الجمعة ويومها ، قطعة من حديث ٤٢.

(٨) عوالي اللثالي : ج ٣ ، ص ٩٩ ، حديث ١٢٢.

الثالثة : الأذان الثاني بدعة ، وقيل : مكروه.

الرابعة : يحرم البيع بعد النداء ، ولو باع انعقد.

وحملوا الرواية على الكراهية. والأول هو المذهب.

قال طاب ثراه : الأذان الثاني بدعة ، وقيل : مكروه.

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : أذان الجمعة. وفي بعض عبارات الأصحاب والروايات ، الأذان الثالث ،

فبعض يذهب إلى الكراهية ، وبعض إلى عدمها ، وبعض يذهب إلى التحريم.

وتحقيق البحث في ذلك يستدعي توطئة توضيح.

فنقول : الأصل أنه إذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر ، ثم أمر مؤذنه فأذن على

قول الحسن ^(١). أو يصعد بعد أذانه على قول التقي ^(٢) فإذا فرغ من الخطبة ونزل أقيمت

الصلاة ، وصلوا الجمعة من غير أذان. فالأذان المنهي عنه ، الذي يحصل بعد نزول الامام ،

بعد ما يفرغ من الخطبة ، وسمي ثالثا ، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) شرع للصلاة أذانا

وإقامة ، فالزائد ثالث ، لأن الإقامة يطلق عليها اسم الأذان.

قال المصنف : ويفصل بينهما بركعتين ، أو سجدة ، خلا المغرب ، فلا تفصل بين

أذانها إلا بخطوة أو تسبيحة ^(٣).

والأكثر يسمونه الثاني ، لوقوعه بعد الأذان الأول ، فهو ثان بالنسبة إلى وضعه ووقت

إيقاعه وحقيقته ، وثالث باعتبار عدده ، والنزاع لفظي.

إذا عرفت هذا ، فنقول : هل هو محرم أو مكروه؟

والأول : مذهب ابن إدريس ^(٤).

(١) المختلف : كتاب الصلاة ، ص ١٠٤ ، س ١٣.

(٢) الكافي في الفقه : ص ١٥١ ، كتاب الصلاة ، فصل في صلاة الجمعة ، س ١٣.

(٣) المعتمر : كتاب الصلاة ، في الأذان والإقامة ، ص ١٦٥ ، س ١٢.

(٤) السرائر : كتاب الصلاة ، في صلاة الجمعة ، ص ٦٤ ، س ٢٦ ، قال : «ولا يجوز الأذان بعد نزوله الى

.....

والمصنّف في النافع^(١) ، والعلامة في المختلف^(٢).

والثاني : مذهب الشيخ في المبسوط^(٣) ، واختاره المصنّف في المعتمد^(٤).

احتج الأولون : برواية حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه (عليهم السلام) قال :

الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة^(٥) ولقوله (صلى الله عليه وآله) : صلّوا كما رأيتموني

أصلي^(٦) وصلّى الجمعة بأذان واحد.

قيل : أول من فعله عثمان ، وقال عطاء : أول من فعله معاوية^(٧) ، وقال الشافعي :

ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله) وأبو بكر وعمر أحب إليّ ، وهو السنة^(٨).

احتج الآخرون : بالأصل ، فإنه عدم التحريم وبأنّه ذكر فلا يحرم. وأجابوا عن الرواية

بضعف السند ، فإنّ حفص عامي.

ان قال س ٢٧ : ويسميه بعض أصحابنا ، الأذان الثالث».

(١) المختصر النافع : ص ٣٦.

(٢) المختلف : كتاب الصلاة ، صلاة الجمعة ، ص ١١٠ ، س ٣ ، قال بعد نقل قول ابن إدريس : «وهو الأقرب».

(٣) المبسوط : ج ١ ، ص ١٤٩ ، كتاب الصلاة ، كتاب صلاة الجمعة ، س ٢١ ، قال : «ولا يؤذن إلا أذان واحد يوم الجمعة ، والثاني مكروه».

(٤) المعتمد : كتاب الصلاة ، صلاة الجمعة ، ص ٢٠٦ ، س ٣٠ ، قال : «لكن من حيث لم يفعله النبي (صلى الله عليه وآله) ولم يأمر به كان أحق بوصف الكراهية».

(٥) التهذيب : ج ٣ ، ص ١٩ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ٦٧.

(٦) عوالي اللئالي : ج ١ ، ص ١٩٨ ، حديث ٨.

(٧) كتاب الام : ج ١ ، وقت الجمعة ، ص ١٩٥ ، س ٦ ، قال : «وقد كان عطاء ينكر ان يكون عثمان أحدثه ويقول : أحدثه معاوية ، إلى أن قال : وأيهما كان فالأمر الذي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم أحب إليّ» ونقله في المعتمد : ص ٢٠٦ ، س ٣١ ، ونقله في المبسوط ، ج ١ ، ص ١٤٩ ، س ٢٢.

(٨) كتاب الام : ج ١ ، وقت الجمعة ، ص ١٩٥ ، س ٦ ، قال : «وقد كان عطاء ينكر ان يكون عثمان أحدثه ويقول : أحدثه معاوية ، إلى أن قال : وأيهما كان فالأمر الذي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم أحب إليّ» ونقله في المعتمد : ص ٢٠٦ ، س ٣١ ، ونقله في المبسوط ، ج ١ ، ص ١٤٩ ، س ٢٢.

الثانية. أذان العصر يوم الجمعة ، وفيه أربعة أقوال.

(ألف) : المنع منه مطلقا ، قاله الشيخ في النهاية ، بل ينبغي إذا فرغ من الظهر أقام للعصر ^(١) ، ونقل عن المفيد ، ثم قم فأقم للعصر ^(٢).

واستدلّ عليه بما رواه الفضيل ، وزرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ^(٣).

ويجب التأسي والقُدوة للآية ^(٤) والرواية.

(ب) : الكراهية مطلقا ، قاله الشيخ في المبسوط ^(٥) ، والعلامة في المختلف ^(٦).

(ج) : التفصيل. وهو سقوطه عمّن صلى الجمعة ، أمّا الظهر فلا ، وهو قول ابن إدريس ^(٧).

(د) : قال المفيد في الأركان : ثم قم فأذن للعصر وأقم ، وتوجّه بسبع تكبيرات ^(٨) ، وهو مذهب القاضي ^(٩).

واحتجّ العلامة : بعموم الأمر بالأذان للصلوات الخمس. وبأنّ الأذان وضع

-
- (١) النهاية : باب الجمعة وأحكامها ، ص ١٠٧ ، س ١٥.
- (٢) لم نعثر في المقنعة على هذه العبارة ، ولكن نقل الشيخ في التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، بعد إيراد حديث ٦٥ ، ما لفظه : قال الشيخ رحمه الله (ثم قم فأقم للعصر).
- (٣) التهذيب : ج ٣ ، ص ١٨ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، قطعة من حديث ٦٦.
- (٤) سورة الأحزاب : الآية ٢١ ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
- (٥) المبسوط : ج ١ ، ص ١٥١ ، كتاب صلاة الجمعة ، س ٢٢ ، قال : «ويكره الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة» انتهى.
- (٦) المختلف : في صلاة الجمعة ، ص ١١٠ ، س ١٣ ، قال : «والأقرب عندي الكراهة».
- (٧) السرائر : كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة وأحكامها ، ص ٦٧ ، س ٥.
- (٨) المقنعة : باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، ص ٢٦ ، س ٣٦.
- (٩) المختلف : صلاة الجمعة ، ص ١١٠ ، س ٩ ، قال : «وهو قول ابن البراج».

الخامسة : إذا لم يكن الإمام موجودا وأمكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة (الجماعة) ، ومنعه قوم.

السادسة : إذا حضر إمام الأصل مصرا ، لم يؤم غيره إلا لعذر.

السابعة : لو ركع مع الإمام في الأولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الإمام في الثانية ، فإذا سجد الإمام ، سجد ونوى بهما للأولى.

للإعلام بأوقات الصلوات وقد حصل ، إذ وقت العصر هنا عقيب صلاة الظهر بلا فصل. ولأنّها صلاة يستحب الجمع بينها وبين السابقة عليها ، فيسقط أذانها كعرفة والمشرع والجمعة^(١).

قال طاب ثراه : إذا لم يكن الإمام موجودا وأمكن الاجتماع والخطبتان ، استحب الجمعة ، ومنعه قوم.

أقول : إذا أمكن في حال الغيبة اجتماع العدد المعتبر والخطبتان استحب الاجتماع ، وإيقاع الجمعة بنية الوجوب ويجزي عن الظهر ، قاله الشيخ في النهاية^(٢) ، والتقي^(٣) ، والمصنّف^(٤) ، والعلامة^(٥).

(١) المختلف : صلاة الجمعة ، ص ١١٠ ، س ١٤ .

(٢) النهاية : كتاب الصلاة ، باب الجمعة وأحكامها ، ص ١٠٧ ، س ٢ ، قال : «ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم ، فيصلوا جمعة بخطبتين».

(٣) الكافي في الفقه : ص ١٥١ ، فصل في صلاة الجمعة ، س ٢ ، قال : «لا تنعقد الجمعة إلا بإمام الملة ، أو منصوب من قبله ، أو بمن يتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذر الأمرين».

(٤) الشرائع : ج ١ ، ص ٩٨ ، في صلاة الجمعة ، قال في مسألة التاسعة من مسائل من يجب عليه الجمعة : «إذا لم يكن الإمام موجودا ولا من نصبه للصلاة وأمكن الاجتماع والخطبتان ، قيل : يستحب ان يصلي جمعة ، وقيل لا يجوز ، والأول أظهر».

(٥) المختلف : صلاة الجمعة ، ص ١٠٩ ، س ٥ ، قال : «والأقرب الجواز».

ومنع السيد ^(١) ، وسَلَّار ^(٢) ، وابن إدريس ^(٣) .
احتج الأولون : بصحيفة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال : حثنا أبو عبد الله
(عليه السلام) على صلاة الجمعة ، حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه . فقلت له : نغدوا عليك؟
فقال : لا إنما عنيت عندكم ^(٤) .

وفي الموثق عن زرارة ، عن عبد الملك ، عن الباقر (عليه السلام) قال : مثلك يهلك
ولم يصل فريضة فرضها الله قال : قلت : كيف أصنع؟ قال : صلوا جماعة ، يعني صلاة
الجمعة ^(٥) . ولأصالة الصلوة وعدم اشتراط أمر زائد .

احتج الآخرون : إن شرط الجمعة الإمام أو نائبه إجماعاً ، وهو مفقود . وأيضاً فإن
الذمة متيقنة الشغل بأربع ركعات ، فلا يخرج عن العهدة إلا بفعلها ، وأخبار الأحاد مظنونة
لا يجوز التعويل عليها .

وأجيب عن الأول : بمنع الإجماع على خلاف موضع النزاع . وأيضاً نحن قائلون بموجبه
، لأنّ الفقيه المأمون منصوب عن الامام حال الغيبة ، ولهذا يجب الترفع إليه ويمضى أحكامه
وعلى الناس مساعدته على إقامة الحدود ، والقضاء بين الناس .

(١) رسائل الشريف المرتضى : المسائل الميفارقيات ، ص ٢٧٢ ، س ٧ ، قال : «صلاة الجمعة ركعتان . من غير
زيادة عليها ولا جماعة إلا مع امام عادل أو من ينصبه الامام العادل ، فاذا عدم ذلك صليت الظهر اربع
ركعات» .

(٢) المراسم : ذكر : صلاة الجمعة ، ص ٧٧ ، س ٩ ، قال : «صلاة الجمعة فرض مع حضور إمام الأصل»
انتهى .

(٣) السرائر : كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة وأحكامها ، ص ٦٤ ، س ٥ ، قال : «وجب عليهم الجمعة
بشرط ان يكون فيهم الامام» انتهى .

(٤) التهذيب : ج ٣ ، ص ٢٣٩ ، س ٢٤ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ١٧ .

(٥) التهذيب : ج ٣ ، ص ٢٣٩ ، س ٢٤ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ٢٠ ، وفيه : «قلت
: فكيف» .

ولو نوى بهما للأخيرة بطلت الصلاة ، وقيل : يحذفهما ويسجد للأولى .
وسنن الجمعة : التنقل بعشرين ركعة ، ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عنده . وحلق الرأس ، وقص الأظفار ، والأخذ من الشارب . ومباكرة المسجد على سكينة ووقار ، متطيّبا ، لابسا أفضل ثيابه ، والدعاء أمام التوجّه .

ويستحب الجهر جمعة وظهرها ، وأن تصلّي في المسجد ولو كانت ظهرا . وأن يقدم المصلّي ظهره إذا لم يكن الإمام مرضيا . ولو صلّى معه ركعتين وأتمّهما بعد تسليم الإمام ، جاز .

وعن الثاني : بانتفاء اليقين ، لوجوب السعي عند النداء لقوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ ^(١) .

وعن الثالث : أن أخبار الآحاد وإن أفادت الظن ، فإنّ العمل بها قطعي .
قال طاب ثراه : ولو نوى بهما للأخيرة بطلت الصلاة ، وقيل : يحذفهما ويسجد للأولى .

أقول : توضيح المسألة : أنّ المأموم إذا ركع مع الإمام في الأولى ومنعه الزحام عن سجودها ، فإن تمكّن بعد قيام الإمام من الأولى إلى الثانية . من السجود واللاحاق به قبل ركوع الثانية ، فلا كلام . وإلا فلا يتابعه في ركوع الثانية . لأنّه على تقدير متابعتة له في ركوع الثانية لا يخلو إمّا أن تحتسب ذلك للركعة الثانية ، فيكون قد أخلّ من الأولى بسجديتين . أو تحتسبه للركعة الأولى ، فيكون قد زاد فيها ركوعا ، وكلاهما مبطل . فلهذا لا يركع في ثانية الإمام ، فإذا سجد الامام سجد معه ونوى بهاتين السجديتين أتمّهما للركعة الأولى ، فإذا سلّم الإمام قام هو فأتى بالركعة الأخرى ، و

(١) سورة الجمعة : ٩ .

تمت له الجمعة ، هذا في الأصح ، وهو اختيار الشيخ في النهاية ^(١) ، والمصنف ^(٢) ، والعلامة ^(٣).

وقال في المبسوط : إن لم ينو بهما للأولى لم يعتدّ بهما ووجب أن يحذفهما ويسجد سجدتين للركعة الاولى ^(٤).

وبه قال المرتضى في المصباح ^(٥) ، وقال ابن إدريس : بالأول إلا أنه لم يوجب تحديد نيّة السجود أنه للأولى ، واكتفى بالاستدامة ^(٦).
والحاصل : أنّ في المسألة ثلاثة أقوال :

(ألف) : الاكتفاء بالاستدامة في جعلها للثانية ، لكونهما تابعة لصلاة الإمام ، ثمّ يحذفهما ويأتي بالسجدتين للأولى ، وهو اختياره في المبسوط.
(ب) : الاكتفاء بالاستدامة في جعلهما للأولى ، ولا يفتقر إلى تحديد نيّة في صيرورتهما للأولى ، لأنهما في نفس الأمر كذلك ، وهو اختيار ابن إدريس.

(١) النهاية : باب الجمعة وأحكامها ، ص ١٠٧ ، س ٩ ، قال : «فان صلّى مع الإمام ركعة وركع فيها ولم يتمكّن من السجود». الى آخره.

(٢) المعتمر : في المسألة السابعة من فروع صلاة الجمعة ، ص ٢٠٧ ، س ١٧ ، قال : «لو ركع مع الإمام في الاولى ومنعه زحام عن السجود». الى آخره.

(٣) المختلف : صلاة الجمعة ، ص ١٠٩ ، س ٢١ ، قال : «لو صلى مع الامام وركع في الاولى ، ثمّ زوحم على السجود». الى آخره.

(٤) المبسوط : في شرائط صلاة الجمعة ، ص ١٤٥ ، س ٣ ، قال : «إذا ركع الامام وركع معه المأموم». الى آخره.

(٥) المختلف : صلاة الجمعة ، ص ١٠٩ ، س ٢٥ ، قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط : «وهو مذهب السيد المرتضى في المصباح».

(٦) السرائر : باب صلاة الجمعة وأحكامها ، ص ٦٥ ، س ٢٦ ، قال : «فاما من كبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود». الى آخره.

(ج) : بطلان الصلاة بذلك ، بل لا بد من جعل هاتين السجدين للأولى بالنية ، ومع ذهوله عن نية ذلك ، يبطل صلاته ، وهو اختيار الشيخ في النهاية ، ومذهب العلامة.

احتج الشيخ : على مذهبه في المبسوط : برواية حفص بن غياث قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : في رجل أدرك الجمعة ، وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع فلم يقدر على السجود ، وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم ، فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود ، كيف يصنع؟ قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة ، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك. ولما سجد في الثانية ، فإن كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الأولى فقد تمت له الأولى فإذا سلم الامام ، قام فصلّى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم. وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى ، لم تجز عنه للأولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنّهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها ^(١) وهي ضعيفة السند ، مع قصورها في الدلالة على المطلوب بقبول التأويل.

واحتج على مطلوب النهاية : بأن أفعال المأموم تابعه لأفعال الامام ، وقد سجدهما بنية أنّهما للثانية ، فيكون المأموم بحكمه ، فتصرف سجدهما إلى الثانية تحقيقاً للمتابعة ، فان اقتنع بذلك كان قد نقص ركنين من الصلاة ، سجدتين من الاولى وركوع من الثانية ، وإن حذفهما كما قال في المبسوط ، كان قد زاد سجدتين في الصلاة عمداً وذلك مبطل.

واحتج ابن إدريس : بأصالة براءة الذمة من تحديد النية ، والاكتفاء بالاستدامة.

(١) التهذيب : ج ٣ ، ص ٢١ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ٧٨ ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

ومنها :

صلاة العيدين

وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ، ومندوبة مع عدمها ، جماعة وفردى .
ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ، ولو فاتت لم يقض ، وهي ركعتان ، يكبر
في الأولى خمسا ، وفي الثانية أربعاً ، بعد قراءة الحمد والسورة في الركعتين .
وقبل تكبير الركوع على الأشهر .

ويقتن مع كل تكبيرة بالمرسوم استحباباً .

وسننها : الإصحار بها ، والسجود على الأرض ، وأن يقول المؤذن :

الصلاة ثلاثاً ، وخروج الإمام حافياً على سكينه ووقار ، وإن يطعم قبل خروجه في
الفطر ، وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحى به . وإن يقرأ في الأولى بـ «الأعلى» وفي الثانية بـ
«والشمس» والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات : أولها المغرب ، وآخرها صلاة العيد .
وفي الأضحى عقيب خمس عشرة : أولها ظهر يوم العيد لمن كان بـ (منى) وفي غيرها عقيب
عشر .

يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، على ما هدانا
الله أكبر على ما رزقنا من بھمة الأنعام .

وفي الفطر يقول : الله أكبر ثلاثاً ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ،
الله أكبر على ما هدانا .

ويكره الخروج بالسلاح ، وأن يتنقل قبل الصلاة وبعدها إلا بمسجد النبي (صلى الله
عليه وآله) قبل خروجه .

قال طاب ثراه : وقبل تكبير الركوع على الأشهر .

أقول : أطبق الأصحاب على تقدّم القراءة على القنوت في الركعتين معا ، خلا

مسائل خمس

الاولى : قيل : التكبير الزائد واجب ، والأشبه الاستحباب ، وكذا القنوت.
الثانية : من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة. ويستحب للإمام إعلامهم بذلك.

أبو علي فإنه جعله في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها ، ليصل القراءة بالقراءة^(١).
احتج الأولون : بصحيفة يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها؟ إلى أن قال : ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويدعو بينهما ، ثم يكبر أخرى ويركع بها ، ثم قال : ويكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً^(٢).

احتج أبو علي : بصحيفة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال : التكبير في الأولى سبع قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة^(٣).
وأجيب : بأنها غير دالة على محل النزاع ، لكون السابعة بعد القراءة بالإجماع ، لأنها للركوع ، وإذا احتمل الواحدة احتمل غيرها ، وهو أن بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الإحرام.

وبحملها على التقية ، لأن ذلك موافق لمذاهب العامة.

قال طاب ثراه : قيل : التكبير الزائد واجب ، والأشبه الاستحباب ، وكذا القنوت.
أقول : هنا ثلاثة أبحاث.

(١) المختلف : كتاب الصلاة ، في صلاة العيدين ، ص ١١١ ، س ٣٦ ، قال : «وقال ابن الجنيد : التكبير في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها».

(٢) التهذيب : ج ٣ ، ص ١٣٢ ، باب صلاة العيدين ، قطعة من حديث ١٩.

(٣) التهذيب : ج ٣ ، ص ١٣١ ، باب صلاة العيدين ، حديث ١٦ ، وفيه : «في العيدين في الأولى».

- الثالثة : الخطبتان بعد صلاة العيدين ، وتقديمهما بدعة ، ولا يجب استماعهما.
- الرابعة : لا ينقل المنبر ، بل يعمل منبر من طين.
- الخامسة : إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلّي العيد ، ويكره قبل ذلك.

البحث الأول

في التكبير الزائد على المعتاد في سائر الصلوات ، وهي تكبيرات القنوت ، وفيها قولان : فالوجوب مذهب أبي علي ^(١) ، واختاره العلامة ^(٢) ، والاستحباب مذهب الشيخ في التهذيب ^(٣) ، واختاره المصنّف ^(٤).

احتجّ الموجبون : بقوله (عليه السلام) : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» ^(٥) وصلّاها كذلك ، ونصّ الأئمة (عليهم السلام) على وجوب العيدين ثمّ بيّنوا كيفيّةها ، فمن ذلك رواية يعقوب بن يقطين ^(٦) ومعاوية بن عمّار ^(٧).

احتجّ الآخرون : بما رواه زرارة في الصحيح. أنّ عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر

- (١) المختلف : كتاب الصلاة ، في صلاة العيدين ، ص ١١٢ ، س ٢٣ ، قال : «وابن الجنيد نص على ذلك ، وقال : لو ترك التكبير أو بعضه عامدا لم تجزئه الصلاة» وهو الأقرب.
- (٢) المختلف : كتاب الصلاة ، في صلاة العيدين ، ص ١١٢ ، س ٢٣ ، قال : «وابن الجنيد نص على ذلك ، وقال : لو ترك التكبير أو بعضه عامدا لم تجزئه الصلاة» وهو الأقرب.
- (٣) التهذيب : ج ٣ ، ص ١٣٤ ، باب صلاة العيدين ، س ٢ ، قال : «ومن أخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً إلا أنه يكون تاركاً سنة ومهملاً فضيلة».
- (٤) المعتمد : كتاب الصلاة ، في صلاة العيدين ، ص ٢١١ ، س ٢٥ ، قال : «التكبيرات الزائدة في القنوت بينهما مستحب».
- (٥) عوالي اللئالي : ج ١ ، ص ١٩٨ ، حديث ٨.
- (٦) التهذيب : ج ٣ ، ص ١٣٢ ، باب صلاة العيدين ، قطعة من حديث ١٩.
- (٧) الكافي : ج ٣ ، ص ٤٦٠ ، باب صلاة العيدين ، والخطبة فيهما ، حديث ٣.

(عليه السلام) عن الصلاة في العيدين؟ فقال : الصلاة فيهما سواء يكبر الإمام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الأخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود إن شاء ثلاثا وإن شاء خمسا وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر^(١) والتخير دلالة الاستحباب.

البحث الثاني

القنوت

والظاهر من كلام الشيخ استحبابه^(٢) ، وصرح به في الخلاف فقال : يستحب أن يدعو بين التكبيرات بما يسنح له^(٣) .
وقال المرتضى بالوجوب^(٤) ، وهو ظاهر التقي^(٥) ، واختاره العلامة^(٦) ، وهو المعتمد ، لرواية يعقوب بن يقطين^(٧) .

-
- (١) التهذيب : ج ٣ ، ص ١٣٤ ، باب صلاة العيدين ، حديث ٢٣ ، وفيه : «ثلاثا وخمسا وإن شاء» .
(٢) النهاية : باب صلاة العيدين ، ص ١٣٥ ، س ٧ ، فإنه قدس سره جمع في بيان كيفية صلاة العيد بين المستحب والواجب .
(٣) الخلاف : ج ١ ، ص ٢٤١ ، كتاب صلاة العيدين ، مسألة ١١ ، قال : «يستحب أن يدعو بين التكبيرات بما يسنح له» .
(٤) الانتصار : في صلاة العيدين ، ص ٥٧ ، س ٨ ، قال : «مسألة. ومما انفردت به الإمامية إيجابهم القنوت» . إلى آخره .
(٥) الكافي في الفقه : فصل في صلاة العيدين ، ص ١٥٤ ، س ٢ ، قال : «ويلزمه أن يقنت بين كل تكبيرتين ، فيقول : اللهم أهل» . إلى آخره .
(٦) المختلف : صلاة الجمعة ، ص ١١٢ ، س ٣٤ ، قال بعد نقل قول المرتضى وأبي الصلاح : «وهو الأقرب» .
(٧) التهذيب : ج ٣ ، ص ١٣٢ ، باب صلاة العيدين ، حديث ١٩ .

البحث الثالث

على القول بوجوب القنوت

هل يتعيّن لفظه؟ ظاهر أبي الصلاح ذلك ، حيث قال : ويلزمه أن يقنت بين كلّ تكبيرتين ، فيقول : اللهم أهل الكبرياء والعظمة إلى آخره ^(١) والأكثر على الاستحباب لصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن الكلام الذي يتكلّم به فيما بين التكبيرتين في العيدين؟ فقال : ما شئت من الكلام الحسن ^(٢).

فرع وإذا قام إلى الركعة الثانية قام بغير تكبير ، لصحيفة يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عن صلاة العيدين إلى أن قال : ثمّ يكبر خمس تكبيرات ، ثمّ يكبر ويركع ، فيكون قد ركع بالسابعة ، ثمّ يسجد سجدين ، ثمّ يقول فيقرأ فاتحة الكتاب ، وهل أذاك حديث الغاشية ، ثمّ يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدين ويتشهد ويسلم ^(٣). وقال المفيد ^(٤) ، والمرضى ^(٥).

(١) الكافي في الفقه : ص ١٥٤ ، س ٢ ، فصل في صلاة العيدين.

(٢) التهذيب : ج ٣ ، ص ٢٨٨ ، باب صلاة العيدين ، حديث ١٩ .

(٣) التهذيب : ج ٣ ، ص ١٢٩ ، حديث ١٠ ، أنّه عن معاوية بن عمار ، مع أنّ الراوي في جميع النسخ الأصلية الموجودة عندنا يعقوب بن يقطين . وفيه : «فيكون يركع بالسابعة».

(٤) المقنعة : ص ٣٢ ، س ٢٤ ، باب صلاة العيدين ، قال : «فاذا رفعت رأسك من السجود إلى الثانية كبرت تكبيرة واحدة».

(٥) المختلف : في صلاة العيدين ، ص ١١٢ ، س ١٧ ، قال : «وهو (أي التكبير عند النهوض إلى الثانية) اختيار السيد المرتضى» إلى آخره.

ومنها :

صلاة الكسوف

والنظر في سببها ، وكيفيتها ، وأحكامها

وسببها : كسوف الشمس ، أو خسوف القمر ، والزلزلة ، وفي رواية تجب لأخاويلف السماء ، ووقتها من الابتداء إلى الأخذ في الانجلاء.

والتقي^(١) ، وابن زهرة^(٢) ، والقاضي^(٣) ، يكبر إذا نهض إلى الثانية ، وهو إشارة إلى تكبير القيام كما هو مذهب المفيد في اليومية عند القيام إلى الثانية ،^(٤) والشيخ أسقطه ، بل يقوم بقوله : بحول الله وقوته أقوم وأقعد^(٥).

قال طاب ثراه : وفي رواية تجب لأخاويلف السماء.

أقول : هذه رواية محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح قالا : قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) : هذه الرياح والظلم هل يصلى لها؟ فقال : كل أخاويلف السماء من

(١) الكافي في الفقه : ص ١٥٤ ، في صلاة العيدين ، س ١ ، قال : «فاذا استوى قائما كبر وقرأ الحمد».

(٢) الغنية : في كيفية صلاة العيدين ، قال : «فاذا نهض إلى الركعة الثانية واستوى قائما كبر وقرأ الحمد».

(٣) المهذب : ص ١٢٢ ، س ١٨ ، قال : «فاذا رفع رأسه من السجود قام إلى الركعة الثانية بغير تكبيرة ثم يكبر تكبيرة واحدة».

(٤ و ٥) لم أتحقق ما ادّعه الشارح من مذهب المفيد من التكبير عند القيام إلى الثانية في الصلوات اليومية ، بل ما في المقنعة على خلاف ذلك. حيث قال في باب كيفية الصلاة وصفتها ص ١٦ ، س ٢٩ ، ما لفظه : «فاذا استوى في جلوسه نهض إلى الركعة الثانية وهو يقول بحول الله وقوته». ومذهب الشيخ في التهذيب أيضا موافق لما في المقنعة ، فعلى هذا لا وجه لقول الشارح (والشيخ أسقطه ، بل يقوم بقوله : بحول الله وقوته). بل الذي أسقطه الشيخ في التهذيب ، هو التكبير للقبول ، حيث قال في التهذيب في باب كيفية الصلاة وصفتها ص ٨٧ بعد نقل حديث ٩٠ ما لفظه : «وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقبول بغير التكبير والأفضل عندي ان يرفعهما بالتكبير».

هذا ، ولكن الظاهر أيضا عدم صحة ما نسبته في التهذيب إلى الشيخ المفيد من رفع اليدين للقبول بغير التكبير. وذلك لأن كلامه في المقنعة يعطي خلاف ذلك ، حيث قال في ص ١٦ ، س ٣٣ ، ما لفظه : «فاذا فرغ من قراءة السورة مع الحمد ، رفع يديه بالتكبير ثم قلبهما فجعل باطنهما الى السماء».

ولا قضاء مع الفوات ، وعدم العلم ، واحتراق بعض القرص. ويقضي لو علم وأهمل ، أو نسي ، وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات.

وكيفيتها : أن ينوي ويكبر ، ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها ، ثم يركع ، فإذا انتصب ، قرأ الحمد ثانيا وسورة إن كان أتم في الأولى ، وإلا قرأ من حيث قطع. فإذا أكمل خمسا سجد اثنتين ، ثم قام بغير تكبيرة ، فقرأ وركع معتمدا ترتيبه الأول ، ثم يتشهد ويسلم.

ويستحب فيها الجماعة ، والإطالة بقدر الكسوف ، وإعادة الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء ، وأن يكون ركوعه بقدر قراءته ، وأن يقرأ السور الطوال مع السعة ، ويكبر كلما انتصب من الركوع إلا في الخامس والعاشر ، فإنه يقول : سمع الله لمن حمده وأن يقنت خمس قنوتات.

والأحكام فيها : اثنان :

ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن^(١).

وهو فتوى المفيد^(٢) ، والشيخ في الخلاف^(٣) ، والحسن^(٤) ، والصدوقين^(٥) ، وهو

(١) التهذيب : ج ٣ ، ص ١٥٥ ، باب ٩ صلاة الكسوف ، حديث ٢. وفيه : «والظلم التي تكون هل يصلى لها؟».

(٢) المنفعة : باب صلاة الكسوف وشرحها ، ص ٣٥ ، س ٩ ، قال : «وهاتان : الركعتان تجب صلاتهما عند الزلزال والرياح والحوادث» انتهى.

(٣) الخلاف : ج ١ ، ص ٢٥٠ ، كتاب صلاة الكسوف ، مسألة ٩.

(٤) المختلف : كتاب الصلاة ، في صلاة الكسوف ص ١١٦ ، س ٩ ، قال : «وقال ابن أبي عقيل : يصلى من الزلازل والرجفة الى ان قال : وجميع الايات» الى آخره.

(٥) المنفعة : أبواب الصلاة ، باب ٢ صلاة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم ، ص ٤٤ ، س ٣.

الأول : إذا اتفق في وقت حاضرة ، تحيّر في الإتيان بأيّهما شاء على الأصح ما لم يتضيّق الحاضرة ، فيتعيّن الأداء. ولو كانت الحاضرة نافلة ، فالكسوف أولى ، ولو خرج وقت النافلة.

ظاهر السيد ^(١) ، وسلار ^(٢).

ولم يتعرّض في النهاية ^(٣) ، والمبسوط ^(٤) ، والجمال ^(٥) ، لأخاوييف السماء ، بل اقتصر مع الكسوف والزلزلة على الرياح المخوّفة ، والظلمة الشديدة ، وكذلك التقى ^(٦) ، وابن إدريس ^(٧).

قال طاب ثراه : إذا اتفق في وقت حاضرة ، تحيّر في الإتيان بأيّهما شاء على الأصحّ. أقول : إذا اتفق الفرضان ، فأمّا أن يتضيّق وقتاهما ، أو يتّسعا ، أو يتضيّق لأحدهما ويتّسع للآخرى ، فأمّا الكسوف أو الحاضرة. فالأقسام أربعة. (ألف) : يتضيّقا ، يبدأ بالحاضرة.

(ب) : يتضيّق وقت لأحدهما ، بدأ بها سواء كانت الحاضرة أو الكسوف ، وهو قسمان.

(١) جمل العلم والعمل : فصل في صلاة الكسوف ، ص ٧٦ ، س ١٤ ، قال : «وتجب هذه الصلاة أيضا عند ظهور الآيات كالزلازل والرياح العواصف».

وقال العلامة في المختلف بعد نقل قول السيد : «والظاهر ان مراده التعميم».

(٢) المراسم : ص ٨٠ ، صلاة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والآيات.

(٣) النهاية : ص ١٣٦ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود ، س ١١.

(٤) المبسوط : ج ١ ، ص ١٧٢ ، كتاب الصلاة ، كتاب صلاة الكسوف.

(٥) الجمل والعقود : فصل في ذكر صلاة الكسوف ص ٤٠ ، س ١٤.

(٦) الكافي في الفقه : ص ١٥٥ ، فصل في صلاة الكسوف ، قال : «صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض».

(٧) السرائر : كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، ص ٧١ ، س ١٥ ، قال : «صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب».

.....

(ج) : اتّسع الوقتان.

وفيما تقدّم منهما ثلاثة أقوال :

(ألف) : تقلّص الفريضة ثمّ الكسوف على أثرها ، قاله القاضي ^(١) ، وابن حمزة ^(٢) ،
وبه قال الشيخ في النهاية ، بل لو شرع في الكسوف ثمّ دخل الوقت قطعها وصلّى الفريضة
ثمّ رجع فتّمّ الكسوف ^(٣).

وفي المبسوط : يقطع ويصلّي الفريضة ثمّ يستأنف الكسوف ^(٤).

(ب) : يبدأ بالكسوف ثمّ بالفريضة ، قاله في المبسوط ^(٥).

(ج) : التخيير في تقلّص أيّهما شاء ، وهو اختيار الأكثر ، وبه قال الشيخ في الجمل
^(٦) ، واختاره المصنّف ^(٧) ، والعلامة ^(٨).

(١) المختلف : كتاب الصلاة ، في صلاة الكسوف ، ص ١١٧ ، س ٣٠ ، قال بعد نقل قول النهاية : «وكذا
قال ابن البراج ، وابن حمزة».

(٢) المختلف : كتاب الصلاة ، في صلاة الكسوف ، ص ١١٧ ، س ٣٠ ، قال بعد نقل قول النهاية : «وكذا
قال ابن البراج ، وابن حمزة».

(٣) النهاية : ص ١٣٧ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود ، س ٥ ، قال : «فان
بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة. قطعها وصلّى الفريضة ، ثمّ رجع فتّمّ صلاته».

(٤) المبسوط : ج ١ ، ص ١٧٢ ، كتاب صلاة الكسوف ، س ١٢ ، نقلا بالمعنى.

(٥) المبسوط : ج ١ ، ص ١٧٢ ، كتاب صلاة الكسوف ، س ٩ ، نقلا بالمعنى.

(٦) كتاب الجمل والعقود : فصل في ذكر المواقيت ، ص ٢١ ، س ٧ ، قال : «خمس صلوات تصلّى في كل وقت
ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة» إلى أن قال : «وصلاة الكسوف».

(٧) المعتبر : كتاب الصلاة ، صلاة الآيات ، ص ٢١٨ ، س ١٥ ، قال : «ولو اتسع وقتها تخير في الإتيان
بأيّتهما شاء».

(٨) المختلف : كتاب الصلاة ، في صلاة الكسوف ، ص ١١٧ ، س ٢٨ ، قال : «ولو اتسعا فالأفضل الابتداء
بالحاضرة ويجوز الابتداء بالكسوف».

فروع

(ألف) : إذا قدّمت الحاضرة فخرج وقت صلاة الكسوف ، فان كان قد فرّط في تأخير الكسوف. أو الحاضرة مع تمكّنه. وجب القضاء ، وإلا فلا. ولو حصل السببان دفعة ، وظنّ السعة فاشتغل بالحاضرة فخرج الكسوف ، لم تقض على الأقوى ، مع احتماله.

(ب) : لو عرض الشكّ ، فان تعلّق بالركعات بطلت ، كما لو شكّ بين الخامس والسادس ، أو الخامس والعاشر. ولو تعلّق بالركوعات بنى على الأقلّ ، كما لو شكّ بين الرابع والخامس ، أو السادس والسابع.

(ج) : يجوز التبويض في قراءة هذه الصلاة بالنسبة إلى السورة في الركعة الاولى والثانية. لكن لا بدّ من كمالتها في الخامس والعاشر. فلو قام إلى الرابع مثلاً وقد بعض في الثاني أو الثالث ، وأراد تتمّة السورة في الرابع أو الخامس فنسي باقيها ، ابتداءً بالحمد ثمّ قرأ سورة كاملة إن كان في الخامس ، وإلا جاز تبويضها ويكملها فيه.

(د) : المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقاً. وقال الفقيهان : إن احترق الجميع ، وإلا فصلّها فرادى^(١).

وتمسّكا برواية ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام) قال : إذا كسفت الشمس أو القمر ، فكسفت كلّها ، فإنّه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصليّ بهم ، وإن انكسف بعضه فإنّه يجزئ الرجل أن يصليّ وحده^(٢).

(١) المقنع : أبواب الصلاة ، باب ٢ صلاة الكسوف والزلزلة ، ص ٤٤ ، س ٢١.

(٢) التهذيب : ج ٣ ، ص ٢٩٢ ، باب ٢٧ ، صلاة الكسوف ، قطعة من حديث ٨ ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

الثاني : تصلّى هذه الصلاة على الراحلة وماشيا. وقيل بالمنع إلا مع العذر ، وهو أشبه.

(هـ) : القضاء كذلك ، وقال المفيد : يقضي فرادى مع عدم الاستيعاب ^(١).
 (و) : لو كسفت الشمس أو القمر ثم سترهما الغيم ، أو غابا منكسفين لم يسقط ، لأن الأصل بقاء الكسف.
 قال طاب ثراه : تصلّى هذه الصلاة على الراحلة وماشيا ، وقيل بالمنع إلا مع العذر ، وهو أشبه.

أقول : اختيار المصنّف هو المشهور بين الأصحاب ، لأنها صلاة واجبة ، فلا يجزي راكبا مع القدرة كغيرها ، ولعموم قوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ^(٢).
 وقال أبو علي بجوازه ^(٣) مستدلا برواية علي بن فضال الواسطي قال : كتبت إلى الرضا (عليه السلام) ، إذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول؟ فكتب إليّ صلّ على مركبك الذي أنت عليه ^(٤).
 والجواب : وقع عامّا ، فلا تتخصّص بالسؤال. وفيه بحث حَقَّق في موضعه.

(١) المقنعة : باب صلاة الكسوف وشرحها ، ص ٣٥ ، س ١٣ ، قال : «وان احترق بعضه ولم تعلم بذلك حتى أصبحت صليت القضاء فرادى».

(٢) سورة البقرة : ٢٣٨.

(٣) المختلف : كتاب الصلاة ، في صلاة الكسوف ، ص ١١٨ ، س ٢٦ ، قال : «مسألة ، قال ابن الجنيد : وهي واجبة على كل مخاطب سواء كان على الأرض أو راكب سفينة أو دابة».

(٤) التهذيب : ج ٣ ، ص ٢٩١ ، باب ٢٧ ، صلاة الكسوف ، حديث ٥ ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث. هذا : والرواية منقولة عن علي بن الفضل الواسطي ، كما في التهذيب ، وهو الصحيح أيضا ، لا عن «علي بن فضال» كما في الكتاب. راجع كتب الرجال.

ومنها :

صلاة الجنابة

والنظر فيمن يصلّي عليه ، والمصلّي ، وكيفيّتها ، وأحكامها.

تجب الصلاة على كلّ مسلم ومن بحكمه ، ممّن بلغ ست سنين ، ويستوي الذكر والأنثى والحرّ والعبد. ويستحبّ على من لم يبلغ ذلك ممّن ولد حيّا.

ويقوم بها كلّ مكلف على الكفاية ، وأحقّ الناس بالصلاة على الميت أولاهم بالميراث. والزوج أولى بالمرأة من الأخ. ولا يؤمّ إلّا وفيه شرائط الإمامة ، وإلّا استناب.

ويستحبّ تقدّم الهاشمي ، ومع وجود الإمام فهو أولى بالتقدّم.

وتؤم المرأة النساء وتقف في وسطهن ولا تبرز. وكذا العاري إذا صلّى بالعرّة. ولا يؤم من لم يأذن له الولي.

وهي خمس تكبيرات ، بينها أربعة أدعية ، ولا يتعيّن ، وأفضله أن يكبّر ويتشهد الشهادتين ، ثمّ يكبّر ويصلّي على النبي وآله ، ثمّ يكبّر ويدعو للمؤمنين ، وفي الرابعة يدعو للميت ، وينصرف بالخامسة مستغفرا.

وليست الطهارة من شرطها ، وهي من فضلها ، ولا يتباعد عن الجنابة بما يخرج عن العادة ، ولا يصلّي على الميت إلّا بعد تغسيله وتكفينه. ولو كان عاريا جعل في القبر وسترت عورته ثمّ يصلّي عليه.

وسننها : وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة. ولو اتّفقا جعل الرجل إلى الامام والمرأة إلى القبلة يحاذي بصدرها وسطه ، ولو كان طفلا فمن ورائها ، ووقوف المأموم وراء الإمام ولو كان واحدا ، وأن يكون المصلّي متطهرا ، حافيا ، رافعا يديه بالتكبير كلّّه ، داعيا للميت في الرابعة إن كان مؤمنا ، وعليه إن كان منافقا ، وبدعاء المستضعفين مستضعفا ،

وأن يحشره مع من يتولاه ، إن جهل حاله . وفي الطفل : اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطاً شافعياً ، ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة .
وتكره : الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين .
وأحكامها : أربعة :
الأول : من أدرك بعض التكبيرات أتم ما بقي ولاء ، وإن رفعت الجنازة ، ولو على القبر .

الثاني : لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوماً وليلة حسب .
الثالث : يجوز أن يصل هذه في كل وقت ، ما لم يتضيّق وقت حاضرة .
الرابع : لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة ، تخير الإمام في الإتمام على الأولى والاستئناف على الثانية . وفي ابتداء الصلاة عليهما .

وأما المندوبات

فمنها :

صلاة الاستسقاء وهي مستحبة مع الجذب ، وكيفيتها كصلاة العيد ، والقنوت بسؤال الرحمة ، وتوفير المياه ، وأفضل ذلك الأدعية المأثورة .
ومن سننها : صوم الناس ثلاثاً ، والخروج في الثالث ، وأن يكون الاثنين أو الجمعة ، والإصحار بها ، حفاة ، على سكينة ووقار ، واستصحاب الشيوخ والأطفال والعجائز من المسلمين خاصة ، والتفريق بين الأطفال والأمهات ويصلي جماعة ، وتحويل الإمام الرداء ، واستقبال القبلة ، مكبراً ، رافعاً صوته ، وإلى اليمين مسبّحاً ، وإلى اليسار مهللاً ، واستقبال الناس داعياً ، ويتابعه الناس ، والخطبة بعد الصلاة ، والمبالغة في الدعاء ، والمعاودة إن تأخرت الإجابة .

ومنها :

نافلة شهر رمضان

وفي أشهر الروايات استحباب ألف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة : بعد المغرب ثمان ركعات ، وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة ، وفي العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثون ، وفي ليالي الأفراد في كل ليلة مائة زيادة على ما عيّن ، وفي رواية يقتصر على المائة ويصلي في الجمع أربعون بصلاة علي وجعفر وفاطمة (عليهم السّلام). وعشرون في آخر جمعة بصلاة علي (عليه السّلام) ، وفي عشيتها عشرون بصلاة فاطمة (عليها السّلام).

قال طاب ثراه : ومنها نافلة شهر رمضان. وفي أشهر الروايات استحباب ألف ركعة زيادة على المرتبة.

أقول : البحث هنا يقع في مقامين.

المقام الأوّل

هل يستحب الزيادة على الراتبة في رمضان ، أو هو كغيره من الشهور؟. الصدوق على الثاني ^(١) محتجاً بصحيفة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السّلام) وقد سأله عن الصلاة في شهر رمضان؟ فقال : ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ، كذلك كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي ، ولو كان فضلاً كان

(١) الفقيه : ج ٣ ، ص ٨٨ ، باب ٤٥ ، الصلاة في شهر رمضان ، حديث ٤ ، قال : «ومن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان ، زرعة ، عن سماعة وهما واقفيان» إلى أن قال بعد نقل روايته : «وقال مصنف هذا الكتاب : إنّما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركه لاستعماله ، ليعلم الناظر» انتهى.

.....

رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعمل به وأحق^(١).

وباقى الأصحاب على الأول ، وادّعى سائر عليه الإجماع^(٢) واحتجّوا بروايات :
منها : رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى
الله عليه وآله) إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد ، فزيدوا^(٣).
والروايات متظافرة بذلك^(٤) لا نطول بذكرها الكتاب.

وأجابوا عن الرواية : باحتمال كون السؤال وقع عن النوافل الراتبة ، فإن ابن الجنيد
رحمه الله قال : وروى عن أهل البيت (عليهم السلام) زيادة في صلاة الليل أربع ركعات^(٥).
وقال أبو الصلاح : من السنّة أن يتطوّع الصائم في رمضان بألف ركعة^(٦).
وهو يشعر باختصاص النافلة بالصائم. ولم يشترط باقى الأصحاب ذلك ، لأنّها
عبادة زيدت لشرف الزمان ، فلا يسقط بسقوط الصوم ، إذ لا ملازمة ولم يتعرّض لها الفقيه
، ولا الحسن بنفي ولا إثبات.

-
- (١) التهذيب : ج ٣ ، ص ٦٩ ، باب ٤ ، في فضل شهر رمضان والصلاة فيه ، حديث ٢٧ . ورواه في الفقيه :
ج ٢ ، ص ٨٨ ، باب ٤٥ ، الصلاة في شهر رمضان ، حديث ٣ مع نقص في العبارة.
(٢) المراسم : ذكر نوافل شهر رمضان ، ص ٨٢ ، قال : لا خلاف في أنّها ألف ركعة.
(٣) التهذيب : ج ٣ ، ص ٦٠ ، باب ٤ ، فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل . حديث ٧.
(٤) لاحظ التهذيب : ج ٣ ، باب ٤ ، فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل.
(٥) المختلف : كتاب الصلاة ، في نافلة شهر رمضان ، ص ١٢٦ ، س ٢١.
(٦) الكافي في الفقه : ص ١٥٩ ، فصل في أحكام الصلوات المسنونة ، س ١٥ ، قال : «ومن السنّة ان يتطوّع
الصيام في شهر رمضان بألف ركعة».

المقام الثاني

في ترتيبها ، وفيه صور :

الاولى : في ترتيب الالف ، وفيه قولان :

أحدهما : صلاة عشرين ركعة في كل ليالي الشهر ، وزيادة عشر في العشر الأخير ، وفي ليالي الافراد ^(١). إضافة مائة إلى ما عيّن اختاره الشيخ في الخلاف ^(٢) ، والاستبصار ^(٣) ، واختاره ابن إدريس ^(٤) ، والتقي ^(٥) ، وأبو علي ^(٦).

والثاني : الاقتصار على المائة في لياليها ، فتبقى عليه ثمانون ، يصلي كل جمعة عشر ركعات بصلاة عليّ وفاطمة وجعفر (عليهم السّلام) ، وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي (عليه السّلام) ، وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة (عليها السّلام) اختاره في المبسوط ^(٧) ، والنهاية ^(٨) ، وبه قال المفيد ^(٩) ،

(١) المراد من ليالي الافراد : أي ليالي القدر.

(٢) الخلاف : ج ١ ، ص ١٨٥ ، كتاب الصلاة ، مسائل نوافل شهر رمضان ، مسألة ٢٦٩.

(٣) الاستبصار : ج ١ ، ص ٤٦٢ ، باب ٢٨٧ ، الزيادات في شهر رمضان ، حديث ٩.

(٤) السرائر : كتاب الصلاة ، باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان ، ص ٦٨ ، س ١٧.

(٥) الكافي في الفقه : ص ١٥٩ ، فصل في حكم الصلوات المسنونة ، س ١٥.

(٦) المختلف : كتاب الصلاة ، في نافلة شهر رمضان ، ص ١٢٦ ، س ٢٤.

(٧) المبسوط : ج ١ ، ص ١٣٤ ، كتاب الصلاة ، فصل في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان ، س ٥ ، قال

: «ويصلي في كل جمعة من شهر رمضان اربع ركعات صلاة أمير المؤمنين (عليه السّلام)» انتهى.

(٨) النهاية : كتاب الصلاة ، باب نوافل شهر رمضان ، ص ١٤٠ ، س ٩ ، قال : «ويصلي في كل يوم جمعة»

انتهى.

(٩) المقنعة : باب صلاة شهر رمضان ، ص ٢٨ ، س ٧ ، قال : «تصلي في كل جمعة من الشهر عشر

ركعات».

وتلميذه^(١) ، والسيد^(٢) ، وابن حمزة^(٣) ، والقاضي^(٤) .
واستند الفريقان الى الروايات. قال ابن إدريس : الأول أكثر وأعدل رواه ، وليس فيه
حرج ، بخلاف الثاني فإن فيه تضيقا^(٥) ونعم ما قال .
الثانية : في ترتيب العشر. والمشهور أنه يصلّيها ثمانيا بعد المغرب واثنى عشر بعد
العشاء ، قاله الشيخ في المبسوط^(٦) ، وبه قال المفيد^(٧) ، والسيد^(٨) ، والتقي^(٩)

-
- (١) المراسم : ذكر نوافل شهر رمضان ، ص ٨٣ ، س ٢ ، قال : « يصلى في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات » انتهى .
(٢) جمل العلم والعمل : فصل في ذكر نوافل شهر رمضان ، ص ٧٣ ، س ٥ ، قال : « تصلي في كل جمعة من الشهر عشر ركعات » انتهى .
(٣) المختلف : في نافلة شهر رمضان ، ص ١٢٦ ، س ٢٦ ، قال : « اختاره المفيد والسيد المرتضى وابن حمزة » .
(٤) المهذب : ج ١ ، باب نوافل شهر رمضان ، ص ١٤٦ ، س ٧ .
(٥) السرائر : كتاب الصلاة ، باب النوافل المرتبة في اليوم واللييلة ونوافل شهر رمضان ، ص ٦٨ ، س ٣٠ ، قال بعد نقل القول الأول : « قال محمد بن إدريس : وهو الذي أفق به ويقوى عندي لأنّ الاخبار به أكثر وأعدل رواه . ويعضده ان الله تعالى لا يكلف تكليف ما لا يطاق لا في فرض ولا في نافلة ، وقد جعل لهذه النافلة وقتا ، والوقت ينبغي ان يفضل على العبادة ، ولا تفضل العبادة عليه ، أو يكون كالقالب لها وهو الصيام ، وهذا الذي يقتضيه أصول المذهب » .
(٦) المبسوط : ج ١ ، ص ١٣٣ ، كتاب الصلاة ، س ٢٣ ، فصل في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان .
(٧) المقنعة : باب صلاة شهر رمضان ، ص ٢٧ ، س ١٩ . ٢٧ .
(٨) جمل العلم والعمل : فصل في ذكر نوافل شهر رمضان ، ص ٧٢ ، س ١٤ ، قال : « ثمان ركعات بعد صلاة المغرب » . الى آخره .
(٩) الكافي في الفقه : ص ١٥٩ ، فصل في أحكام الصلوات المستنونة ، س ١٦ ، قال : « ثمان ركعات بعد نوافل المغرب » انتهى .

- والقاضي^(١) ، وابن حمزة^(٢) ، وسَلَّار^(٣) ، وابن زهرة^(٤) ، وابن إدريس^(٥) ، وخَيْرُ الشَّيْخ في النهاية^(٦) ، وأبو علي^(٧) ، بين ذلك وبين عكسه.

الثالثة : في ترتيب الثلاثين. والمشهور أنَّ الزائد على الثمانية يكون بعد العشاء. وقال التقي^(٨) ، والقاضي يصلِّي اثني عشر ركعة بعد المغرب وثمانٍ عشرة بعد العشاء^(٩) ، واستند الفريقان إلى الروايات^(١٠).

الرابعة : في ترتيب هذه النوافل مع الوتيرة ، والمشهور تأخيرها عن الكلِّ ليختتم بها نوافله إلَّا مع قصر الليل وكثرة الصلوات بحيث تجاوز وقتها. ذهب إليه الشيخان^(١١) ،

(١) المذهب : باب نوافل شهر رمضان ، ص ١٤٥ ، س ١٤ ، قال : «وترتيبها ان يصلي من يريد صلاته». الى آخره

(٢) المختلف : في نافلة شهر رمضان ، ص ١٢٦ ، س ٣٠ ، قال : «وبه قال. ابن حمزة».

(٣) المراسم : ذكر نوافل شهر رمضان ، ص ٨٢ ، س ١١.

(٤) الغنية : فصل في كيفية الصلاة المسنونات ، واما نوافل شهر رمضان.

(٥) السرائر : باب النوافل المرتبة في اليوم واللييلة ونوافل شهر رمضان ، ص ٦٨ ، س ١٩.

(٦) النهاية : باب نوافل شهر رمضان وغيرها ، ص ١٣٩ ، س ١٨.

(٧) المختلف : في نافلة شهر رمضان ، ص ١٢٦ ، س ٣١ ، قال : «وخير في النهاية وابن الجنييد بين ثمان ركعات بين العشائين». انتهى.

(٨) الكافي في الفقه : ص ١٥٩ ، فصل في أحكام الصلوات المسنونة ، س ١٧ ، قال : «ويصلِّي كل ليلة من العشر الأخير ثلاثين ركعة». انتهى

(٩) لا يخفى ان عبارة المذهب يومهم خلاف ذلك ، قال في باب نوافل شهر رمضان ، ص ١٤٦ ، س ٥ ، ما لفظه «ثمَّ يصلِّي ليلة أربع وعشرين إلى آخر الشهر في كل ليلة بعد صلاة المغرب ثمان ركعات وبعد عشاء الآخرة اثنتي وعشرين ركعة ولكن في المختلف نقلا عن ابن البراج كما في المتن ، لاحظ ، ص ١٢٦ ، س ٣٥.

(١٠) لاحظ الوسائل ، ج ٥ ، باب ٧ ، من أبواب نافلة شهر رمضان.

(١١) اي المفيد في المقنعة : باب صلاة شهر رمضان ، ص ٢٧ ، س ٣٢ ، قال : «وتجعل الوتيرة في عقب هذه الصلاة المذكورة» والشيخ في النهاية ، ص ١٤٠ ، باب نوافل شهر رمضان ، س ١ ، قال : «ويختتم الصلاة بالوتيرة».

ومنها :

صلاة ليلة الفطر

وهي ركعتان ، في الأولى مرة ب (الحمد) ، وب (الإخلاص) ألف مرّة وفي الثانية ب (الحمد) مرّة وب (الإخلاص) مرّة.
ومنها :

صلاة يوم الغدير

وهي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة.
ومنها :

صلاة ليلة النصف من شعبان

وهي : أربع ركعات.
ومنها :

صلاة ليلة البعث ويومها

وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب تخصّ به وكذا سائر النوافل ، فليطلب هناك.

والتقي^(١) ، والقاضي^(٢).

وقال سَلار : يصلّيها بعد العشاء ، كما في غير رمضان^(٣).

(١) الكافي في الفقه : ص ١٥٩ ، في أحكام الصلوات المستنونة ، س ١٧ ، قال : «وقبل الركعتين من جلوس».
(٢) المهذب : ج ١ ، باب نوافل شهر رمضان ، ص ١٤٥ ، س ١٤ ، قال : «وترتيبها ، ان يصلي من يريد صلاتها من أول ليلة من الشهر في كل ليلة عشرين ركعة ثماني منها بعد صلاة العشاء الآخرة قبل الوتيرة».
(٣) قال في المراسم : في نوافل شهر رمضان ، ص ٨٢ ، س ١٢ ، ما لفظه : (ثمان بعد المغرب وأثنتا عشرة ركعة بعد صلاة العشاء الآخرة قبل الوتيرة) ولكن في المختلف : ص ١٢٧ ، س ١ ، قال نقلا عن سَلار «بعد صلاة العشاء الآخرة والوتيرة» فلاحظ.

المقصد الثالث

في التوابع

وهي خمسة :
الأول

في الخلل الواقع في الصلاة

وهو : إمّا عمد أو سهو ، أو شك .
أمّا العمد : فمن أخلّ معه بواجب أبطل صلاته ، شرطاً كان أو جزءاً أو كيفية . ولو كان جاهلاً ، عدا الجهر والإخفات ، فإنّ الجهل عذر فيهما ، وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه . وتبطل الصلاة في الثوب المغصوب ، والموضع المغصوب ، والسجود على الموضع النجس مع العلم ، لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة .
وأمّا السهو : فإن كان عن ركن وكان محلّه باقياً أتى به ، وإن كان دخل في آخر أبعاد ، كمن أخلّ بالقيام حتّى نوى ، أو بالنّيّة حتّى افتتح ، أو بالافتتاح حتّى قرأ ، أو بالركوع حتّى سجد ، أو بالسجدين حتّى ركع .
وقيل : إن كان في الأخيرتين من الرباعيّة أسقط الزائد وأتى بالفائت ، ويعيد لو زاد ركوعاً أو سجدين عمداً أو سهواً .

المقصد

الثالث في التوابع

قال طاب ثراه : وقيل : ان كان في الأخيرتين من الرباعيّة أسقط الزائد وأتى بالفائت .

أقول : هنا ثلاثة أقوال :

(ألف) : البطلان : وهو اختيار السيد ^(١) ، وسلّار ^(٢) ، وابن إدريس ^(٣) ، والتقي ^(٤) ، والقاضي ^(٥) ، والمصنّف ^(٦) ، والعلامة في كتبه ^(٧) .

(ب) : البطلان إن كان في الأوليين ، أو ثلاثة المغرب . والصحة إن كان في الأخيرتين من الرباعية ، فتسقط السجود ويأتي بالركوع ثم يسجد ، ويغتفر زيادة السجدين عنده وإن كانتا ركنا ، كما تغتفر زيادة الركوع لو نسي السجدين حتى ركع ، وهو مذهب الشيخ ^(٨) .

(١) جمل العلم والعمل : فصل في أحكام السهو ، ص ٦٣ ، س ٩ ، قال : «فمنه ما يوجب إعادة الصلاة»

(٢) المراسم : ذكر ما يلزم المفرد في الصلاة ، ص ٨٩ ، س ٥ .

(٣) السرائر : كتاب الصلاة ، باب احكام السهو والشك في الصلاة ، ص ٥٢ ، س ١ ، قال : «فاما الضرب الأول وهو المقتضي للإعادة على كل حال» .

(٤) الكافي في الفقه : ص ١٤٧ ، فصل في حكم السهو في عدد الركعات ، س ٢٠ ، قال : «فأما ما يوجب الإعادة فهو ان يشك المصلي» . انتهى .

(٥) المختلف : في السهو ، ص ١٢٩ ، س ٢٣ ، قال : «مسألة. لو سهى عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة» ، الى ان قال : س ٢٦ ، «والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى ، وسلّار ، وابن إدريس وأبي الصلاح ، وابن البراج» .

(٦) المعتبر : في أحكام الخلل ، ص ٢٢٨ ، س ٩ ، قال : «ولو ذكر الإخلال بعد دخوله في ركن آخر استأنف» .

(٧) المختلف : في السهو ، ص ١٢٩ ، س ٢٣ ، قال : «مسألة. لو سهى عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة» ، الى ان قال : س ٢٦ ، «والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى ، وسلّار وابن إدريس وأبي الصلاح ، وابن البراج» .

(٨) المبسوط : ج ١ ، ص ١١٩ ، في أحكام السهو والشك في الصلاة ، س ١٧ ، قال في بيان ما يوجب الإعادة : «ومن ترك الركوع حتى سجد ، وفي أصحابنا من قال : يسقط السجود ويعيد الركوع ، الى ان قال : س ١٩ ، «هذا الحكم يختص الركعتين الأخيرتين» .

ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم ، ولو تكلم على الأشهر ، ويعيد لو استدبر القبلة.

وإن كان السهو عن غير ركن ، فمنه ما لا يوجب تداركا ، ومنه ما يقتصر معه على التدارك ، ومنه ما يتدارك مع سجود السهو.

فالأول : من نسي القراءة ، أو الجهر أو الإخفات ، أو الذكر في الركوع ، أو الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس منه ، أو الطمأنينة في الرفع ، أو الذكر في السجود ، أو السجود على الأعضاء السبعة ، أو الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس فيه ، أو الطمأنينة في الرفع من الأولى ، أو الطمأنينة في الجلوس للتشهد.

(ج) : البطلان إن كان في الركعة الأولى دون الثانية ، والثالثة ، وهو مذهب الفقيه ^(١) ، وأبي علي ^(٢).

قال طاب ثراه : ولو نقص من عدد صلاته ثم ذكر أتم ، ولو تكلم على الأشهر.
أقول : ظاهر الحسن ^(٣) ، والتقي ^(٤) ، الإعادة مطلقا ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ^(٥).

(١) المختلف : في السهو ، ص ١٢٩ ، س ٣٤ ، قال بعد نقل قول ابن الجنيد : «ويقرب منه قول علي بن بابويه» إلى أن قال س ٣٥ : «وان كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدين».

(٢) المختلف : في السهو ، ص ١٢٩ ، س ٣٤ ، قال بعد نقل قول ابن الجنيد : «ويقرب منه قول علي بن بابويه» إلى أن قال س ٣٥ : «وان كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدين».

(٣) المختلف : في السهو والشك ، ص ١٣٦ ، س ٢ ، قال : «والظاهر من كلام ابن أبي عقيل الإعادة مطلقا».

(٤) الكافي في الفقه : ص ١٤٨ ، فصل في حكم السهو في عدد الركعات ، س ٢ ، قال فيما يوجب الإعادة : «أو ينقص ركعة ولا يذكر حتى ينصرف».

(٥) النهاية : باب السهو في الصلاة واحكامه ، ص ٩٠ ، س ١٣ ، قال : «فان فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الإعادة».

الثاني : من ذكر الله لم يقرأ الحمد وهو في السورة ، قرأ الحمد وأعادها أو غيرها ، ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركع ، قام فركع . وكذا من ترك السجود أو التشهد وذكر قبل ركوعه قعد فتدارك ، ومن ذكر الله لم يصل على النبي وآله (عليهم السلام) بعد أن سلم ، قضاهما .

الثالث : من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهد ، أو ترك سجدة ، قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو .

وأما الشك : فمن شك في عدد الثنائية أو الثلاثية أعاد ، وكذا من لم يدركم صلى ، أو لم يحصل الأوليين من الرباعية أعاد . ولو شك في فعل فان كان في موضعه أتى به وأتم ، ولو ذكر أنه كان قد فعله استأنف صلاته إن كان ركنا .

وقال في المبسوط : وفي أصحابنا من قال : إنه إذا نقص ساهيا لم يكن عليه إعادة الصلاة ، لأن الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو ، قال : وهو الأقوى عندي ^(١) ، واختاره المصنف ^(٢) ، والعلامة ^(٣) .

وقال الصدوق في المقنع : إذا صليت ركعتين ، ثم قمت فذهبت في حاجة فأضف إلى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ، فإن إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن ^(٤) .

(١) المبسوط : ج ١ ، ص ١٢١ ، فصل في أحكام السهو والشك في الصلاة ، س ١٥ .

(٢) المعتبر : في أحكام الخلل ، ص ٢٢٩ ، س ١ ، قال : مسألة : «لو سلم ثم تيقن نقصان عدد صلاته»

(٣) المختلف : في السهو والشك ، ص ١٣٦ ، س ٣ ، قال : «والأقوى عندي ما قواه الشيخ في المبسوط» .

(٤) هكذا نقله العلامة في المختلف نقلا عن المقنع ، لاحظ ص ١٣٦ ، س ١٢ من المختلف ، ولكن ما يوجد في المقنع يوهم خلاف ذلك ، قال في المقنع : باب السهو في الصلاة ، ص ٣١ ، س ٢٣ ، ما لفظه : «وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فأعد الصلاة ولا تبني على ركعتين» .

وقيل : في الركوع إذا ذكر وهو رافع أرسل نفسه ، ومنهم من خصّه بالأخيرتين ،
والأشبه البطلان ، ولو لم يرفع رأسه. ولو كان بعد انتقاله مضى في صلاته ركنا كان أو غيره.
فان حصل الأوليين من الرباعيّة عددا وشك في الزائد. فإن غلب بنى على ظنّه ، وإن
تساوى الاحتمالين فصوره أربع :
أن يشك بين الاثنين والثلاث ، أو بين الثلاث والأربع ، أو بين الاثنين والأربع ، أو
بين الاثنين والثلاث والأربع.

وقال العلامة في المختلف : والأقرب عندي التفصيل ، فان خرج عن كونه مصلّيا ،
بأن يذهب ويجيء أعاد ، وإلا فلا ، جمعا بين الأخبار ^(١).
قال طاب ثراه : وقيل في الركوع : إذا ذكر وهو رافع أرسل نفسه ، ومنهم من خصّه
بالأخيرتين ، والأشبه البطلان.
أقول : إذا شك المصلّي في شيء من أفعال الصلاة وقد انتقل عن محلّه ، لم يلتفت.
وإن كان في موضعه أتى به. فلو شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الركوع. فان ذكر أنّه
كان قد ركع ، قيل فيه ثلاثة أقوال :
(ألف) : صحّة الصلاة وإرسال نفسه من غير رفع مطلقا ، قاله الشيخ في الجمل ^(٢)
، والمبسوط ^(٣).

(ب) : تقييد الصحّة في الحكم المذكور بكون الشك في الأخيرتين ، وبطلان

(١) المختلف : في السهو والشك ، ص ١٣٦ ، س ١٣.

(٢) الجمل والعقود : فصل فيما يقطع الصلاة ، ص ٣٥ ، س ١ ، قال : «فان ذكر انه كان ركع أرسل نفسه
ولا يرفع رأسه».

(٣) المبسوط : ج ١ ، ص ١٢٢ ، فصل في أحكام السهو والشك في الصلاة ، س ١٦ ، قال : «فان ذكر انه
كان ركع أرسل نفسه إرسالا».

ففي الأول : بنى على الأكثر ، ويتمّ ثمّ يحتاط بركعتين جالسا ، أو ركعة قائما على رواية. وفي الثاني : كذلك ،

الصلاة إن وقع في الأولتين ، قاله الشيخ في النهاية ^(١) ، وعلم الهدى ^(٢) ، وتبعهما التقي ^(٣) ، وابن إدريس ^(٤). والدليل أن الانحناء لا بدّ منه ، فلا يكون مبطلا. وأجيب بأنّ : الانحناء بنية الركوع غير الانحناء بنية السجود ، فإنّ الأول مبطل بخلاف الثاني ، لكن بشرط أن يصل إلى حدّ الركع ، ولو لم يبلغه فالظاهر الصحة. (ج) : البطلان : ظاهر الحسن ^(٥) ، واختاره المصنّف ^(٦) ، والعلامة في كتبه ^(٧) ، لرواية منصور عن الصادق (عليه السلام) «لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة» ^(٨). قال طاب ثراه : ففي الأول يتمّ ويحتاط بركعتين جالسا ، أو ركعة قائما على رواية. وفي الثاني كذلك. أقول : هنا مسألتان :

(١) النهاية : ج ١ ، ص ٩٢ ، باب السهو في الصلاة واحكامه ، س ١٠ ، قال : «ومن شك في الركوع أو السجود في الركعتين الأوليين أعاد الصلاة فإن كان شكه في الركوع في الثالثة أو الرابعة». انتهى (٢ و ٣ و ٤) الذي يظهر من كلماتهم عدم الفرق بين الركعتين الأوليين والأخيرتين. قال في السرائر : باب احكام السهو والشك ، ص ٥٣ ، س ٢٣ ، ما لفظه : «فان ركع ثمّ ذكر وهو في حال الركوع انه كان ركع فعليه أن يرسل نفسه للسجود» الى ان قال س ٢٥ : «وسواء كان هذا الحكم في الركعتين الأوليين أو الركعتين الأخيرين على الصحيح من الأقوال وهذا مذهب السيد المرتضى». انتهى. وكذا في الكافي في الفقه : ص ١١٨ ، باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس ، س ١٥. (٥ و ٧) المختلف : في السهو ، ص ١٢٩ ، س ٢٣ ، قال : «مسألة لو سهى عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة» الى ان قال : س ٢٣ : «وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل». انتهى (٦) الشرائع : ج ١ ، ص ١١٤ ، الفصل الأول من الركن الرابع في الخلل الواقع في الصلاة ، قال : «وقيل لو شك في الركوع» الى ان قال : «والأشبهه البطلان». (٨) التهذيب : ج ٢ ، ص ١٥٦ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ، قطعة من ح . ٦٨

وفي الثالث : بركعتين من قيام.

وفي الرابع : بركعتين من قيام ، ثمَّ بركعتين من جلوس. كلَّ ذلك بعد التسليم.
ولا سهو على من كثر سهوه ، ولا على من سهى في سهو ، ولا على المأموم ، ولا على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه. ولو سهى في النافلة تَخَيَّر في البناء.
وتحب سجدة السهو على من تكلم ناسيا ، ومن شكَّ بين الأربع والخمس ، ومن سلم قبل إكمال الركعات.

الاولى : أن يشك بين الاثنين والثلاث ، وفيها شعبتان.

(ألف) : على ما ذا يبني؟ والمشهور على الثلاث. وقال الفقيه : يتخيَّر بين البناء على الأقل وتأتي بباقي الصلاة ، وبين البناء على الأكثر ^(١) ، والحق الثاني ، وهو مذهب الشيخين ^(٢) ، وسالار ^(٣) ، والتقي ^(٤) ، والقاضي ^(٥).

(ب) : أنه مع البناء على الأكثر يتخيَّر بين ركعتين من جلوس وركعة من قيام ،

(١) المختلف : في السهو والشك ، ص ١٣٣ ، س ١ ، قال : «وقال علي بن بابويه» الى ان س ٣ ، قال : «فان اعتدل وهمك فأنت بالخيار».

(٢) ليس في المقنعة صورة الشك بين الاثنين والثلاث ، ولكن بما أنه مساو للشك بين الثلاث والأربع والحكم ثابت فيه فكذا هنا. وفيه البناء على الأكثر والتخيير بين ركعة عن قيام أو ركعتين جالسا ، راجع المقنعة : باب احكام السهو في الصلاة ، ص ٢٤ ، س ١١.

وفي النهاية : ص ٩١ ، باب السهو في الصلاة واحكامه ، س ٨ ، قال : «فان شك فلم يدر أصلي ركعتين أم ثلاثا وتساوى فظنونه بنى على الثلاث» الى آخره.

(٣) المراسم : ذكر ما يلزم المفرد في الصلاة ، ص ٨٩ ، س ١٦ ، قال : «فان اعتدل الظن الى ان قال : فان الواجب البناء على الأكثر» الى آخره.

(٤) الكافي في الفقه : ص ١٤٨ ، فصل في حكم السهو في عدد الركعات ، س ٧.

(٥) المهذب : ص ١٥٥ ، س ١٨ ، باب السهو في الصلاة ، قال : «فليس على الثلاث ويتم الصلاة».

وهو رواية جميل بن دراج ^(١) وهو مذهب الشيخين ^(٢) ، وأبي علي ^(٣) ، والقاضي ^(٤) ، وعلم الهدى ^(٥) ، وقال الحسن : يصلي ركعتين من جلوس ^(٦) ولم يذكر التخيير ، والفقيه علي تقدير البناء على الأكثر ، قال : تصلي ركعة من قيام ^(٧) .

الثانية : الشك بين الثلاث والأربع .

وفيهما أيضا شعبتان

(ألف) : في البناء . والمشهور ، كمختار الثلاثة ^(٨) ، والقاضي ^(٩) ، وابن إدريس ^(١٠) ، والمصنف ^(١١) ، والعلامة في كتبه ^(١٢) ، وهو البناء على الأربع . وقال الصدوق ^(١٣) ، وأبو علي ^(١٤) ، ويتخير بين ذلك وبين البناء على الأقل ، ولا شيء .

(ب) : مع البناء على الأكثر ، المشهور التخيير في الاحتياط بركعة من قيام ، أو

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ١٨٤ ، باب ١٠ ، احكام السهو في الصلاة ، حديث ٣٥ .

(٢ و ٣ و ٤ و ٥) تقدم ما يدل على مذاهبهم .

(٦ و ٧) المختلف : في السهو والشك ، ص ١٣٣ ، س ٢٥ ، قال : «وقال ابن ابي عقيل : انه يصلي ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير ، وعلى بن بابويه قال في الأولى بالتخيير» الى ان قال س ٢٦ : «وصلاة ركعة أخرى من قيام» .

(٨) اي المفيد في المقنعة : ص ٢٤ ، باب احكام السهو ، س ١٢ .

والطوسي في النهاية : ص ٩١ ، باب السهو في الصلاة ، س ١٢ .

والسيد نقلا عنه في المختلف : ص ١٣٣ ، في السهو والشك ، س ١٠ .

(٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) المختلف : في السهو والشك ، ص ١٣٣ ، س ٩ ، قال بعد نقل صورة المسألة وهي الشك بين الثلاث والأربع والبناء على الأكثر وصلاة ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، ما لفظه : «ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وأبو الصلاح وابن البراج» الى ان قال : س ١٠ ، «وقال ابن الجنيد يتخير بين البناء على الأقل ولا شيء عليه» الى ان قال : س ١١ ، «وهو اختيار أبو جعفر بن بابويه» .

(١٣) السرائر : باب احكام السهو والشك في الصلاة ، ص ٥٤ ، س ١٢ .

(١٤) الشرائع : ج ١ ، ص ١١٧ ، في الخلل الواقع في الصلاة ، في المسألة الثانية من مسائل الشكوك .

وقيل : لكلّ زيادة ونقصان ، وللقعود في موضع قيام ، وللقيام في موضع قعود.

ركعتين من جلوس. ولم يذكر الحسن سوى الركعتين من جلوس^(١).

قال طاب ثراه : وقيل لكلّ زيادة ونقصان ، وللقعود في موضع قيام ، وللقيام في موضع قعود.

أقول : اختلف الأصحاب فيما يوجب سجود السهو على أقوال :

(ألف) : أنّما يوجبه أمران : الكلام ساهيا ، ودخول الشك عليه في أربع ركعات أو خمس فما عداها ، قاله الحسن^(٢).

(ب) : يوجبه ثلاثة أشياء ، السهو عن سجدة حتى يفوت محلّها ، ونسيان التشهد حتى يركع ، والكلام ناسيا قاله المفيد^(٣).

(ج) : توجبه خمسة أشياء : الكلام ناسيا ، ونسيان التشهد ، والسلام في الأولين ، وترك سجدة حتى يركع ، والشك بين الأربع والخمس قاله الشيخ في المبسوط^(٤).

(د) : توجبه أربعة أشياء بإسقاط التشهد ممّا عدّه في المبسوط قاله في الجمل^(٥).

(هـ) : توجبه خمسة أشياء : وابدال السلام في الأولين بالقيام في قعود أو عكسه ، قاله السيد^(٦).

(و) : قال الصدوق : لا يجبان إلّا على من قعد في حال قيام أو عكس ، أو ترك التشهد ، أو لم يدر زاد أو نقص^(٧).

(١) المختلف : في السهو والشك ، ص ١٣٣ ، س ٢٥.

(٢) المختلف : في الشك والسهو ، ص ١٤٠ ، س ٦.

(٣) المقنعة : باب احكام السهو في الصلاة ، ص ٢٤ ، س ٢٤ ، الى ٢٨.

(٤) المبسوط : ص ١٢٣ ، فصل في أحكام الشك والسهو في الصلاة ، س ١٠ الى ١٤.

(٥) الجمل والعقود : فصل في السهو واحكامه ، ص ٣٦ ، س ٣ الى ٨.

(٦) جمل العلم والعمل : فصل في أحكام السهو ، ص ٦٦ ، س ١.

(٧) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٢٥ ، باب ٤٩ ، احكام السهو في الصلاة ، قاله بعد نقل حديث ١٠.

ثمَّ قال في موضع آخر : فان تكلمت ناسيا ، فقلت : أقيموا صفوفكم ، فأتمَّ صلاتك واسجد سجدي السهو ^(١).

(ز) : نقل الشيخ ^(٢) ، والمصنّف ^(٣) ، والعلامة ^(٤) : وجوبهما لكلّ زيادة ونقصان ، ولم يذكروا القائل.

والمأخذ ما رواه سفيان بن السمط عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يسجد للسهو في كلّ زيادة ونقصان ^(٥).

وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمسا أو زدت أو نقصت فتشهد وسلّم ، واسجد سجدي السهو بغير ركوع ولا قراءة ، يتشهد فيها تشهدا خفيفا ^(٦).

وهي محتملة لكون الشك في زيادة الفعل ونقصانه ، كما هو في عبارة الصدوق ^(٧). ويدلّ على أولويّة الوجوب في المدّعى. لأنّ ما دلّت عليه الرواية هو الشك في حصول الزيادة ، فإذا وجب الجبران لتحجيز الزيادة فمع تيقّنها أولى ، وتنزيلها على

(١) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٣١ ، باب ٤٩ ، أحكام السهو في الصلاة ، قاله بعد نقل حديث ٤٥.

(٢) المبسوط : ج ١ ، ص ١٢٤ ، فصل في أحكام السهو والشك في الصلاة ، س ٢٣.

(٣) الشرائع : ج ١ ، ص ١١٦ ، في الخلل الواقع في الصلاة ، خاتمة في سجدي السهو.

(٤) المختلف : في السهو والشك ، ص ١٤٣ ، س ٢٩ . ٣٠.

(٥) التهذيب : ج ٢ ، ص ١٥٥ ، باب ٩ ، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون حديث ٦٦ ، وفيه اختلاف وإليك نصه : «قال : تسجد سجدي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان».

(٦) التهذيب : ج ٢ ، ص ١٩٦ ، باب ١٠ ، أحكام السهو في الصلاة ، حديث ٧٣ ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٧) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٢٥ ، باب ٤٩ ، أحكام السهو في الصلاة ، قال بعد نقل حديث ١٠ : «أو لم يدر زاد أو نقص».

وهما بعد التسليم على الأشهر عقيهما تشهّد خفيف وتسليم

حصول الزيادة والنقيصة أولى ، لكونه تأسيساً .
وما ذهب إليه الصدوق بعيد ، لرفع حكم السهو في السهو . ويجعل قوله : «إذا لم تدر صليت أربعاً أو خمساً» كلاماً تاماً ، وقوله بعد ذلك «أو زدت أو نقصت» تقديره أو حصل منك زيادة أو نقصان ، ويكون هو المدعى بعينه .
واعلم : أنّ هذا الحكم مقيّد بكون الزيادة والنقيصة غير مبطلّة . وهذا أقرب الأقوال إلى الاحتياط .
ونقل العلامة في التذكرة : وجوبهما لكلّ سهو يلحق الإنسان وإن كان كيفيّة ، كالجهل والإخفات ^(١) .

قال طاب ثراه : وهما بعد التسليم على الأشهر .
أقول : في محلّ سجود السهو للأصحاب أربعة مذاهب :
(ألف) : بعد التسليم مطلقاً ، ذكره الثلاثة ^(٢) ، والفقهاء ^(٣) ، والتقي ^(٤) ،

(١) التذكرة : ج ١ ، ص ١٤٠ ، كتاب الصلاة ، البحث الخامس في سجدي السهو ، س ٣٤ ، قال : «والوجه وجوبهما في كلّ زيادة ونقصان» إلى أن قال س ٤١ : «وأما الهيئات فإن ترك دعاء الافتتاح والتعوّذ والجهل فيما يسرّ به وبالعكس» . إلى آخره .
(٢) وهو المفيد في المقنعة : ص ٢٤ ، باب أحكام السهو في الصلاة ، س ٢٨ ، «وسجدتا السهو بعد التسليم» .
(٣) والطوسي في النهاية : ص ٩٣ ، باب السهو في الصلاة وأحكامه ، س ١٥ ، قال : «وسجدتا السهو يكونان بعد التسليم» .
(٤) السيد المرتضى في جمل العلم والعمل : ص ٦٦ ، فصل في أحكام السهو ، س ٩ ، قال : «وهما سجدتان بعد التسليم» .
(٥) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٢٥ ، باب ٤٩ ، أحكام السهو في الصلاة ، قال بعد نقل حديث ١٠ : «وهما بعد التسليم بالزيادة والنقصان» .
(٦) الكافي في الفقه : ص ١٤٨ ، فصل في حكم السهو في عدد الركعات ، س ١٦ ، قال : «ويسجد بعد

وسلار^(١) ، والحسن^(٢) واختاره ابن إدريس^(٣) ، والمصنّف^(٤) ، والعلامة^(٥) . وهو مذهب أصحاب الرأي ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأحد قولي الشافعي^(٦) . ويؤيده قول علي (عليه السلام) : «سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام»^(٧) .

(ب) : قبل التسليم مطلقا ، نقله المصنّف^(٨) ، والعلامة في التذكرة عن بعض علماءنا^(٩) ، وهو قول الزهري ، وأبي سعيد الخدري ، وسعيد بن المسيّب ، والليث بن سعد^(١٠)

التسليم سجدي السهو».

(١) المراسم : ذكر ما يلزم المفرد في الصلاة ، ص ٩٠ ، س ١١ ، قال : «وسجدتا السهو تكونان بعد التسليم».

(٢) المختلف : في السهو والشك ، ص ١٤٢ ، س ١٧ ، قال : «سجدتا السهو بعد الصلاة» ، الى أن قال : «وهو اختيار ابن أبي عقيل».

(٣) السرائر : باب احكام السهو والشك في الصلاة ، ص ٥٥ ، س ١٦ ، قال : «وهما سجدتان بعد التسليم».

(٤) المعتمر : في أحكام الخلل ، ص ٢٣٣ ، س ٣٢ ، قال : «مسألة سجدتا السهو بعد التسليم».

(٥) المختلف : في السهو والشك ، ص ١٤٢ ، س ١٧ ، قال : «سجدتا السهو بعد الصلاة والخروج منها».

(٦) نيل الأوطار في شرح منتقى الاخبار : ج ٣ ، ص ١٣٥ ، في شرح قول المصنّف (ثمّ سلّم ثمّ كبرّ وسجد) ونقله في التذكرة كتاب الصلاة ، في سجدي السهو ، ص ١٤١ ، س ٢٩ .

(٧) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٢٥ ، باب ٤٩ ، احكام السهو في الصلاة ، حديث ١١ . وفيه : «بعد التسليم».

(٨) الشرائع : ج ١ ، ص ١١٩ ، كتاب الصلاة ، في الخلل الواقع في الصلاة ، قال : خاتمة في سجدي السهو ، الى ان قال : «وموضعها بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل : قبله».

(٩) التذكرة : في سجدي السهو ، ص ١٤١ ، س ٣١ ، قال : «وقال بعض علماءنا : انهما قبل التسليم».

(١٠) نيل الأوطار : ج ٣ ، ص ١٣٥ ونقله في التذكرة ، في سجدي السهو ، ص ١٤١ ، س ٣٢ .

ويؤيده قول الصادق (عليه السلام) : «وهما قبل التسليم ، فاذا سلّمت ذهب حرمه صلاتك» ^(١).

(ج) : التفصيل ، وهو فعله قبل التسليم إن كان للنقصان ، وإن كان للزيادة فبعده ، وهو مذهب أبي علي ^(٢) ، وبه قال مالك ، والمزني ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وهو قول الشافعي في القديم ^(٣). ويؤيده قول الرضا (عليه السلام) : «إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده» ^(٤).

(د) : العمل بهذا التفصيل في حال التقية ، وهو مذهب الصدوق ^(٥) ، ووجهه الجمع بين الأخبار.

تنبيه

وإذا جعل قبل التسليم ، كان محلّه بعد التشهد ، فإذا سجدهما تشهّد بعدهما ، ثمّ سلّم.

فرع

لو نسي السهو فسلم ثمّ ذكر ، وجب لذلك سجود السهو ، لوجود المقتضي وهو ترك واجب حتّى جاوز محلّه.

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ١٩٥ ، في أحكام السهو في الصلاة ، حديث ٧١ ، والحديث عن أبي جعفر (عليه السلام) مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٢) المختلف : في السهو والشك ، ص ١٤٢ ، س ٢١ ، قال : «وقال ابن الجنيد : ان كان السهو للزيادة كان محلّها بعد التسليم». الى آخره.

(٣) نيل الأوطار : ج ٣ ، ص ١٣٥ ، ونقله في التذكرة ، في سجدي السهو ، ص ١٤١ ، س ٣٥.

(٤) التهذيب : ج ٢ ، ص ١٩٥ ، في أحكام السهو في الصلاة ، حديث ٧٠.

(٥) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٢٥ ، باب ٤٩ ، احكام السهو في الصلاة ، ذيل حديث ١٢ ، قال : «فلنّ افتي به في حال التقية».

ولا يجب فيهما ذكر. وفي رواية الحلبي : أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فيهما : باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله. وسمعه مرة أخرى يقول : باسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة.

قال طاب ثراه : ولا يجب فيهما ذكر. وفي رواية الحلبي أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فيهما : باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله. وسمعه (١) مرة أخرى يقول : باسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة.

أقول : الواجب في سجود السهو ستة أشياء.

النية ، لأتّهما عبادة ، والفصل بينهما بجلسة تامة ، لأنّ التعدّد في صلب الصلاة إنّما يحصل بذلك ، فكذا هنا ، والسجود على الأعضاء السبعة ، والطمأنينة فيهما ، لأنّ المتبادر في عرف الشرع ، والتشّهد لرواية الحلبي (٢) وقد تقدمت ، والتسليم لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً ، فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك ، ثمّ سلّم بعدهما (٣).

وهل تجب الطهارة والاستقبال؟ قال العلامة في النهاية : نعم (٤). وهو مذهب

(١) هكذا في الأصل ، وفي التهذيب : ج ٢ ص ١٦٩ حديث ٧٤ ولكن في المتن : وسمعه.

(٢) التهذيب : ج ٢ ، ص ١٩٦ ، باب احكام السهو في الصلاة ، حديث ٧٣.

(٣) التهذيب : ج ٢ ، ص ١٩٥ ، باب احكام السهو في الصلاة ، حديث ٦٨ وفيه : «إذا كنت لا تدري أربعاً».

(٤) لم نظفر به.

.....

الشهيد^(١) ، وشرط ابن إدريس الطهارة^(٢) ، وأسقطهما المصنّف في الاعتبار من الواجبات ولم يتعرّض لهما في الكتابين بنفي ولا إثبات^(٣) ، وكذا العلامة في المعتمد^(٤) . وذلك يعطي عدم اعتبار الشرطين ، والروايات خالية من التعرّض لذلك أيضا .

اما الذكر : ففيه ثلاثة أقوال :

(ألف) : عدم الوجوب لأصالة البراءة . وهو اختيار المصنّف^(٥) ، والعلامة في المختلف^(٦) لرواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن سجدي السهو ، هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ قال : لا ، إنّما هما سجدتان فقط . فان كان

(١) الذكرى ص ٢٢٩ ، س ٣٢ ، قال في البحث الرابع من مباحث سجود السهو : «يجب فيهما النيّة لأنّهما عبادة وتعيين السبب ، وجميع ما يعتبر في سجود الصلاة» .

(٢) السرائر : باب احكام السهو والشك في الصلاة ، ص ٥٥ ، س ٢٠ ، قال : «ولا بد من الكون على طهارة إذا فعلهما» .

(٣) راجع الشرائع : ج ١ ، ص ١١٩ ، في خاتمة أحكام الخلل ، والمعتبر في أحكام الخلل ، ص ٢٣٣ ، في مسألة أن سجود السهو بعد التسليم ، حيث انه تعرّض لما يجب فيهما وما يستحب ولم يتعرّض فيهما بوجوب الطهارة والاستقبال في سجدي السهو .

(٤) قال في التذكرة : في سجدي السهو ، ص ١٤٢ ، س ٢٤ : «وهل تجب فيهما الطهارة والاستقبال؟ ان قلنا بوقوعهما في الصلاة وجب والا فإشكال» ولا يخفى انه قدس سرّه يقول : «بأنّ سجدتا السهو بعد التسليم ، فعلى هذا لا يجب فيهما الطهارة والاستقبال» ، والظاهر ان هذا هو المراد من قول الشارح (وكذا العلامة في المعتمد) .

(٥) الشرائع : ج ١ ، ص ١١٩ ، قال في الخاتمة من الخلل : «وهل يجب فيهما الذكر؟ فيه تردد ، ولو وجب هل يتعين بلفظ؟ الأشبه لا» .

(٦) المختلف : في السهو والشك ، ص ١٤٣ ، س ٢ ، قال بعد عدّ ما في سجود السهو : «والأقرب عندي ان ذلك كلّهُ للاستحباب» .

.....

الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه سها ، وليس عليك أن تسبح فيهما ، ولا فيهما تشهد بعد السجدين^(١).

(ب) : وجوب مطلق الذكر ، وهو ظاهر المبسوط حيث قال : «إذا أراد أن يسجد سجدي السهو ، استفتح بالتكبير ويسجد عقبه ويرفع رأسه ثم يعود إلى السجدة الثانية ، وتقول فيهما : بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وغير ذلك من الأذكار»^(٢).

(ج) : وجوب بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، أو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وهو قول المفيد^(٣) ، والسيد^(٤) ، والصدوق^(٥) ، والتقي^(٦) ، وسالار^(٧) ، وابن إدريس^(٨) ، والعلامة في المعتمد^(٩) ،

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ١٩٦ ، باب ١٠ ، احكام السهو في الصلاة ، حديث ٧٢ . مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) المبسوط : ج ١ ، ص ١٢٥ ، فصل في أحكام السهو والشك في الصلاة ، س ٦ .

(٣) المقنعة : باب احكام السهو في الصلاة ، ص ٢٤ ، س ٢٩ ، قال : «يقول في سجوده : بسم الله» . انتهى

(٤) جمل العلم والعمل : فصل في أحكام السهو ، ص ٦٦ ، س ٩ ، قال : «يقول في كل واحدة منهما : بسم الله» . انتهى

(٥) المقنع : باب السهو في الصلاة ، ص ٣٣ ، س ١٤ ، قال : «فقل فيهما بسم الله» . انتهى

(٦) الكافي في الفقه : ص ١٤٨ ، فصل في حكم السهو ، س ١٩ ، قال : «ويقول في كل واحد منهما بسم الله» . انتهى

(٧) المراسم : ذكر ما يلزم المفرد في الصلاة ، ص ٩٠ ، س ١١ ، قال : «يقول في كل واحدة منهما بسم الله» . انتهى

(٨) السرائر : باب احكام السهو والشك في الصلاة ، ص ٥٥ ، س ١٨ ، قال : «والذي يقال في كل واحدة منهما» . انتهى

(٩) تقدم آنفا المختلف : ص ١٤٣ ، قوله : «والأقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب» .

والشهيد^(١).

احتجّوا : بما رواه عبيد الله الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في سجدي السهو : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ، قال : وسمعت مرة أخرى يقول فيهما : بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته^(٢).

قال المصنّف : وهي منافية للمذهب ، لرفع منصب الإمامة عن السهو^(٣).

وأجاب العلامة : بعدم المناقاة بين الرواية والمذهب ، لأنّ الحديث لا يدلّ على سهو الإمام ، بل معناه أنّه سمعه يقول ذلك على سبيل الإفتاء في سجدي السهو. وكذا لا يدلّ على أنّه قد كان ساجدا وسمعه في سجوده ، بل على أنّه قال (عليه السلام) : «كذا في سجدي السهو»^(٤) كما يقال : سمعته يقول : «في النفس المؤمنة مائة إبل» أي يجب في دية النفس مائة من الإبل ، فكذا هنا ، فيكون معناه : إنّ حكم حكم به أبو عبد الله (عليه السلام) وأوجب أن يقال في سجود السهو : هذا الكلام.

وقوله : «والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة» هذا قدح من المصنّف في الرواية وردّها لها ، قال : ولو سلّمناه لما وجب فيهما ما سمعه ، لاحتمال أن يكون قاله على وجه الجواز ، لا اللزوم^(٥) ، وفيه أيضا ردّ على الصدوق حيث يجوز السهو

(١) الذكري : ص ٢٢٩ ، س ٣٣ ، قال في البحث الرابع مباحث سجود السهو : «فإنه يقول فيهما : بسم الله». انتهى

(٢) التهذيب : ج ٢ ، ص ١٩٦ ، باب ١٠ ، احكام السهو في الصلاة ، حديث ٧٤.

(٣) تقدم نقل قول المصنّف في المتن.

(٤) المختلف : في السهو والشك ، ص ١٤٣ ، س ٦ ، قال : «لا يقال : هذا الحديث لا يصح الاستدلال به فإن الإمام لا يجوز عليه السهو». انتهى

(٥) قاله في المعبر ، لاحظ ، في أحكام الخلل ، ص ٢٣٤ ، س ١٩.

على المعصوم في العبادة^(١).

والحقّ مذهب المصنّف ، وتحقيق ذلك مذكور في الكتب الكلاميّة.

تذنيبان

(ألف) : لا سهو على من كثر سهوه ، لما في وجوب تداركه من الحرج المنفيّ بالآية^(٢) ، والرواية^(٣) ، ولقوله الباقر (عليه السلام) : «إذا كثر عليك الشك فامض على صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك فإنّما هو الشيطان لعنه الله»^(٤).

واختلف في كثير السهو ، فالحقّقون على أن المرجع فيه إلى العرف ، إذ عادة الشرع ردّ الناس إلى عرفهم فيما لم ينصّ عليه ، كالقبض في المبيع ، والإحياء في الأموات ، اختاره المصنّف^(٥) ، والعلامة^(٦).

وقال ابن إدريس : حدّه أن يسهو في شيء واحد أو في فريضة واحدة ثلاث

(١) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٣٤ ، باب ٤٩ ، أحكام السهو في الصلاة ، س ٢ ، قال بعد نقل حديث ٤٨ ، ما نصه «قال مصنف هذا الكتاب : ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم)». انتهى

(٢) قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج . ٧٨.

(٣) مثل قوله صلّى الله عليه وآله : «بعثت بالحنيفيّة السمحة» وقوله (صلّى الله عليه وآله) «إنّ الدين يسر» وأمثال ذلك.

(٤) التهذيب : ج ٢ ، ص ٣٣٤ ، باب ١٦ ، أحكام السهو ، حديث ١٢ ، وفيه : «إذا كثر عليك السهو». «انما هو من الشيطان».

(٥) المعتبر : في أحكام الخلل ، ص ٢٣٢ ، س ١٥ ، قال : «ولا تقدير للكثرة شرعا فيرجع الى ما يسمى في العادة كثرة».

(٦) المختلف : في السهو والشك ، ص ١٣٦ ، س ٢٧ ، قال : «والأقرب عندي ما يسمى كثيرا عادة».

.....

مرّات ، فيسقط بعد ذلك حكمه ، أو يسهو في أكثر الخمس أعنى ثلاث صلوات من الخمس ، كلّ منهنّ قام إليها فسها فيها ، فيسقط بعد ذلك حكم السهو ، ولا يلتفت إلى سهوه في الفريضة الرابعة^(١).

وقال ابن حمزة : لا حكم له إذا سها ثلاث مرّات متواليات وأطلق^(٢) ، ولم يعين في فريضة أو فرائض ، وجزم به الشهيد^(٣).

وقد روى الصدوق عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة أنّ الصادق (عليه السلام) قال : إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن يكثر عليه السهو^(٤).
 والتحديد حسن لدلالة ظاهر الرواية عليه ، ومهما أمكن العمل بالنصّ فالاعتماد عليه خير من الاجتهاد.

إذا عرفت هذا ، فمعنى قولنا : «أنّه لا حكم له» إنّّه يبني على وقوع ما شك فيه ، مثلاً شك بين الشنيتين والثلاث بنى على الثلاث ، فلو بنى على الشنيتين بطلت.

(١) السرائر : باب احكام السهو والشك ، ص ٥٢ ، س ٢٦ ، قال : «وحدّه ان يسهو في شيء واحد». انتهى.

(٢) المختلف : في السهو والشك ، ص ١٣٦ ، س ٢٦ ، قال : «وقال ابن حمزة : لا حكم له إذا سها ثلاث مرات». انتهى.

(٣) الذكرى : ص ٢٢٢ ، س ٣٨ ، قال في المسألة الثانية من مسائل الشكوك بعد نقل حديث محمد بن حمزة : «والعرف قاض بذلك».

(٤) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٢٤ ، باب ٤٩ ، احكام السهو في الصلاة ، حديث ٧. وفيه : «ممّن كثر عليه السهو».

فرع

وإذا ثبت كونه كثير السهو ، متى ينتقل عنه؟

فاعلم : أنه ينتقل عنه بصلاة واحدة يصلّيها خالية عن الشك ، فان عرض له بعدها في صلاة أخرى شكّ ، تداركه ، ويرجع إلى كثير السهو في الرابعة على قول ابن إدريس .
(ب) : لا حكم للسهو في السهو ، لأنّه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانيا ، ويدوم التدارك ، فيكون مشقّة عظيمة ، فيكون منفيّا ، ولقول الصادق (عليه السلام) : «ليس على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة» ^(١) ولأنّه شرّع لإزالة السهو فلا يكون سببا في زيادته ، بل يبيّن على وقوع ما شك فيه .
وفسر على أنحاء :

(ألف) : أن يسهو في السهو ، فيقول : لا أدري سهوت أم لا .

(ب) : أن يسهو فيما أوجبه السهو ، كما لو شكّ هل أتى بسجدة من سجدي السهو ، أو سها في شيء من أفعالها .

(ج) : إجراؤه على عمومه ، أي ما وجب بسبب السهو والشك ، سواء كان سجودا أو غيره ، كالاحتياط ، بأن يشكّ في عدده ، فإنّه يبيّن على وقوع ما شكّ فيه . أمّا لو ترك شيئا من أفعاله كسجدة منه ، أو تشهّد ، فإنّه يقضيه بعد التسليم ، ولا يسجد عنه . وكذا لو تلا في السجدة المنسيّة فشكّ في شيء من أفعالها ، فإنّه يبيّن على وقوعه ، ولو سها عن تسييحها أو عن بعض الأعضاء لم يسجد للسهو عنه . أمّا لو تيقّن ترك ركن من الاحتياط ، فالأقرب البطلان .

(١) الكافي : ج ٣ ، ص ٣٥٩ ، باب من شكّ في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ، ومن كثر عليه السهو ، شطر من حديث ٧ .

الثاني

في القضاء

من أخلَّ بالصلاة عمداً أو سهواً ، أو فاتته بنوم أو سكر ، مع بلوغه وعقله وإسلامه ، وجب القضاء عدا ما استثنى .
ولا قضاء مع الإغماء المستوعب للوقت ، إلا أن يدرك الطهارة والصلاة ولو بركعة ، وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد ، أحوطه : القضاء .

قال طاب ثراه : وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد أحوطه : القضاء .

أقول : هنا ثلاثة أقوال :

(ألف) : سقوط الصلاة أداء وقضاء .

أما الأول : فقضية لشرطية الطهارة ، والمشروط عدم عند عدم شرطه ، وإلا خرج عن كونه شرطاً .

وأما الثاني : فالنَّ القضاء إنما يجب بأمر جديد ، وليس ، ولأنَّه فرع الأداء وليس واجبا ، وهو اختيار المصنّف ^(١) ، والعلامة ^(٢) ، وفخر المحققين ^(٣) .

(ب) : عليه أن يذكر الله تعالى في أوقات الصلوات بقدر صلاته ، وليس عليه قضاء ، وهو مذهب المفيد في رسالته إلى ولده ^(٤) .

(١) المعتبر : في قضاء الصلاة ، ص ٢٣٥ ، س ١٦ ، قال : «وفي وجوب القضاء قولان» : الى ان قال : «والآخر السقوط ، وهو أشبه» .

(٢) المختلف : في قضاء الفوائت ، ص ١٤٩ ، س ٢٩ ، قال : «لو تعذر ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت الصلاة أداء وقضاء» .

(٣) إيضاح الفوائد : ج ١ ، كتاب الطهارة ، فيما يتيمم به ، ص ٦٨ ، في شرح قول المصنّف : «ولو لم يجد ماء ولا تراباً طاهراً فالأقوى سقوط الصلاة أداء وقضاء» .

(٤) لم نظفر على هذه الرسالة ، ولكن نقل المذهب في المختلف ، لاحظ ص ١٤٩ ، س ٢٩ ، في قضاء الفوائت .

وتترتب الفوائت كالحواضر ، والفائنة على الحاضرة. وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد أشبهه الاستحباب ، ولو قدّم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكراً أعاد ، ولا يعيد لو سها. ويعدل عن الحاضرة إلى الفائنة لو ذكر بعد التلبس ، ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة أبطلها واستأنف الفريضة. ويقضى ما فات سفراً قصراً ، ولو كان حاضراً. وما فات حضراً تماماً ، ولو كان مسافراً ، ويقضى المرتدّ زمان ردّته. ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها ، صلى اثنين وثلاثاً وأربعاً. ولو فاتته ما لم يحصه ، قضى حتى يغلب الوفاء.

وله قول آخر فيمن وجد الثلج وخاف على نفسه منه أخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء ، أو يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاتته ^(١) وجاز أن يكون خاصاً بواجد الثلج وآخر للمشقة ، فيناسبه العقوبة بالقضاء ، وليس عاماً لمن كان مقيداً أو مسلوباً أو محبوساً في موضع نجس.

(ج) : سقوطها أداءً ووجوب قضائها ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط ^(٢) ، والسيد ^(٣) ، وابن إدريس ^(٤).

قال طاب ثراه : وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد أشبهه الاستحباب.

أقول : هنا مسائل :

(١) المقنعة : باب التيمم وأحكامه ، ص ٨ ، س ٩.

(٢) المبسوط : ج ١ ، ص ٣١ ، فصل في ذكر التيمم وأحكامه ، س ٢٢ ، قال : «وكان عليه الإعادة لأنه صلى بلا طهارة ولا تيمم».

(٣) الناصريات : ص ١٣ ، مسألة ٥٥ ، قال : «ويقوى في نفسي أنه إذا لم يجد ماء ولا تراباً نظيفاً ، فإن الصلاة لا تجب عليه». انتهى

(٤) السرائر : باب التيمم وأحكامه ، ص ٢٦ ، س ٣٤ ، قال : «فاذا فقدنا ما تيمم به فقد سقط تكليفنا الآن بالصلاة». الى آخره

ويستحبّ قضاء النوافل الموقّعة. ولو فاتته بمرض لم يتأكّد القضاء. ويستحبّ الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ ، فان لم يتمكّن ، فعن كل يوم بمدّ.

الأولى : الترتيب بين الفوائت غير اليومية مع أنفسها ، وهو منفي إجماعاً. وكذا حواضرها ، فلو اجتمع عيد وآية وجنازة ، تخرّ الإتيان ، إلّا أن يحصل عارض يعيّن أحدها ، كما لو كان هناك ميّت وكسوف يضيق وقتها. ولو اتّسع وخيف على الميّت ، فإنّه يقدّم الكسوف في الأول ويؤخّر في الثاني ، ويقع مع المخالفة موقفه ، وإن أثم ، ويقضي الفائت. ولو خاف خروج وقت العيد قدّم صلاته وأخر خطبته حتّى يصلي الكسوف. ولو ضاق وقت الكلّ ، تخرّ. ويحتمل قوياً تقدّم الميّت ، ولا يجب قضاء الفائت إلّا أن يفرّط بالتأخير.

الثاني : الترتيب بينها وبين الحواضر اليومية ، وهو منفي إلّا في صورتين : (ألف) : التضيق ، فيبدأ بالمضيّقة منهما ، ومع تضيقهما يقدّم الحاضرة وجوباً إجماعاً.

(ب) : الاتّساع لهما ، فيتقدّم الحاضرة استحباباً على الأصحّ.

ويتشعب من هذا التحرير ثلاث مسائل :

(ألف) : فائتة اليومية مع فائتة غيرها ، ولا ترتيب فيها قطعاً ، لانتفائه مع أدائهما إذا اتّسعا ، والقضاء متّسع ، ولو فرضنا تضيق العمر إلّا عن أحدهما قدّم اليومية ، كما تقدّم في الأداء.

(ب) : فائتة اليومية مع حاضرة غيرها ، فيقدّم الحاضرة لأثما صاحبة الوقت وإن ضاق العمر إلّا عنها.

(ج) : فائتة غير اليومية مع حاضرة اليومية ، ولا إشكال في تقدّم اليومية هنا ، لأنّه مع اتّساعهما في الأداء يبدأ باليومية ، فأولى في القضاء. والتقدّم في هذا القسم على الاستحباب على الأصحّ.

الثالثة : ترتب الفوائت اليومية مع أنفسها.

فنقول : القضاء تابع للأداء ، فكما ^(١) يجب فيها أداء يجب في قضائها ، لقوله (عليه السلام) : «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته» ^(٢).
وقال الشافعي : الأولى الترتيب ، فإن قضاها بغير ترتيب أجزأه ، لأن كل صلاة مستقلة بنفسها منفردة بحكمها ، وإنما يترتب في الأداء لترتب أوقاتها ، فالترتيب في الأداء لضرورة الوقت ، ومع الفوات يصير ديننا في ذمته لا يتوقف البراءة من بعضه على بعض كالدين وقضاء رمضان ^(٣).

وعندنا إنها لذات الفعل ، لكن لنا فيه قولان :

أحدهما : وجوبه مطلقا.

والآخر : وجوبه مع الذكر دون النسيان ، وهو المعتمد لنفي الحرج.

الرابعة : الترتيب بين فوائت اليومية وحواضرها.

وفيه أربعة أقوال :

(ألف) : عدمه مطلقا ، وهو القول بالمواسعة ، وهو مذهب الفقهاء ، قال الصدوق : فان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ، ثم صل الغداة ^(٤) ، فقد أجاز قضاء النافلة مقدما على قضاء الفريضة.

(ب) : الترتيب مطلقا ، وهو القول بالمضايقة. وهو مذهب الثلاثة ^(٥) ،

(١) هكذا في الأصل ، والصحيح أن يقال : «فكلما».

(٢) عوالي اللئالي : ج ٣ ، ص ١٠٧ ، حديث ١٠٥ ، ويؤيده ما ورد في التهذيب : ج ٣ ، ص ١٦٢ ، باب ١٠ ، أحكام فوائت الصلاة ، حديث ١١ : «يقضي ما فاتته كما فات».

(٣) لم نثر عليه في كتاب الأم للشافعي.

(٤) المنع : باب السهو في الصلاة ، ص ٣٣ ، س ٣.

(٥) اي المفيد في المقتنة : باب تفصيل احكام ما تقدم ذكره في الصلاة ، ص ٢٣ ، س ٣٣ ، قال : «من

.....

والقاضي^(١) ، والتقي^(٢).

والمرتضى^(٣) ، وابن إدريس^(٤) منعاً من التشاغل بغير القضاء في الوقت المتسع ، ومن التكتسب بالمباح ، وأكل ما يزيد على سدّ الرمق ، وبالجملية : منعاً من كلّ فعل مباح أو مندوب أو واجب موسّع ، ومن النوم إلّا بقدر الضرورة التي لا يصبر عنها.

(ج) : الترتيب إذا كانت واحدة لا غير ، وهو مذهب المصنّف^(٥).

(د) : الترتيب إذا كان الفائت ليوم حاضر ، تعددت الفائتة أو اتحدت ، ولا تترتب لغير اليوم وإن اتحدت ، وهو مذهب العلامة^(٦).

نسي فريضة أو فاتته لسبب من الأسباب فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلاة ثانية». انتهى
والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل : فصل في أحكام قضاء الصلاة ، ص ٦٧ ، س ٢ ، قال :
«والترتيب واجب في قضاء الصلاة».

والطوسي وفي النهاية : ص ١٢٥ ، باب قضاء ما فات من الصلوات ، س ١٦ ، قال : «من فاتته صلاة فريضة». انتهى

(١) المذهب : باب قضاء الفائت من الصلاة ، ص ١٢٦ ، س ١ ، قال : «فان صلّى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم ينعقد».

(٢) الكافي في الفقه : ص ١٤٩ ، فصل في القضاء واحكامه ، س ١٨ ، قال : «ووقته حين ذكره». انتهى

(٣) قال الشيخ الأنصاري في رسالة الموسعة والمضايقة نقلاً عن هدية المؤمنین ما هذا لفظه : «بل لم يرخص المرتضى إلّا أكل ما يسدّ الرمق والنوم الحافظ للبدن ، وان لا يسافر سفراً ينافيه ، وبالغ في التضييق كل مبلغ».

(٤) السرائر : باب أوقات الصلاة المرتبة ، ص ٤١ ، س ٢٩.

(٥) الشرائع : ج ١ ، ص ١٢١ ، في قضاء الصلوات ، قال : «ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر». انتهى

(٦) المختلف : في قضاء الصلوات ، ص ١٤٤ ، س ٣٠ ، قال : «والأقرب عندي التفصيل».

الثالث

في الجماعة

والنظر في أطراف.

الأول : الجماعة مستحبة في الفرائض ، متأكدة في الخمس . ولا تجب إلا في الجمعة ، والعديد مع الشرائط ، ولا تجمع في نافلة عدا ما استثنى .
ويدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع . وبإدراكه راعا على تردد .
وأقل ما تنعقد بالإمام والمؤتم . ولا تصح وبين الإمام والمأموم ما يمنع المشاهدة ، وكذا بين الصفوف . ويجوز في المرأة .
ولا يأتى بمن هو أعلى منه بما يعتد به كالأبنية على رواية عمّار (٢) ويجوز لو كانا على أرض منحدر ، ولو كان المأموم أعلى منه صح . ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة ، إلا مع اتصال الصفوف .

وقال طاب ثراه : ويدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع ، وبإدراكه راعا على تردد .

أقول : تقدّم البحث في هذه المسألة في باب الجمعة .

قال طاب ثراه : ولا يجوز أن ^(١) يأتى بمن هو أعلى منه بما يعتد به كالأبنية على رواية عمّار .

أقول : روى الشيخ بإسناده إلى عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل صلى بقوم وهم في موضع أسفل منه الذي يصلي فيه؟ فقال : إذا كان الإمام على شبه الدكان أو موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ^(٢) . وهو

(١) هكذا في الأصل . ولكن في المتن جملة «ولا يجوز أن» غير موجودة .

(٢) التهذيب : ج ٣ ، ص ٥٣ ، باب ٣ ، أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ، حديث ٩٧ . مع اختلاف يسير في العبارة .

.....

فطحيّ لكنّه ثقة ، فإشارة المصنّف إليها دليل على توقّفه ، ووجهه ضعف الراوي وكونها من الأحاد ، لكنّها مؤيّدّة بعمل الأصحاب ، إذ ليس لها في الفتوى مخالف.

واختلف في حدّ العلوّ المبطل. فقليل : ما لا يتخطّى ، وقيل : شبر. ولا حجر في الأرض المنحدرة ، وإن كان لو قرضت اعتدّ بها.

وأما المأموم فيجوز أن يكون أعلى حتّى لو كان على سطح شاهق مع اتّصال الصفوف إلى أصل السطح ، لأنّه يمكنه مشاهدة الإمام لتتابعه في أفعاله ، بخلاف العكس فإنّ المأموم لا يتمكّن من مشاهدته في حال سجوده وجلوسه.

وقال أبو علي : إن كان المأموم أعمى جاز أن يكون أخفض ، وإن كان بصيرا لم يجز ، لأنّ فرض البصير الاقتداء بالنظر ، وفرض الأعمى الاقتداء بالسمع ^(١) ورواية عمّار عامة ، فالموقف يجب تساوى المأموم فيه من ترخّص وفرق لبعض دون بعض ، وأنّما حصل في الحجاب فأجيز في المرأة ومنع في الرجل.

تذنيب

لو صلّى وبينه وبين الإمام تباعد كثير بطلت صلاته ، والمرجع فيه إلى العرف ، قاله الشيخ في المبسوط ^(٢) ، واختاره المصنّف ^(٣) ، والعلامة ^(٤).

(١) المختلف : في صلاة الجماعة ، ص ١٦٠ ، س ٧ ، قال : قال ابن الجنيّد. «الا ان يكون المأمومون أضواء». (٢) المبسوط : ج ١ ، ص ١٥٦ ، كتاب صلاة الجماعة ، س ٤ ، قال : «وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعدا».

(٣) المعتبر : في الجماعة ، ص ٢٣٩ ، س ١٠ ، قال : «مسألة لا يجوز التباعد عن الامام بما لم يجز العادة به». (٤) المختلف : في صلاة الجماعة ، ص ١٥٨ ، س ٣٩ ، قال : «والمشهور المنع من التباعد الكثير». الى آخره.

وقال التقي : لو كان بين الصفيين ما لا يتخطى ، لم يصح^(١).
احتج بحسنة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال : إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى ، فليس ذلك الإمام لهم بإمام^(٢).
وحمله العلامة على ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة^(٣) ، عملاً بأصالة الصحة.

فرع

يلزم أبو الصلاح المنع من الصلاة خلف الشباييك ، كما هو مذهب الشيخ في الخلاف^(٤) ، والأقرب الصحة كمذهب العلامة^(٥) ، وكذا لا يمنع من الحيلولة بالنهر وشبهه إذا لم يخرج في البعد عن العادة.
وقال في المبسوط : وحد قوم البعد بثلاثمائة ذراع^(٦). وهو إشارة إلى قول بعض العامة^(٧) لأنه لا قول لأصحابنا في تحديده ، ثم قال : وهذا قريب على مذهب

(١) الكافي في الفقه : ص ١٤٤ ، فصل في صلاة الجماعة ، س ١٩ ، قال : «ولا يجوز أن يكون بين الصفيين من المسافة ما لا يتخطى».

(٢) التهذيب : ج ٣ ، ص ٥٢ ، باب ٣ ، أحكام الجماعة ، قطعة من حديث ٩٤.

(٣) التذكرة : ج ١ ، ص ١٧٣ ، في الجماعة ، س ٢٨ ، قال : «الشرط الرابع عدم الحيلولة» ، الى ان قال س ٣٠ : لقول الباقر (عليه السلام) : «واي صف كان». انتهى

(٤) الخلاف : ج ١ ، ص ١٩٧ ، كتاب صلاة الجماعة ، مسألة ٢٧ ، قال : «من صلى وراء الشباييك لا تصح صلاته».

(٥) التذكرة : ج ١ ، ص ١٧٣ ، في الجماعة ، س ٣٧ ، قال : «والشباييك للشيخ قولان» الى ان قال س ٣٨ : «والثاني الجواز وهو حسن».

(٦) المبسوط : ج ١ ، ص ١٥٦ ، كتاب صلاة الجماعة ، س ٤ ، قال : «وحد قوم ذلك بثلاثمائة ذراع».

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة : ج ١ ، كتاب الصلاة ، تقدم المأموم على امامه ، ص ٤١٥ ، قال في نقل

وتكره القراءة خلف الإمام في الإخفائية على الأشهر ، وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ، ولو لم يسمع قرأ ، ويجب متابعة الإمام ، فلو رفع قبله ناسيا عاد ، ولو كان عامدا استمر ، ولا يقف قدامه ، ولا بدّ من نيّة الإتمام. ولو صلّى اثنان ، وقال كلّ منهما : كنت مأموما أعاد ، ولو قال : كنت إماما لم يعيدا.

ولا يشترط تساوي الفرضين ، ويقتدي المفترض بمثله ، وبالمتنفل

أصحابنا. وصرّح التقي بالمنع من النهر وشبهه ^(١) ، وأجازها أبو علي ^(٢) ، والشيخ ^(٣) ، والعلامة ^(٤).

قال طاب ثراه : وتكره القراءة خلف الإمام في الإخفائية على الأشهر ، وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ، ولو لم يسمع قرأ.

أقول : القدوة إمّا في الجهرية أو الإخفائية فهنا مسألتان :

الأولى : الجهرية ، وفيها قسمان.

(ألف) : مع السماع. وفيه قولان : التحريم قاله الشيخان ^(٥).

مذهب الشافعية ، س ١٢ ، ما لفظه : «فان كانت المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثمائة ذراع تقريبا بذراع الآدمي صحت الصلاة».

(١) الكافي في الفقه : ص ١٤٤ ، فصل في صلاة الجماعة ، س ١٩ ، قال : «ولا حائل من بناء أو نحر».

(٢) المختلف في صلاة الجماعة ، ص ١٥٨ ، س ٣٢ ، قال : «مسألة. قال الشيخ وابن الجنيد تصح الجماعة وبين الامام والمأموم نحر وشبهه». ثمّ اختار قول الشيخ واستند في ذلك إلى عموم الأمر بالجماعة والصلاة في السفن.

(٣) المختلف في صلاة الجماعة ، ص ١٥٨ ، س ٣٢ ، قال : «مسألة. قال الشيخ وابن الجنيد تصح الجماعة وبين الامام والمأموم نحر وشبهه». ثمّ اختار قول الشيخ واستند في ذلك إلى عموم الأمر بالجماعة والصلاة في السفن.

(٤) المختلف في صلاة الجماعة ، ص ١٥٨ ، س ٣٢ ، قال : «مسألة. قال الشيخ وابن الجنيد تصح الجماعة وبين الامام والمأموم نحر وشبهه». ثمّ اختار قول الشيخ واستند في ذلك إلى عموم الأمر بالجماعة والصلاة في السفن.

(٥) اي المفيد : ولم نعثر على قوله.

والطوسي في النهاية : ص ١١٣ ، س ٧ ، ما لفظه : «وان كانت الصلاة ممّا يجهر فيها بالقراءة فأنصت للقراءة». وقال في التهذيب : ج ٣ ، ص ٣٢ ، ما لفظه : «وإذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه».

والمتنقل بمثله ، وبالمفترض. ويستحب أن يقف الواحد عن يمين الإمام ، والجماعة خلفه.
ولا يتقدم العاري أمام العراة ، بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه.
ولو أمت المرأة النساء وقفن معها صفا. ولو أمهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت
واحدة.

ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد جماعة ، إماما أو مأموما. وأن يخص
بالصف الأول الفضلاء ، وأن يسبح المأموم حتى يركع الإمام إن سبقه بالقراءة. وأن يكون
القيام إلى الصلاة إذا قيل : قد قامت الصلاة.
ويكره أن يقف المأموم وحده إلا مع العذر. وأن يصلي نافلة بعد الإقامة.

وابن حمزة ^(١). واختاره العلامة في المختلف ^(٢) ، والتحرير ^(٣).
لحسنة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال : إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ
خلفه سمعت أو لم تسمع ، إلا أن تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع قراءته ^(٤).
وظاهر النهي التحريم.
والكراهية. للأصل ، ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) عن الصلاة خلف الإمام ، أقرأ خلفه؟ فقال : أمّا الذي يجهر فيها فإثما

(١ و ٢) المختلف : صلاة الجماعة ، ص ١٥٧ ، س ٢٨ ، قال : «وجعل ابن حمزة الإنصات إلى قراءة الإمام
إذا سمعها واجبا» إلى أن قال في ص ١٥٨ ، س ٦ : «وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الإمام».
(٣) التحرير : في الجماعة ص ٥٢ ، س ٦ ، قال : «إذا كان الإمام ممن يقتدى به لم يجز للمأموم القراءة ، خلفه
في الجهرية».

(٤) التهذيب : ج ٣ ، ص ٣٢ ، باب ٣ ، في أحكام الجماعة ، حديث ٢٧.

أمر بالجهر لينصت من خلفه ، فإن سمعت فأنصت ، وإن لم تسمع فاقراً^(١) .
 والتعليل بالإنصات يؤذن بالاستحباب ، وهو قول الأكثر ، والمصنّف^(٢) ، والعلامة
 في القواعد^(٣) .

(ب) : مع عدم السماع ، وفيه ثلاثة أقوال :
 (ألف) : وجوب القراءة وهو ظاهر التقى حيث قال : ولا يقرأ خلفه في الأوليين من
 كلّ صلاة ولا في الغداة إلا أن يكون بحيث لا يسمع قراءته فيما يجهر فيه ، فيقرأ ، وهو في
 الأخيرتين من الرباعيّات وثالثة المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح ، والقراءة أفضل^(٤) .
 (ب) : الاستحباب إذا لم يسمع القراءة ولو مثل المهمة ، وهو قول السيد^(٥) ،
 وابن إدريس^(٦) .

(١) التهذيب : ج ٣ ، ص ٣٢ ، باب ٣ ، في أحكام الجماعة ، ح ٢٦ ، وفيه اختلاف وإليك نص الحديث :
 « قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه فقال : أمّا الصلاة التي لا يجهر
 فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه ، وأمّا التي يجهر فيها فأمّا أمرنا بالجهر لينصت من خلفه فإن
 سمعت فأنصت ، وإن لم تسمع فاقراً. »
 (٢) المعتمد : في الجماعة ، ص ٢٣٩ ، س ٣٣ ، قال : « الثانية إذا لم يسمع الجهرية ولا مهمة فالقراءة أفضل »
 إلى أن قال س ٣٥ : « ويدلّ على أن ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية على بن يقطين. » انتهى
 (٣) القواعد : في الجماعة ، ص ٤٧ ، س ٥ ، قال : « ولا يقرأ خلف المرضي إلا في الجهرية مع عدم سماع
 المهمة. » انتهى
 (٤) الكافي في الفقه : ص ١٤٤ ، فصل في صلاة الجماعة ، س ١٢ ، مع اختلاف يسير مع بعض ألفاظ
 الكتاب .
 (٥) جمل العلم والعمل : فصل في أحكام صلاة الجماعة ، ص ٧٠ ، س ٤ ، قال : « إلا أن تكون صلاة جهر
 لم يسمع المأموم قراءة الإمام فيقرأ لنفسه. »
 (٦) السرائر : باب صلاة الجماعة وأحكامها ، ص ٦١ ، س ٢٤ ، قال : « واختلف الرواية في القراءة خلف
 الإمام الموثوق به. » انتهى .

والشيخ في النهاية ^(١) ، واختاره المصنّف ^(٢) ، والعلامة في المختلف ^(٣) ، ويختصّ القراءة بالحمد.

(ج) : لا تقرّ في الجهرية مطلقاً ، ولم تعتدّ بالسماع وعدمه. قال سألار. وروى ان ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الامام واجب ^(٤).
الثانية : الإخفائية ، وفيها أقوال :

(ألف) : استحباب القراءة قاله الشيخ ^(٥) ، والتقى ^(٦) ، واختاره العلامة في القواعد ^(٧) ، والمعتمد ، وعبارته : «ولا يقرأ خلف المرضي إلّا في الجهرية مع عدم سماع المهمة ، وفي الإخفائية الحمد ، لا وجوباً فيهما بل مع غير المرضي».

(ب) : التحريم وهو ظاهر السيد ^(٨) ، وابن إدريس ^(٩) ، والعلامة

(١) النهاية : ص ١١٣ ، باب الجماعة وأحكامها ، س ٩ ، قال : «إن خفي عليك قراءة الإمام قرأت أنت لنفسك». انتهى

(٢) المعتمد : في الجماعة ، ص ٢٣٩ ، س ٣٣.

(٣) المختلف : في صلاة الجماعة ، ص ١٥٨ ، س ٦ ، قال : «والأقرب في الجمع بين الاخبار : استحباب القراءة في الجهرية إذا لم تسمع قراءة». انتهى

(٤) المراسم : ذكر أحكام الصلاة جماعة ، ص ٨٧ ، س ١٨ ، قال : «وروي ان ترك القراءة».

(٥) المبسوط : ج ١ ، ص ١٥٨ ، كتاب الصلاة الجماعة ، س ٧ ، قال : «ويستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيها بالقراءة».

(٦) الكافي في الفقه : ص ١٤٤ ، فصل في صلاة الجماعة ، قال : «وهو في الأخيرتين من الرباعيات» إلى أن قال س ١٤ : «والقراءة أفضل».

(٧) القواعد : ص ٤٧ ، أحكام الجماعة ، س ٥ ، ما لفظه : «ولا يقرأ خلف المرضي إلّا في الجهرية مع عدم سماع المهمة والحمد في الإخفائية ، ويقرأ وجوباً مع غيره ولو سرا في الجهرية».

(٨) جمل العلم والعمل : فصل في أحكام صلاة الجماعة ، ص ٧٠ ، س ٢ ، قال : «ولا يقرأ المأموم خلف الإمام الى ان قال : من ذوات الجهر والإخفات».

(٩) السرائر : باب صلاة الجماعة وأحكامها ، ص ٦١ ، س ٢٤ ، قال : «فروى أنّه لا قراءة على المأموم

الطرف الثاني : يعتبر في الإمام العقل ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والبلوغ على الأظهر. ولا يؤم القاعد القائم ، ولا الأمي القاري ، ولا المثوف اللسان بالسليم ، ولا المرأة ذكرا ولا خنثى. وصاحب المسجد

في التحرير ^(١).

(ج) : الكراهية وهو اختيار المصنّف ^(٢).

احتج الأولون : بعموم صحيحة عبد الرحمن ، وقد تقدّمت.

احتج المانعون : بحسنة الحلبي المتقدمة ، وبرواية محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة ^(٣).

واحتج المصنّف بأصالة عدم التحريم ، وحمل ما ورد من النهي على الكراهية.

واختاره العلامة في المختلف التخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين من الإخفائية ^(٤).

قال طاب ثراه : ويعتبر في الإمام العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد ، والبلوغ على الأظهر.

في جميع الركعات» ، الى ان قال س ٢٥ : «وهي أظهر الروايات».

(١) التحرير : في صلاة الجماعة ، ص ٥٢ ، س ٦ ، قال : «إذا كان الامام ممن يقتدى به لم يجز للمأموم القراءة خلفه».

(٢) المعتبر : في الجماعة ، ص ٢٣٩ ، س ٢٨ ، قال : «مسألة تكره القراءة خلف الإمام في الإخفائية على الأشهر».

(٣) الكافي : ج ٣ ، ص ٣٧٧ ، باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه ، حديث ٦ . وفيه : «صلوات الله عليه».

(٤) المختلف : في صلاة الجماعة ، ص ١٥٨ ، س ٦ ، قال : والتخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين من الإخفائية».

أقول : منع القاضي ^(١) ، والشيخ في النهاية ^(٢) ، من إمامة الصبي . وهو اختيار المصنّف ^(٣) ، والعلامة في كتبه ^(٤) ، لانتفاء الزاجر له عن القبيح ، وهو التكليف ، لعلمه عدم المؤاخذة له بما يصدر عنه من المحرمات ، فلا يؤمن بطلان صلاته بما يوقعه من المنافي لها ، إذ لا رادع له . ولقول عليّ (عليه السلام) : « لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ، ولا يؤمّ حتّى يحتلم ، فإن أمّ جازت صلاته وقد فسدت صلاة من خلفه » ^(٥) .

وجوّز في الخلاف ^(٦) ، والمبسوط ^(٧) ، كون المميّز إماما . وقال أبو علي : ونعم ما قال : « غير البالغ إذا كان سلطانا مستخلفا للإمام الأكبر كالولي لعهد المسلمين ، يكون إماما ، وليس لأحد أن يتقدّمه » ^(٨) .

-
- (١) المذهب : ج ١ ، ص ٨٠ ، س ١٧ ، قال : «ومن لم يكن من الصبيان بالغاً لم تجز إمامته» .
 (٢) النهاية : ص ١١٣ ، باب الجماعة وأحكامها ، س ٢ ، قال : «ولا يجوز أن يؤم الصبي» .
 (٣) الشرائع : ج ١ ، ص ١٢٤ ، في الجماعة ، قال : الطرف الثاني يعتبر في الإمام الإيمان ، إلى أن قال : «والبلوغ على الأظهر» .
 (٤) المختلف : في صلاة الجماعة ، ص ١٥٣ ، س ١٨ ، قال : «والأقوى عندي المنع» . وتحرير الأحكام : س ٥٣ ، كتاب الصلاة ، في صلاة الجماعة وشرائط الإمام ، س ٢ ، ما لفظه : «لا يجوز إمامة الصبي وإن كان مرأقاً عارفاً» وقواعد الأحكام : ص ٤٥ ، كتاب الصلاة ، صلاة الجماعة ، س ٢٠ ، ما لفظه : «ولا يجوز إمامة الصغير وإن كان مميزاً» .
 (٥) التهذيب : ج ٣ ، ص ٢٩ ، باب ٣ ، أحكام الجماعة ، حديث ١٥ ، وفيه : «وفسدت صلاة» .
 (٦) الخلاف : ج ١ ، ص ١٩٥ ، كتاب صلاة الجماعة ، مسألة ١٧ ، قال : «يجوز للمراهق المميز العاقل أن يكون إماماً» .
 (٧) المبسوط : ج ١ ، ص ١٥٤ ، صلاة الجماعة ، س ١٩ ، قال : «المراهق إذا كان عاقلاً يصلي صلاة صحيحة جاز أن يكون إماماً» .
 (٨) المختلف : ص ١٥٣ ، صلاة الجماعة ، س ١٦ .

والمنزل والامارة أولى من غيره. وكذا الهاشمي. وإذا تشاح الأئمة قدم من يختاره المأموم. ولو اختلفوا قدم الأقرأ ، فالأفقه ، فالأقدم هجرة ، فالألسن ، فالأصبح وجهها. ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين.

ولو أحدث قدم من ينوبه. ولو مات أو أغمي عليه قدموا من يتم بهم. ويكره أن يأتى الحاضر بالمسافر ، والمتطهر بالمتيمم ، وأن يستناب المسبوق ، وأن يؤم الأجدم ، والأبرص ، والمحدود بعد توبته ، والأغلف ، ومن يكرهه المأمومون ، والأعرابي المهاجرين.

الطرف الثالث : في الاحكام ، ومسائله تسع. الأولى : لو علم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يعد ، ولو كان عالماً أعاد.

الثانية : إذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع ، جاز أن يمشي راعياً ليلحق. الثالثة : إذا كان الإمام في محراب داخل ، لم تصح صلاة من إلى جانبه في الصف الأول.

الرابعة : إذا شرع في نافلة فأحرم الإمام ، قطعها إن خشي الفوات ، ولو كان في فريضة نقل نية إلى النفل وأتم ركعتين استحباباً ، ولو كان إمام الأصل قطعها واستأنف معه ، ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حالته.

الخامسة : ما يدركه المأموم يكون أول صلاته ، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقي.

السادسة : إذا أدركه بعد انقضاء الركوع ، كبرّ وسجد معه ، فإذا سلّم الإمام استقبل هو ، وكذا لو أدركه بعد السجود.

السابعة : يجوز أن يسلم قبل الإمام مع العذر ، أو نيّة الانفراد.

قال طاب ثراه : إذا أدركه بعد انقضاء الركوع كبرّ وسجد معه ، فإذا سلّم الإمام استقبل هو ، وكذا لو أدركه بعد السجود.

أقول : هنا مسألتان :

(ألف) : إذا أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركعة الأخيرة ، كبرّ للافتتاح وسجد معه السجدين ، فإذا سلّم الإمام ، هل يجوز له حذف السجدين والبناء على تكبيرة؟ أو يجب عليه استقبال صلاته بتحريم مستأنف ، لأنّ زيادة السجدين ركن ، وهو مبطل؟ واختلف قول المصنّف في هذه المسألة ، فاختار في الشرائع : الثاني وجعل الأول قولاً ^(١) ، واختاره في النافع ، لأنّ القصد بهما متابعة الإمام ، فلا يعتدّ بهما ، ولا يبطلان لأتّهما من أفعال الصلاة. والأول أصح.

(ب) : إذا أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، كبرّ للافتتاح وجلس معه ، فإن شاء تشهّد ، وهو أفضل وإن شاء سكت ، فإذا سلّم الإمام قام فأتّم صلاته ، بانيا على تكبيرة لأنّه لم يزد ركناً تبطل زيادته سهواً ، وهو إجماع ، ولا يحتاج هنا إلى نيّة الانفراد ، لحصوله في نفس الأمر ويدرك فضيلة الجماعة في هاتين الصورتين.

قال طاب ثراه : يجوز أن يسلم قبل الإمام لعذر أو نيّة الانفراد.

أقول : إذا سلّم قبل الإمام لعذر من غير أن ينوي الانفراد ، جاز ، ولا يكره له ذلك ، لحصول المتابعة في معظم أفعال الصلاة ، واغتفاره بالعذر. وإن كان لا لعذر جاز ذلك مع نيّة الانفراد ، وإن كان لا مع نيّته الانفراد كان آثماً ، ونزل منزلة من

(١) الشرائع ، ج ١ ، ص ١٢٦ ، كتاب الصلاة ، قاله في المسألة التاسعة من الطرف الثالث في أحكام الجماعة.

الثامنة : النساء يقفن من وراء الرجال ، فلو جاء رجال تأخرن وجوبا ، إذا لم يكن لهم موقف أمامهنّ.

التاسعة : إذا استناب المسبوق فانتهدت صلاة المأمومين ، أو مأ إليهم ليسلموا ، ثمّ يتمّ ما بقي.

خاتمة

يستحبّ أن تكون المساجد مكشوفة ، والميضاة على أبوابها ، والمنازة مع حائطها ، وأن يقدّم الداخل يمينه ، ويخرج بيساره ، ويتعاهد نعله ، ويدعو داخلا وخارجا ، وكنسها ، والإسراج فيها ، وإعادة ما استهدم ، ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آتته في غيره من المساجد. ويجرم زخرفتها ، ونقشها بالصور ، وأن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق أو ملك ، ويعاد لو أخذ ، وإدخال النجاسة إليها ، وغسلها فيها ، وإخراج الحصى منها ، ويعاد لو أخرج.

وتكره تعليتها ، وإن تشرفت ، وأن تجعل محاريبها داخلية ، أو تجعل طريقا. ويكره فيها البيع والشراء ، وتمكين المجانين ، وإنفاذ الأحكام ، وتعريف الضّوال ، وإقامة الحدود ، وإنشاد الشعر ، وعمل الصنائع ، والنوم ، ودخولها وفي الفم رائحة الثوم أو البصل ، وكشف العورة ، والبصاق فإن فعله ستره بالتراب.

تقدّم الإمام في ركوع أو سجود عامدا ، لكن هذا لا يعيده مع الإمام ، لخروجه من الصلاة بالتسليم ، هذا مذهب المصنّف ^(١) ، ولم يعتبر العلامة في التسليم نيّة

(١) المعتبر : في أحكام الجماعة ، ص ٢٤٦ ، س ٢٧ ، قال : «يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر أو نية الانفراد».

الانفراد مطلقاً وأجاز المفارقة فيه للعدر وغيره ، وفصل في غير التسليم ، فأوجب مع المفارقة نية الانفراد مع عدم العذر وأسقطها مع العذر ^(١) ، والشهيد أوجب نية الانفراد في التسليم لضرورة وغيرها ^(٢).

احتج العلامة : بعموم رواية أبي المغراء ^(٣) عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يصلي خلف إمام فيسلم قبل الإمام؟ قال : ليس بذلك بأس ^(٤).

(١) المختلف : في صلاة الجماعة ، ص ١٥٧ ، س ١٥.

(٢) الدروس : كتاب الصلاة ، ص ٥٦ ، س ١٥ ، قال : «ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد».

انتهى

(٣) وهو حميد بن المثنى العجلي أبو المغراء ، قال صاحب معجم رجال الحديث ، ج ٦ ، ص ٢٩٤ ، رقم ٤٠٨٨ : «قال النجاشي : حميد بن المثنى أبو المغراء العجلي مولاهم ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) ، كوفي ، ثقة ثقة كتابه أخبرناه أبو عبد الله بن شاذان قال : حدثنا العطار ، عن سعد عن ، أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغراء بكتابه.

وقال الشيخ ٢٣٧ : حميد بن المثنى العجلي الكوفي يكنى أبا المغراء الصيرفي ثقة له أصل أخبرنا به عدة من أصحابنا ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن حميد بن المثنى».

وفي جامع الرواة ، ج ١ ، ص ٢٨٥ : «حميد بن المثنى العجلي الكوفي أبو المغراء الصيرفي ثقة».

وفي كتاب رجال الحلي ، ص ١٣٥ - ١٣٦ : «حميد بن المثنى العجلي أبو المغراء بالعين المعجمة والراء ، ممدود مفتوح الميم ، الصيرفي ثقة له أصل».

وفي تنقيح المقال ، ج ٣ ، ص ٣٥ ، نقلاً عن الخليل : «إنَّ المغراء بضم الميم وسكون المعجمة والمهملة والمد».

ومغر : المغرة والمغرة : طين أحمر يصيغ به ، وثوب ممغر : مصبوغ بالمغرة ، لسان العرب : ج ٥ ، ص

١٨١.

هذا ولكن قال صاحب تنقيح المقال : ج ١ ، ص ٣٧٩ : «حميد بن المثنى العجلي أبو المعزى الكوفي» ، إلى أن قال : «والمعزى بكسر الميم وسكون العين وفتح الزاي بعدها ألف بمعنى المعز وهو خلاف الضأن» ، ثم اختار بأنه بالقصر ، أي يكتب بالياء كجبل.

(٤) التهذيب : ج ٣ ، ص ٥٥ ، باب ٣ ، أحكام الجماعة وأقل الجماعة ، حديث ١٠١ ، وفيه : «عن أبي المعزى».

الرابع

في صلاة

الخوف وهي : مقصورة سفرا وحضرا وجماعة وفردا وإذا صليت جماعة والعدو في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه ، وأمكن أن يقاومه بعض ، ويصلي الإمام مع الباقيون ، جاز أن يصلوا بصلاة ذات الرقاع.

وفي كفيّتها : روايتان ، أشهرهما : رواية الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يصلي الإمام بالأولى ركعة ، ويقوم في الثانية حتى يتم من خلفه ، ثم تأتي الأخرى فيصلّي بهم ركعة ثم يجلس ، ويطيل حتى يتم من خلفه ، ثم يسلم بهم.

احتجّ المصنّف : بما رواه عن الرضا (عليه السلام) في الرجل يكون خلف الإمام ، فيطيل التشهد فتأخذه البولة ، أو يخاف على شيء ، أو مرض ، كيف يصنع؟ قال : يسلم وينصرف ويدع الإمام^(١).

واختار في الشرائع مذهب العلامة^(٢).

قال طاب ثراه : جاز أن يصلي صلاة ذات الرقاع ، وفي كفيّتها روايتان ، أشهرهما : رواية الحلبي.

أقول : في كفيّة هذه الصلاة إذا كانت المغرب روايتان ، إحداهما وهي المذكورة في الكتاب ، رواية الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وفي المغرب

(١) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٩١ ، باب ٥٦ ، الجماعة وفضلها ، حديث ١٠١ ، والحديث عن موسى بن جعفر (عليهما السلام). مع الاختلاف.

(٢) الشرائع : ج ١ ، ص ١٢٧ ، كتاب الصلاة ، المسألة العاشرة من أحكام الجماعة ، قال : «العاشرة : يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة وغيرها».

وفي المغرب يصلّي بالأولى ركعة ، ويقف بالثانية حتّى يتمّوا ، ثمّ تأتي الأخرى فيصلّي بهم ركعتين ، ثمّ يجلس عقيب الثالثة حتّى يتمّ من خلفه ، ثمّ يسلم بهم.

مثل ذلك ، يقوم الإمام وتجيء طائفة ، فيقفون خلفه ويصلّي بهم ركعة ، ثمّ يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائما ، ويصلّون الركعتين ^(١) ، وبمضمونها عمل جمهور الأصحاب. قال الحسن : ويصلّي الإمام المغرب خاصة بالطائفة الأولى ركعة واحدة ، وبالطائفة الأخرى ركعتين ، حتّى تكون لكلتي الطائفتين قراءة ، بذلك تواترت الأخبار عنهم ^(٢). وقال أبو علي : والذي أختاره أن يصلّي بالأولى ركعة واحدة ، وإذا قام إلى الثانية أتمّ من معه بركعتين ^(٣).

وجعله في الخلاف الأفضل مع جواز العكس ^(٤).

وفي الاقتصاد : الأحوط ^(٥).

والتخيير مذهب الشيخ في المبسوط ^(٦) ، وأبي الصلاح ^(٧) ، واختاره العلامة في المختلف ^(٨).

(١) الكافي : ج ٣ ، ص ٤٥٥ ، باب صلاة الخوف ، قطعة من حديث ١ ، وفيه : «ثمّ يصلّي بهم».

(٢) المختلف : في صلاة الخوف ، ص ٥١ ، س ١٢ و ١٣.

(٣) المختلف : في صلاة الخوف ، ص ٥١ ، س ١٢ و ١٣.

(٤) الخلاف : ج ١ ، ص ٢٣٣ ، كتاب صلاة الخوف ، مسألة ٤.

(٥) الاقتصاد : فصل في صلاة الخوف ، ص ٢٧٠ ، س ١٤ ، قال : «والأول أحوط».

(٦) المبسوط : ج ١ ، ص ١٦٤ ، كتاب الصلاة ، قال : «صلاة المغرب مخير».

(٧) الكافي في الفقه : ص ١٤٦ ، فصل في كيفية صلاة المضطر ، س ٧ ، قال : «وان كانت صلاة المغرب صلّى بالطائفة الأولى ركعة أو اثنتين وبالثانية ما بقي».

(٨) المختلف : في صلاة الخوف ، ص ١٥١ ، س ١٤ ، قال : «والأقرب عندي التخيير».

وهل يجب أخذ السلاح؟ فيه تردّد أشبهه : الوجوب ما لم يمنع أحد واجبات الفرض.

وقال في القواعد : والثاني أجود ، لثلاث تكلف الثانية زيادة جلوس^(١).
احتجّ المحمّزون (المخيّرون) : بصحيفة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال : إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين ، فيصلّي بفرقة ركعتين ، ثمّ جلس بهم ، ثمّ أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلّي ركعة ، ثمّ سلّموا وقاموا مقام أصحابهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فكبّروا ودخلوا^(٢).

قال طاب ثراه : وهل يجب أخذ السلاح؟ فيه تردّد ، أشبهه الوجوب.

أقول : وهنا مسائل ثلاث :

(ألف) : الفرقة المصلية هل يجب عليهم أخذ السلاح في الصلاة أو يستحب؟
الأول : مذهب الشيخ في المبسوط^(٣) ، واختاره المصنّف^(٤) ، والعلامة^(٥) ، لقوله تعالى ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾^(٦).

والثاني : مذهب أبي علي^(٧) ، للأصل.

(ب) : الفرقة الأخرى هل يجب عليهم أخذ السلاح؟ ظاهر الشيخ في الخلاف

(١) القواعد : في صلاة الخوف ، ص ٤٨ ، س ٨ ، قال : «والأول أجود لثلاث تكلف الثانية زيادة جلوس».

(٢) التهذيب : ج ٣ ، ص ٣٠١ ، باب ٢٩ ، باب صلاة الخوف ، قطعة من حديث ٨.

(٣) المبسوط : ج ١ ، ص ١٦٤ ، كتاب الصلاة ، س ٢٠ ، قال : «وأخذ السلاح واجب».

(٤) المعتبر : في صلاة الخوف ، ص ٢٤٩ ، س ٢١ ، قال : «مسألة وفي أخذ السلاح تردّد أشبهه الوجوب».

(٥) المختلف : في صلاة الخوف ، ص ١٥٢ ، س ٢٤ ، قال : «مسألة ، أوجب الشيخ أخذ السلاح ، وجعله ابن الجنيد استحباباً والأقرب الأول».

(٦) سورة النساء : ١٠٢.

(٧) المختلف : في صلاة الخوف ، ص ١٥٢ ، س ٢٤ ، قال : «مسألة ، أوجب الشيخ أخذ السلاح ، وجعله ابن الجنيد استحباباً والأقرب الأول».

وهنا مسائل

الأولى : إذا انتهى الحال إلى المسايقة والمعانقة ، فالصلاة بحسب الإمكان واقفا ، أو ماشيا ، أو راكبا ، ويسجد على قريوس سرجه ، وإلا موميا . ويستقبل القبلة ما أمكن ، وإلا بتكبيرة الإحرام. ولو لم يتمكن من الإيماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية ، وثلاثة عن الثلاثية ، ويقول في كل واحدة : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» فإنه يجزي عن الركوع والسجود.

الثانية : كل أسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال إلى الإيماء مع الضيق ، والاقتصار على التسبيح إن خشي مع الإيماء ، ولو كان الخوف من لص أو سبع .
الثالثة : الموتل والغريق يصليان بحسب الإمكان إيماء ، ولا يقصّر أحدهما عدد صلاته إلا في سفر أو خوف.

لا ، حيث قال : يجب أخذ السلاح على الطائفة المصلية ^(١) ، وقال ابن إدريس : يجب ^(٢) ، قال العلامة : ولا بأس به ، لأن فيه حفظا وحراسة للمسلمين ، وإن كانت الآية ^(٣) تدل على مقالة الشيخ ^(٤).

(١) الخلاف : ج ١ ، ص ٢٣٤ ، كتاب صلاة الخوف ، مسألة ٧.

(٢) السرائر : باب صلاة الخوف ، ص ٧٨ ، س ١٢ ، قال : «ويجب على الفرقتين معا أخذ السلاح».

(٣) سورة النساء : ١٠٢ .

(٤) كلام العلامة في المختلف بعد نقل كلام ابن إدريس هكذا «والآية تدل على ما قاله الشيخ ، وكلام ابن إدريس لا بأس به ، لأن فيه حراسة وحفظا للمسلمين» لاحظ ، صلاة الخوف ، ص ١٥٢ ، س ٢٦ .

الخامس

في صلاة المسافر

والنظر في الشروط والقصر

أمّا الشروط : فخمسة :

الأول المسافة : وهي أربعة وعشرون ميلا.

(ج) : قال في المبسوط : يكره أن يكون السلاح ثقيلا ، لا يتمكّن معه من الصلاة والركوع والسجود ، كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ^(١) الذي يمنع من السجود على الجبهة^(٢) ، ومنع منه المصنّف^(٣) ، والعلامة^(٤) ، إلّا أن تدعو الضرورة إليه فيخرج عن الكراهية.

فرعان

(ألف) : لو لم يأخذه على القول بوجوبه ، لم يبطل صلاته إجماعا ، لأنّه ليس جزء من الصلاة ، ولا شرطا لها.

(ب) : لا فرق بين الطاهر والنجس في وجوب أخذه ، للعموم ، أو لأنّه ممّا لا تتم الصلاة فيه منفردا ، ومنع بعض الأصحاب منه.

(١) المغفر : حلق يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ على العنق ، فتقيه ، لسان العرب : ج ٥ ، ص ٢٦.

(٢) المبسوط : ج ١ ، ص ١٦٤ ، كتاب صلاة الخوف ، س ٢٣ ، قال : «ويكره ان يكون ثقيلا لا يتمكن معه من الصلاة والركوع والسجود».

(٣) المعتبر : في صلاة الخوف ، ص ٢٤٩ ، س ٢١ قال : «مسألة ، وفي أخذ السلاح تردد أشبهه الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الصلاة».

(٤) التحرير : في صلاة الخوف ، ص ٥٥ ، س ٧ ، قال : «ولا ما يمنع إكمال السجود كالمغفر».

والميل أربعة آلاف ذراع ، تعويلا على المشهور بين الناس ، أو قدر مدّ البصر من الأرض ، تعويلا على الوضع ولو كانت أربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه ، قصر. ولا بد من كون المسافة مقصودة ، فلو قصد ما دونها ، ثمّ قصد مثل ذلك ، أو لم يكن له قصد ، فلا قصر ولو تمادى في السفر. ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الأذان ، ثمّ توقّع رفقة ، قصر ما بينه وبين شهر ، ما لم ينو الإقامة ، ولو كان دون ذلك أتمّ.

قال طاب ثراه : والميل أربعة آلاف ذراع ، تعويلا على المشهور بين الناس ، أو قدر مدّ البصر من الأرض تعويلا على الوضع.

أقول : لا قصر فيما دون المسافة ، ويعلم بتقديرين :

(ألف) : بالزمان ، فيكفي مسير يوم للقفل والحمول سيرا معتدلا في النهار المعتدل ، لأنّه لو لم يجب في مسيرة يوم لم يجب في مسيرة سنة. لزوال المشقة براحة الليل. ولصحيحة أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : في كم يقصر الرجل؟ قال : في بياض يوم أو بريدان^(١).

(ب) : بالتقدير ، وهو ثمانية فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال. وللميل تقديران : مشهوري : وهو أربعة آلاف ذراع باليد ، كلّ ذراع ست قبضات ، كلّ قبضة أربع أصابع ، عرض كلّ إصبع ست شعيرات متلاصقات البطون ، عرض كلّ شعيرة سبع شعيرات من شعر البرذون.

وفي بعض الروايات الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة^(٢). وهي متروكة.

(١) التهذيب : ج ٤ ، ص ٢٢٢ ، كتاب الصيام ، باب ٥٧ ، باب حكم المسافر والمريض في الصيام ، قطعة من حديث ٢٦.

(٢) الكافي : ج ٣ ، ص ٤٣٢ ، باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة ، قطعة من حديث ٣.

الثاني

ألا يقطع السفر بعزم الإقامة ، فلو عزم مسافة وله في أثناءها منزل قد استوطنه ستة أشهر ، أو عزم في أثناءها إقامة عشرة أيام ، أتمّ. ولو قصد مسافة فصاعدا وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور ، قصر في طريقه وأتمّ في منزله. وإذا قصر ثمّ نوى الإقامة لم يعد ولو كان في الصلاة أتمّ.

ووضعي : وهو مدّ البصر في الأرض المستوية ، تحقيقا لمستوي الأبصار. والميل الهاشمي أربعة آلاف خطوة ، أو اثني عشر ألف قدم ، لأنّ كلّ خطوة ثلاثة أقدام ، منسوب إلى هاشم جد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهو مقارب للمشهور ، وهو الميل المعتبر عند الشافعي^(١). وقال ابن الجنيّد : المسافة مسير يوم للماشي ، وراكب السفينة^(٢).

فروع

(ألف) : التقدير تحقيق لا تقريب ، فلو نقص خطوة لم يجز القصر. (ب) : لو شك في المسافة وجب التمام ، لأنّه الأصل. وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح. ولو شهد عنده عدلان وجب القصر ، ولو تعارضت البيّتان وجب القصر ترجيحاً لبيّنة الإثبات.

(١) نيل الأوطار : ج ٣ ، أبواب صلاة المسافر ، ص ٢٥٣ ، قال : «وذهب الشافعي إلى انه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية».

(٢) المختلف : في صلاة المسافر ، ص ١٦٢ ، س ١٦ ، قال : «وحد ابن الجنيّد مسيرة يوم للماشي وراكب السفينة».

الثالث

أن يكون السفر مباحا ، فلا يترخص العاصي ، كالمُتَّبِع للجائر واللاهي بصيده.
ويقصر لو كان الصيد للحاجة. ولو كان للتجارة قيل : يقصر صومه ويتمّ صلاته.

الرابع

ألا يكون سفره أكثر من حضره ، كالراعي ، والمكاري ، والملاح ، والتاجر ، والأمير ، والرائد ، والبريد ، والبدوي. وضابطه : ألا يقيم في بلدة عشرة ، ولو أقام في بلدة أو غير بلدة ذلك قصر.

-
- (ج) : الزمان مع بلوغها ليس معتبرا ، فلو قطعها في أيام فله القصر.
(د) : البحر كالبحر ، فتقصر مع بلوغها ، وإن قطعها في ساعة.
(هـ) : اعتبار المسافة من حد الجدران ، لا من البساتين والمزارع.
(و) : لو جمع سور قرى ، لم تعتبر السور في المساحة والترخص ، بل قرينة. ولو كان البلد كبيرا خارجا عن العادة ، اعتبر محلته.
قال طاب ثراه : ويقصر لو كان الصيد للحاجة ، ولو كان للتجارة قيل : يقصر صومه ويتمّ صلاته.
أقول : الصيد على ثلاثة أقسام : فما كان للهو والبطر لا يقصر فيه إجماعا ، وما كان لحاجته وقوت عياله يقصر فيه قطعا ، وما كان للتجارة هل يقصر في محليه أعني الصوم والصلاة ، أو في الصوم خاصة؟.
بالثاني : قال المفيد^(١).

(١) المقنعة : كتاب الصيام ، باب حكم المسافرين ، ص ٥٥ ، س ٢٣ ، قال : «الا المسافر في طلب الصيد للتجارة خاصة ، فإنه يلزمه التقصير في الصيام ويجب عليه إتمام الصلاة».

والشيخ في النهاية ^(١) ، والفقيه ^(٢) ، والقاضي ^(٣) ، وابن حمزة ^(٤) ، وأدعى ابن إدريس الإجماع ^(٥).

وبالأول : قال المصنّف ^(٦) ، والعلامة ^(٧) ، وهو ظاهر الحسن ^(٨) ، وعلم الهدى ^(٩) ، وسائر ^(١٠) حيث قالوا : التقصير على من كان سفره طاعة أو مباحا ، ولم يفصلوا. ويؤيده عموم الآية ^(١١) ، والرواية ^(١٢) ، ولأنّ مناط الرخصة هو قصد المسافة

(١) النهاية : ص ١٢٢ ، باب الصلاة في السفر ، س ١١ ، قال : «وان كان صيده للتجارة وجب عليه التمام في الصلاة والتقصر في الصوم».

(٢ و ٤) المختلف : في صلاة المسافر ، ص ١٦٢ ، س ٦ ، قال : وهو «اي التقصير في الصوم والإتمام في الصلاة» اختيار المفيد وعلى بن بابويه وابن حمزة.

(٣) المهذب : ج ١ ، ص ١٠٦ ، باب صلاة السفر ، س ٧ ، قال : «ومن كان سفره في طلب الصيد للتجارة لا لقوته وقوت عياله وأهله فقد ورد أنّه يتم الصلاة ويفطر الصوم».

(٥) السرائر : ص ٧٣ ، باب صلاة المسافر ، س ٥ ، قال : «فاما إن كان الصيد للتجارة الى ان قال : روى أصحابنا بأجمعهم انه يتم الصلاة ويفطر الصوم».

(٦) المعتمد : ص ٢٥٢ ، في صلاة المسافر ، س ٢٤ ، قال : «ولو كان للتجارة قال الشيخ في النهاية والمبسوط يقصر صلاته ويتم صومه ، وتابعه جماعة من الأصحاب ، ونحن نطالبه بدلالة الفرق ، ونقول : ان كان مباحا قصر فيهما وان لم يكن أتمّ فيهما».

(٧ و ٨) المختلف : في صلاة المسافر ، ص ١٦١ ، س ٩ - ١٠ ، قال : «وأوجب السيد المرتضى وابن أبي عقيل التقصير على من كان سفره طاعة أو مباحا ، ولم يفصلوا». الى أن قال : «والأقرب عندي وجوب التقصير».

(٩) جمل العلم والعمل : فصل في صلاة المسافر ، ص ٧٧ ، س ١٦ ، قال : «ولا تقصير إلا في سفر طاعة أو مباح».

(١٠) المراسم : ذكر صلاة المسافر ، ص ٧٤ ، س ١٠ ، قال : «صلاة السفر مشروطة إذا كان المسافر في طاعة أو مباح»

(١١) سورة النساء : ١٠١ ، قال تعالى ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾.

(١٢) الوسائل : ج ٧ ، ص ١٣٠ ، كتاب الصوم ، باب ٤ ، من أبواب من يصح منه الصوم ، حديث ١ ،

وقيل : هذا يختص المكارى ، فيدخل فيه الملاح والأجير . ولو أقام خمسة ، قيل : يقصر صلاته نهاراً ويتم ليلاً ، ويصوم شهر رمضان على رواية.

مع إباحة السفر ، وهو حاصل ، وإلا لما جاز القصر في الصوم.

قال طاب ثراه : وقيل : هذا يختص بالمكارى ، فيدخل فيه الملاح والأجير . ولو أقام خمسة قيل : يقصر صلاته نهاراً ويتم ليلاً ويصوم شهر رمضان على رواية.

أقول : هنا مسائل :

الأولى : كثير السفر كالمكارى والملاح لا يجوز لهم التقصير ، لأنه لو جاز لهم ، لزم خروجهم عن التكليف بشهر رمضان ، وهو باطل قطعاً ، وعليه الأصحاب ، ولم يذكرهم الحسن ، بل عمم الحكم بوجوب القصر على كل مسافر ، ولم يذكر الفرق بين قليل السفر وكثيره ^(١) . ولعله استند إلى ما رواه إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام ، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال : نعم ^(٢) .

احتج الأصحاب : بروايات ، منها ما رواه إسماعيل بن زياد ، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال : سبعة لا يقصرون الصلاة ، الجابي يدور في جبايته ، والأمير يدور في إمارته ، والتاجر يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والراعي ، والبدوي الذي يطلب القطر والشجر ، والرجل يطلب الصيد يريد به هو الدنيا ، والمحارب ^(٣) .

وفيه (إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت).

(١) المختلف : في صلاة المسافر ، ص ١٦٣ ، س ٣ ، قال : «ولم يذكر ابن أبي عقيل هؤلاء ، أجمع بل عمم وجوب القصر على المسافر».

(٢) الاستبصار : ج ١ ، ص ٢٣٣ ، باب ١٣٧ ، باب من يجب عليه التمام في السفر ، الحديث ٨.

(٣) التهذيب : ج ٣ ، ص ٢١٤ ، باب ٢٣ ، الصلاة في السفر ، الحديث ٣٣ . مع نقص في بعض ألفاظ الحديث.

-
-
- الثانية : بما ذا يحصل كثرة السفر؟ قيل : أربعة أقوال.
- (ألف) : صدق الاسم ، وهو مذهب المصنّف ^(١) ، والعلامة في القواعد ^(٢).
- (ب) : بالسفرة الثانية مطلقا ، وهو مذهب العلامة في المختلف ^(٣).
- (ج) : بالأولى لذي الصنعة ، كالمكاري والملاح ، وبالثالثة لغيرهم ، وهو مذهب ابن إدريس ^(٤).
- (د) : بالثالثة مطلقا ، وهو مذهب الشهيد ^(٥).

تنبيه

ويتعلّق وجوب التمام بالسفرة التي تسمّى فيها كثير السفر ، فيتّم في الثانية على مذهب المختلف ، وفي الثالثة على مذهب ابن إدريس لغير ذي الصنعة ، وفي الأولى لذي الصنعة.

-
- (١) المعتبر : صلاة المسافر ، ص ٢٥٢ ، س ٢٧ ، قال : «الشرط الرابع ان لا يكون ممن يلزمه الإتمام سفرا ، الى ان قال : س ٣١ ، والذين يلزمهم الإتمام سفرا سبعة. انتهى فيفهم منه ان مجرد صدق الاسم كافية».
- (٢) القواعد : في صلاة السفر ، ص ٥٠ ، س ١٠ ، قال في الشرط الرابع من شرائط القصر : «والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركه في الحكم».
- (٣) المختلف : في صلاة المسافر ، ص ١٦٣ ، س ٢٧ ، قال : «وكذا من لا صنعة له إذا جعل السفر عادته فإنه يجب عليه التمام في ثاني مرة إذا لم يتخلل الإقامة عشرة أيام».
- (٤) السرائر : باب صلاة المسافر ، ص ٧٦ ، س ٢ ، قال : «وكل هؤلاء يجب عليهم التمام في السفر ، الى ان قال : «وليس يسير الإنسان بسفرة واحدة إذا ورد إلى منزله ولم يقيم عشرة أيام ممن سفره أكثر من حضره» إلى ان قال : «أدناها ثلاث دفعات».
- (٥) الدروس : ص ٥١ ، قال في الشرط السابع من شروط التقصير : وهو (اي صدق الاسم) بالثالثة أقرب.

قلت : ومّا يضعّف الأول ، وتفصيل ابن إدريس : نصّهم على أنّ المكاري ومشاركيه إذا أقام أحدهم عشرا يخرج مقصّرا ، وإذا كان التقصير واجبا عليه بعد ثبوت حكم المكاراة له بالفعل ، فلئن يجب عليه قبل ذلك أولى .

الثالثة : إذا ثبت كونه كثير السفر ، بما ذا يخرج عنه؟ فالمشهور أنّه يخرج بإقامة شهر في غير بلده متردّدا ، أو عشرة منويّة إذا كانت في غير بلده ، وفيه مطلقا ، أي منويّة كانت العشرة أو غير منويّة .

وقال أبو علي : يكفي الخمسة وكذا المسافر مطلقا إذا نوى الإقامة في غير بلده خمسة أيّام وجب عليه التمام .

وقال الشيخ في النهاية ^(١) ، والمبسوط ^(٢) : يقصّر بالنهار ويتمّ صلاته بالليل ، واختاره القاضي ^(٣) ، وابن حمزة ^(٤) . ومنعه ابن إدريس ^(٥) والمصنّف ^(٦) ، والعلامة ^(٧) .

(١) النهاية : ص ١٢٢ ، باب الصلاة في السفر ، س ١٨ ، قال : «وان كان مقامهم في بلدهم خمسة أيام قصرُوا بالنهار وتمّموا الصلاة بالليل» .

(٢) المبسوط : ج ١ ، ص ١٤١ ، كتاب صلاة المسافر ، س ٩ ، قال : بعين ما قال في النهاية .

(٣) المذهب : ج ١ ، باب صلاة السفر ، ص ١٠٦ ، س ٢١ ، قال : «وان كان مقامه خمسة أيام قصر بالنهار وتمّم بالليل» .

(٤) المختلف : في صلاة المسافر ، ص ١٦٣ ، س ١٥ ، قال : «واختاره ابن حمزة» .

(٥) السرائر : في صلاة المسافر ، ص ٧٦ ، س ٢٥ ، قال بعد نقل قول الشيخ : «وهذا غير واضح ولا يجوز العمل به ، بل يجب عليهم التمام بالنهار وبالليل» .

(٦) الشرائع : ج ١ ، ص ١٣٤ في صلاة المسافر ، قال في الشرط الخامس من شروط القصر بعد نقل قول الشيخ : والأول أشبه .

(٧) المختلف : في صلاة المسافر ، ص ١٦٣ ، س ١٥ ، قال : «واختاره ابن حمزة ومنعه ابن إدريس وهو الأقوى» .

احتجّ الشيخ : بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال : المكارى إن لم يستقرّ في منزله إلا خمسة أيّام أو أقلّ ، قصرّ في سفره بالنهار وأتمّ بالليل ، وعليه صوم شهر رمضان ، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر ، قصرّ في سفره وأفطر^(١).

وحملها العلامة : على التقصير في النافلة^(٢).

الرابعة : هذا الحكم ، أي الخروج عن حدّ كثرة السفر بإقامة العشرة أو ما يقوم مقامها يشمل الجميع ، ونقل المصنّف اختصاصه بالمكارى ، ويدخل فيه الملاح والأجير ، دون التاجر والأمير.

قال المصنّف : في المعتبر عند ما أورد الروايات المتضمّنة للزوم التمام لإضافة المذكورين : ظاهر هذه الروايات عدم لزوم التقصير كيف كان ، لكن الشيخ رحمه الله يشترط أن لا يقيموا في بلدهم عشرة أيّام لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المكارى إن لم يستقرّ في منزله إلا خمسة أيّام أو أقلّ قصرّ في سفره بالنهار وأتمّ بالليل ، وعليه صوم شهر رمضان ، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر ، قصرّ في سفره وأفطر.

وهذه الرواية تتضمّن المكارى ، ولقائل أن يخصّ الحكم بهم دون غيرهم ممّن يلزمه الإتمام في السفر ، لكن الشيخ قيّد الباقي بهذه الشريطة ، وهو قريب من الصواب^(٣).

(١) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٨١ ، باب ٥٩ ، الصلاة في السفر ، الحديث ١٣ ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٢) المختلف : في صلاة المسافر ، ص ١٦٣ ، س ١٩ ، قال : «والجواب يحمل على تقصير النافلة ، بمعنى انه يسقط عنه نوافل النهار».

(٣) المعتبر : ص ٢٥٢ ، س ٣٤.

وقوله في النافع : «وقيل : هذا الحكم يختص المكاري» لم نظفر بقائله ، ولعلّه سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنّف ، فقال : قيل ، وقد رأيت عبارته في المعتبر لم يشير إليه بأكثر من قوله : ولقائل أن يخصّ هذا الحكم.

فرعان

(ألف) : إذا خرج عن حدّ كثرة السفر بالإقامة ووجب عليه القصر ، متى يعود إلى التمام؟ الأقرب أنّه لا بدّ من الكثرة المعتبرة ابتداء ، سواء كان لهم صنعة أولا ، وقال ابن إدريس : فإن عادوا إلى بلدهم من سفرهم بعد تقصيرهم ولم يقيموا فيه عشرة أيّام ، خرجوا متمّمين ^(١) ، ولم يفصل بين المكاري وغيره ، فاعتبر الثالثة في ابتداء السفر ولم يعتبر هاهنا ، وهو قوي ، والأوّل مذهب الشهيد ^(٢).

(ب) : لو أنشأ البدوي سفرا إلى مسافة ، لا للقطر والنبت ، فالأقرب القصر ، قاله الشهيد ^(٣) لتعليل إتمامه في الرواية بهما ^(٤) ، وكذا الكلام في الملاح ، لتعليل إتمامهم بأنّ بيوتهم معهم ^(٥).

بل الأقرب اختصاص الإتمام بكون السفر لتلك الصناعات ، فلو سافروا لغيرها ، كما لو سافر مكاري الكوفة وبغداد إلى الحجاز للحج ، لا للمكارة ، أو إلى

(١) السرائر : في صلاة المسافر ، ص ٧٦ ، س ٢٦ ، نقلا بالمعنى.

(٢) الدروس : كتاب الصلاة ، ص ٥١ ، س ١٥ ، قال في الشرط السابع : «ولو أقام أحدهم عشرة أيام بنيّة الإقامة في غير بلده ، أو في بلده وان لم ينو قصر».

(٣) الدروس : كتاب الصلاة ، ص ٥١ ، س ١٧ ، قال في الفرع الأوّل من فروع شرائط القصر : «لو سافر البدوي إلى مسافة لا للقطر والنبت ، فالأقرب القصر».

(٤) الكافي : ج ٣ ، ص ٤٣٨ ، باب صلاة الملاحين والمكاريين ، الحديث ٩٠٥.

(٥) الكافي : ج ٣ ، ص ٤٣٨ ، باب صلاة الملاحين والمكاريين ، الحديث ٩٠٥.

الخامس

أن تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه ، أو يخفى أذانه ، فيقصّر في صلاته وصومه . وكذا في العود من السفر على الأشهر وأما القصر فهو عزيمة إلا في أحد المواطن الأربعة : مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والحائر ، فإنه مخير في قصر الصلاة ، والإتمام أفضل .

الشام للتجارة لا للمكارة ، وجب عليهم القصر .

تنبيه

السفرة المحسوبة ذهابه وإيابه إلى وطنه ، تحسب سفرة واحدة ، ولا فرق بين طول السفر وقصره ، فلو قصد موضعا بعيدا وتمادى فيه وأقام في أثنائه إقامات ، عدّ (عدت) واحدة .

قال طاب ثراه : الخامس ان تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه ، أو يخفى (عليه) أذان مصره ^(١) ، فيقصّر في صلاته وصومه ، وكذا في العود من السفر على الأشهر .

أقول : في المسألة ثلاثة أقوال :

(ألف) : المشهور ، وهو اعتبار خفائهما معا ، وعليه الشيخ ^(٢) ، والقاضي ^(٣) ،

(١) هكذا في الأصل : ولكن في المتن أو يخفى أذانه .

(٢) النهاية : ص ١٢٣ ، باب الصلاة في السفر س ٢ ، قال : «ولا يجوز التقصير للمسافر إلا إذا توارى عنه جدران بلده وخفي عليه أذان مصره» .

(٣) لم نعثر على قوله في المذهب ، بل الموجود فيه التردد بين خفاء الأذان وجدران البلد لا اجتماعهما معا . راجع المذهب : ج ١ ص ١٠٦ ، باب صلاة السفر س ٨ ، قال : «حتى يخفى عليه أذان مصره أو يتوارى عنه جدران مدينته» .

والسيد^(١) ، والمصنّف^(٢) ، والعلامة^(٣).

(ب) : خفاء الأذان المتوسط دون الجدران قاله ابن إدريس^(٤) ، وهو ظاهر الحسن حيث قال : «على من سافر عند آل الرسول ، إذا خلّف أذان مصره أو قرينه وراء ظهره وغاب عنه صوت الأذان ، أن يصلي صلاة السفر ركعتين»^(٥) ، وكذا سائر ، وقال : «ابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه أذان مصره»^(٦) . ولم يذكر الجدران ، والصدوق في المقتنع لم يذكر الأذان ، بل قال : «يجب التقصير إذا لم ير حيطان القرية»^(٧) .

(ج) : ابتداء التقصير من المنزل ، قاله الفقيه^(٨) ، وهو نهاية السفر عنده ، فيقتصر حتى يدخله . وتبعه ابن الجنيد في النهاية^(٩) ، ولم يذكر الابتداء ، والمرضى وافق

(١) جمل العلم والعمل : فصل في صلاة السفر ، ص ٧٧ ، س ١٤ ، قال : «وابتداء وجوبه من حيث يغيب عنه أذان مصره وتتوارى عنه أبيات مدينته» .

(٢) لم نعثر على قوله في الشرائع ، بل الموجود فيه التردد بين خفاء الأذان وجدران البلد لا اجتماعهما معا ، راجع الشرائع : ج ١ ، ص ١٣٤ ، باب صلاة المسافر ما لفظه : «الشرط السادس : لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان» .

(٣) المختلف : صلاة المسافر ، ص ١٦٣ ، س ٣٦ ، قال ما لفظه : «والأقرب عندي خفاؤهما معا» .

(٤) السرائر : صلاة المسافر ، ص ٧٤ ، س ٥ ، قال ما لفظه : «والاعتماد عندي على الأذان المتوسط دون الجدران» .

(٥) المختلف : صلاة المسافر ، ص ١٦٣ ، س ٣٢ .

(٦) المراسم : ذكر صلاة المسافر ، ص ٧٥ ، س ٥ .

(٧) المقتنع : باب الصلاة في السفر ، ص ٣٧ ، س ١٧ ، قال : «ويجب التقصير على الرجل إذا توارى من البيوت» .

(٨) من لا يحضره الفقيه : ج ١ ، ص ٢٧٩ ، باب ٥٩ ، الصلاة في السفر ، وإليك لفظه : «إذا خرجت من منزلك فقصّر الى أن تعود إليه» .

(٩) المختلف : في صلاة المسافر ، ص ١٦٤ ، س ٣ ، قال : «وقال ابن الجنيد : المسافر يقصّر إلى أن يدخل منزله» .

وقيل : من قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه ، تخيّر في القصر والإتمام ، ولم يثبت.

ولو أتمّ المقصرّ عامدا أعاد ، ولو كان جاهلا لم يعد. والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه.

المشهور في الابتداء ووافق الفقيه وأبا علي في الانتهاء^(١). ومستند الكل الروايات^(٢).
قال طاب ثراه : وقيل من قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه ، تخيّر في القصر والإتمام.

أقول : هنا ثلاثة أقوال :

(ألف) : وجوب الإتمام في محلّيه معا ، اختاره السيد^(٣) ، وابن إدريس^(٤) ، والمصنّف^(٥) ، والعلامة^(٦). وهو المعتمد.

(ب) : الإتمام في الصّوم ، ويتخيّر في الصّلاة ، وهو اختيار الشيخ^(٧).

-
- (١) تقدم مذهب المرتضى في الابتداء ، ولم نعر على مذهبه في الانتهاء كما ادعاه المصنّف.
(٢) لاحظ الوسائل : كتاب الصلاة ، باب ٦ ، من أبواب صلاة المسافر ، ص ٥٠٥.
(٣) المختلف : في صلاة المسافر ، ص ١٦٢ ، س ١٣ ، قال : «والسيد المرتضى أوجب الإتمام في الصلاة والصوم».
(٤) السرائر : باب صلاة المسافر ، ص ٧٣ ، س ٢٠ ، قال : «وان لم ينو الرجوع ليومه ولا أراد وجب عليه التمام».
(٥) المعتبر : صلاة المسافر ، ص ٢٥١ ، س ٢٤ ، قال : «ولو لم يرد الرجوع من يومه» إلى أن قال س ٢٥ : «لنا ان شرط القصر المسافة ولم تحصل فيسقط المشروط».
(٦) المختلف : في صلاة المسافر ، ص ١٦٢ ، س ١٣ ، قال : «والسيد المرتضى أوجب الإتمام في الصلاة والصوم» الى ان قال : س ١٧ «والمعتمد اختيار السيد المرتضى».
(٧) النهاية : باب الصلاة في السفر ، ص ١٢٢ ، س ٥ ، قال : «فان لم يرد الرجوع فهو بالخيار في التقصير والإتمام».

(ج) : التخيير فيهما ، وهو اختيار الصدوقين ^(١) ، والمفيد ^(٢) ، وتلميذه ^(٣) ، وقال الحسن : يقصّر إذا كان في عزمه الرجوع في يوم واحد ، أو ما دون عشرة أيّام ^(٤).

فروع

- (ألف) : إنّما يقصّر مع الرجوع ليومه ، فلو حبس بعد الوصول إلى مقصده ، أو بدا له عن العود من يومه ، رجع متمّما.
- (ب) : لو تردّد هل يرجع ليومه ، أو لا؟ لم يجز القصر ، ولو صمّم عزمه بعد ذلك فإن كان قد نقصت المسافة عن الأربعة ، لم يجز القصر.
- (ج) : لا يعيد ما صلاه قصرا لو رجع عن نيّة العود وإن كان في الوقت.
- (د) : لو قصد التردّد في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر ، وإن كان في الثانية لم يبلغ الأذان ، (لأنّه بعوده إلى منزله ينقطع سفره) ^(٥).
- (هـ) : لو رجع المسافر لأخذ شيء نسيه ، ولم يكن على رأس مسافة ، أتمّ في رجوعه ، إلّا أن يكون غريبا ، وإن كان قد أقام ثلاثين ، لأنّه ليس بعائد إلى بلده.

- (١) الهداية : س ٣٣ ، باب ٥٣ ، باب صلاة المسافر ، قال : «فاذا كان سفره أربعة فراسخ فلم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار».
- (٢) المقنعة : كتاب الصوم ، ص ٥٥ ، باب حكم المسافرين ، س ٣٠ ، قال : «وان أراد الرجوع بعد مضي يومه فهو بالخيار».
- (٣) المراسم : ذكر صلاة المسافر ، ص ٧٥ ، س ٣ ، قال : «وان كان راجعا من غده فهو مخير بين القصر والإتمام».
- (٤) المختلف : في صلاة المسافر ، ص ١٦٢ ، ص ١٥ ، قال : «وقال ابن أبي عقيل : في يوم واحد أو ما دون عشرة أيّام».
- (٥) وجملته «لأنّه بعوده إلى منزله ينقطع سفره» تكون في نسخة (ب).

ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق ، قصّر على الأشهر (١) وكذا لو دخل من سفره أتمّ مع بقاء الوقت. ولو فاتت ، اعتبر حال الفوات ، لا حال الوجوب ، وإذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتمّ. ولو نوى دون ذلك قصّر ، ولو تردّد ، قصّر ما بينه وبين ثلاثين يوما ، ثمّ أتمّ ، ولو صلاة. ولو نوى الإقامة ثمّ بدا له ، قصّر ما لم يصلّ على التمام ولو صلاة.

ويستحب أن يقول عقب الصلاة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثلاثين مرّة ، جبرا.

ولو صلّى المسافر خلف المقيم لم يتمّ ، واقتصر على فرضه ، وسلّم منفردا.

قال طاب ثراه : ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق ، قصّر على الأشهر.

أقول : هنا أربعة أقوال :

(ألف) : وجوب التمام ، اعتبارا بحالة الوجوب ، وبه روايات صحاح^(١) ، وهو اختيار الحسن^(٢) ، والصدوق في المقنع^(٣) ، والعلامة^(٤) ، وفخر المحقّقين^(٥).

(ب) : التمام مع السعة ، والتقصير مع الضيق ، وهو اختيار الشيخ في النهاية^(٦) ،

(١) الوسائل : ج ٥ ، ص ٥٣٤ ، باب ٢١ ، من أبواب صلاة المسافر.

(٢) المختلف : في صلاة المسافر ، ص ١٦٥ ، س ٧ ، قال : «مسألة ، لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن أبي عقيل : يجب عليه الإتمام ، الى ان قال : س ٢٤ ، والأقرب قول ابن أبي عقيل».

(٣) المقنع : باب الصلاة في السفر ، ص ٣٧ ، س ١٨ ، قال : «وإذا خرج من مصره بعد دخول الوقت ، فعليه التمام».

(٤) المختلف : في صلاة المسافر ، ص ١٦٥ ، س ٧ ، قال : «مسألة ، لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن أبي عقيل : يجب عليه الإتمام ، الى ان قال : س ٢٤ ، والأقرب قول ابن أبي عقيل».

(٥) إيضاح الفوائد : ج ١ ، في صلاة السفر ، ص ١٥٩ ، س ٣ و ٤.

(٦) النهاية : ص ١٢٣ ، باب الصلاة في السفر ، س ٦ ، قال : «فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلّي فيه على التمام».

وموضع من المبسوط ^(١) ، ومعنى ضيق الوقت أن لا يبقى من الوقت ما يسع الصلاة تماما ، واختاره القاضي ^(٢) .

(ج) : التقصير مطلقا اعتبارا بحالة الأداء ، وهو اختيار المفيد ^(٣) ، وابن إدريس ^(٤) ، ونقله عن السيد ^(٥) ، واختاره المصنّف ^(٦) ، والفقهاء في رسالته ^(٧) .

وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصليّ حتى أدخل أهلي؟ فقال : صلّ وأتمّ الصلاة. قلت : فيدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصليّ حتى أخرج؟ فقال : صلّ وقصّر ، فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ^(٨) .

(د) : التخيير بين القصر والتمام ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف ^(٩) ، ومستنده

(١) المبسوط : ج ١ ، ص ١٤١ ، كتاب صلاة المسافر ، س ١٢ ، قال : «فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام».

(٢) المختلف : في صلاة المسافر ، ص ١٦٥ ، س ٨ ، قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية : «وبه قال ابن البراج».

(٣) المغنعة : باب احكام فوات الصلاة ، ص ٣٥ ، س ١٦ ، قال : «وإذا دخل وقت صلاة على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى صار مسافرا وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير».

(٤) السرائر : باب صلاة المسافر ، ص ٧٤ ، س ١٣ ، قال : «والأظهر بين محصلي أصحابنا انه يصلي بحسب حاله وقت الأداء» . إلى أن قال س ٣٦ : «وهو مذهب السيد المرتضى رحمه الله ذكره في مصباحه».

(٥) السرائر : باب صلاة المسافر ، ص ٧٤ ، س ١٣ ، قال : «والأظهر بين محصلي أصحابنا انه يصلي بحسب حاله وقت الأداء» . إلى أن قال س ٣٦ : «وهو مذهب السيد المرتضى رحمه الله ذكره في مصباحه».

(٦) المعتبر : في صلاة المسافر ، ص ٢٥٤ ، س ٢٩ ، قال بعد نقل الروايات في ذلك : «والرواية الأولى (أي رواية إسماعيل بن جابر) أشهر وأظهر في العمل».

(٧) المختلف : في صلاة المسافر ، ص ١٦٥ ، س ١٥ ، قال : «وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته».

(٨) الفقيه : ج ١ ، ص ٢٨٣ ، باب ٥٩ ، الصلاة في السفر ، الحديث ٢٣ .

(٩) الخلاف : ج ١ ، ص ٢٠٥ ، كتاب صلاة المسافر ، مسألة ١٤ ، قال : «جاز له التقصير ويستحب له الإتمام».

ويجمع المسافر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء.
ولو سافر بعد الزوال ولم يصلّ النوافل ، قضاها سافرا وحضرا.

رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله؟ قال : إن شاء قصر وإن شاء أتم ، والإتمام أحبّ إليّ ^(١).

هذا في حال الخروج إلى السفر. وأمّا حال القدوم من السفر ، فعند المصنّف يصلّي تماما ، اعتبارا بحالة الأداء ، وعند العلامة تصلّي تماما في البابين ، أمّا التمام في الأوّل فلائّه قصر بتأخيرهِ ، وقد استقرّت في ذمّته تماما ، فيصلّيها كذلك. وأمّا الثاني فلائّ القصر إنّما كان لمكان السفر وقد زال ، وهو اختيار فخر المحقّقين ^(٢) ، والشهيد ^(٣) ، ورواية منصور يقتضي التخيير.

قال طاب ثراه : ويجمع المسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

أقول : يسأل هنا ، ويقال : إنّ المذهب جواز الجمع اختيارا للحاضر والمسافر ، لا خلاف بيننا في ذلك فأيّ فائدة في تكرير هذه المسألة أولا ، ثمّ أيّ فائدة في تخصيص المسافر ثانيا؟

والجواب : في إيراد هذه المسألة هنا فوائد :

(ألف) : إنّ المراد جواز الجمع هنا في وقت واحد ، سواء كان من الأولى أو الثانية ، ويكون تأخير الأولى إلى وقت الثانية هنا مغتفرا ، لمكان السفر ، ولهذا

(١) التهذيب : ج ٣ ، ص ٢٢٣ ، باب ٢٣ ، باب الصلاة في السفر ، الحديث ٧٠ مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) إيضاح الفوائد : ج ١ ، في صلاة السفر ، ص ١٥٩ ، س ٥ ، قال : «إذا دخل الوقت وهو مسافر» الى ان قال : س ٦ : «يجب الإتمام وهو المشهور».

(٣) اللعة الدمشقيّة : ص ٤٦ ، في صلاة المسافر ، قال : «ولو دخل عليه الوقت حاضرا ، أو أدرك بعد انتهاء سفره ، أتمّ فيهما على الأقوى».

أجازه الشافعي وأحمد^(١) ، مع منعهما من الجمع في الحضر ، لما روي عن ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء^(٢).

وروى مسلم : أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر ليجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء^(٣).

(ب) : جاز أن يريد بالجمع إيقاع الصلاتين من غير نوافل بينهما ، وإن كانت راتبة ، واختصّ السفر بهذا الحكم لأنه في مظنة الاشتغال وتشعب القلب ، فكان الجمع مشتملا على تعجيل تفرغ الذمة ، وهو أولى من الاشتغال بالنافلة ، وربما كان إماما وفي المأمومين من له شغل ، واشتغاله بالنافلة وانتظار المأموم له إضرار به وتشويش لخاطره ، أو مفوّت للمأموم عن الجماعة ، وكما جاز التأخير لانتظار الجماعة ، جاز الجمع لتحصيلها. ثمّ المصلّي إن أراد إيقاع النافلة الراتبة بعد فريضتها ، ووقتها باق صلاها أداء ، ولا يضّر ترك الترتيب ، كما لو أحرّم الإمام فإن المأموم بترك نافلته ، ثمّ يصلّيها بعد الفريضة مع بقاء وقتها أداء. وأمّا معنى الجمع في الحضر فمعناه أن يوقع الصلاتين في وقت واحد ، سواء كانت الأولى أو الثانية ، وإن كان بينهما نوافل.

(ج) : أنّ الجمع وإن كان جائزا في الحضر ، لكنّه ليس أفضل من التفريق ، بل ذهب بعض الأصحاب إلى أفضليّة التفريق ، لأنّ توزيع العبادة على الزمان أفضل ، ففي السفر الأفضل الجمع عكس الحضر.

(١) نيل الأوطار : ج ٣ ، أبواب الجمع بين الصلاتين ، ص ٢٦١ ، س ٤ ، قال : «وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر ، فذهب الى جوازه مطلقا تقدّما وتأخيرا كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد».

(٢) صحيح مسلم : ج ١ ، ص ٤٨٨ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ٥ ، جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، الحديث ٤٢ و ٤٨ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

(٣) صحيح مسلم : ج ١ ، ص ٤٨٨ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ٥ ، جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، الحديث ٤٢ و ٤٨ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

وهي قسمان

الأول : زكاة المال

وأركانها أربعة :

الأول : من تجب عليه ، وهو كل بالغ عاقل حرّ مالك للنصاب ، متمكّن من التصرف. فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً. نعم لو اتّجر من إليه النظر أخرجها استحباباً ولو ضمن الولي واتّجر لنفسه كان الربح له ، إن كان مَلّياً ، وعليه الزكاة استحباباً. ولو لم يكن مَلّياً ولا وليّاً ضمن ولا زكاة ، والربح لليتيم.

مقدمة

الزكاة لغة : النموّ والطهارة ، يقال زكا الزرع ، إذا نمى ، وزكى قلبه إذا طهر ، والنفس الزكية : الطاهرة من الذنوب.
وشرعاً : صدقة مقدّرة بأصل الشرع ابتداءً.
فالصدقة كالجنس ، وبالتقدير يخرج مطلق الصدقة كالمواساة ، وبأصل الشرع يخرج المقدّر بالنذر ، وبقولنا ابتداءً ، يخرج الكفارة.
وسمّيت زكاة : لازدياد الثواب ، واثمار المال بإخراجها. ولقوله (عليه السلام) : «ما نقص مال من زكاة»^(١).

(١) عوالي اللئالي : ج ٣ ، ص ١١٣ ، حديث ١.

ونحوه ما رواه في دعائم الإسلام : ج ١ ، ص ٢٤٠ ، كتاب الزكاة ولفظه : انه قال : «ما نقصت زكاة

وقال (عليه السلام) : «الصدقة مثرة للمال» ^(١).
ولطهارته من حق الفقراء قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ^(٢).

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب : فلقوله تعالى ﴿وَأَتُوا الزُّكَاةَ﴾ ^(٣). و ﴿آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ^(٤) ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ ^(٥).
وأما السنة : فلقوله (صلى الله عليه وآله) «إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة» ^(٦) ، زكوا أموالكم تقبل صلاتكم» ^(٧)

مال قط ولا هلك مال في برّ ولا بحر أدبت زكاته».
ونحوه أيضا ما رواه في قرب الاسناد (الجعفریات) كتاب الزكاة : ص ٥٣ ، ولفظه «ولا اعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله».
ونحوه أيضا ما رواه في الفقيه : ج ٢ ، ص ٧ ، باب ما جاء في مانع الزكاة ح ٨ ، ولفظه : «ما ادى أحد الزكاة فنقصت من ماله».
(١) عوالي اللثالى : ج ٣ ، ص ١١٣ ، حديث ٢.
ونحوه ما ورد في الكافي : ج ٤ ، ص ٩ ، كتاب الزكاة ، باب في ان الصدقة تزيد في المال ، الحديث ٢ ، ولفظه : (تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة).
(٢) سورة التوبة : الآية : ١٠٣ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ . وهكذا في سائر السور كالنساء والانعام ، والحج ، والنور ، والمجادلة ، والممتحنة ، والمزمل .
(٤) سورة الأنعام : الآية ١٤١ .
(٥) سورة المعارج : الآية ٢٥ .
(٦) الكافي : ج ٣ ، ص ٤٩٧ ، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ، قطعة من حديث ٢ .
(٧) الكافي : ج ٣ ، ص ٤٩٧ ، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ، قطعة من حديث ٢ .

وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان ، أحوطهما : الوجوب . وقيل : تجب في مواشيهم ، بمعتمد ، ولا تجب في مال المجنون ، صامتا كان أو غيره . وقيل : حكمه حكم الطفل ، والأول أصح .

واخرج خمسة من المسجد وقال : لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكون» ^(١) .
ولما بعث معاذًا إلى اليمن قال : «وأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم» ^(٢) .

وقال الصادق (عليه السلام) : «وضع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الزكاة في تسعة أشياء الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذهب والفضّة ، والإبل والبقر والغنم» ^(٣) .

أمّا الإجماع : فمن كافة علماء الإسلام في جميع الأعصار ^(٤) ، فمن استحلت تركها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين ، فهو مرتدّ يقتل ولا يستتاب ، ولو تاب لم يسقط عنه القتل . وإن لم يكن عن فطرة ، بل أسلم عن كفر استتيب ، فان تاب وإلا قتل ، إن كان قد عرف وجوبها . وإن لم يعرف وجوبها بأن كان قريب العهد بالإسلام ، أو نشأ في بادية ، لم يكفر وعرف وجوبها .

قال طاب ثراه : وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان ، أحوطهما الوجوب ، وقيل : تجب في مواشيهم ، وليس بمعتمد . ولا تجب في مال المجنون صامتا كان أو غيره ، وقيل : حكمه حكم الطفل ، والأول أصح .

(١) الفقيه : ج ٢ ، ص ٧ ، باب ٢ ، ما جاء في مانع الزكاة ، حديث ١١ .

(٢) سنن ابن ماجه : ج ١ ، كتاب الزكاة ، ص ٥٦٨ ، باب ١ ، فرض الزكاة ، الحديث ١٧٨٣ ، وفيه : «فأعلمهم . صدقة في أموالهم» .

(٣) التهذيب : ج ٤ ، ص ٣ ، باب ١ ، ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ٦ ، مع اختلاف يسير في العبارة ، وتماه (وعفا عمّا سوى ذلك) .

(٤) التذكرة : ج ١ ، ص ٢٠٠ ، س ١١ ، قال : (وأجمع المسلمون كافّة على وجوبها في جميع الأعصار) .

والحرية معتبرة في الأجناس كلها. وكذا التمكن من التصرف ، فلا تجب في مال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكناً منه ، ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ، ولو مضت عليه أحوال زكاه لسنة استحباباً.

أقول : هنا ثلاث مسائل :

الاولى : غلات الطفل هل يجب فيها الزكاة؟ قال الشيخان ^(١) ، وابن حمزة ^(٢) ، والتقي ^(٣) ، والقاضي ^(٤) : نعم.
وظاهر المرتضى ^(٥) ، والفقيه ^(٦) ، وأبي علي ^(٧) ، عدم الوجوب. واختاره ابن إدريس ، ونقله عن الحسن ^(٨) ، وظاهر سائر الاستحباب ^(٩).

(١) المقتعة : باب زكاة أموال الأطفال ، ص ٣٩ ، س ١٤ ، قال : «وعلى غلاتهم وأنعامهم الزكاة» وفي المبسوط ، ج ١ ، فصل : في مال الأطفال والجنانين ، ص ٢٣٤ ، س ١٢ ، قال : «فالأول (أي يجب فيه الزكاة) الغلات والمواشي».

(٢) المختلف : كتاب الزكاة ، ص ١٧٢ ، س ٢ ، قال : «وأوجب ابن حمزة الزكاة في مال الصبي».

(٣) الكافي في الفقه : ص ١٦٥ ، فصل في ذكر ما يجب فيه الزكاة وأحكامها ، س ١٥ ، قال : «ان يخرج منه أو وليه».

(٤) المهذب : ج ١ ، ص ١٦٨ ، باب زكاة الغلات الأربع ، س ٨ ، قال : «فاما ما عدى أموالهم الصامته . من المواشي والغلات . فان كان الزكاة واجبة فيها».

(٥) جمل العلم والعمل : فصل في شروط الزكاة ، ص ١١٩ ، قال : «الزكاة تجب على الأحرار البالغين».

(٦) المقتنع : باب ١٠ ، زكاة مال التيمم ، ص ٥١ ، قال : «اعلم انه ليس على مال اليتيم زكاة».

(٧) المختلف : كتاب الزكاة ، ص ١٧٢ ، س ٥ ، قال : «وقال ابن الجنيدي : ظاهر الخطاب يدل على ان الفرض على من عقله من البالغين».

(٨) السرائر : كتاب الزكاة ، ص ٩٩ ، س ٣ ، قال : «والصحيح من المذهب الذي تشهد بصحته أصول الفقه والشرعية أن كمال الشرط شرط في الأجناس التسعة» الى آخره.

(٩) المراسم : كتاب الزكاة ، ص ١٢٨ ، س ٢ ، قال : «فان صحت الرواية بوجوب الزكاة في أموال الأطفال ، حملناها على الندب».

.....

واختاره المصنّف ^(١) ، والعلامة ^(٢) .

احتجّ الموجبون : بعموم الأمر بالزكاة ، كقوله (عليه السلام) : فيما سقت السماء العشر ^(٣) .

وبرواية محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) أنّهما قالا : مال : اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء ، وأمّا الغلات فإنّ عليها الصدقة واجبة ^(٤) ، وحملها المصنّف ^(٥) ، والعلامة ^(٦) ، على الاستحباب .

الثانية : مواشي الطفل ، وبالجواب قال الشيخان ^(٧) ، والتقّى ^(٨) ، والقاضي ^(٩) .

(١) الشرائع : ج ١ ، كتاب الزكاة ، ص ١٤٠ ، قال : «ويستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيّه» .

(٢) المختلف : كتاب الزكاة ، ص ١٧٢ ، س ٩ ، قال : «وقال ابن إدريس لا زكاة على الأطفال والمجانين ، وهو الأقرب» .

(٣) التهذيب : ج ٤ ، ص ١٧ ، باب ٤ ، زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، الحديث ٩ ، وفيه : «العشر فيما سقت السماء» .

(٤) التهذيب : ج ٤ ، باب ٨ ، زكاة أموال الأطفال والمجانين ، ص ٢٩ ، الحديث ١٣ وسند الحديث عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنّهما قالا الحديث .

(٥) المعتمد : كتاب الزكاة ، ص ٢٥٦ ، س ٢٤ ، قال بعد نقل القول بالجواب : «والأخرى الاستحباب» .

(٦) المختلف : كتاب الزكاة ، ص ١٧٢ ، س ٦ ، قال : «والجواب : بحمل الوجوب على الاستحباب عملاً بالبراءة الأصلية» .

(٧) المقنعة : باب زكاة أموال الأطفال ، ص ٣٩ ، س ١٤ ، قال : «وعلى غلاتهم وأنعامهم الزكاة» وفي المبسوط : فصل في مال الأطفال والمجانين ، ص ٢٣٤ ، س ١٢ ، قال : «الغلات ومواشي فإن حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء» .

(٨) الكافي في الفقه : ص ١٦٦ ، فصل في ذكر ما يجب فيه الزكاة وأحكامها ، س ١٣ ، قال : «وأما فرض زكاة الأنعام فمتعين على كل مالك أو وليّه» .

(٩) المهذب : ج ١ ، ص ١٦٨ ، باب حقوق الأموال ، س ٨ ، قال : «فأما ما عدا أموالهم الصامته من المواشي والغلات فإن كان الزكاة واجبة فيها وعلى وليّهم إخراجها» .

وبعدمه قال السيد ^(١) ، والفقيه ^(٢) ، وأبو علي ^(٣) .
 والمصنّف استحبّها في غلّاته دون مواشيه ^(٤) ، لأن الأصل براءة الذمّة ، وأيضا الزكاة
 تكليف وليس الصبي بمكلّف ، والدليل الذي ذكره من رواية محمد بن مسلم تدلّ على
 الغلات لا المواشي ، فلهذا جعل المصنّف القول بالتسوية بينهما في الحكم غير معتمد ولقول
 الصادق (عليه السلام) : «ليس على مال اليتيم زكاة» ^(٥) ، وهو يعمّ العين وغيره.
 الثالثة : المجنون ، هل حكمه حكم الطفل فيما تقدّم؟ قال الشيخان ^(٦) ، والتقي ^(٧)
 ، والقاضي ^(٨) ، نعم ، ولم يذكر ابن حمزة المجنون ، واستضعف المصنّف دخول المجنون في

(١) جمل العلم والعمل : في شروط وجوب الزكاة ، ص ١١٩ ، س ٣ ، قال : الزكاة تجب على الأحرار
 البالغين».

(٢) المقنع : ص ٥١ ، باب ١٠ ، زكاة مال اليتيم ، قال : «اعلم انه ليس على مال اليتيم زكاة». انتهى

(٣) المختلف : ص ١٧٢ ، كتاب الزكاة ، س ٥ ، قال : «وقال ابن الجنيّد : ظاهر الخطاب يدلّ على ان
 الفرض على من عقله من البالغين»

(٤) المعتمد : كتاب الزكاة ، ص ٢٥٦ ، س ٢٩ ، قال : «والاولى انه لا زكاة في مواشيهم».

(٥) الكافي : ج ٣ ، ص ٥٤١ ، باب زكاة المال اليتيم ، قطعة من حديث ٤.

(٦) المقنعة : ص ٣٩ ، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين ، ص ٣٩ ، س ١٤ ، قال : «وعلى غلّاتهم وأنعامهم
 الزكاة».

والمبسوط : ص ٢٣٤ ، فصل في مال الأطفال والمجانين ، س ١٢ ، قال : «فالأول ، الغلات والمواشي
 فإنّ حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء».

(٧) الكافي في الفقه : ص ١٦٥ ، كتاب الزكاة ، س ١٢ ، قال : «وأما فرض زكاة الحرث» الى ان قال : س
 ١٥ ، «ان يخرج منه أو وليّه».

(٨) المذهب : ج ١ ، ص ١٦٧ ، س ٢١ ، كتاب الزكاة ، قال : «وأما مال الأطفال والمجانين» الى ان قال :
 ص ١٦٨ ، س ١ ، «وعلى وليّهم إخراجها».

ولا في الدين ، وفي رواية إلا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخّره.
وزكاة القرض على المقرض إن تركه بحاله حولا ، ولو اتّجر به استحَب.
الثاني : فيما تجب فيه وما يستحب.

تجب في الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم. وفي الذهب والفضّة. وفي الغلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا تجب فيما عداها.
ويستحبّ في كل ما تنبت الأرض ممّا يكال أو يوزن عدا الخضر

قسم الأطفال ^(١) ، أمّا أولا فالأصالة البراءة ، وأمّا ثانيا فلخلو النصوص عنه ، ورواية محمد بن مسلم ^(٢) ، لم يذكر فيه إلاّ اليتيم وهو الطفل ، لقوله (عليه السلام) : «لا يتم بعد احتلام» ^(٣).

ويمكن الفرق بينهما ، بان لبلوغ الطفل غاية محقّقة مرتقبة ، فجاز وجوب الزكاة في ماله ، لانتهاه غاية الحجر ، بخلاف المجنون ، ومع الفرق يمكن استناد الحكم إلى الفارق.
قال طاب ثراه : ولا في الدين ، وفي رواية إلا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخّره.
أقول : هنا قولان :

(١) المعتبر : ص ٢٥٦ ، فيمن يجب عليه الزكاة ، س ٣١ ، قال : «ويجب التوقف في ذلك». الى ان قال : س ٣٢ ، «فانا لا نرى وجوب الزكاة على مجنون».

(٢) الكافي : ج ٣ ، ص ٥٤١ ، باب زكاة مال اليتيم قطعة من حديث ٤ .

(٣) الفقيه : ج ٤ ، ص ٢٠٦ ، باب ١٧٦ ، النوادر وهو آخر أبواب الكتاب ، وقبله : «يا على لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام».

وفي سنن أبي داود : ج ٣ ، ص ١١٥ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ، الحديث ٢٨٧٣ ، ولفظ الحديث : «قال على بن أبي طالب : حفظت عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل». وفي عوالي اللئالي : ج ٣ ، ص ١١٥ ، الحديث ١٠ .

(ألف) : الوجوب إذا كان تأخره من جهة مالكة ، بأن يكون على ملئ باذل ،
اختاره الشيخان ^(١).

والمستند عموم قوله (عليه السلام) : هاتوا ربع عشر أموالكم ^(٢) ورواية درست عن
الصادق (عليه السلام) : ليس في الدين زكاة ، إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره
، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه ^(٣).

(ب) : عدمه ، اختاره ابن إدريس ^(٤) ، والمصنّف ^(٥) ، والعلامة ^(٦) ، لعدم الملك ،
ولعدم الانتفاع ، ولرواية إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الدين
عليه زكاة؟ قال : لا ، حتى يقبضه ، قلت : فإذا قبضه عليه زكاة؟ قال : لا ، حتى يحول
عليه الحول ^(٧).

(١) اى المفيد في المقنعة : ص ٣٩ ، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض ، س ١٦ ، قال : «ولا زكاة في
الدين الا ان يكون تأخيره من جهة مالكة». انتهى والطوسي في الجمل والعقود : ص ٥١ ، س ١ ، فصل في
ذكر مال الدين قال س ٣ : «أن يكون تأخيره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكاته والآخر». انتهى
(٢) عوالي اللئالي : ج ٣ ، ص ١١٥ ، باب الزكاة ، الحديث ١١ ، وفيه : هاتوا ربع عشر أموالكم. وفي سنن
الدار قطني : ج ٢ ، ص ٩٢ ، باب وجوب زكاة الذهب والفضة والماشية والثمار والحيوب ، الحديث ٣.
(٣) التهذيب : ج ٤ ، ص ٣٢ ، باب ٩ ، زكاة مال الغائب والدين والقرض ، الحديث ٥.
(٤) السرائر : ص ٩٨ ، كتاب الزكاة ، س ٣٦ ، قال : «ولا زكاة في الدين إلا أن يكون تأخر قبضه من جهة
مالكة».

(٥) الشرائع : ج ١ ، ص ١٤٢ ، كتاب الزكاة ، النظر الأول فيمن تجب عليه ، قال : «ولا الدين حتى
يقبضه».

(٦) المختلف : ص ١٧٤ ، كتاب الزكاة ، س ١٤ ، قال : «والأقرب انه لا زكاة على المالك وتجب على
المديون».

(٧) التهذيب : ج ٤ ، ص ٣٤ ، باب ٩ ، زكاة مال الغائب والدين والقرض ، الحديث ١١ ، مع اختلاف
يسير في العبارة.

وفي مال التجارة قولان ، أصحهما الاستحباب .
وفي الخيل الإناث ، ولا تستحب في غير ذلك ، كالبغال والحمير والرقيق ، ولنذكر ما يختص كل جنس إن شاء الله .

قال طاب ثراه : وفي مال التجارة قولان : أصحهما الاستحباب .

أقول : جمهور الأصحاب على استحباب زكاة التجارة لأصالة البراءة . ولأنه (عليه السلام) أوجبها في تسعة أشياء وعفى عما سواها ^(١) وهو يعم التجارة وغيرها ، قال زرارة : كنت قاعدا عند أبي جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر ، فقال يا زرارة : إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ^(٢) كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر به ، ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول؟ فقال أبو ذر : أمّا ما اتجر به أو دير أو عمل به فليس فيه زكاة ، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا فإذا حال عليه الحول فعليه الزكاة ، فاختصما في ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : القول ما قال أبو ذر ^(٣) .

وقال الفقيهان : بالوجوب ^(٤) ولعلّ تمسكهما بعموم الأمر ، وبرواية أبي الربيع الشامي عن الصادق (عليه السلام) : في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به ، هل عليه زكاة؟ أو حتى يبيعه؟ قال : إن أمسكه لالتماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكاة ^(٥) وحملت على الاستحباب جمعا بين الأدلة .

(١) التهذيب : ج ٤ ، ص ٢ ، باب ١ ، ما تجب فيه الزكاة ، فلاحظ .

(٢) في نسخة (ج) فقال عثمان كل مال إلى آخره .

(٣) التهذيب : ج ٤ ، ص ٧٠ ، باب ٢٠ ، حكم أمتعة التجارات في الزكاة ، الحديث ٨ .

(٤) المنع : أبواب الزكاة ، ص ٥٢ ، باب ١٦ ، زكاة المال إذا كان في تجارة ، قال : «إذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك» إلى أن قال : «فعليك زكاته إذا حال عليه الحول» .

وفي الفقيه : ج ٢ ، ص ١١ ، بعين تلك الألفاظ .

(٥) التهذيب : ج ٤ ، ص ٦٨ ، باب ٢٠ ، حكم أمتعة التجارات في الزكاة ، الحديث ١ .

القول في زكاة الأنعام

والنظر في الشرائط واللواحق.

والشرائط أربعة

الأول : في النصب.

وهي في الإبل اثنا عشر نصابا : خمسة كل واحد خمس ، وفي كل واحد شاة ، فإذا بلغت ستّا وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإذا بلغت ستّا وثلاثين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستّا وأربعين ففيها حقة ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستّا وسبعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان. ثمّ ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة واحدة وعشرين ، ففي كلّ خمسين حقة ، وفي كلّ أربعين بنت لبون دائما. وفي البقر نصابان : ثلاثون ، وفيها تبيع أو تبيعة. وأربعون ، وفيها مسنة. وفي الغنم خمسة نصب : أربعون ، وفيها شاة ، ثمّ مائة واحدة وعشرون ، وفيها شاتان ، ثمّ مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه. فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فروايتان ، أشهرهما أنّ فيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فصاعدا ، ففي كلّ مائة شاة وما نقص فعفو.

قال طاب ثراه : فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فروايتان ، أشهرهما أنّ فيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فصاعدا ، ففي كل مائة شاة.

أقول : اعلم أنّ الغنم إذا بلغت مائتين وواحدة ، وهو النصاب الثالث ، كان فيها ثلاث شياه إجماعا ، فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة ، وهو النصاب الرابع ، هل يتغيّر

وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ، ولا يتعلّق بما زاد ، وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلّق به الزكاة من الإبل شنقا ، ومن البقر وقصا ، ومن الغنم عفوا .

الشرط الثاني : السوم ، فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول .

الثالث : الحول ، وهو اثنا عشر هلالا ، وإن لم يكمل أيّامه ، وليس حول الأمهات حول السخال ، بل يعتبر فيها الحول كما في الأمهات . ولو تمّ ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه .

ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده . ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب ، وإن قصد الفرار . ولو كان بعد الحول . لم يسقط .

الرابع : ألا تكون عوامل .

الفرض ، ويجب فيها أربع شياه؟ أو يجب الثلاث خاصة ويكون قد سقط الاعتبار حينئذ ، ويؤخذ من كل مائة شاة بالغ ما بلغ؟

فيه مذهبان

فالأوّل : مذهب الشيخ ^(١) ، وأبي علي ^(٢) ، والقاضي ^(٣) ، والتقي ^(٤) ، والمفيد

(١) النهاية : ص ١٨١ ، كتاب الزكاة ، باب المقادير التي تجب فيها الزكاة وكميّة ما تجب ، س ١٣ ، قال : «فاذا بلغت ذلك (أي ثلاثمائة) وزادت واحدة كان فيها أربع شياه» .

(٢) المختلف : ص ١٧٧ ، في زكاة الأنعام ، س ٢٦ ، قال : «والذي اختاره الشيخ هو مذهب أبي علي بن الجنيد» .

(٣) المهذب : ج ١ ، ص ١٦٤ ، باب زكاة الغنم ، س ٩ ، قال : «حتى تبلغ ثلاثمائة وواحدة ، فيكون فيها أربع شياه» .

(٤) الكافي في الفقه : ص ١٦٧ ، في ذكر ما يجب فيه الزكاة وأحكامها ، س ١٩ ، قال : «فاذا زادت عليها (أي ثلاثمائة) واحدة ففيها أربع شياه» .

وأما اللواحق فمسائل

الأولى : الشاة المأخوذة في الزكاة ، أقلها الجذع من الضأن ، أو الشني من المعز ، ويجزي الذكر والأنثى. وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية. وبنت اللبون ، هي التي دخلت في الثالثة. والحقّة ، هي التي دخلت في الرابعة. والجذعة ، هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر ، هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية. والمسنة ، هي التي تدخل في الثالثة. ولا تؤخذ الربّي ، ولا المريضة ، ولا الهرمة ، ولا ذات العوار ، ولا تعدّ الأكلة ، ولا فحل الضراب.

الثانية : من وجب عليه سن من الإبل وليست عنده ، وعنده أعلى منها بسن دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما. ولو كان عنده الأدون دفعها ومعها شاتان أو عشرين درهما ، ويجزئ ابن اللبون الذكر ، عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر. ويجوز أن يدفع عمّا يجب في النصاب من الأنعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية ، والجنس أفضل ، ويتأكد في النعم.

في المقنعة ^(١) ، والمصنّف ^(٢) ، والعلامة ^(٣) ، وإّما يسقط الاعتبار عند بلوغها أربعمائة ، فالنصب عندهم خمسة.

(١) المقنعة : ص ٣٩ ، باب زكاة الغنم ، س ١١ ، قال : «فاذا بلغت ذلك (ثلاثمائة) تركت هذه العبرة واخرج من كل مائة شاة» ولا يخفى انه موافق للمذهب الثاني كما هو واضح.

(٢) الشرائع : ج ١ ، ص ١٤٣ ، كتاب الزكاة ، النظر الثاني في بيان ما تجب فيه القول في شرائط زكاة الأنعام قال : «ثم ثلاثمائة وواحدة الى ان قال : وقيل بل تجب اربع شياه وهو الأشهر».

(٣) المختلف : ص ١٧٧ ، في زكاة الأنعام ، س ٢٨ ، قال : «والمعتمد اختيار الشيخ».

الثالثة : إذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة. ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون.

الرابعة : لا يجمع بين متفرق في الملك ، ولا يفرق بين مجتمع فيه ، ولا اعتبار بالخلطة

والثاني : مذهب الصدوقين ^(١) ، والسيد ^(٢) ، والحسن ^(٣) ، وابن حمزة ^(٤) ، وسالار ^(٥) ، وابن إدريس ^(٦).

احتج الأولون : بالاحتياط ، وبرواية زرارة ، ومحمد بن مسلم وبريد وأبي بصير والفضيل عنهما (عليهما السلام) ، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة ، فإذا بلغت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول ^(٧).

احتج الآخرون بأصالة البراءة. وبقوله تعالى ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ ^(٨).

(١) المقنع : ص ٥٠ ، باب ٦ ، زكاة الغنم ، س ١٠ ، قال : «فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فإذا أكثر الغنم يخرج من كل مائة شاة». وفي الفقيه : ج ٢ ، ص ١٤ ، كذلك بعين العبارة.

(٢) جمل العلم والعمل : ص ١٢٣ ، فصل في زكاة الغنم ، قال : «فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ثلاثمائة ، فان كثرت» الى آخره.

(٣) المختلف : ص ١٧٧ ، في زكاة الأنعام ، س ٢٧ ، قال : «ومذهب السيد المرتضى هو اختيار ابن أبي عقيل وابن حمزة».

(٤) المختلف : ص ١٧٧ ، في زكاة الأنعام ، س ٢٧ ، قال : «ومذهب السيد المرتضى هو اختيار ابن أبي عقيل وابن حمزة».

(٥) المراسم : كتاب الزكاة ، ص ١٢٩ ، س ٦ ، قال : «وفي الغنم أربعة نصب أولها أربعون إلى أن قال : «إلى ثلاثمائة وواحدة».

(٦) السرائر : ص ١٠٠ ، فصل في الأصناف التي تجب فيها الزكاة على الجملة ، س ٣٣ ، قال : «فإذا زادت على ذلك (أي ثلاثمائة) أسقط هذا الاعتبار واخرج من كل مائة شاة بالغ ما بلغت الغنم».

(٧) الكافي : ج ٣ ، ص ٥٣٤ ، باب صدقة الغنم ، قطعة من حديث ١ ، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٨) سورة محمد : الآية ٣٦.

وبرواية محمد بن قيس ، عن الصادق (عليه السلام) قال : ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ^(١).

وأجاب الأولون : بمعارضة البراءة بالاحتياط ، وعدم دلالة الآية على المطلوب ، ومحمد بن قيس مجهول ، مع قبول روايته للتأويل ، لجواز حمل الزيادة على بلوغ الأربعمائة جمعا بين الأدلة.

فوائد

(ألف) : على القول الأول يكون لزيادة الغنم على المائتين وواحدة ، إلى ثلاثمائة وواحدة فائدة ، وهو وجوب الرابعة وصيرورتها نصابا رابعا ، وعلى الثاني لا يكون لزيادة الغنم على النصاب الثالث فائدة في زيادة الفرض ، بل في تسميته نصابا رابعا.

(ب) : نصب الغنم خمسة على الأول وأربعة على الثاني. وتظهر فائدته فيما لو نذر أن يتصدق عن كل نصاب يملكه بدرهم ، وجب عليه خمسة على الأول وأربعة على الثاني.

(ج) : الواحدة الزائدة على الثلاثمائة لها مدخل في الوجوب ، وهي جزء من محل الفرض على الأول دون الثاني فعلى هذا لو تلف منه شاة بعد الحول وقبل إمكان الأداء بسطت الشاة التالفة على مجموع النصاب ، فيقسم على ثلاثمائة وواحدة ، فيكون الساقط عنه أربعة أجزاء ، لأن كل شاة ينتقص كان جزء ، فيبقى الواجب عليه ثلاث شياه ومائتا جزء وسبعة وتسعون جزء من ثلاثمائة جزء ، وجزء من مجموع شاة على الأول ، وعلى الثاني لا يسقط من الفريضة شيء ، لأن الواحدة شرط في تعيين الفرض ، وليست جزء من محل الوجوب ، لتصريح الرواية بأن في كل مائة

(١) التهذيب : ج ٤ ، ص ٢٥ ، باب ٧ ، زكاة الغنم ، الحديث ٢.

شاة ، فلم يتعلق الواجب بشيء من الزائد. وفي الرواية الأولى تعلّق الفرض بالجميع.
والضابط : إنّ التالف متى كان زائدا عن محل الواجب لا يسقط بتلفه شيء من
الفريضة ، وإن كان التالف من محل الفرض ، قسّط التالف على مجموع النصاب وأخذ
الفرض الواجب ناقصا بقسطه من التالف المبسوط.

وإن شئت فأسقط من الواجب بقدر ما تلف من النصاب ، مثلا إذا كان التالف
نصف النصاب ، بقي عليه نصف الواجب. وإن كان التالف ربعه ، سقط ربعه ، مثلا إذا
كان عنده أربعون وتلف منها عشره ، يلزمه ثلاثة أرباع شاة ويسقط عنه ربع ، وإن تلف
عشرون لزمه نصف شاة ، وإن تلفت واحدة سقط عنه ربع عشر الواجب ، ولو تلف الكل
سقطت الشاة الواجبة. وعلى الأول لو كان التالف شاة واحدة ، بقي الواجب عليه شاة إلا
جزء من أربعين جزء من شاة ، وإذا تلف واحدة من ثلاثمائة وواحدة ، كما إنّ الواجب عليه
أربع شياه ، يسقط عنه أربعة أجزاء. ولو تلف عشر شياه ، سقط عنه أربعون جزء من
ثلاثمائة جزء وجزء فيبقى عليه مائتا جزء واحد وستون جزء من ثلاثمائة جزء وجزء.

فقد ظهر لك ممّا ذكرنا معنى قول المصنّف في شرائعه ، وتظهر الفائدة في الوجوب
وفي الضمان ^(١) فهذا معنى الضمان ، وأمّا في الوجوب فظاهر ، لأنّ على الأول يجب أربع ،
وعلى الثاني ثلاث. وذكرنا فائدة ثالثة بالنسبة إلى تعدّد النصب في النذر.

(د) : لو كان عنده أربعمائة فتلفت واحدة ، سقط عنه أربعة أجزاء ، لأنّ محل
الفرض الجميع. ولو كان عنده ثلاثمائة وتسعة وتسعون ، لم يسقط بتلف ما زاد على ثلاثمائة
وواحدة شيء ، لأن الزائد عليها ليس محل الفرض ، فلا يسقط بتلفه شيء.

(١) الشرائع : ج ١ ، ص ١٤٣ ، القول في شرائط وجوب زكاة الأنعام ، في بيان ما يجب فيه ، قال : «وتظهر
الفائدة في الوجوب وفي الضمان».

القول في زكاة الذهب والفضة

ويشترط في الوجوب النصاب ، والحول ، وكونهما منقوشين بسكة المعاملة.
وفي قدر النصاب الأول من الذهب روايتان ، أشهرهما عشرون ديناراً ، ففيها عشرة
قراريط ، ثم كلما زاد أربعة ففيها قيراطان. وليس فيما نقص عن أربعة زكاة. ونصاب الفضة
الأول مائتا درهم ، ففيها خمسة دراهم ، ثم كلما زاد أربعون ففيها درهم ، وليس فيما نقص
عن أربعين زكاة والدراهم ستة دوانيق ، والدنانق ثمان حبات من الشعير يكون قدر العشرة
سبعة مثاقيل. ولا زكاة في السبائك ، ولا في الحلبي وزكاته إعارته. ولو قصد بالسبك الفرار
قبل الحول لم تجب الزكاة ، ولو كان بعد الحول لم تسقط. ومن خلف لعياله نفقة قدر
النصاب فرائداً ، لمدة وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهداً ، ولم تجب لو
كان غائباً.

ولا يجبر الجنس بالجنس الآخر.

قال طاب ثراه : وفي قدر النصاب الأول من الذهب روايتان ، أشهرهما عشرون ديناراً
ففيها عشرة قراريط.

أقول : هذا هو المشهور عند أصحابنا ، وقال الفقيه : «ليس فيه شيء حتى يبلغ
أربعين مثقالاً ، ففيه مثقال»^(١).

احتج الأولون : بعموم الأمر بإيتاء الزكاة في الآية ، وفي قوله (عليه السلام) : هاتوا
ربع عشر أموالكم^(٢).

(١) المختلف : ص ١٧٨ ، في باقي الأصناف ، س ٦ ، قال : «وقال الشيخ علي بن بابويه : ليس فيه شيء
حتى يبلغ أربعين مثقالاً ، وفيه مثقال».

(٢) عوالي اللثالي : ج ٣ ، ص ١١٥ ، باب الزكاة ، الحديث ١١.

القول في زكاة الغلات

لا تجب الزكاة في شيء من الغلات الأربع حتى تبلغ نصابا. وهو خمسة أوسق ، وكلّ وسق ستون صاعا ، يكون بالعراقي ألفين وسبعمئة رطل. ولا تقدير فيما زاد ، بل تجب فيه وإن قلّ.

ويتعلّق به الزكاة عند التسمية حنطة أو شعيرا أو زيبيا أو تمرا ، وقيل : إذا احمرّ ثمر النخل أو اصفرّ ، أو انعقد الحصرم ، ووقت الإخراج إذا صفت الغلّة ، وجمعت الثمرة ، ولا تجب في الغلات إلّا إذا نمت في الملك. لا ما يتناع حبا ، أو يستوهب ، وما يسقى سيحا أو بعلا أو عذيا ففيه العشر ،

وبرواية يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في عشرين دينارا نصف مثقال ^(١).

احتجّ الفقيه ، بأصالة البراءة ، وبما رواه محمد بن مسلم ، وأبو بصير ، وبريد والفضيل ، عنهما (عليهما السلام) قالا : في الذهب في كلّ أربعين مثقالا مثقال ، وليس في أقلّ من أربعين مثقالا شيء ^(٢).

قال طاب ثراه : ويتعلّق به الزكاة عند تسميته حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زيبيا. وقيل : إذا احمرّ ثمر النخل أو اصفر أو انعقد الحصرم ، ووقت الإخراج إذا صفت الغلّة وجمعت الثمرة.

أقول : اختلف الأصحاب في وقت تعلّق الوجوب بالغلات على قولين.

وفي سنن الدار قطني : ج ٢ ، ص ٩٢ ، باب وجوب زكاة الذهب والفضة والماشية والثمار والحبوب ، الحديث ٣ ، نحوه.

(١) التهذيب : ج ٤ ، ص ٦ ، باب ٢ ، زكاة الذهب ، الحديث ٢ ، وفيه (نصف دينار) بدل نصف مثقال.

(٢) التهذيب : ج ٤ ، ص ١١ ، باب ٢ ، زكاة الذهب ، الحديث ١٧.

وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر. ولو اجتمع الأمران حكم للأغلب ، ولو تساويا أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر ، والزكاة بعد المثونة.

أحدهما : انه وقت تسميته حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زيبا ، وهو قول المصنّف ^(١) ، وفاقا لأبي علي ^(٢).

والثاني : عند احمرار الثمرة أو اصفرارها أو اشتداد الحب وانعقاد الحصرم ، وهو الذي عليه الأصحاب.

احتجّ المصنّف بأصالة براءة الذمة من الوجوب إلّا مع تحقّق السبب ، ولا يقين قبل كونه تمرا ، لتعلّق الوجوب بما يسمّى تمرا ، لا بما يسمّى بسرا.

احتجّ الباقر : بعموم قوله (عليه السلام) : فيما سقت السماء العشر ^(٣). ولأنّ اللغة نصّوا على أنّ البسر نوع من التمر ، ومن أوجب في الثمرة أوجبها في الحبّ.

وتظهر الفائدة في مسائل.

(ألف) : لو مات بعد بدوّ الصلاح وعليه دين مستغرق ، فلا زكاة على الأوّل ، ويجب على الثاني ، ويقسّط التركة على الدين والزكاة لتساويهما ، وقيل : بل يقدّم الزكاة لتعلّقها بالعين قبل تعلّق الدين بها ، ولقوله (عليه السلام) : «لدين الله أحق أن يقضى» ^(٤).

(١) الشرائع : ج ١ ، ص ١٥٣ ، القول في زكاة الغلات ، قال : «والحد الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس ان يسمّى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زيبا».

(٢) المختلف : ص ٧ ، في باقي الأصناف ، س ٣٠ ، قال : «واختاره ابن الجنيد» أقول : «أي عند التسمية».

(٣) التهذيب : ج ٤ ، ص ١٧ ، باب ٤ ، باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، الحديث ٩ ، ولفظه : «العشر فيما سقت السماء».

(٤) مسند احمد بن حنبل : ج ١ ، ص ٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٥٨.

وفي صحيح مسلم : ج ٢ ، كتاب الصيام. باب ٢٧ ، قضاء الصيام عن الميت ، حديث ١٥٥.

القول فيما تستحبّ فيه الزكاة

يشترط في مال التجارة الحول ، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة في الحول كلّهُ ، وأن يكون قيمته نصاباً فصاعداً ، فيخرج الزكاة حينئذ عن قيمته دراهم أو دنانير. ويشترط في الخيل حؤول الحول ، والسوم ، وكونها إناثاً ، فيخرج عن العتيق ديناراً وعن البرذون دينار. وما يخرج من الأرض مما تستحبّ فيه الزكاة ، حكمه حكم الأجناس الأربعة في اعتبار السقي وقدر النصب وكمية الواجب.

(ب) : لو نقلها إلى غيره يبيع أو هبة بعد الاحمرار ، فالزكاة على المنقول إليه على الأوّل وعلى الناقل على الثاني.
(ج) : لو أكلها أو أتلّفها ضمن على الثاني دون الأوّل ، كما لو أكل السائمة قبل الحول.

واعلم : أنّ للغلات خواص لا يشاركها فيها غيرها من النصب الزكائية.
(ألف) : وحدة النصاب والعفو ، بخلاف باقي النصب فإنّها متعدّدة.
(ب) : عدم تكرار الزكاة فيها بتكرّر الأحوال ، بخلاف غيرها ، فإنّها تتعدّد الأحوال
(ج) : عدم اعتبار الحول فيه ، بخلاف باقي النصب الواجبة.
(د) : خصوص ملكيتها ، بأن تملك بالزراعة لا غيرها من سائر أنواع التمليكات ، بخلاف الباقي.

فرع

عامل المزارعة تجب في نصيبه إذا بلغ نصاباً ، وقال ابن زهرة : لا يجب ، لأنّه يأخذها أجرة^(١).

(١) المختلف : ص ٢٧٩ ، في باقي الأصناف ، س ٢٨ ، قال : «مسألة ، قال السيد ابن زهرة : لا زكاة على العامل في المزارعة والمساقاة ، لأن الحصة التي يأخذها كالأجرة من عمله». انتهى

الركن الثالث

في وقت الوجوب

إذا أهلّ الثاني عشر وجبت الزكاة وتعتبر شرائط الوجوب فيه كلّها ، وعند الوجوب يتعيّن دفع الواجب.

ولا يجوز تأخيرها إلّا لعذر كانتظار المستحق وشبهه ، وقيل : إذا عزلها جاز تأخيرها شهرا أو شهرين ، والأشبهه : إن جواز التأخير مشروط بالعذر ، فلا يتقدّر بغير زواله ، ولو أخرّ مع إمكان التسليم ضمن

وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكاة على رب الأرض ، وهو ضعيف. هذا إذا كانت المزارعة صحيحة ، ولو كانت فاسدة وكان ما وصل إليه بقدر أجرة المثل ، لم تجب الزكاة ، وإن كان أكثر ممّا يستحقّ وكان المال عالما بفساد العقد وأن الواصل أكثر ممّا يستحقّ ، فإن علم أن المالك لا يخرج الزكاة عن الزائد قطعا ، وجب عليه إخراج الزكاة الفاضل عن المستحق من اجرة المثل.

(هـ) : إنّ له حالات ثلاثة.

(ألف) : حالة وجوب ، وإخراج ، وضمان. وهو عند تصفية الغلّة وجداد الثمرة ، بالجسيم المفتوحة والدالين المهملتين ، ووجود المستحق.

(ب) : حالة وجوب وإخراج ولا ضمان ، وهو عند التصفية مع فقد المستحق.

(ج) : حالة وجوب ولا إخراج ولا ضمان ، وهو عند بدوّ الصلاح خاصة ، نعم يجوز الإخراج حينئذ ، فيجوز إخراجه بسرا ، بل يجوز أن يقاسم مع الفقراء أو الساعي على رؤوس النخل ، ولا يجوز له التصرف إلّا مع الخرص ، ليعرف قدر ما يتلف من الثمرة ليحسب عليه.

قال طاب ثراه : ولا يجوز تأخيرها إلّا لعذر ، كانتظار المستحقّ وشبهه ، وقيل : إذا عزلها جاز تأخيرها شهرا أو شهرين ، والأشبهه : ان جواز التأخير مشروط بالعذر فلا

يتقدّر بغير زواله.

أقول : قال الشيخ في النهاية : وإذا عزل ما يجب عليه ، فلا بأس ان يفرّقه ما بينه وبين شهر وشهرين ، ولا يجعل ذلك أكثر منه ، وما روي عنهم (عليهم السلام) من جواز تقسيم الزكاة وتأخيرها ، فالوجه أن ما يقدم يجعل قرضا ، وما يؤخر فلا ينتظر المستحق فأما مع وجوده فالأفضل إخراجها على البدار ^(١).

وكذا قال المفيد في المقنعة ^(٢). لأن في ذلك إرفاقا بالفقراء في بسطه عليهم. والباقون على المنع إلا مع العذر ، فلا يتقدّر التأخير بوقت ، بل يكون موقوفا على زوال العذر ، لان مع زواله يكون مأمورا بالتسليم ، والمستحق مطالب ، فلا يجوز التأخير. وقال المفيد : الأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه ، وتأخيرها عنه كالصلاة ، وقد جاء عن الصادقين (عليهم السلام) رخص في تقديمها بشهرين قبل محلّها وتأخيرها بشهرين عنه ، وجاء ثلاثة أشهر أيضا ، وأربعة عند الحاجة إلى ذلك وما يعرض من الأسباب. والذي أعمل عليه هو الأصل المستفيض عن آل محمد (عليهم السلام) من لزوم الوقت ^(٣).

واختاره الشيخ ^(٤) ، والمرتضى ^(٥).

(١) الى هنا كلام الشيخ في النهاية : ص ١٨٣ ، باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة ، س ١٥ .

(٢) المقنعة : ص ٣٩ ، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها ، س ٢١ .

(٣) من قوله : «وقال المفيد إلى هنا» كلامه في المقنعة ، لاحظ ص ٣٩ ، س ٢١ .

(٤) النهاية : ص ١٨٢ ، باب الوقت الذي تجب فيها الزكاة ، س ١٨ ، قال : «واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكاة فيها حين حصولها» الى ان قال بعد أسطر ، ص ١٨٣ ، س ١٥ ، «وإذا عزل ما يجب عليه من الزكاة فلا بأس ان يفرّقه ما بين شهر وشهرين».

(٥) جمل العلم والعمل : فصل في تعجيل الزكاة ، ص ١٢٤ ، قال : «الواجب إخراج الزكاة في وقت وجوبها» الى ان قال : «وقد روى جواز التقسيم بشهرين أو ثلاثة والأول أثبت».

والمصنّف (١) ، والعلامة (٢).

احتجّ الأولون : بما رواه حماد بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا بأس بتعجيل الزكاة بشهرين وتأخيرها بشهرين (٣).

وفي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال : لا بأس ، قلت : فإنّها لا تحلّ عليه إلّا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال : لا بأس (٤).
وروى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك ، ولا تخلطها بشيء وأعطها كيف شئت (٥).
وعن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل؟ فقال : إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس (٦).

-
- (١) الشرائع : ج ١ ، ص ١٦٧ ، القول في وقت التسليم ، قال : «ولا يجوز التأخير إلّا لمانع أو لانتظار من له قبضها ، وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين».
- (٢) المختلف : ص ١٨٨ ، س ١٥ ، في كيفية الإخراج ، ص ١٧ ، قال بعد نقل الاختلاف في جواز التقديم أو التأخير ، ما لفظه : «لنا انه عبادة مؤقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها».
- (٣) التهذيب : ج ٤ ، ص ٤٤ ، باب ١١ ، تعجيل الزكاة ، وتأخيرها عمّا تجب فيه من الأوقات ، الحديث ٥ ، وسند الحديث كما في التهذيب هكذا : (سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن محمد بن يونس ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)).
- (٤) التهذيب : ج ٤ ، ص ٤٤ ، باب ١١ ، تعجيل الزكاة وتأخيرها عمّا تجب فيه من الأوقات ، الحديث ٣ ، مع اختلاف يسير.
- (٥) التهذيب : ج ٤ ، ص ٤٥ ، باب ١١ ، تعجيل الزكاة وتأخيرها عمّا تجب فيه من الأوقات قطعة من حديث ١٠.
- (٦) التهذيب : ج ٤ ، ص ٤٤ ، باب ١١ ، تعجيل الزكاة وتأخيرها عمّا تجب فيه من الأوقات الحديث ٦ وفيه (إذا مضت ثمانية أشهر) وفي الحاشية منه : «إذا مضت خمسة أشهر» نسخة بدل.

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين ، ويجوز دفعها إلى المستحق قرضاً واحتساب ذلك عليه من الزكاة ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق. ولو تغير حال المستحق استأنف المالك الإخراج. ولو عدم المستحق في بلده ، نقلها ، ولم يضمن لو تلفت ، ويضمن لو نقلها مع وجوده. والنية معتبرة في إخراجها وعزلها.

وحملت في التقديم على القرض ، وفي التأخير على العذر ، كانتظار المستحق. احتج المانعون : بأنها عبادة مؤقتة فلا يجوز تأخيرها ، وبأن التقديم غير جائز وكذا التأخير لعدم القائل بالفرق. ودل على الأول ما رواه زرارة في الصحيح قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أيزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال : لا ، أتصلي للأولى قبل الزوال؟^(١).

والأقرب : جواز التأخير للبسط ، لكنه ليس بعذر في إسقاط الضمان. قال طاب ثراه : ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين. أقول : المشهور عند أصحابنا عدم الجواز ، وهو مختار الثلاثة^(٢) ، والتقي^(٣) وأبي علي^(٤).

(١) التهذيب : ج ٤ ، ص ٤٣ ، باب ١١ ، تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات الحديث ٢. وفيه : الأولى.

(٢) أي الشيخ المفيد في المقنعة : ص ٣٩ ، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها ، س ٢٢ ، قال : «والأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أو تأخيرها عنه.

والشيخ الطوسي في النهاية : ص ١٨٣ ، باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة س ٦ ، قال : «ولا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل : ص ١٢٤ ، فصل في تعجيل الزكاة قال : «الواجب إخراج الزكاة في وقت وجوبها».

(٣) الكافي في الفقه : ص ١٧٣ ، فصل في جهة هذه الحقوق ، س ١٣ ، قال : «ويجوز إخراج الزكاة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض».

(٤) المختلف : ص ١٨٨ ، في تقديم الزكاة ، س ١١ ، قال : «وقال ابن الجنيد : ولا يؤدى الرجل زكاة ماله إلا بعد وجوبها عليه».

.....

وقال سَلَّار : بجواز التعجيل ^(١) ، وبه قال الحسن ^(٢)
 وقال الشيخ في الخلاف ^(٣) ، والمبسوط ^(٤) : إذا كان عنده أربعون شاة وعجّل شاة ،
 وحال الحول ، جاز أن يحتسب بها ، واستند الفريقان إلى الروايات ، وقد تقدّم الجميع في
 المقالة السابقة ، وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت : الرجل عنده المال
 أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ قال : لا ، ولكن حتى يحول عليه الحول انه ليس لأحد أن
 يصلي صلاة إلا لوقتها ، وكذلك الزكاة ، ولا يصوم شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء ،
 فكلّ فريضة إنما تؤدّى إذا حلّت ^(٥).

وأكثر الأصحاب على المنع ، إلا على جهة القرض ، وكذا الشيخ رحمه الله حمل
 الروايات بجواز التقديم ، على سبيل القرض ، لا أنه زكاة معجلة.
 والتحقيق : إنّ الدفع قبل الحول لا يجوز إلا على جهة القرض ، فإذا دفع المالك
 الفريضة إلى الفقير قبل الوقت بنية الزكاة لم يملكها وكانت باقية على ملك الدافع ما دامت
 عينها باقية ، فلم ينثلم النصاب بذلك لبقائه تاما ، فإذا حال الحول وجبت الزكاة ، فإن
 اختار المالك بقاءها في يده واحتسابها عليه من الزكاة ، جاز إن بقي على الاستحقاق ،
 ويجوز أخذها ودفع غيرها إليه أو إلى غيره ، لأنه لم يملك بالدفع

(١) المراسم : كتاب الزكاة ، ص ١٢٨ ، س ٩ ، قال : «وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور
 المستحق».

(٢) المختلف : ص ١٧ ، في تقديم الزكاة ، س ١٠ ، قال : «وقال ابن أبي عقيل : الى ان قال : س ١١ ، وان
 أحب تعجيله قبل ذلك فلا بأس».

(٣) الخلاف : ج ١ ، ص ٢٨٨ ، كتاب الزكاة مسألة ٥٤ . وفيه : جاز له.

(٤) المبسوط : ج ١ ، ص ٢٣١ ، كتاب الزكاة ، فصل في وقت وجوب الزكاة وتقديمها قبل وجوبها أو تأخيرها ،
 س ١٨ .

(٥) التهذيب : ج ٤ ، ص ٤٣ ، باب ١١ ، تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات ، الحديث ١ .
 وفيه : «عليه الحول وتحل عليه . ولا يصوم أحد».

لفساده. وإن دفعها قرضا ، انثلّم النصاب على الأصح ولا زكاة.
وقال في الخلاف : لو عَجَّل شاة من أربعين وحال الحول ، جاز أن يحتسب بها. ثمَّ
قال : دليلنا أنّه قد ثبت أنّ ما يعجّله على وجه الدين ، وما يكون كذلك فكأنّه حاصل
عنده ، فجاز أن يحتسب به ، لأنّ المال ما نقص عن النصاب ^(١).

وهو مشكل ، لأنّ بالقرض ملكها المقترض ، فخرجت عن ملك المقرض ، لأنّ
الشيء الواحد لا يكون ملكا لاثنتين في وقت واحد. نعم يتمشّي ذلك على القول بأنّ
القرض لا يملك بالقبض ، بل بالتصرّف ، فيحتاج حينئذ إلى قيد ، وهو كون عينها باقية
عند الفقير إلى تمام الحول. وهذا لا يستقيم على تعليل الشيخ في باقي دليله ، حيث قال :
لان ما يقدمه على جهة الدين ، والدين أنّما يطلق على ما يكون في الذمة ، ومع بقاء عينها
لا يكون ديناً.

ويجوز أن يريد : أنّه دفعه على جهة الدين ، أى دفعه مقترضا له أن يكون ديناً ، لا
أنّه دفعه على جهة القرض ، وحكمه جواز تصرّف المقترض فيه فيصير ديناً ، فالدفع على
جهة الدين ، لا أنّه دين فلا يدلّ عبارته على أنّه في وقت الاجتزاء به ، في جريان الحول
عليه أن يكون ديناً ، ولهذا قال : فكأنّه حاصل عنده لأنّ له انتزاعه حينئذ وان كره المقترض
على القول بعدم الملك بالقبض.

ولو تلفت عينها في يد الفقير وقد دفعت اليه على سبيل التعجيل ، واختلت الشرائط
، رجع المالك عليه بقيمتها إن أعلمه أنّها زكاة معجّلة ، وإلا فلا.

وأما على قول سَلار بجواز التعجيل ، فنقول : هنا مسائل.

(ألف) : لا ينثلّم النصاب بها ، باقية كانت عينها أو تالفة ، لأنّها كالموجودة.

(ب) : لا يفتقر إلى إعادة النية بعد الحول.

(ج) : لا يجوز ارتجاعها من الفقير عند تمام الحول.

(١) الخلاف : ج ١ ، ص ٢٨٨ ، كتاب الزكاة ، مسألة ٥٤ ، مع اختلاف يسير في العبارة.

الركن الرابع

في المستحق

والنظر في الأصناف والأوصاف واللواحق
أما الأصناف فثمانية.

الفقراء والمساكين ، وقد اختلف في أيّهما أسوء حالا ، ولا ثمرة مهمّة في تحقيقه ،
والضابط : من لا يملك مئونة سنة له ولعياله (١) ولا يمنع لو ملك الدار والخادم ، وكذا من
في يده ما يتعيّش به ويعجز عن استنماء الكفاية ، ولو كان سبعمائة درهم ، ويمنع من
يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين.
وكذا يمنع ذو الصنعة إذا نهضت بحاجته ، ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ
غير مستحقّ ارتفعت ، فان تعذّر فلا ضمان على الدافع.

الركن الرابع^(١)

في المستحق

قال طاب ثراه : الفقراء والمساكين ، وقد اختلف في أيّهما أسوء حالا ولا ثمرة مهمّة
في تحقيقه ، والضابط : من لا يملك مئونة سنة له ولعياله.
أقول : الفقير والمسكين يندرجان تحت كلّي ، وهو من لا يملك مئونة السنة له ولعياله
الواجبي النفقة وما يحتاج إليه ولو في احتشامه ، كعبد الخدمة ، وفرس الركوب إذا كان من
أهله وينفصل أحدهما عن الآخر ، بأنّه لا يملك ما يقع موقعا من حاجته ، ويسمّى أسوأهما
حالا ، والآخر أجود حالا.

(١) في بعض النسخ المخطوطة (الركن الثاني) وفي البعض الآخر (الركن الثالث) والصحيح ما أثبتناه كما في
النسخة المطبوعة المصححة ، فراجع.

والعاملون : وهم جباة الصدقة.

والمؤلفة : وهم الذين يستمالون إلى الجهاد بالإسهام في الصدقة وإن كانوا كفاراً.

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ : وهم المكاتبون والعييد الذين تحت الشدة ، ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق. ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق. والغارمون : وهم المدينون في غير معصية ، دون من صرفه في المعصية.

فقيل : الأول هو الفقير لوجوه.

(ألف) : أنّ الفقير على وزن فاعيل بمعنى مفعول ، كقتيل بمعنى مقتول ، وكسير بمعنى مكسور. وهو مأخوذ من الفقار ، فكأنه انكسر فقارة ، وهو خرزة ظهره لشدة حاجته ، قال الجوهري : رجل فقير من المال ^(١) والمسكين بنى من السكون ، كأنّ العجز أسكنه. (ب) : الابتداء بذكره في الآية ^(٢) ويدل على الاهتمام به ، وذلك لشدة فاقته.

(١) ينبغي نقل كلامه برمته ففيه فوائد :

قال الجوهري في الصحاح : ج ٢ ، ص ٧٨٢ ، في لغة (فقر) والفاقرة : الداهية. يقال : «فقرته الفاقة» ، أى كسرت فقار ظهره» ، إلى أن قال : «ورجل فقير من المال»
قال ابن السكيت : «الفقير الذي له بلغة من العيش ، قال الراعي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو اليه سعاته».

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبب ^(*)

قال : والمسكين الذي لا شيء له.

وقال الأصمعي : «المسكين أحسن حالا من الفقير».

وقال يونس : «الفقير أحسن حالا من المسكين. قال : وقلت لأعرابي : أفقر أنت؟ فقال : لا والله بل

مسكين».

(*) ماله سبب ولا لبد ، أى قليل ولا كثير. الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٨٣ في لغة (سبد).

(٢) قال تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾. «سورة التوبة الآية ٦٠»

(ج) : استعاذة النبي (صلى الله عليه وآله) من الفقر ^(١) وسؤاله المسكنة ^(٢).
 (د) : قوله تعالى ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ﴾ ^(٣) فسمّاهم مساكين
 وأثبت لهم سفينة ، وهي تساوى جملة من المال.
 وهو اختيار الشيخ في الجمل ^(٤) ، والمبسوط ^(٥) ، والخلاف ^(٦) ، والقاضي ^(٧) ، وابن
 حمزة ^(٨) ، وابن إدريس ^(٩).
 وقيل : المسكين أسوء حالا ، لوجوه.
 (ألف) : النقل عن أهل اللغة ، قال ابن السكيت رحمة الله عليه : الفقير الذي له

-
- (١) مسند احمد بن حنبل : ج ٥ ، ص ٣٦ ، ولفظه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقول : «اللهم
 إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر».
- (٢) الجامع الصغير للسيوطي : حرف الالف ، ص ٥٦ ، ولفظه «اللهم أحيني مسكينا وتوفني مسكينا واحشيني
 في زمرة المساكين».
- (٣) سورة الكهف : الآية ٧٩.
- (٤) الجمل والعقود : ص ٥١ ، فصل في مستحق الزكاة ، قال : «مستحق الزكاة ثمانية أصناف ، الفقراء وهم
 الذين لا شيء لهم ، والمساكين وهم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم».
- (٥) المبسوط : ج ١ ، ص ٢٤٦ كتاب قسمة الزكاة والأخماس والأنفال ، س ٢٣ ، قال : «فقال قوم : وهو
 الصحيح : ان الفقير هو الذي لا شيء له ولا معه».
- (٦) الخلاف : ج ٢ ، ص ٣٤٩ ، كتاب قسمة الصدقات ، مسألة ١٠ ، قال : «الفقير أسوء حالا من
 المسكين». انتهى
- (٧) المهذب : ج ١ ، ص ١٦٩ ، باب من المستحق للزكاة ، س ٥ ، قال : «فاما الفقراء فهم الذين لا شيء
 لهم». الى آخره
- (٨) الوسيلة : فصل في بيان من يستحق الزكاة ، قال : «فالفقير من لا شيء له والمسكين من له قدر من المال».
- (٩) السرائر : ص ١٠٥ ، باب مستحق الزكاة ، س ٣١ ، قال : «فاما الفقير فهو الذي لا شيء معه واما
 المسكين فهو الذي له بلغة من العيش لا يكفيه طول سنته».

بلغة من العيش ، والمسكين الذي لا شيء له ، وأنشد قول الراعي :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد ^(١)

فسمّاه فقيرا وأثبت له حلوبة هي وفق عياله ، وبه قال الفراء ، وثعلب ، وابن قتيبة ، والأصمعي ، وأبو زيد ، وأبو عبيدة ، وابن دريد ، وحكوه عن يونس .

(ب) : انه يؤكّد به ، فيقال : فقير مسكين ، وعادة أهل اللسان تأكيد الأضعف معنى بالأقوى منه ، ليفيد زيادة على ما يفيد المؤكّد ، وعن يونس قلت لأعرابي : أفقر أنت؟ قال : لا والله بل مسكين ^(٢) ولو لا أنّ وجود الحاجة في المسكين أقوى لما حسن هذا التأكيد .

(ج) : قوله تعالى ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ ^(٣) اي ذا مجاعة ألصق بطنه بالتراب لشدة حاجته وجوعه .

(د) : ما رواه في الصحيح أبو بصير ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ ^(٤) ، قال : الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهدهم ^(٥) ، وهو اختيار الشيخ في النهاية ^(٦) ، وأبي علي ^(٧) .

(١) تقدّم في الهامش آنفا .

(٢) تقدّم في الهامش آنفا .

(٣) سورة البلد : الآية ١٦ .

(٤) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

(٥) التهذيب : ج ٤ ، ص ١٠٤ ، باب ٢٩ ، باب الزيادات في الزكاة ، قطعة من حديث ٣١ .

(٦) النهاية : ص ١٨٤ ، باب مستحق الزكاة وأقل ما يعطى وأكثر ، س ٦ ، قال : «فاما الفقير فهو الذي له بلغة من العيش» .

(٧) المختلف : ص ١٨٠ ، في مصرف الزكاة ، س ٣٧ ، قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية : «وهو اختيار ابن الجنيد» .

.....

والمفيد ^(١) ، وتلميذه ^(٢) ، واستقر به العلامة في المختلف ^(٣) .

قال المصنّف : ولا ثمرة مهمّة في تحقيقه ، أي في باب الزكاة لاندرجاهما تحت الأمر الكلي الذي هو مناط الاستحقاق ، وأما تظهر الفائدة في مواضع .
(ألف) : النذر .

(ب) : الوصيّة .

(ج) : الكفارة ، فإن مصرفها المساكين ، فإن كان الفقير أسوء حالا منه ، استحقّ ، وإلا فلا وأما في النذر والوصيّة ، فإن عين الفقير وجعلناه أحسنهما حالا استحقّا ، وإلا خصّ به للأسوء حالا . ومن الناس من جعل اللفظين بمنزلة واحدة ، فعلى هذا لا فرق بينها في الجميع .

قال العلامة : إذا أفرد لفظ الفقير دخل فيه المسكين ، وبالعكس ^(٤) ، وكذا قال ابن إدريس ^(٥) وإن جمعا ، فيه الخلاف ، فعلى هذا لو أوصى للفقير خاصة ، أو للمسكين استحقّ كلّ واحد منهما ، وكذا الكفارة . أمّا لو قال في نذره أو وصيّته : هذا للفقير وهذا للمسكين ، وجب التمييز .

(١) المقنعة : ص ٣٩ ، باب أصناف أهل الزكاة ، س ٣٠ ، قال : «وهم (أي الفقراء) الذين لا كفاية لهم مع الاقتصاد والمساكين وهم المحتاجون السائلون لشدة ضرورتهم» .

(٢) المراسم : ذكر من يجوز إخراج الزكاة إليه ، ص ١٣٢ ، قال : «الفقراء وهم المحتاجون الذين لا يسألون ، والمساكين وهم المحتاجون السائلون» .

(٣) المختلف : ص ١٨١ ، في مصرف الزكاة ، س ٦ ، قال : «والأخير (أي كون المسكين أسوء حالا) أقرب للرواية» .

(٤) المختلف : ص ١٨٠ ، في مصرف الزكاة ، س ٣٥ ، قال : «الفقير إذا أطلق دخل فيه المسكين وبالعكس» .

(٥) السرائر : ص ١٠٦ ، باب مستحق الزكاة ، س ١ ، قال : «لأن كل واحد من الفقير والمسكين إذا ذكر على الانفراد دخل الآخر فيه» .

تنبيه

الغنى المانع من أخذ الزكاة ، ما يحصل به الكفاية له ولعِياله الواجب النفقة ، قاله المحققون :

وقال الشيخ في المبسوط : وفي أصحابنا من قال : من ملك نصابا تجب فيه الزكاة كان غنياً يحرم عليه الصدقة ^(١) وهو اختياره في الخلاف ^(٢) ، والمعتمد هو الأول ، وهو أعم من حصوله بالفعل أو بالقوة ، فالمتكّن من تكسّب المئونة بالحرفة أو الصنعة لا تحلّ له . ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب : أنّه يجوز دفع الزكاة إلى المكتسب ^(٣) . وهو ضعيف لقوله (عليه السلام) : «لا تحلّ الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب» ^(٤) . وفي رواية سماعة ، وقد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمئة وتحرم على صاحب الخمسين درهما ، فقلت له : كيف هذا؟ فقال : إذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكف ، فليعتف عنها نفسه وليأخذها لعياله ، وأمّا صاحب

(١) المبسوط : ج ١ ، ص ٢٥٧ ، في بيان من يأخذ الصدقة مع الغني والفقير .

(٢) الخلاف : ج ٢ ، ص ٣٥٢ ، كتاب قسمة الصدقات ، مسألة ٢٤ .

(٣) الخلاف : ج ٢ ، ص ٣٤٩ ، كتاب قسمة الصدقات ، مسألة ١١ ، قال : «وقال محمد : أكره دفع الصدقة إلى المكتسب إلا أنه يجزي وبه قال قوم من أصحابنا» .

(٤) لم نعثر عليه : ولكن وجدنا قريبا منه في الكافي : ج ٣ ، ص ٥٦٠ ، حديث ٢ ، وإليك نص الحديث المروي عن أبي جعفر (عليه السلام) : «إن الصدقة لا تحلّ لمحترف ولا لذي مرّة سويّ قويّ فتنزّوها عنها» .

وكذلك حديث ١٢ ، ص ٥٦٣ الحديث المروي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) آ «إنّ الصدقة لا تحلّ لغني ولا لذي مرّة سويّ» .

وفي المختلف : ص ١٨٥ ، س ١٢ ، الحديث هكذا : «ولا ذي قوة مكتسب» .

الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها ، وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله ^(١).

فالضابط. إنّ من يمكنه الغناء عنها لا يحلّ له ، سواء كان بمال أو صناعة أو حرفة ، بشرط أن يكون التكسّب لائقاً بحاله ومروئته ، فلا يكلف ذو الحشمة ولا البزاز بيع الحطب ، ولا الشريف بيع الخبز والطبيخ ، لأن تكلف ذلك أصعب من بيع الخادم وتكليفه خدمة نفسه وبيع فرس الركوب ، وقد أسقط الشارع ذلك عنه ، وكذا لو كان ممنوعاً عن التكسّب باشتغاله بفعل واجب أو علم ديني ، لا بفعل العبادات والعلوم الرياضيات ، أمّا ما زاد على الواجب في علم الفقه ، فإن كان طالباً لدرجة الاجتهاد ، أو قد بلغها ويحتاج الناس إليه للتعلم منه ، جاز ترك التكسّب لذلك. وإن كان يعلم أنّه لا يبلغ درجة الاجتهاد ، فإن كان في ازدياد ويعلم احتياج الناس إلى القدر الذي عنده ، جاز الاشتغال بالتعلم والتعليم عن التكسّب ، وإلا فلا.

فروع

(ألف) : لو لم يكن محتاجاً حرمت الصدقة ، وإن لم يملك شيئاً.

(ب) : لو كان له بضاعة يتجر بها ولا يكفي استئثارها جاز أن يأخذ التمتّة من الزكاة ولا يكلف الإنفاق من أصلها ، وإن بلغت مئونة السنة ، وكذا الضيعة ودار الغلّة ، ويلزم ابن إدريس المنع ، حيث أوجب في الفقير المدفوع إليه قرضاً ما صار به غنياً ، أن تؤخذ منه ليصير فقيراً ، ثمّ تدفع إليه.

(ج) : لو ملك نصاباً زكويّاً من أيّ الأنواع كان ، ولا يكفيه مئونة السنة ، جاز أن يأخذ الزكاة ، ويجب عليه إخراجها.

(١) الكافي : ج ٣ ، ص ٥٦١ ، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ له ، حديث ٩.

ولو جهل الأمران قيل : يمنع ، وقيل : لا ، وهو أشبه (١). ويجوز مقاصّة المستحقّ بدين في ذمّته ، وكذا لو كان الدين على من يجب الإنفاق عليه جاز القضاء عنه حيّا وميتّا.

(د) : هل يجوز أن يعطيها بعض عياله كزوجته؟ يحتمل الجواز ، لأنه فقير ، ويحتمل المنع لان الدفع إليه يعود نفعه إلى الدافع ، فكأنّه لم يخرجها ، وقوّى العلامة الجواز (١) ، أمّا لو دفعت الزوجة إلى زوجها ، فالأقوى الجواز ، وفيه قول بالمنع ، لأنّه يعود نفعه عليها ، إذ يجب على زوجها النفقة من ذلك ، وهو معارض لجواز الدفع إلى المديون ، وقال أبو علي : إذا أعطت الزوجة زكاتها زوجها لا ينفق عليها منها ولا على ولده منها ، وينفق على نفسه وعلى ولده من غيرها (٢).

قال طاب ثراه : ولو جهل الأمران ، قيل : يمنع وقيل : لا ، وهو أشبه.

أقول : المنع مذهب الشيخ رحمه الله (٣) ، ومستنده ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن العالم (عليه السلام) ، قال : الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون ، أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف (٤) ومع الجهل لا يحصل العلم بوجود الشرط. والأكثر على جوازه ، لأنّ الطاعة والمعصية من الأمور الخفية ، وإنّما يعتبر فيها الظاهر وغلبة الظن ، وهو حاصل في المجهول حاله ، لأن الأصل تنزيل تصرّف المسلم على المشروع. والتحقيق : أنّ إنفاقه في الطاعة هل هو شرط؟ أو إنفاقه في المعصية مانع؟ فيمنع على الأول ، ويعطى على الثاني.

(١) المختلف : ص ١٨٣ ، في مصرف الزكاة ، س ١٥.

(٢) المختلف : ص ١٨٣ ، في مصرف الزكاة ، س ١٥.

(٣) المختلف : ص ١٨١ ، في مصرف الزكاة ، س ٢٣ ، قال : «لو لم يعلم فيما ذا أنفق الغارم ، قال الشيخ : يمنع».

(٤) التهذيب : ج ٤ ، ص ٤٩ ، باب ١٢ ، أصناف أهل الزكاة ، الحديث ٣ ، والحديث طويل والمنقول قطعة منه .

وفي سبيل الله : وهو كل ما كان قرية أو مصلحة ، كالحج ، والجهاد ، وبناء القناطر ، وقيل : يختص بالجهاد.

وابن السبيل : وهو المنقطع به ، ولو كان غنيا في بلده ، والضيف . ولو كان سفرهما معصية منعاً.

وأما الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين ، فأربعة.

الإيمان : فلا يعطى منهم كافر ، ولا مسلم غير محق.

قال طاب ثراه : وفي سبيل الله ، وهو كل ما كان قرية ، أو مصلحة ، كالحج والجهاد وبناء القناطر ، وقيل : يختص بالجهاد.

أقول : أحد مصارف الزكاة سبيل الله ، والسبيل الطريق ، فإذا أضيف إلى الله تعالى ، أفاد كلما يتقرب به إلى الله ، وهو الذي قوّاه في المبسوط ^(١) ، وجزم به في الخلاف ^(٢) ، واختاره ابن حمزة ^(٣) ، وابن إدريس ^(٤) ، والمصنف ^(٥) ، والعلامة في كتبه ^(٦) . لأتة حقيقة فيه فيحمل عليه ، لعدم ما يدل على صرفه عن حقيقته ، ولما ذكره علي بن إبراهيم قال : فسّر العالم (عليه السلام) ، إلى أن قال : وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد ، وليس عندهم ما ينتفعون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما

(١) المبسوط : ج ١ ، ص ٢٥٢ ، كتاب قسمة الزكاة ، س ٤ ، قال : «ويدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وجميع سبل الخير».

(٢) الخلاف : ج ٢ ، ص ٣٥٢ ، كتاب قسمة الصدقات ، مسألة ٢١ ، قال : «وجميع المصالح».

(٣) الوسيلة : فصل في بيان من يستحق الزكاة ، قال : «وسبيل الله الجهاد والرباط والمصالح وسبل الخير».

(٤) السرائر : ص ١٠٦ ، باب مستحق الزكاة ، س ١٢ ، قال : «في سبيل الله وهو كل ما يصرف في الطريق التي يتوصل بها الى رضا الله وثوابه».

(٥) المعتبر : في مستحق الزكاة ، ص ٢٨٠ ، قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط : «وهو الوجه».

(٦) المختلف : ص ١٨١ ، فيما تصرف إليه الزكاة ، س ٣٤ ، قال : «والأقرب ما ذكره في المبسوط».

وفي صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردّد ، أشبهه المنع ، وكذا في الفطرة.
ويعطى أطفال المؤمنين. ولو أعطى مخالف فريضة ، ثمّ استبصر ، أعاد.

يَحْجُونَ به ، أو جميع سبل الخير ، فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا
على الحجّ والجهاد ^(١) ، وقال المفيد ^(٢) ، وسلار ^(٣) ، والشيخ في النهاية ^(٤) . يختصّ الجهاد.
قال طاب ثراه : وفي صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردّد ، أشبهه المنع ،
وكذا في الفطرة.

أقول : الزكاة مواساة مستحقّة لأهل الولاية ، فلا يستحقّها غيرهم اختيارا واضطارا ،
ولهذا يعيد المخالف زكاته مع استبصاره إذا كان قد صرفها إلى غيرهم ، وفي رواية يعقوب بن
شعيب عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : إذا لم يجد دفعها إلى من لا ينصب ^(٥) .
وفي طريقها مع ندورها ، أبان بن عثمان ^(٦) وهو ضعيف ، ولم نظفر بقائل عمل بهذه
الرواية في زكاة المال.

ومنشأ التردّد ، النظر إلى ما دلّت عليه الرواية ، وعموم قوله (عليه السلام) : على

-
- (١) التهذيب : ج ٤ ، ص ٤٩ ، باب ١٢ ، أصناف أهل الزكاة ، قطعة من حديث ٣ . وفيه : «يتقوّون به» .
(٢) المقنعة : ص ٣٩ ، باب أصناف أهل الزكاة ، س ٣٢ ، قال : «وفي سبيل الله : وهو الجهاد» .
(٣) المراسم : ذكر من يجوز إخراج الزكاة إليه ، ص ١٣٢ ، س ١٥ ، قال : «وفي سبيل الله : وهو الجهاد» .
(٤) النهاية : ص ١٨٤ ، باب مستحق الزكاة ، س ١٦ ، قال : «وفي سبيل الله : وهو الجهاد» .
(٥) التهذيب : ج ٤ ، ص ٤٦ ، باب ١١ ، تعجيل الزكاة وتأخيرها ، قطعة من حديث ١٢ .
(٦) سند الحديث كما في التهذيب : (وعنه اى الحسين بن سعيد) عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن
حماد الأنصاري ، عن أبان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب الحداد ، عن العبد الصالح عليه السلام .

الثاني : العدالة وقد اعتبرها قوم وهو أحوط ، واقتصر آخرون على مجانية الكبائر.
الثالث : ألا يكون ممن تجب نفقته كالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن نزلوا ، والزوجة والمملوك ، ويعطى باقي الأقارب.
الرابع : أن لا يكون هاشمياً ، فإن زكاة غير قبيلته محرمة عليه دون زكاة الهاشمي.

كل كبد حرى أجر^(١). وقوله (عليه السلام) : أعط من وقعت له في قلبك الرحمة^(٢).
والنظر إلى رواية إسماعيل بن سعد^(٣).
أما الفطرة : ففي رواية الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان جدّي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتوالى ، وقال : هي لأهلها إلا أن لا تجدهم ، فان لم تجدهم فلمن لا ينصب^(٤).
والمشهور المنع ، ويؤيده رواية إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال : لا ، ولا زكاة الفطرة.
قال طاب ثراه : والعدالة وقد اعتبرها قوم ، وهو أحوط ، واقتصر آخرون على مجانية الكبائر.

أقول : المستحقّ بالنسبة إلى اعتبار العدالة ينقسم ثلاثة أقسام.

-
- (١) رواه أصحاب الصحاح والسنن بعبائر شتى. صحيح البخاري : ج ٣ ، ص ١٤٧ ، كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء ، ولفظه : «في كل كبد رطبة أجر».
وفي مسند احمد بن حنبل : ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، ولفظه : «في كل ذات كبد حرى أجر».
وفي عوالي اللئالي : ج ١ ، ص ٩٥ ، حديث ٣ ، ولفظه : «على كل كبد حرى أجر» إلى غير ذلك مما يجده المتتبع.
(٢) التهذيب : ج ٤ ، ص ١٠٧ ، باب ٢٩ ، من الزيادات في الزكاة ، الحديث ٤١ ، وفيه : (في قلبك له الرحمة).
(٣) المنفعة : ص ٣٩ ، السطر الأخير منها.
(٤) التهذيب : ج ٤ ، ص ٨٨ ، باب ٢٧ ، مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها ، الحديث ٨.

.....

(ألف) : من يعتبر فيه العدالة إجماعاً ، وهو الساعي .

(ب) : من لا يعتبر فيه مطلقاً ، وهو المؤلف .

(ج) : من عدا هؤلاء هل يعتبر فيه العدالة؟ أم لا؟

قيل فيه ثلاثة أقوال :

(ألف) : اعتبارها فلا يعطى الفاسق ، وهو مذهب الثلاثة ^(١) ، والقاضي ^(٢) ، والتقي

^(٣) ، وبه قال ابن إدريس ^(٤) ، وابن حمزة ^(٥) ، إلا في الغزاة .

(ب) : لم يذكرها الصدوقان وسائر في الشرائط ، وهو اختيار المصنف والعلامة ،

واحتج عليه بعموم قوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** ﴾ ^(٦) وبقولهما (عليهما السلام) :

«الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه» ^(٧) .

(١) أي المفيد في المقنعة : ص ٣٩ ، باب صفة مستحق الزكاة ، س ٣٦ ، قال : «ولا يجوز لأحد من هذين الصنفين ولا من الستة المقدم ذكرهم الا بعد ان يكون عارفاً تقياً» ، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل : ص ١٢٥ ، فصل في وجوه إخراج الزكاة ، قال : «ولا تحل أيضاً إلا لأهل الإيمان» ، إلى أن قال : «دون الفساق وأصحاب الكبائر» . والشيخ في النهاية : ص ١٨٥ ، باب مستحق الزكاة قال : «ولا يجوز أن يعطى الزكاة من أهل المعرفة إلا أهل الستر والصلاح» . انتهى

(٢) المذهب : ج ١ ، ص ١٦٩ ، باب المستحق للزكاة ، س ١٧ ، قال في بيان الشروط : «أولها ان يكونوا من أهل العدالة» .

(٣) الكافي في الفقه : ص ١٧٢ ، فصل في جهة هذه الحقوق ، س ٦ ، قال : «فمستحق الزكاة والفطرة الفقير المؤمن العدل» .

(٤) السرائر : ص ١٠٦ ، باب مستحق الزكاة ، س ١١ و ١٩ ، قال : «ويعتبر فيهم الايمان والعدالة» .

(٥) الوسيلة : فصل في بيان من يستحق الزكاة قال : «ويعتبر الايمان والعدالة في جميع الأصناف إلا في المؤلف والغزاة» .

(٦) سورة التوبة : الآية ٥٩ .

(٧) التهذيب : ج ٤ ، ص ٥٢ ، باب ١٣ ، مستحق الزكاة للفقير والمسكنة ، الحديث ٦ .

ولو قصر الخمس عن كفايته ، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة ، وتحل لمواليهم ، والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره. والذين يحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب.

وبهذا العموم روايات كثيرة.

(ج) : الاقتصار على مجانبة الكبائر ، قال المصنف في المعتبر : واقتصر آخرون منّا على مجانبة الكبائر ^(١) ولم يشر إلى عين القائل ، ولا ذكر لسند ذلك رواية سوى رواية داود الصيرفي قال : سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال : لا ^(٢).

وأنت تراها ، مع كونها مقطوعة ، تدل بمنطوقها على منع شارب الخمر ، ولا يدل على جواز إعطاء مرتكب الصغيرة. نعم هو مفهوم عبارة أبي علي ، حيث قال : لا يجوز إعطاء شارب خمر ، أو مقيم على كبيرة منها شيئاً.

قال طاب ثراه : ولو قصر الخمس عن كفايته ، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة.

أقول : تحرم الواجبة على الهاشمي ، إذا تمكّن من الخمس. ولو منع منه جاز أن يأخذ الزكاة عند علمائنا.

وهل يتقدّر بقدر الضرورة؟ قيل : نعم ، لأنها العلة في تسويغه ، فلا يباح الأخذ مع حصول ما يرفعها. والمراد به قوت يومه وليلته ، لا مئونة السنة ، لأنّ الخمس لا يملك منه الهاشمي ما زاد عن مئونة السنة وهو له طلق ، فكيف ما لا يحلّ له إلا مع الضرورة.

وقيل : بالجواز لأنّه يدخل في قسم المستحقّين ، ولا يتقدّر الإعطاء في طرف المستحقّ بقدره والأوّل أحوط.

(١) المعتبر : ص ٢٨١ ، في مستحق الزكاة ، س ٢٧.

(٢) التهذيب : ج ٤ ، ص ٥٢ ، باب ١٣ ، مستحق الزكاة للفقير والمسكنة ، الحديث ٩ ، وفيه (داود الصرمي)

وأما اللواحق فمسائل :

الأولى : يجب دفع الزكاة إلى الامام إذا طلبها ، ويقبل قول المالك لو ادّعى الإخراج ولو بادر المالك بإخراجها أجزأته. ويستحبّ دفعها إلى الامام ابتداء ، ومع فقدته إلى الفقيه المأمون من الإمامية لأنه أبصر بمواقعها.

الثانية : يجوز أن يخصّ بالزكاة أحد الأصناف ولو واحدا ، وقسمتها على الأصناف أفضل ، وإذا قبضها الإمام أو الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت.

الثالثة : لو لم يجد مستحقّا استحَبَّ عزلها والإيصاء بها.

الرابعة : لو مات العبد المبتاع من مال الزكاة ولا وارث له ، ورثته أرباب الزكاة ، وفيه وجه آخر ، وهذا أجود.

قال طاب ثراه : لو مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له ، ورثته أرباب الزكاة ، وفيه وجه آخر ، وهذا أجود.

أقول : الأوّل اختيار الصدوقين ^(١) ، والشيخ ^(٢) ، وابن إدريس ^(٣) ، وهو الظاهر

(١) المنع : أبواب الزكاة ، ص ٥٢ ، باب العتق من الزكاة ، قال : «فإن استفاد المعتق مالا ومات فماله لأهل الزكاة». وفي الفقيه : ج ٢ ، ص ١٠ ، باب ٥ ، الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، قال بعد حديث ٦ : «فإن استفاد المعتق مالا ومات ، فماله لأهل الزكاة».

(٢) النهاية : ص ١٨٨ ، باب مستحق الزكاة ، س ١٣ ، قال : «فإن أصاب بعد ذلك مالا ولا وارث له ، كان ميراثه لأرباب الزكاة».

(٣) السرائر : ص ١٠٧ ، باب مستحق الزكاة ، س ٢٤ ، قال : «فإن أصاب بعد ذلك مالا ثمّ مات ولا وارث له ، كان ميراثه لأرباب الزكاة».

من كلام المفيد ^(١) ، لأنه إنما اشترى بما لهم. والوجه الآخر يرثه الامام ، ولا نعرف قائله من الأصحاب.

قال العلامة : الأول قول أكثر علمائنا ^(٢).

وقال المصنّف في المعتبر : إذا مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له ، ورثه أرباب الزكاة وعليه علمائنا وحجّتهم ما رواه عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاة ماله ، فلم يجد لها موضعاً فاشترى بها مملوكاً فأعتقه ، هل يجوز ذلك؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت : إنّه اتّجر واحترف فأصاب مالا ثمّ مات من يرثه؟ قال : يرثه الفقراء الذين يستحقّون الزكاة ، إنّما اشترى بما لهم ^(٣).

ويمكن أن يقال : تركته للإمام ، لأنّ الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة ، لأنّه أحد مصارفها ، فيكون كالمساوية. وتضعف الرواية بأنّ في طريقها ابن فضال ، وهو فطحيّ ، وعبد الله بن بكير ، وفيه ضعف ^(٤). غير أنّ العمل بها عندي أقوى ، لمكان سلامتها عن المعارض ، واطباق المحقّقين منّا على العمل بها ^(٥).

(١) المقنعة : ص ٤٢ ، باب من الزيادات في الزكاة ، س ٢٨ ، قال : «فان استفاد المعتق بعد ذلك مالا وتوفّي ولا وارث له ، كان ما ترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين».

(٢) التذكرة : ج ١ ، ص ٢٤٦ ، كتاب الزكاة ، في اللوائح ، س ١ ، قال : «قال أكثر علمائنا يرثه أرباب الزكاة».

(٣) التهذيب : ج ٤ ، ص ١٠٠ ، باب ٢٩ ، من الزيادات في الزكاة ، الحديث ١٥.

(٤) سند الحديث كما في التهذيب «محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة».

(٥) من قوله : قال المصنّف في المعتبر : ص ٢٨٤ ، الى هنا كلام المحقق. لاحظ المعتبر ، في مستحق الزكاة ، س ٤.

الخامسة : أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأوّل ، وقيل : ما يجب في الثاني ، والأوّل أظهر. ولا حدّ للأكثر ، فخير الصدقة ما أبقت غنى.

السادسة : يكره ان يملك ما أخرجه في الصدقة اختيارا ، ولا بأس أن يعود إليه بميراث وشبهه.

وقال العلامة في التذكرة : ولو قيل يرثه الإمام كان وجهها ، لأنّ الفقراء لا يملكون ، ثمّ ساق كلام المصنّف إلى أن قال : والرواية ضعيفة السند ، لأنّ في طريقها ابن فضال ، وابن بكير ، وهما فطحيّان ^(١) وتوقّف في المختلف ^(٢).

قال طاب ثراه : أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأوّل ، وقيل : ما يجب في الثاني ، والأوّل أظهر.

أقول : هنا ثلاثة أقوال :

(ألف) : إنّ أقلّه ما يجب في النصاب الأوّل خمسة دراهم ، أو نصف دينار. وهو مذهب الشيخين ^(٣) ، وابني بابويه ^(٤) ، والمرضى في الانتصار ^(٥) ، واختاره

(١) التذكرة : ج ١ ، ص ٢٤٦ ، كتاب الزكاة ، في اللواحق ، س ٣.

(٢) المختلف : ص ١٩١ ، المقصد الرابع من كتاب الزكاة ، س ٣٠ ، قال بعد نقل الأقوال : «وبالجملة فهذه المسألة نحن فيها من المتوقّفين».

(٣) المقنعة : ص ٤٠ ، باب مقدار ما يخرج من الصدقة ، س ٨ ، قال : «وأقلّ ما يعطى الفقير من الزكاة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا». والنهاية : ص ١٨٩ باب مستحق الزكاة وأقل ما يعطى وأكثر ، س ٢ ، قال : «وأقلّ ما يعطى الفقير من الزكاة خمسة دراهم».

(٤) الفقيه : ج ٢ ، ص ١٠ ، باب ٥ ، الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، س ٢ ، قال : «وقال أبي «رضى الله عنه» في رسالته إلّ : لا يجزي في الزكاة أن يعطى أقلّ من نصف دينار».

(٥) الانتصار : كتاب الزكاة ، قال : مسألة «ومّا انفردت به الإماميّة القول بأنه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم».

.....

المصنّف ^(١) ، وقال سلّار : وهو الأثبت ^(٢).

(ب) : أقلّه ما يجب في النصاب الثاني ، وهو مذهب أبي علي ^(٣) ، والسيد في المسائل المصرية ^(٤).

(ج) : لا حدّ له وهو مذهب السيد في الجمل ^(٥) ، واختاره ابن إدريس ^(٦) ، والعلامة في المختلف ^(٧).

احتجّ الأولون : بصحيفة أبي الولّاد الحنّاط عن الصادق (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا تعط أحدا من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فصاعدا ^(٨).

ومثلها رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يجوز دفع الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فإنّها أقلّ الزكاة ^(٩) وحملها العلامة

(١) المعتبر : ص ٢٨٤ ، في مستحق الزكاة ، س ١١ ، قال : والقول الأول (أي إعطاء النصاب الأوّل) أظهر بين الأصحاب.

(٢) المراسم : ص ١٣٤ ، ذكر أقل ما يجزي إخراجها من الزكاة ، س ١.

(٣) المختلف : ص ١٨٦ ، في كيفية الإخراج ، س ٦ ، قال : «وقال ابن الجنيد : لا يعطى من الزكاة دون الدرهم».

(٤) رسائل الشريف المرتضى : ج ١ ، ص ٢٢٥ ، س ٢ ، قال : «أقلّ ما يجزي من الزكاة درهم».

(٥) جمل العلم والعمل : ص ١٢٨ ، فصل في وجوه إخراج الزكاة ، س ١٨ ، قال : «ويجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير».

(٦) السرائر : ص ١٠٧ ، في مستحق الزكاة ، س ٣٢ ، قال : «وذهب بعض آخر إلى انه يجوز ان يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير الى ان قال : س ٣٣ ، وهذا هو الأقوى».

(٧) المختلف : ص ١٨٦ ، في كيفية الإخراج ، ص ١٥ ، س ١٥ ، قال : «ويجوز أن يعطى أقلّ من درهم».

(٨) التهذيب : ج ٤ ، ص ٦٢ ، باب ١٦ ، ما يجب ان يخرج من الصدقة وأقلّ ما يعطى ، قطعة من حديث ١. وإليك نص الحديث : «لا يعطى أحد من الزكاة ، أقلّ من خمسة دراهم وهو أقلّ ما فرض الله عزّ وجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحدا أقلّ من خمسة دراهم فصاعدا».

(٩) التهذيب : ج ٤ ، ص ٦٢ ، باب ١٦ ، ما يجب ان يخرج من الصدقة وأقلّ ما يعطى الحديث ٢. وفيه : «لا يجوز أن يدفع».

السابعة : إذا قبض الإمام أو الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الأظهر.

على الاستحباب ^(١).

واحتج الآخرون : بما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن ، عن الصادق (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم صدقة أهل البوادي ، في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة ، ولا يقسمها بينهم بالسوية ، إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم ، وقال : ليس في ذلك شيء موقت ^(٢).

ولعموم قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ^(٣) ، وبأصالة براءة الذمة من التحديد.

قال المصنف : وأما قول علم الهدى ، فلم أجد به حديثا يسند إليه ، والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض ، اقترح ، والتمسك بقوله ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ، غير دال ، لأنه أمر بالإيتاء ولا يدل على كيفية ذلك الإيتاء ، فيرجع فيه إلى الكيفية المنقولة ^(٤).

قال طاب ثراه : إذا قبض الإمام الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الأظهر.

أقول : هذا مذهب الشيخ في المبسوط ^(٥) ، وفي كتاب قسمة الصدقات في الخلاف

^(٦).

(١) المختلف : ص ١٨٦ ، في أقل ما يعطى الفقير ، س ١٤ ، قال : «والأقرب عندي ان أقل ما يعطى خمسة دراهم على سبيل الاستحباب».

(٢) التهذيب : ج ٤ ، ص ١٠٣ ، باب ٢٩ ، من الزيادات في الزكاة ، الحديث ٢٦.

(٣) سورة البقرة : الآية ٨٣ و ١١٠ . سورة النساء : الآية ٧٧ . سورة الحج : الآية ٧٨ . سورة النور : الآية ٥٦ . سورة المجادلة : الآية ١٣ . سورة المزمل : الآية ٢٠ .

(٤) المعتمر : ص ٢٨٤ ، فيما يعطى المستحق من الزكاة ، س ١٦ .

(٥) المبسوط : ج ١ ، ص ٢٤٤ ، كتاب قسمة الزكاة ، س ٢١ ، قال : «فإذا أخذ الإمام صدقه المسلم دعا له استحبابا».

(٦) الخلاف : ج ٢ ، ص ٣٤٧ ، كتاب قسمة الصدقات ، مسألة ٥ ، قال : «إذا أخذ الإمام صدقة الأموال يستحب له ان يدعو لصاحبها».

الثامنة : يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلفة ، وقيل : يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط.

التاسعة : ينبغي أن يعطى زكاة الذهب والفضة أهل المسكنة ، وزكاة النعم أهل التحمل ، والتوصل إلى المواصلة بها ممن يستحي من قبولها.

للأصل ، وهو اختيار المصنف ^(١) ، والعلامة ^(٢).

وقال في كتاب الزكاة من الخلاف بالوجوب ^(٣) لقوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ^(٤) وحمل على الاستحباب.

قال طاب ثراه : يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلفة ، وقيل : يسقط سهم السبيل ، وعلى ما قلناه : لا يسقط.

أقول : يسقط في حال الغيبة سهم السعاة ، فليس للفقير أن ينصب عاملا ، وإن جاز له تولّى غير ذلك من الأحكام. ويسقط أيضا سهم المؤلفة ، لأنهم قوم يستمالون للجهاد ، وهو مشروط بظهور الامام.

وهل يسقط سهم السبيل؟ يبنى على تفسيره ، إن قلنا أنه يشمل المصالح لم يسقط لبقائها حال الغيبة ، وإن قلنا باختصاصه بالجهاد سقط ، وقد مرّ الخلاف فيه ، وقد يمكن وجوب الجهاد على بعض الوجوه ، فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير.

(١) هذا مختاره في مختصر النافع ، ولكن في المعتبر ، ص ٢٨٤ ، قال بالوجوب : لاحظ ص ٢٨٤ ، س ٢٩ ، قال : لنا قوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ والأمر للوجوب.

(٢) المختلف : ص ١٨٨ ، س ٢ ، قال بعد نقل قول المبسوط : «وهو الأقوى».

(٣) الخلاف : ج ١ ، ص ٣٢٣ ، كتاب الزكاة ، مسائل الخمس ، مسألة ١٥٤ ، قال بعد نقل الآية : «وهذا أمر يقتضي الوجوب».

(٤) سورة التوبة : الآية ١٠٣.

القسم الثاني

في زكاة الفطر

وأركانها أربعة :

الأول : فيمن تجب عليه. إنّما تجب على البالغ العاقل الحرّ الغني ، يخرجها عن نفسه وعياله ، من مسلم وكافر ، وحرّ وعبد ، وصغير وكبير ، ولو عال تبرّعا. ويعتبر النية في أدائها ، وتسقط عن الكافر لو أسلم ، وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال ، فلو أسلم الكافر ، أو بلغ الصبي ، أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة ، ولو كان بعده لم تجب ، وكذا لو ولد له ، أو ملك عبدا ، وتستحبّ لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد.

والفقير مندوب إلى إخراجها عن نفسه ، وعن عياله ، وإن قبلها.

ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثمّ يتصدّق به على غيرهم.

الثاني : في جنسها وقدرها. والضابط إخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن. وأفضل ما يخرج التمر ، ثمّ الزبيب. ويليه ما يغلب على قوت بلده.

وهي من جميع الأجناس صاع ، وهو تسعة أرطال بالعراقي ، ومن اللبن أربعة أرطال ، وفسّره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع إلى قيمة السوقية.

قال طاب ثراه : وهي من جميع الأجناس صاع ، وهو تسعة أرطال بالعراقي ، ومن اللبن أربعة أرطال ، وفسّره قوم بالمدني.

أقول : هنا قولان :

الثالث : في وقتها ، ويجب بهلال شوال ، ويتضيّق عند صلاة العيد ، ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوله أداء ، ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة ، إلّا لعذر ، أو انتظار المستحق ،

(ألف) : إنّ الواجب تسعة في الكلّ ، وهو مذهب المفيد ^(١) ، والسيد ^(٢) ، وأبي علي ^(٣) ، وسلار ^(٤) ، والقاضي ^(٥) ، والتقي ^(٦) ، واختاره العلامة في المختلف ^(٧) .
(ب) : إنه تسعة في غير اللبن ، ومنه سنة بغدادية ، وهي أربعة مدنية ، وهو قول الشيخ في المبسوط ^(٨) ، وابن حمزة ^(٩) ، وابن إدريس ^(١٠) .
واعلم : أنّ العراقي هنا مائة وثلاثون درهما ، والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما ،

- (١) المنفعة : ص ٤١ ، باب كمية الفطرة ووزنها ومقدارها ، س ١٠ ، قال : «والفطرة صاع من تمر» الى أن قال : س ١٢ «وتسعة بالعراقي» .
(٢) جمل العلم والعمل : ص ١٢٦ ، فصل في زكاة الفطرة ، س ١٤ ، قال : «ومقدار الفطرة صاع» الى ان قال : «والصاع تسعة أرطال بالعراقي» .
(٣) المختلف : ص ١٩٨ ، في الفطرة ، س ٣ ، قال بعد نقل قول المفيد : «وكذا قال ابن الجنيد» . الى آخره .
(٤) المراسم : ص ١٢٥ ، الفطرة ، س ٧ ، قال : «فاما مبلغها فصاع» ، إلى ان قال : «وتسعة أرطال» بالعراقي .
(٥) المذهب : ج ١ ، ص ١٧٦ ، باب فيمن المستحق للفطرة وكم أقلّ ما يدفع منها إليه ، س ٢ .
(٦) الكافي في الفقه : ص ١٧٢ ، فصل في جهة هذه الحقوق ، س ٧ ، قال : «ومن الفطرة صاع» .
(٧) المختلف : ص ١٩٨ ، في الفطرة ، س ٨ ، قال بعد نقل قول المفيد والسيد : «والأقرب عندي الأول» .
(٨) المبسوط : ج ١ ، ص ٢٤١ ، في مقدار الفطرة ، س ١٣ ، قال : «والفطرة تجب صاع» الى قوله : س ١٤ «واللبن يجزى منه أربعة أرطال بالمدني» .
(٩) الوسيلة : في بيان زكاة الرؤوس ، قال : «والسابع ، صاع قدره تسعة أرطال بالعراقي إلا اللبن» .
(١٠) السرائر : ص ١٠٩ ، باب ما يجوز إخراجها في الفطرة ، س ٢ ، قال : «فاما القدر الذي يجب إخراجها عن كل رأس فصاع» الى ان قال : س ٣ «الا اللبن» .

وهي قبل صلاة العيد فطرة ، وبعدها صدقة ، وقيل يجب القضاء وهو أحوط وإذا عزلها وأخر التسليم لعذر ، لم يضمن لو تلفت ، ويضمن لو أخرها مع إمكان التسليم ، ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ، ولو نقلها ضمن ، ويجوز مع عدمه ، ولا يضمن.

الرابع : في مصرفها ، وهو مصرف زكاة المال ، ويجوز أن يتولّى المالك إخراجها ، وصرفها إلى الامام أو من نصبه أفضل ، ومع التعذّر إلى فقهاء الإماميّة ، ولا يعطى الفقير أقلّ من صاع ، إلّا أن يجتمع من لا تتسع لهم ، ويستحبّ أن يخصّ بها القرابة ، ثمّ الجيران مع الاستحقاق.

فهو رطل ونصف ، وفي تقدير النصاب في الغلات ، الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم.

قال طاب ثراه : وهي قبل صلاة العيد فطرة ، وبعدها صدقة ، وقيل : يجب القضاء ، وهو أحوط.

أقول : البحث هنا يقع في مقامات أربع.

الأول

في وقت وجوبها وشغل الذمة بها

وفيه قولان :

(ألف) : طلوع الهلال ، وهو قول الشيخ في الجمل^(١) ، والاقتصاد^(٢) ، واختاره

(١) الجمل والعقود : ص ٥٥ ، فصل في ذكر زكاة الفطرة ، س ٣ ، قال : «وتجب الفطرة بدخول هلال شوال».

(٢) الاقتصاد : ص ٢٨٤ ، فصل في زكاة الفطرة ، س ٢٢ ، قال : «ووقت وجوب هذه الزكاة إذا طلع هلال شوال».

ابن حمزة^(١) ، وابن إدريس^(٢) ، والمصنّف^(٣) ، والعلامة^(٤) .
 (ب) : طلوع الفجر من يوم الفطر ، وهو قول أبي علي^(٥) ، ومذهب الشيخ في
 النهاية^(٦) ، والمبسوط^(٧) ، والخلاف^(٨) ، واختاره المفيد في المقنعة^(٩) ، والتقّي^(١٠) ،
 والقاضي^(١١) ، وسالار^(١٢) ، وابن زهرة^(١٣) .

- (١) الوسيلة : في بيان زكاة الرؤوس ، قال : « والثامن ، إذا طلع هلال شوال » .
 (٢) السرائر : ص ١٠٩ ، باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ، س ٨ ، قال : « تجب زكاة الفطرة على
 مكلفها بدخول الشوال واستهلاله » .
 (٣) المعتمد : ص ٢٨٩ ، في زكاة الفطرة ، س ٣٠ ، قال : « تجب الفطرة بغروب الشمس آخر يوم من شهر
 رمضان » .
 (٤) المختلف : ص ٢٩٩ ، في زكاة الفطرة ، س ٢٤ ، قال : « والأقرب أنّها تجب بغروب الشمس آخر شهر
 رمضان » .
 (٥ و ٦ و ٧ و ٨) المختلف : ص ١٩٩ ، في الفطرة ، س ١٦ ، قال : « مسألة ، للشيخ قولان في وقت
 الوجوب » إلى أن قال : « وقال ابن الجنيد : أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر » وقال أيضا ، س ٣٩
 : « وقال في المبسوط والنهاية : والخلاف الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد » لكن
 أورد بعد هذا كلاما من الشيخ مشعرا بأن مناط الوجوب الهلال ، فراجع .
 (٩) المقنعة : ص ٤١ ، باب وقت زكاة الفطرة ، س ٢ ، قال : « ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل
 صلاة العيد » .
 (١٠) الكافي في الفقه : ص ١٦٩ ، فصل في الفطرة ، س ٧ ، قال : « ووقتها من عند طلوع الفجر من يوم
 الفطر إلى أن يصلّي صلاة العيد » .
 (١١) المذهب : ج ١ ، ص ١٧٦ ، باب في ذكر الوقت الذي يجب إخراج الفطرة فيه ، س ٦ ، قال : « هذا
 الوقت هو من طلوع الفجر » . انتهى .
 (١٢) المراسم : ص ١٣٤ ، س ١٥ ، قال : « فاما وقت هذه الزكاة ، فهو عيد الفطر من بعد الفجر إلى صلاة
 العيد » .
 (١٣) الغنية : فصل في زكاة الرؤوس ، قال : « وقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم العيد الى قبيل صلاته » .

المقام الثاني

في وقت إخراجها

وفيه قولان :

(ألف) : أنّه طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبل الصلاة ، وهو قول السيد ، وعبارته : وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر يوم الفطر ، وقبل صلاة العيد ، وقد روي أنّه في ساعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس ^(١) ، وهو يؤذن بوجودها مضيّقاً قبل الصلاة ، وهو قول الشيخ في النهاية ^(٢) ، والمبسوط ^(٣) ، والاقتصاد ^(٤) حيث قال : ويجب إخراج الفطرة قبل صلاة العيد ، وبه قال المفيد ^(٥) .

وقال الصدوقان : فهي زكاة إلى أن تصلّي العيد ، فإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة ^(٦) .

وقال سائر : إلى قبل صلاة العيد ، فإن أخرّ كان قاضياً ^(٧) ، وبه قال التقي ^(٨) .

(١) جمل العلم والعمل : ص ١٢٦ ، فصل في زكاة الفطرة ، ص ١٢٦ ، س ٩ .

(٢) النهاية : ص ١٩١ ، باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ومن يستحقها س ١٣ .

(٣) المبسوط : ج ١ ، ص ٢٤٢ ، كتاب الفطرة ، س ٥ .

(٤) الاقتصاد : ص ٢٨٤ ، فصل في ذكر زكاة الفطرة ، س ٢٢ .

(٥) المقنعة : ص ٤١ ، باب وقت زكاة الفطرة ، س ٢ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ، ص ١١٨ ، باب ٥٩ ، الفطرة ، قال بعد نقل حديث ٢١ : «فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة» .

(٧) المختلف : ص ٢٠٠ ، في الفطرة ، س ٣ ، وفيه كما في المتن (كان قاضياً) .

وفي المراسم ، ص ١٣٥ ، س ٢ ، ما لفظه «ومن أخرجها عمّا حدّناه كان كافياً» .

(٨) المختلف : ص ٢٠٠ ، في الفطرة ، س ٣ ، قال بعد نقل قول سائر : «وبه قال أبو الصلاح» .

وفي الكافي في الفقه : ص ١٦٩ ، س ٨ ، قال : فإن أخرّها الى بعد الصلاة سقط فرضها» .

(ب) : أنه طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، وهو قول أبي علي ^(١) ، واختاره المصنّف ^(٢) ، والعلامة ^(٣) ، وبالكُلّ روايات ^(٤).

المقام الثالث

في وقت إخراج الإخراج

وفيه قولان :

(ألف) : أنه شهر رمضان ولو من أوله ، قاله الصدوقان ^(٥) ، والشيخ في الثلاثة ^(٦) ، واختاره المصنّف في المعبر ^(٧) ، والعلامة في المختلف ^(٨) ، لاشتمال

-
- (١) المختلف : ص ٢٠٠ ، في الفطرة ، س ٣ ، قال : «وقال ابن الجنيد وآخره زوال الشمس منه».
- (٢) المعبر : ص ٢٩٠ ، في زكاة الفطرة ، س ٢٧ ، قال بعد نقل الأقوال : «لكن الأحوط القضاء تفصيّا من الخلاف».
- (٣) المختلف : ص ٢٠٠ ، في الفطرة ، س ٣ ، قال : «وقال ابن الجنيد : وآخره زوال الشمس منه ، الى ان قال : س ٤ ، «وهو الأقرب».
- (٤) الوسائل : ج ٦ ، ص ٢٤٥ ، باب ١٢ ، من أبواب زكاة الفطرة.
- (٥) الفقيه : ج ٢ ، ص ١١٨ ، باب ٥٩ ، الفطرة ، قال بعد نقل حديث ٢١ : «لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان» الى آخره.
- (٦) أي في الخلاف والنهاية والمبسوط : لاحظ الخلاف ، ج ١ ، ص ٣٣٥ ، زكاة الفطرة مسألة ٤٣ والنهاية : ص ١٩١ ، باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ، س ١٥ ، والمبسوط : ج ١ ، ص ٢٤٢ ، س ٦.
- (٧) المعبر : ص ٢٩٠ ، في زكاة الفطرة ، س ١٤ ، قال : «ويجوز تقديمها من أول الشهر».
- (٨) المختلف : ص ٢٠٠ ، في الفطرة ، س ١٨ ، قال : «بعد نقل قول الشيخ في الثلاثة» . «والأقرب الأول».

ذلك على إعانة الفقير وجبر حاله ، ودفع الحاجة عنه في شهر تضاعف فيه الحسنات ، والمبادرة إلى تفرغ الذمة ، والمصارعة إلى الخير ، والخلاص من الإثم بترك الفعل عند وقته ، ولجواز احترامه ، فيحرم الفقير النفع والمالك الثواب. ولما رواه محمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، والفضيل بن يسار ، وزرارة وبكير ابني أعين في الصحيح عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا : يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم من شهر رمضان ^(١).

(ج) : المنع من التقدم في رمضان إلا على جهة القرض ، وهو قول المفيد ^(٢) ، وأبي الصلاح ^(٣) ، وابن إدريس ^(٤).

واحتجوا : بأنهم عبادة مؤقتة بوقت ، فلا تفعل قبله.

وأجيب : بأن وقتها شهر رمضان لرواية بريد الصحيحة ^(٥) ، وقد تقدّمت. ولأن سبب الفطرة الصوم والفطر ، فجاز فعلها عند أحد السببين وهو الصوم ، كما جاز عند حصول النصاب وإن لم يحصل السبب الثاني أعني الحول : هكذا قال العلامة ^(٦) ،

(١) التهذيب : ج ٤ ، ص ٧٦ ، باب وقت زكاة الفطرة ، قطعة من حديث ٤ ، وليس فيه (قبل الصلاة).

(٢) المنفعة : ص ٤١ ، وقت زكاة الفطرة ، س ٥ ، قال : «والأصل هو لزوم الوقت» وقال في باب تعجيل الزكاة وتأخيرها ، ص ٣٩ ، س ٢٤ ، قال : «فإن كان حضر قبله من المؤمنين» إلى أن قال : «جعلها قرضا».

(٣) الكافي في الفقه : ص ١٧٣ ، فصل في جهة هذه الحقوق ، س ١٣ ، قال : «ويجوز إخراج الزكاة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض».

(٤) السرائر : ص ١٠٩ ، باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ، س ١٤ ، قال : «فإن قدمها إنسان على الوقت الذي قدمناه فيجعل ذلك قرضا».

(٥) التهذيب : ج ٤ ، ص ٧٦ ، باب وقت زكاة الفطرة ، قطعة من حديث ٤.

(٦) المختلف : ص ٢٠٠ ، في الفطرة ، س ٢٥.

ولا يتم على مذهبه ^(١).

المقام الرابع

لو أخرها عن آخره الذي هو الصلاة ، أو الزوال ، على الخلاف ، هل تسقط ، أو يجب ، أداء أو قضاء ، فيه ثلاثة أقوال.

(ألف) : السقوط ، وهو مذهب الفقيهين ^(٢) ، والمفيد ^(٣) ، والتقي ^(٤) ، والقاضي ^(٥) ، واحتجوا بأنها عبادة مؤقتة ، وقد فات وقتها فتسقط ، إذ القضاء ، إنما يجب بأمر جديد ولم يوجد ، والأصل براءة الذمة ، وبرواية إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله (عليه السلام) الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن

(١) في هامش نسخة (ألف) ما هذا لفظه : لو مثل بصيام الثلاثة في بدل الهدي من أول ذي الحجة ، كان أحسن ، لأنه إجماعي. ومثله تقدم الطواف والسعي على الموقفين على الأقوى. ومثله الإحرام قبل الميقات بالمفردة في رجب خوف تقضيه. ومنه تقدم غسل الأموات حال الحياة لمن أريد قتله حدا أو قودا ومنه تعجيل الوقوف بالمشعر ليلة النحر قبل طلوع الفجر. ومنه تقدم غسل المستحاضة على الصبح للمتنفلة. ومنه الاجتزاء بأذان الصبح قبل طلوعه.

(٢) الفقيه : ج ٢ ، ص ١١٨ ، باب ٥٩ ، الفطرة ، قال بعد نقل حديث ٢١ ، «قال أبي رضي الله عنه : إلى ان قال : فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة». وفي المقنع ، باب ١٧ ، الفطرة ، ص ٦٧ ، س ٥ ، مثله.

(٣) المقنعة : ص ٤١ ، باب وقت زكاة الفطرة ، س ٣ ، قال : «ومن أخرها إلى بعد الصلاة فقد فاتته الوقت وخرجت عن كونها زكاة الفرض إلى الصدقة والتطوع».

(٤) الكافي في الفقه : ص ١٦٩ ، فصل في الفطرة ، س ٨ ، قال : «فإن أخرها إلى بعد الصلاة سقط فرضها».

(٥) المذهب : ج ١ ، ص ١٧٦ ، باب في ذكر الوقت الذي يجب إخراج الفطرة فيه ، س ٨ ، قال : «فإن أخرجها بعد هذه الصلاة لم تكن واجبة».

كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة ^(١) ، وهو اختيار المصنّف ، وجعل القضاء أحوط ^(٢) .

(ب) : وجوبها أداء ، وهو مذهب ابن إدريس ^(٣) . لوجوبها أداء بدخول وقتها ولا يزال مؤدياً لها فيه ويستمرّ وقت الأداء ، كزكاة المال .
وأجيب : بأنّ لوقتها طرفين أولاً وآخرها ، بخلاف الماليّة ، ولو لا ضبطها لما تضيّقت عند الصلاة .

(ج) : وجوبها بنية القضاء ، وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد ^(٤) ، وهو قول أبي علي ^(٥) ، وابن حمزة ^(٦) ، وسالار ^(٧) ، والعلامة في كتبه ^(٨) ، وهو الحق لأنّها عبادة موقّنة وقد خرج وقتها ، فيكون قضاء ، إذ المراد بالقضاء ذلك .

(١) التهذيب : ج ٤ ، ص ٧٦ ، باب ٢٢ وقت زكاة الفطرة ، الحديث ٣ .

(٢) المعبر : ص ٢٩٠ ، س ٢٧ .

(٣) السرائر : ص ١٠٩ ، باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ، س ٩ ، قال : «فان لم يخرجها في ذلك الوقت ، فإنه يجب عليه إخراجها وهي في ذمته الى ان يخرجها» .

(٤) الاقتصاد : ص ٢٨٥ ، فصل في ذكر زكاة الفطر ، س ٢ ، قال : «وان أخره كان قضاء» .

(٥) المختلف : ص ٢٠٠ ، في الفطرة ، س ٣٥ ، قال : «وقال ابن الجنيّد : فان كان تواني في دفعها» الى ان قال : س ٣٦ «لزمته اعادتها ، عزلها أو لم يعزلها» .

(٦) الوسيلة : فصل في بيان زكاة الرؤوس ، قال : «فان لم تدفع قبل الصلاة» الى ان قال : «لزمه قضائها» .

(٧) المختلف : ص ٢٠٠ ، في الفطرة ، س ٣٦ ، قال : «وقال سالار : ومن أخر عمّا حدّدها كان قاضيا» .

وفي المراسم : ص ١٣٥ ، س ٢ ، قال : بدل قوله : «كان قاضيا» كان كافيا .

(٨) المختلف : ص ٢٠٠ ، في الفطرة ، س ٣٥ ، قال : «وقال ابن الجنيّد : فان كان تواني في دفعها» الى ان قال : س ٣٦ «لزمته اعادتها ، عزلها أو لم يعزلها» إلى أن قال بعد أسطر ، ص ٢٠١ ، س ١ : «والمعتمد وجوب الإخراج ، وإنّها تكون عزلها قضاء» .

كتاب الخمس

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب ، والكنائز ، والمعادن ، والغوص ، وأرباح التجارات ، وأرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم ، وفي الحرام إذا اختلط بالحلال ولم يتميزّ.

مقدمة

لما فرض الله سبحانه الزكاة لسدّ خلّة الفقراء ، وجبر حال المساكين ، وكان ذلك طهارة للأغنياء بتكفير ذنوبهم ، قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾^(١) ، ولما كان المطهر للشيء يحمل ووسخه غالبا ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «الصدقة أوساخ الناس»^(٢) فأكرم الله سبحانه نبيّه (صلى الله عليه وآله) ومحاوليج ذرّيته عن التلبّس بأوساخ أمّته ، لشرف منصبه وعلوّ درجته ، فعوّضه عنها بالخمس وزاد فيه ، إذ هي ربع العشر ، وجعل موضوعه أكثر من موضوعها وشروطه أقل من شروطها ، توسعة عليه وعلى ذرّيته.

(١) سورة التوبة : الآية ١٠٣ .

(٢) صحيح مسلم : ج ٢ ، كتاب الزكاة ، باب ٥١ ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، قطعة من حديث ١٦٧ و ١٦٨ ولفظه (إنما هي أوساخ الناس).

ولما كانت اليد العليا في مظنة الشرف والفضل ، أتى بلام الملك والشركة ، وبدأ تعالى فيه بنفسه ، تسلياً لنبىه (صلى الله عليه وآله) وحطاً للغضاضة عنه وعن ذريته ، فقال تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١).

ثم أكد وجوبه على الأمة وبالع في حضهم على الخروج منه ، فقال تعالى ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾^(٢).

فجعله شرط الإيمان ، ولم يفعل مثل ذلك في الزكاة.

ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب : فقوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾^(٣).

وقوله تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٤).

وأمّا السنة : فكثير ، فمن طريق العامة قوله (صلى الله عليه وآله) : ما لم يكن في طريق مأتي أو قرية عامرة ، ففيه وفي الركاز الخمس^(٥).

ومن طريق الخاصة : ما رواه عمر بن أذينة ، عن أبان بن أبي عيَّاش ، عن سليم بن قيس الهلالي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : سمعته يقول كلاماً كثيراً ، ثمَّ

(١) سورة الأنفال : الآية ٤١ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٤١ .

(٣) سورة الأنفال : الآية ٤١ .

(٤) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل : ج ٢ ، ص ١٨٠ ، ولفظه «قال : ما يوجد في الحرب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس وفي ص ١٨٦ قال يا رسول الله فالكنز نجده في الحرب وفي الارام؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه وفي الركاز الخمس».

قال : وأعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَاقُ الْجَمْعَانِ﴾^(١) نحن والله عنى بذى القربى وهم الذين قرّهم الله بنفسه وبنبيه فقال : فإنّ لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل^(٢) منّا خاصة ، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا ، أكرم نبيّه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي الناس^(٣).

وروى محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) : أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب ، وعلى الصنّاع وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه : الخمس بعد المئونة^(٤).

وفي رواية علي بن مهزيار وقد اختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المئونة مئونة الضيعة وخراجها ، لا مئونة الرجل وعياله؟ فكتب . وقرأه علي بن مهزيار . عليه الخمس بعد مئونته ومئونة عياله وبعد خراج السلطان^(٥) وروى محمد بن يزيد الطبري قال : كتب رجل من تجّار فارس ، من بعض موالي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، يسأله الإذن في الخمس ، فكتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم ، إنّ الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب ، لا يحلّ مال إلّا من وجه أحله الله ، إنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من أعراضنا ممّن تخاف سطوته ، فلا تزووه عنّا ، ولا تحرموا

(١) سورة الأنفال : الآية ٤١ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٤١ .

(٣) التهذيب : ج ٤ ، ص ١٢٦ ، باب ٣٦ ، تمييز أهل الخمس ومستحقّه ممّن ذكر الله في القرآن ، الحديث ٣ وفيه : أكرم الله نبيّه .

(٤) التهذيب : ج ٤ ، ص ١٢٣ ، باب ٣٥ ، الخمس والغنائم ، الحديث ٩ وفيه : ما يستفيد الرجل .

(٥) التهذيب : ج ٤ ، ص ١٢٣ ، باب ٣٥ ، الخمس والغنائم ، قطعة من حديث ١١ .

ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا ، وكذا يعتبر في المعدن على رواية البنزطي ، ولا في الغوص حتى تبلغ دينارا ، ولا في أرباح التجارات إلا فيما فضل منها عن معونة السنة له ولعياله ، ولا يعتبر في الباقية مقدار.

أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه ، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم ، وتمحيص ذنوبكم ، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ، فالمسلم من يفي لله بما عاهد عليه ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام^(١).

وعن محمد بن يزيد قال : قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس؟ فقال : ما أمحل هذا ، تمحّضونا المودّة بألسنتكم وتزورون عنا حقا جعله الله لنا ، وهو الخمس ، لا نجعل أحدا منكم في حلّ^(٢).

وروى محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي ، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم^(٣).

والأخبار في هذا المعنى كثيرة.

وأما الإجماع : فمن عاثة علماء الإماميّة لا يختلفون فيه.

قال طاب ثراه : ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا ، وكذا يعتبر في

المعدن على رواية البنزطي.

أقول : للأصحاب في اعتبار النصاب في المعدن ثلاثة أقوال.

(١) التهذيب : ج ٤ ، ص ١٣٩ ، باب ٣٩ الزيادات ، الحديث ١٧ ، وفيه : «إلى بعض موالي أبي الحسن الرضا (عليه السلام)».

(٢) التهذيب : ج ٤ ، ص ١٤٠ ، باب ٣٩ ، الزيادات ، الحديث ١٨ ، وفيه : «وجعلنا له وهو الخمس».

(٣) التهذيب : ج ٤ ، ص ١٣٦ ، باب ٣٩ ، الزيادات ، الحديث ٤.

(ألف) : اعتباره ، وهو قول الشيخ في النهاية ^(١) ، والمبسوط ^(٢) ، وبه قال ابن حمزة ^(٣) ، والمصنّف ^(٤) ، والعلامة ^(٥) ، واحتجّوا بصحيفة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عمّا اخرج المعدن من قليل أو كثير ، هل فيه شيء؟ قال : ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً ^(٦).

(ب) : عدم اعتباره ، بل يجب فيه مطلقاً ، قاله في الخلاف ^(٧) ، والاقتصاد ^(٨) ، واختاره ابن إدريس ^(٩) ، وأطلق المفيد ^(١٠) ، والسيد ^(١١) ، وسالار ^(١٢) ، وابن

(١) النهاية : ص ١٩٧ ، باب الخمس والغنائم ، س ١٨ .

(٢) المبسوط : ص ٢٣٧ ، فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس ، س ٢٠ ، قال : «جميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلاً كان أو كثيراً إلا الكنوز ومعادن الذهب والفضة» . انتهى

(٣) الوسيلة : كتاب الخمس ، قال : «يعتبر في المعادن والكنوز قدر النصاب» .

(٤) المعتمد : كتاب الخمس ، ص ٢٩٣ ، س ٢٦ ، قال : «ولنا ان النصاب يعتبر في المعدن» . انتهى

(٥) المختلف : ص ٢٠٣ ، في الخمس ، س ١٥ ، قال : «والأقرب الأول» أقول : أي اعتبار النصاب .

(٦) التهذيب : ج ٤ ، ص ١٣٨ ، باب ٣٩ ، الزيادات ، الحديث ١٣ .

(٧) الخلاف : ج ١ ، ص ٣٢٠ ، كتاب الزكاة ، مسائل الخمس ، مسألة ١٤١ ، قال : «قد بينّا ان المعادن فيها الخمس ولا يراعى فيها النصاب» .

(٨) الاقتصاد : ص ٢٨٣ ، فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس ، س ١٥ ، قال : «ولا يراعى فيه نصاب إلا الكنوز» .

(٩) السرائر : ص ١١٣ ، باب الخمس والغنائم ، س ٣٢ ، قال : «بل إجماعهم منعقد على وجوب إخراج الخمس من المعادن» الى ان قال : س ٣٣ ، «من غير اعتبار مقدار» .

(١٠) المقنعة : ص ٤٥ ، باب الخمس والغنائم ، س ١٠ ، قال : «وما استفيد من المعادن» . الى آخره

(١١) المختلف : ص ٢٠٣ ، في الخمس ، س ١٣ ، قال : «وأطلق ابن الجنيد وابن أبي عمير والمفيد والسيد المرتضى وابن زهرة» .

(١٢) المراسم : الخمس ، ص ١٣٩ ، س ٤ ، قال : «انه واجب في» الى ان قال : «والمعادن والكنوز» .

ويقسّم الخمس ستّة أقسام على الأشهر : ثلاثة للإمام ، وثلاثة لليتامى ، والمساكين ، وأبناء السبيل ممّن ينتسب إلى عبد المطلب بالأب.

زهرة ^(١) ، والحسن ^(٢) ، وأبو علي ^(٣).

(ج) : اعتبار دينار قاله التقى ^(٤) ، ورواه الصدوق في كتابه ^(٥) ، وفي المقنع ^(٦) ، وحمل على ما يخرج من البحر. واحتج ابن إدريس بالإجماع على استثناء الكنوز والغوص ^(٧) ، وهو ممنوع.

قال طاب ثراه : ويقسّم ستّة أقسام على الأشهر ^(٨).

أقول : هذا هو المشهور عند علمائنا ، لقوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ^(٩) فعُدّ ستّة أقسام ، فيجب قسمته عليها. ولرواية أحمد بن محمد ، رفع الحديث ، فأما الخمس فيقسّم على ستّة أقسام ^(١٠) وعدّدهم كما تضمّنته الآية وفي رواية يقسّم خمسة أقسام ، وهي رواية ربعي بن عبد الله بن الجارود في الصحيح عن الصادق

(١) المختلف : ص ٢٠٣ ، س ١٣.

(٢) المختلف : ص ٢٠٣ ، س ١٣.

(٣) المختلف : ص ٢٠٣ ، س ١٣.

(٤) الكافي : في الفقه : ص ١٧٠ ، فصل في الخمس ، س ٤ ، قال : «وما بلغ من المأخوذ من المعادن والمخرج بالغوص قيمة دينار».

(٥) الفقيه : ج ٢ ، ص ٢١ ، باب ٧ ، الخمس ، الحديث ١.

(٦) المقنع : ص ٥٣ ، باب الخمس ، س ١٥ ، قال : «إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس».

(٧) السرائر : ص ١١٣ ، باب الخمس والغنائم ، س ٣١ ، قال : «لأن إجماع أصحابنا منعقد على استثناء الكنوز» الى ان قال س ٣٢ : «وكذلك الغوص».

(٨) هكذا في النسخ بحذف كلمة (الخمس).

(٩) سورة الأنفال : الآية ٤١.

(١٠) التهذيب : ج ٤ ، ص ١٢٦ ، باب ٣٦ تمييز أهل الخمس ومستحقه ممّن ذكر الله في القرآن قطعة من حديث ٥ وفيه : ستة أسهم.

وفي استحقاق من ينتسب إليه بالأم قولان ، أشبههما أنه لا يستحق.

(عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة ، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، يعطى كل واحد منهم خمسا ، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول (عليه السلام) ^(١).

ولا نعرف بها عاملا من الأصحاب ، وليست حجة قاطعة ، لأنها حكاية فعله (عليه السلام) ، فلعله رضي بدون حقه توفيرا للباقي على باقي المستحقين ، وليس في الحديث دلالة على أن الواجب ذلك ، كذا قال العلامة في المختلف ^(٢).

ومثله أجاب الشيخ في الاستبصار ^(٣).

وفي هذا الجواب نظر ، لأن تمام الحديث وهو قوله (عليه السلام) : والإمام يأخذ كما أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) ، يمنع ذلك ، إذ هو خبر في معنى الأمر ، كقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ ^(٤).

والأول أرجح ، لكونه قول معظم الأصحاب ، بل جميعهم ، فيكون أولى ، لقول الصادق (عليه السلام) : «خذ ما اشتهر بين أصحابك ودع ما ندر» ^(٥).

قال طاب ثراه : وفي استحقاق من ينسب إليه بالأم قولان : أشبههما أنه لا يستحق.

(١) التهذيب : ج ٤ ، ص ١٢٨ ، باب ٣٧ ، قسمة الغنائم ، الحديث ١ . وفيه : جميعا بدل خمسا .

(٢) المختلف : ص ٢٠٤ ، في الخمس ، س ٣٢ ، قال : «والجواب أنه حكاية فعله (عليه السلام)». انتهى

(٣) الاستبصار : ج ٢ ، ص ٥٧ ، باب ٣١ ، كيفية قسمة الخمس .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٥) عوالي اللثالي : ج ٣ ، ص ١٢٩ ، ولاحظ ذيله .

أقول : يريد إنَّ من انتسب إلى هاشم بالأم إذا كان أبوه غير هاشمي ، هل يستحقّ الخمس أم لا؟ بالأوّل قال علم الهدى ^(١) لأنّ الأصل في الإطلاق الحقيقة ، وقد ثبت إطلاقه (عليه السلام) في الحسنين (عليهما السلام) : «هذان ابناي قاما أو قعدا» ^(٢). وأجيب : بأنّ الإطلاق يقتضي الحقيقة مع عدم المعارض ، وهو موجود سيأتي في حجة المانعين.

وبالثاني قال الشيخ في النهاية ^(٣) ، والمبسوط ^(٤) ، واختاره ابن حمزة ^(٥) ، وابن إدريس ^(٦) ، والمصنّف ^(٧) ، والعلامة ^(٨).

احتجّوا : بأنّ الانتساب إنّما يصدق حقيقة إذا كان من جهة الأب عرفا ، ألا تراهم يقولون فلان بن فلان ، ويرفعون في نسبه إلى الآباء ، ولا يقولون فلان بن

(١) المختلف : ص ٢٠٥ ، في قسمة الخمس ، س ٣١ ، قال : «وذهب السيد المرتضى الى أنّ ابن البنت ، ابن حقيقة ، ومن أوصى بمال لولد فاطمة ، دخل فيه أولاد بنيتها وأولاد بناتها حقيقة ، وكذا لو أوقف».

(٢) عوالي اللئالي : ج ٣ ، ص ١٢٩ ، الحديث ١٤. وفي علل الشرائع : ج ١ ، ص ٢١١ ، باب ١٥٩ ، العلّة التي من أجلها صالح الحسن بن علي صلوات الله عليه معاوية بن أبي سفيان وداهنه ولم يجاهده حديث ٢ وفيهما : إمامان قاما.

(٣) النهاية : ص ١٩٩ ، باب قسمة الغنائم والأخماس ، س ٩ ، قال : «وإن كان ممّن أبوه من غير أولادهم وأمه منهم لم يحلّ له الخمس». انتهى

(٤) المبسوط : ج ١ ، ص ٢٦٢ ، فصل في ذكر قسمة الأخماس ، س ١٣ ، قال : «ومن كانت أمّه هاشميّة وأبوه عاميّا لا يستحق شيئا».

(٥) الوسيلة : كتاب الخمس ، قال : «والثاني من ولده هاشم من الطرفين أو من قبل الأب خاصّة».

(٦) السرائر : ص ١١٥ ، باب قسمة الغنائم والأخماس ومن يستحقها س ٣٥ ، قال : «وان كان ممّن أبوه من غير أولادهم وأمه منهم لم يحلّ له الخمس وحلت له الزكاة».

(٧) المعتر : ص ٢٩٥ ، مصرف الخمس ، س ١٠ ، قال في البحث الخامس : «وفي استحقاق من ينسب إليه بالأم قولان أحدهما المنع وهو الأظهر».

(٨) المختلف : ص ٢٠٥ ، في قسمة الخمس ، ص ٣٤ ، س ٣٣ ، قال : «والأقرب الأوّل» أقول أي المنع.

وهل يجوز أن تخصّ به طائفة حتّى الواحد ، فيه تردّد ، والأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا.

ولا يحمل الخمس إلى غير بلده ، إلّا مع عدم المستحقّ فيه ، ويعتبر الفقر في اليتيم ، ولا يعتبر في ابن السبيل ، ولا تعتبر العدالة

فلانة ، ويعضده قول الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأبعد^(١)
ورواية حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبي الحسن الأول (عليه السلام) ومن كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقة تحلّ له ، وليس له في الخمس شيء ، لأنّ الله تعالى يقول ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾^(٢) ولأنّه أحوط .
قال طاب ثراه : وهل يجوز أن تخصّ به طائفة حتّى الواحد؟ فيه تردّد ، والأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا.

أقول : قد عرفت أنّ الخمس يقسّم ستّة أقسام ، فسهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القرى للنبي (عليه السلام) ، وبعده للإمام القائم مقامه ، فسهمه له بالأصالة ، وسهم الله وسهم رسوله بالوراثة ، والسهم الثلاثة الباقية لأربابها ، وهل يجب قسمة ذلك في الأصناف الثلاثة؟ أو يجوز تخصيص صنف؟ بل واحد بالجميع؟
التقي على الأوّل^(٤) ، وهو ظاهر الشيخ حيث قال : وعلى الإمام أن يقسّم هذه

(١) هو من أبيات عمر بن الخطاب ، جامع الشواهد ، فصل الباء بعده النون .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٥ .

(٣) التهذيب : ج ٤ ، ص ١٢٨ ، باب ٣٧ قسمة الغنائم ، قطعة من حديث ٢ . وفيه : «ليس له من الخمس» .

(٤) الكافي في الفقه : ص ١٧٣ ، في جهة هذه الحقوق ، س ١٥ ، قال : «ويلزم من وجب عليه الخمس» الى ان قال س ١٦ : «لكل صنف ثلث الشطر»

السهام بينهم على قدر كفايتهم ولا يخصّ فريقا منهم بذلك دون فريق ، بل يعطي جميعهم^(١).

وإنّما جعلناه ظاهر الشيخ لأنّ هذه العبارة لا تدلّ بالصريح على ذلك ، لجواز كون هذا الحكم مخصوصا بالإمام ، بخلاف عبارة التقي فإنّه قال : يلزم من وجب عليه الخمس إخراج شطره للإمام ، والشطر الآخر للمساكين واليتامى وأبناء السبيل.

وباقى الأصحاب على الثاني ، للأصل.

ولرواية البزنطي في الموثّق عن أبي الحسن (عليه السلام) فقليل له : رأيت إن كان صنف أكثر من صنف ، وصنف أقل من صنف كيف يصنع به؟ فقال : ذلك إلى الإمام ، رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كيف يصنع؟ إنّما كان يعطي على ما يرى كذلك الإمام^(٢).

وأشار ابن إدريس إلى الاستحباب^(٣) ، واختاره المصنّف^(٤) ، والعلامة^(٥).

(١) المبسوط : ص ٢٦٢ ، فصل في ذكر قسمة الأخماس ، س ٧ ، قال : «وعلى الإمام الى أن قال : س ٩ ، بل يعطي جميعهم على ما ذكرناه».

(٢) الكافي : ج ١ ، ص ٥٤٤ ، كتاب الحجّة ، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه قطعة من حديث ٧ ، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٣) السرائر : ص ١١٦ ، باب قسمة الغنائم والأخماس ، ومن يستحقها ، ص ١١٦ ، س ٤ ، قال : «ينبغي أن لا يخصّ بهم قوم دون قوم».

(٤) المعتبر : ص ٢٩٥ ، في المستحقين للخمس ، س ١٩ ، قال : «والمروي جواز قسمته بحسب رأى الامام».

(٥) المختلف : ص ٢٠٥ ، في قسمة الخمس ، س ٣٩ ، قال بعد نقل قول الشيخ : «وفيه اشكال». انتهى

وفي اعتبار الإيمان تردّد ، واعتباره أحوط.

ويلحق بهذا الباب مسائل :

الأولى : ما يخصّ به الإمام من الأنفال ، وهو ما يملك من الأرض بغير قتال ، سلّمها أهلها ، أو انخلوا. والأرض الموات التي باد أهلها ، أو لم يكن لها أهل ، ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والآجام ، وما يختصّ به ملوك أهل الحرب من الصواني ، والقطائع غير المغصوبة ، وميراث من لا وارث له

قال طاب ثراه : وفي اعتبار الإيمان تردّد ، واعتباره أحوط.

أقول : المستحقّ للخمس لا يعتبر فيه العدالة على قول الأكثر ، لأنّه يستحقّ بالقرابة فلا يشترط زيادة على ذلك ، وقال بعض : باشتراطها ، بناء على اشتراطها في الزكاة ، وهو عوضها لقوله (عليه السلام) : لا تحلّ الصدقة لمحمّد ولا لآل محمد ، إنّ الله جعل لهم في الخمس ما فيه كفايتهم ^(١) فجعله عوضا عنها ، فيعتبر في مستحقّه ما يعتبر في مستحقّها ، ولهذا منع منه الغنى فكان على حدودها.

أمّا الإيمان فشرط ، لئلاّ يساعد الكافر على كفره ، ولأنّه أحوط ، ولأنّه محادّ لله فلا يفعل معه ما يؤذّن بالموذّة ، وكذا المسلم غير المستحق لا يعطي ، لأنّه ملحق بالأوّل عند المحقّقين من الأصحاب ، ويحتمل ضعيفا استحقاقه لثبوت ذلك له بالقرابة والنسب ، ولا أعرف به شاهدا من حديث فأرويه ، أو قول فأحكيه.

(١) التهذيب : ج ٤ ، ص ١٢٦ ، باب ٣٦ تمييز أهل الخمس ومستحقّه ممّن ذكر الله في القرآن ، قطعة من حديث ٥ ، ولفظ الحديث (والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم الحديث).

وفي اختصاصه بالمعادن تردّد أشبهه : أنّ الناس فيها شرع.

قال طاب ثراه : وفي اختصاصه بالمعادن تردّد ، أشبهه أنّ الناس فيها شرع.

أقول : المعادن جمع معدن بكسر الدال ، وهو كل ما استخرج من الأرض ممّا كان فيها ، واشتقاقه من (عدن) بالمكان ، إذا أقام فيه ، ومنه ﴿جَنَاتُ عَدْنٍ﴾^(١) . والشرع ، السواء ، بتحريك الراء وسكونها ، ومنه الشرع المطهر ، لاستواء المكلفين فيه.

والمعادن قسمان : باطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضّة والحديد والنحاس والرصاص ، وظاهرة وهي التي لا يفتقر في إظهارها إلى عمل كالملح والنفط والقار والكبريت والكحل. فمن أصحابنا من أطلق القول بكون المعادن للإمام وجعلها من الأنفال ، كالمفيد^(٢) ، وتلميذه^(٣) ، والقاضي^(٤) ، والشيخ في أحد قوليّه^(٥) ، والعلامة في المختلف^(٦) ، لكونه أولى بالمؤمنين ، ولظاهر الروايات.

ومنهم : من خصّه بما كان في ملكه (عليه السلام) ، كبطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام ، دون غيرها ، وهو قول ابن إدريس^(٧).

(١) سورة التوبة : الآية ٧٢.

(٢) المقنعة : ص ٤٥ ، باب الأنفال ، س ٢٢ ، قال : «والأنفال كل ارض فتحت» الى ان قال : س ٢٣ «والبحار والمفاوز والمعادن». انتهى

(٣) المراسم : ص ١٤٠ ، الخمس ، س ١٣ ، قال : «والأنفال له خاصة» ، الى ان قال : «الإجماع والمفاوز والمعادن والقطائع».

(٤) المذهب : ج ١ ، ص ١٨٣ ، كتاب الخمس ، باب ذكر أرض الأنفال ، س ١٠ ، قال : «فجميع ذلك من الأنفال وهي للإمام (عليه السلام)».

(٥) المبسوط : ج ١ ، ص ٢٦٣ ، فصل في ذكر الأنفال ومن يستحقها قال : «الأنفال في كل أرض خربة باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو سلّمها أهلها طوعا بغير قتال ورؤوس الجبال وبطون الأودية» الى آخره. وكذا قال في النهاية : ص ١٩٩ ، ولم يذكر المعادن فلاحظ.

(٦) المختلف : ص ٢٠٦ ، س ٣٦ ، قال بعد نقل الأقوال : «والأقرب الإطلاق».

(٧) السرائر : ص ١١٦ ، باب ذكر الأنفال ومن يستحقها ، س ٩ ، قال : «والمعادن التي في بطون الأودية ممّا هي له».

وقيل : إذا غزا قوم بغير إذنه ، فغنيمتهم له ، والرواية مقطوعة .
الثانية : لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده إلا بإذنه .

ومنهم : من قال : باشتراك المسلمين في الظاهر ، كالشيخ في المبسوط ^(١) ، والعلامة في القواعد ^(٢) ، وقوّاه في التذكرة ^(٣) ، لشدة احتياج الناس إليها ، فلو كانت من خصائصه لافتقر المتصرف فيها إلى إذنه ، وذلك ضرر وضيق ، فيكون منفياً بالآية والرواية . وأمّا الباطنة على هذا القول ، فالأقرب عدم اختصاصه بها ، ولا نقول باشتراك المسلمين فيها ، بل هي كالموات فمن أحيا منها شيئاً ملكه ، ويجوز للسلطان إقطاعها ، وعلى القول الأول يكون له ، وعلى الثاني يختص بما يكون في ملكه .

قال طاب ثراه : وقيل إذا غزا قوم بغير إذنه فغنيمتهم له ، والرواية مقطوعة .
أقول : الرواية إشارة إلى ما رواه العباس الورّاق عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا ، كانت الغنيمة كلّها للإمام (عليه السلام) ، وإن غزوا بأمره كان للإمام الخمس ^(٤) .

وعليها عمل الأصحاب ، ويؤيدها أنّ ذلك معصية فلا يكون وسيلة إلى الفائدة ، ولأنّه ربّما كان نوع مفسدة فالمنع ادعى لهم إلى تركه فيكون لطفاً ، فضعفها بإرسالها

(١) المبسوط : ج ٣ ، ص ٢٧٤ ، كتاب احياء الموات ، س ٧ ، قال : «واما المعادن فعلى ضربين ظاهرة وباطنة فالباطنة لها باب تذكره ، واما الظاهرة فهي الماء والقيز والنفط» الى أن قال : س ٩ ، «بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون منه» . انتهى

(٢) القواعد : ج ١ ، ص ٢٢١ ، كتاب الغصب ، في إحياء الموات ، في السبب السادس من أسباب الاختصاص ، س ٧ ، قال : «وليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياءه كالمعادن الظاهرة على اشكال» .

(٣) التذكرة : ج ٢ ، ص ٤٠٣ ، كتاب احياء الموات ، س ١٩ ، قال : «المطلب الثاني في المعادن ، وهي إما ظاهرة أو باطنة فالظاهرة عند أكثر علمائنا من الأنفال يختص بها الإمام خاصة ، وقال بعضهم : ان الناس فيها شرع سواء» . انتهى

(٤) التهذيب : ج ٤ ، ص ١٣٥ ، باب الأنفال ، الحديث ١٢ ، مع اختلاف يسير في العبارة .

وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح ، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر .
 الثالثة : يصرف الخمس إليه مع وجوده ، وله ما يفضل عن كفاية الأصناف من
 نصيبهم ، وعليه الإتمام لو أعوز ، ومع غيبته يصرف إلى الأصناف الثلاثة مستحقهم

يؤيد بعمل الأصحاب ، وبما وجهناه .

قال طاب ثراه : وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح ، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر .
أقول : قد ثبت بنص الكتاب والسنة ما يدل على وجوب الخمس في الأموال على
 اختلاف أجناسها ، واختصاص الإمام بالأنفال ، ففي حال ظهوره (عليه السلام) وبسط
 يده يتصرف كيف شاء ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيما يخصه إلا بإذنه ، وإن تصرف
 متصرف كان غاصبا . وإذا كان غائبا غيبة اختفاء عجل الله ظهوره وقيامه ونعشنا بدولته
 ورحم ضيعتنا في غيبته فماذا يصنع بمستحقه من الأنفال؟ قيل : فيه أربعة أقوال .
 (ألف) : بإباحتها ، وهو اختيار سائر ، نقله المصنف ، والعلامة عنه ، وعبارته في
 رسالته : الأنفال كبطون الجبال والآجام والمعادن وميراث الحربي كل ذلك للإمام ، وفي حال
 الغيبة أباحوا ذلك لنا كرما وفضلا^(١) .

(ب) : لا يباح شيء لا المناكح ولا المساكن ولا غيرها ، لأنه واجب بنص القرآن ،
 فلا يترك بروايات شاذة ، وأجمع العلماء على أن الآية ليست منسوخة ، فيجب إيصاله إلى
 مستحقه ، وإن استمر العذر إلى الوفاة أوصى به إلى من يوصله

(١) المراسم : كتاب الخمس ، ص ١٤٠ ، س ١٣ ، وقال : «والأنفال له خاصة الى ان قال : والأرض الموات ،
 وميراث الحربي ، والإجماع والمفاوز ، والمعادن والقطائع» الى ان قال : «وفي هذا الزمان قد أحلونا فيها نتصرف فيه
 من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة» .

إليه ، وهكذا ، وهو ظاهر أبي الصلاح^(١).

(ج) : يباح المناكح والمساكن والمتاجر خاصّة. ومعنى المناكح أن يشتري الإنسان ما هو ملكه (عليه السلام) من الرقيق كالمغنوم بغير إذنه ، وإنّما أباحوا ذلك (عليهم السلام) لأنّها مصلحة تعمّ البلوى بها ويعسر التفصّي عنها ، فوجب في نظرهم (عليهم السلام) الإذن في استباحة ذلك من دون إخراج حقّهم ، لا على معنى أن الواطى يطأ الحصّة بالإباحة ، بل إن الذي يجب عليه الخمس أبيح له بعفو الإمام تملك الأُمّة ، فيطأها بالملك التام ، وبه روايات ، والمراد بالمساكن أن يتّخذ موضعاً يسكنه من رؤوس الجبال وبطون الأودية وما أشبه ذلك ، ومعنى المتاجر أن يتّجر الإنسان ويستربح بالبيع والشراء لما هو مملوك له (عليه السلام) كالرقيق والخطب المقطوع من الآجام المملوكة له ، لا إسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ، بل يكون من باب الأرباح يجب الخمس فيما يفضل منه عن مئونة السنة ، وإنّما أباحوا (عليهم السلام) ذلك لعموم البلوى به وعسر التفصّي منه ، وبه روايات^(٢) وهو اختيار الشيخ رحمه الله^(٣) ، والمصنّف^(٤) ، والعلامة^(٥).

(١) الكافي في الفقه : ص ١٧٤ ، فصل في جهة هذا الحق ، س ٣ ، قال : «ويلزم من تعيين عليه شيء من أموال الأنفال أن يصنع فيه ما يبيّنه في شطر الخمس ، لكون جميعها حقاً للإمام (عليه السلام) ، الى ان قال : س ١١ «ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الأخبار».

(٢) الوسائل : ج ٦ ، ص ٣٧٨ ، باب ٤ ، من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام.

(٣) النهاية : ص ٢٠٠ ، باب الأنفال ، س ١٠ ، قال : «فاما في حال الغيبة فقد رخصوا» ، الى قوله : س ١١ «فيما لا بد لهم من المناكح والمتاجر والمساكن».

(٤) المعتبر : ص ٢٩٦ ، كتاب الخمس ، س ٣٠ ، قال : «الرابعة وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح وبه قال المفيد في المقنعة ، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر».

(٥) المختلف : ص ٢٠٨ ، في الأنفال ، س ٢٥ ، قال بعد نقل الأقوال : «فيبقى حكم الآية ثابتاً في باقي الأموال والأشخاص». الى آخره.

وفي مستحقّه (عليه السلام) أقوال أشبهها : جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم على وجه التّمّة لا غير.

(د) : يباح المناكح خاصّة ، وهو اختيار المفيد ^(١).

قال طاب ثراه : وفي مستحقّه (عليه السلام) أقوال.

أقول : البحث هنا يقع في فصلين :

الأوّل : في مطلق الخمس وفيه خمسة أقوال :

(ألف) : أنّه مباح ، ذهب إليه سائر ^(٢).

(ب) : صرفه إلى فقراء الذريّة والشيعة ، ذهب إليه المفيد ^(٣).

(ج) : حفظه بالوصيّة حتّى يصل إليه (عليه السلام) ، قاله التقي ^(٤).

(د) : حفظه بالوصيّة أو الدفن ، ذهب إليه الشيخ في المسائل الحائريّة ^(٥).

(هـ) : صرف النصف إلى الأصناف ، وما زاد يصنع بمستحقّه ، وهو.

الفصل الثاني : في مستحقّه (عليه السلام) وما يصنع به.

(١) المقنعة : ص ٤٦ ، باب الزيادات ، س ١٩ ، قال : «واعلم أرشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة». الى آخره.

(٢) المراسم : الخمس ، ص ١٤٠ ، س ١٨ ، قال بعد بيان القسمة والأنفال : (وفي هذا الزمان قد أحلونا فيما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة).

(٣) المقنعة : ص ٤٦ ، باب الزيادات ، س ٢٤ ، قال : «وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على سبيل الاستحباب ، ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب ، هذا ولكن نقل بعد هذا : قول البعض بالوصاية وقال : في س ٢٦ ، «هذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم».

(٤) الكافي في الفقه : ص ١٧٣ ، فصل في جهة هذه الحقوق ، س ١٦ ، قال : «فان استمر العذر اوصى حين الوفاة الى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في أداء الواجب مقامه».

(٥) المختلف : س ٢٠٩ ، في مستحق الامام ، س ٢٠ ، قال : «يدفن أو يودع من يوثق به ويأمره بأن يوصى بذلك».

قيل فيه خمسة أقوال :

(ألف) : الإباحة ، بمعنى أنه لا يجب في حال الغيبة ، وهو قول سائر^(١).

(ب) : صرفه إلى فقراء الشيعة قاله المفيد^(٢) ، واختاره ابن حمزة حيث قال :
والصحيح عندي أنه يقسم نصيبه على موالیه العارفين بحقه من أهل الفقه والصلاح والسداد^(٣).

(ج) : إنه يحفظ بالوصية ولا يجوز أن يتصرف فيه بوجه من الوجوه ، وهو قول أبي
الصلاح^(٤) ، وابن إدريس^(٥).

(د) : الخيار بين الدفن والوصية ، وهو قول الشيخ في المسائل الحائرية^(٦).

(هـ) : إنه يصرف إلى باقي الأصناف على وجه التتمة ، أمّا أولاً فلائّه إذا جاز صرفه
إلى بعض الشيعة على قول المفيد ، فإلى أنسابهم أولى ، وأمّا ثانياً فلائّه لو كان حاضراً وقصر
كفاية الأصناف عن التتمة وجب أن يكمل من نصيبه ، وكما يجب ذلك مع حضوره يجب
مع غيبته ، إذ الغيبة لا تسقط الحقوق الواجبة ، وهذا هو المعتمد لوجوه.

(١) المراسم : الخمس ، ص ١٤٠ ، س ١٨ ، قال بعد بيان القسمة والأنفال (وفي هذا الزمان قد أحلونا فيما
نتصرف فيه من ذلك كرماً وفضلاً لنا خاصة).

(٢) المقنعة : ص ٤٦ ، باب الزيادات ، س ٢٤ ، قال : «وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على سبيل
الاستحباب ، ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب ، هذا ولكن نقل بعد هذا : قول البعض بالوصاية وقال
: في س ٢٦ ، «هذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم».

(٣) الوسيلة : كتاب الخمس ، قال : «والصحيح عندي». الى آخره.

(٤) الكافي في الفقه : ص ١٧٣ ، الخمس فصل في جهة هذه الحقوق ، س ١٦ .

(٥) السرائر : ص ١١٦ ، س ٢٥ ، قال : (قال محمد بن إدريس : «الأولى عندي الوصية به والوديعة ولا يجوز
دفنه».

(٦) المختلف : ص ٢٠٩ ، في مستحق الامام ، س ٢٠ ، قال : «يدفن أو يودع من يوثق به».

.....

(ألف) : إنّه أحوط لاشتماله على إخراج الواجب وتفريغ الذمّة منه ، والبدار إلى فعل الخيرات.

(ب) : اشتماله على نفع محاييج الذريّة ودفع ضرورتهم.

(ج) : كون ذلك صلة للذريّة ومودّة لهم. وقال تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(١).

(د) : أنّه أسلم عاقبة من الوصية أو الدفن ، لبعد السلامة على طول المدة. إلى هنا تمّ الجزء الأوّل من هذا الكتاب الشريف حسب ويليه الجزء الثاني إن شاء الله وأوّله كتاب الصوم.

وقد وقع الفراغ من تحقيقه واستخراج أقواله وأحاديثه في الخامس عشر من شهر جمادي الآخرة سنة ١٤٠٦ من الهجرة النبويّة على مهاجرها آلاف التحيّة والسلام والحمد لله أوّلا وآخرا.

(١) سورة الشورى ، الآية : ٢٣.

فهرس المطالب

مقدمة المحقق.....	٥
مقدمة المؤلف.....	٥٩

كتاب الطهارة

الركن الأول : في المياه

في تعريف الطهارة.....	٧٥
في تنجس القليل من الرائد بالملاقاة.....	٧٩
في بيان تقدير الكثرة.....	٨٠
في نجاسة البئر بالملاقاة.....	٨٤
في منزوحات البئر.....	٨٤
في ان المسكرات تكون بحكم الخمر.....	٨٧
في إلحاق الفقاع والمني بالخمر.....	٨٩
في إلحاق الدماء الثلاثة بالخمر.....	٩٠
في بيان مقدار النزع لموت البغل والحمار في البئر.....	٩١
في بيان مقدار النزع بوقوع العذرة في البئر.....	٩٢
في بيان مقدار النزع بوقوع الدم في البئر.....	٩٤
في بيان مقدار النزع بموت الكلب والثعلب والأرنب والشاة في البئر.....	٩٥
في بيان مقدار النزع بموت السنور والطير.....	٩٧
في بيان مقدار النزع بموت الفأرة في البئر.....	٩٨
في بيان مقدار النزع لبول الصبي.....	١٠١
في بيان مقدار النزع لتغيير النجاسة ماء البئر.....	١٠٥

- ١٠٧ في عدم تنجس البئر بالبالوعة وان تقاربنا
- ١٠٩ في سقوط النزع عند جفاف البئر
- ١١٠ في بيان أحكام النزع
- ١١٢ في امتياز ماء البئر عن غيره
- ١١٣ في تطهير محل الخبث
- ١١٥ في أن غسالة الغسل طاهر ورافع للحدث الأصغر والأكبر
- ١١٧ في بيان حكم الغسالة
- ١١٨ في بيان حكم المستعمل في تطهير الثياب وغيرها
- ١٢٠ في ماء الاستنجاء
- ١٢٢ في الأسرار
- ١٢٤ في نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم

الركن الثاني : في الطهارة المائية

- ١٢٦ في أن مس باطن الدبر أو باطن الإحليل لا يكون ناقضا " للطهارة
- ١٢٧ في أحكام التحلي
- ١٣٠ في جواز الغسل منكوسا " وعدم جوازه
- ١٣١ في أن أقل المسح ثلاث أصابع مضمومة
- ١٣٢ في بيان حكم من استقبل مسح الرأس
- ١٣٣ في بيان أحكام المسلوس والمبطون
- ١٣٧ في بيان حكم مس كتابة المصحف للمحدث
- ١٣٨ الأغسال :
- ١٣٨ الأول : غسل الجنابة
- ١٣٨ في موجبات غسل الجنابة
- ١٣٩ في تحقق الجنابة بغيوبة الحشفة في دبر المرأة
- ١٤٠ في وجوب الغسل بوطئ الغلام وعدم وجوبه

١٤٢	في حرمة وضع شئ في المساجد للجنب
١٤٣	في حكم الحدث الواقع في أثناء الغسل
١٤٤	في أجزاء غسل الجنابة عن الوضوء
١٤٥	في تعلق وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة في القبل والدبر
١٤٧	في أحكام الخنثى
١٤٩	في عدم وجوب الغسل عند انتقال المني من محله وعدم خروجه
١٥١	في كيفية الغسل الترتيبي
١٥٢	الثاني : غسل الحيض
١٥٢	في أن الحيض هل يجتمع مع الحمل أم لا؟
١٥٤	في اشتراط التوالي في ثلاثة أيام وعدم اشتراطه
١٥٦	في بيان حكم المبتدأة
١٥٨	في بيان حكم المضطربة
١٦٠	في بيان حكم من ترى في أيام العادة الصفرة أو الكدرة
١٦١	في بيان ما يحرم على الحائض
١٦٦	في وجوب السجود للحائض عند سماعها لآية السجدة
١٦٧	في أن الكفارة تكون على الزوج عند وطئ الحائض
١٦٩	الثالث : غسل الاستحاضة
١٧٠	الرابع : غسل النفاس
١٧٠	في تقدير أكثر النفاس
١٧٣	الخامس : غسل الأموات
١٧٣	في بيان أحكام الاحتضار
١٧٦	في كيفية غسل الميت
١٧٩	في تكفين الميت
١٨١	في دفن الميت

- ١٨١ في أن الذمية إذا كانت حاملا من مسلم تدفن في مقبرة المسلمين.
- ١٨٣ فيما لو ماتت الام دون الولد.
- ١٨٦ في ان السقط إذا كان دون أربعة أشهر لا يغسل.
- ١٨٨ السادس : غسل من مس ميتا.
- ١٨٩ في الأغسال المندوبة.
- ١٨٩ في غسل الجمعة.
- ١٩١ في غسل النيروز.

الركن الثالث : في الطهارة الترابية

- ١٩٧ في وجوب ابتياغ الماء وإن كان غاليا.
- ١٩٩ في حكم التيمم بالحجر.
- ٢٠٠ في صحة التيمم وعدمها مع سعة الوقت.
- ٢٠٢ في كيفية التيمم.
- ٢٠٩ في أحكام التيمم.
- ٢١٦ في إعادة التيمم بدلا من الغسل عند ما يحدث الجنب ما يوجب الوضوء.
- في أن المحدث يتيمم عند اجتماعه مع الميت والجنب وكان هناك من الماء ما يكفي أحدهم.
- ٢١٨ في حكم من صلى بتيمم فأحدث في الصلاة ووجد الماء.
- ٢١٩

الركن الرابع : في النجاسات

- ٢٢٥ في نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة ولعاب المسوخ.
- ٢٣٣ في حكم بلوغ الدم بمقدار الدرهم مجتمعا " ومتفرقا.
- ٢٣٧ في إلحاق دم الاستحاضة والنفاس بالحيض من وجوب الإزالة وإن قل.
- ٢٤٢ في وجوب الصلاة عريانا وطرح الثوبين عند تنجيس أحدهما إجمالا.
- ٢٤٤ في حكم من نسي النجاسة وصلى.
- ٢٤٦ في حكم من لم يعلم بالنجاسة وصلى وخرج الوقت.

٢٤٨	في حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة.....
٢٤٩	في حكم من لم يتمكن من تطهير ثوبه.....
٢٥٢	في أن الشمس من المطهرات.....
٢٥٢	في أن الأرض تطهر باطن النعل والقدم وكعب العكاز.....
٢٦٠	في أن تطهير الأرض النجسة بالبول بإلقاء الذنوب عليها.....
٢٦٣	في حكم استعمال الأواني المفضض.....
٢٦٤	في حكم استعمال الأواني مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ.....
٢٦٥	في كيفية غسل الاناء من ولوغ الكلب.....
٢٦٧	في كيفية غسل الاناء من ولوغ الخنزير.....
٢٦٩	في كيفية غسل الاناء من ولوغ الجرذ.....
٢٧١	في كيفية غسل الاناء النجسة بغير ولوغ الكلب والخنزير والجرذ.....

كتاب الصلاة

٢٧٥	في بيان معنى الصلاة.....
٢٧٦	في الآيات الواردة في شأن الصلاة.....
٢٧٧	في الاخبار الواردة في شأن الصلاة.....
٢٧٨	في مقدار ركعات النوافل اليومية.....
٢٨٣	في سقوط الوتيرة في السفر وعدم سقوطه.....
٢٨٤	في المواقيت.....
٢٨٤	في ان لكل صلاة وقتان.....
٢٨٥	في وقت صلاة الظهرين.....
٢٨٦	في معرفة الزوال.....
٢٨٧	في تحقق وقت الظهر.....
٢٨٨	فيمن صلى الظهر في المختص بها فنسي بعض الافعال.....
٢٨٩	في اشتراك الوقت بين الصلاتين.....

- ٢٩٠ فيمن ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر بعد الفراغ
- ٢٩١ في تقدير آخر وقت الظهر
- ٢٩٢ في تقدير آخر وقت العصر
- ٢٩٣ في تقدير آخر وقت المغرب
- ٢٩٤ في تقدير أول وقت العشاء
- ٢٩٦ في تقدير آخر وقت العشاء
- ٢٩٧ في تقدير آخر وقت الصبح
- ٢٩٨ في أفضلية تقديم الصلاة في أول وقتها
- ٢٩٩ في موارد تأخير الصلاة عن أول وقتها
- ٣٠٠ في حكم من صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم
- ٣٠٤ في القبلة
- ٣٠٤ في أن الكعبة قبلة لأهل المسجد
- ٣٠٥ فيما يجب الاستقبال به
- ٣٠٥ فيما يستحب له الاستقبال
- ٣٠٦ فيما يحرم الاستقبال له
- ٣٠٦ فيما يكره له الاستقبال
- ٣٠٦ فيما يباح له الاستقبال
- ٣٠٨ في حكم من صلى على سطح الكعبة
- ٣١٠ في استحباب التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلا
- ٣١٢ في قصة حضور المحقق خواجه نصير الدين مجلس المصنف قدس سره
- ٣١٣ في أن الكعبة قبلة لمن كان من الحرم
- ٣١٣ في أن الكعبة قبلة لمن كان في المسجد
- ٣١٤ في الرجوع إلى العلامات المنصوبة للقبلة لمن لا يشاهد القبلة
- ٣١٧ في حكم من استدبر القبلة في الصلاة

٣١٩	في لباس المصلي.
٣١٩	في حكم الصلاة في فرو السنجاب.
٣٢٢	في حكم الصلاة في فرو الثعالب والأرانب.
٣٢٢	في حكم الصلاة في الحرير المحض للرجال والنساء.
٣٢٤	في حكم الصلاة في التكة والقلنسوة من الحرير.
٣٢٦	في حكم افتراش الحرير والركوب عليه.
٣٢٧	في كراهية الصلاة في قباء مشدود إلا في الحرب.
٣٢٨	في وجوب ستر العورتين.
٣٢٨	في حكم ستر القدمين.
٣٢٩	فيما يجب ستره على المصلي.
٣٣٠	في أن البيضتين من العورة أم لا؟
٣٣١	في حكم من تنكشف عورته في الصلاة.
٣٣٣	في جواز الاستتار بكل ما يستر العورة.
٣٣٥	في مكان المصلي.
٣٣٥	في حكم الصلاة بجانب المرأة.
٣٣٨	في كراهية الصلاة إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه.
٣٣٩	فيما يسجد عليه.
٣٣٩	في حكم السجود على الكتان والقطن.
٣٤١	في الاذان والإقامة.
٣٤١	في وجوب الاذان والإقامة في صلاة الجماعة.
٣٤٣	في الإقامة.
٣٤٤	فيمن صلى في مسجد جماعة ثم جاء الآخرون.
٣٤٦	فيما لو صلت الجماعة الثانية في المسجد من غير تأذين ، فحضرت الثالثة.
٣٤٨	في فصول الاذان والإقامة.

٣٤٩	في ترتيب فصول الاذان والإقامة
٣٥٠	في سنن الاذان والإقامة
٣٥١	في جواز أن يجتزئ الامام بما يسمع من الاذان
٣٥١	في حرمة التثويب
٣٥٣	في أفعال الصلاة
٣٥٣	في النية
٣٥٥	في القيام
٣٥٧	في أركان الصلاة
٣٥٨	في حكم بطلان الصلاة بزيادة القيام لتدارك التشهد أو الركوع أو السجود وعدم بطلانها
٣٦٠	في القراءة
٣٦١	في الفرق بين التورك وثني الرجلين
٣٦٤	استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة
٣٦٥	في حرمة التأمين آخر الحمد
٣٦٩	في حكم إعادة البسملة بين (الضحى) و (ألم نشرح) وهكذا بين (الفيل والإيلاف)
٣٧١	التخير بين القراءة والتسبيح في الثالثة والرابعة
٣٧٥	في استحباب القراءة للامام في الثالثة والرابعة ، والتخير للمنفرد
٣٧٧	في وجوب الاخفات في التسبيحات
٣٧٨	في أجزاء مطلق الذكر في السجود
٣٨٠	في تعين التسبيح في السجود
٣٨٢	في مقدار التسبيح في السجود
٣٨٤	في التسليم
٣٨٧	في صيغة التسليم المخرجة

٣٩٠	في مندوبات الصلاة.
٣٩١	في مبطلات الصلاة.
٣٩١	في ان التكتف من المبطلات.
٣٩٢	في أن الاكل والشرب من المبطلات إلا في الوتر.
٣٩٥	في حكم الصلاة بشعر معقوص.
٣٩٨	في صلاة الجمعة.
٤٠٠	في إدراك الجمعة بادراكه راكعا.
٤٠٠	شرائط صلاة الجمعة.
٤٠١	في مقدار عدد المأمومين في صلاة الجمعة.
٤٠٤	في اعتبار الفصل بين الخطبتين بالجلوس.
٤٠٧	حكم الاصغاء إلى الخطبة.
٤١٠	حكم الاذان الثاني للجمعة.
٤١١	حكم الاذان الثالث للجمعة.
٤١٢	حكم أذان العصر في يوم الجمعة.
٤١٣	فيما إذا لم يكن الامام موجودا وأمكن الاجتماع والخطبتين.
٤١٥	في حكم من ركع مع الامام في الأولى لم يتمكن أن يسجد معه.
٤١٨	في صلاة العيدين.
٤١٩	في حكم التكبيرات الزائدة في العيدين.
٤٢١	في حكم القنوت في صلاة العيدين.
٤٢٢	في أنه إذا قام إلى الركعة الثانية قام بغير تكبير.
٤٢٣	في صلاة الآيات.
٤٢٣	في أن صلاة الآيات تجب لأخاويك السماء.
٤٢٣	في عدم وجوب قضاء صلاة الآيات عند الفوات بشرط عدم العلم بها وعدم إحتراق
٤٢٤	جميع القرص.

- في التخيير بين تقديم اليومية على الآيات وبالعكس إذا اتفق واتسع وقت اليومية ٤٢٥
- في حكم إتيان صلاة الآيات ماشيا وراكبا ٤٢٨
- في صلاة الجنائز ٤٢٩
- في صلاة الاستسقاء ٤٣٠
- في نوافل شهر رمضان ٤٣١
- في ترتيب نوافل شهر رمضان ٤٣٣
- في صلاة ليلة البعث ويومها ٤٣٦
- في الخلل الواقع في الصلاة ٤٣٧
- في حكم من نقص بعض ركعات الصلاة وتكلم ثم ذكر النقصان ٤٣٩
- في حكم من شك في أفعال الصلاة وهو في الركوع ٤٤١
- في الشك بين الاثنين والثلاث ٤٤٢
- في الشك بين الثلاث والأربع ٤٤٤
- في ان سجدة السهو تكون لكل زيادة ونقصان ٤٤٥
- في كيفية سجدة السهو ٤٤٦
- في ان سجدة السهو تكون بعد التسليم ٤٤٧
- فيمن نسي السهو وسلم ثم ذكر بعد ذلك ٤٤٩
- في اعتبار الذكر وعدمه في سجدة السهو ٤٥٠
- لا سهو لكثير السهو ٤٥٤
- في أنه لا سهو في السهو ٤٥٦
- في صلاة القضاء ٤٥٧
- في وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة ٤٥٨
- في صلاة الجماعة ٤٦٢
- في ان المأموم يدرك الركعة بإدراك الركوع ٤٦٢

- ٤٦٣ في اعتبار عدم تباعد كثير بين الامام والمؤمنين
- ٤٦٤ في حكم من صلى خلف الشبايبك
- ٤٦٥ في كراهة القراءة خلف الامام في الاخفائية
- ٤٦٩ في شرائط الامام
- ٤٧١ أحكام صلاة الجماعة
- ٤٧٢ فيمن أدرك الامام بعد الرفع من الركوع
- ٤٧٢ في جواز التسليم قبل الامام
- ٤٧٥ في صلاة الخوف
- ٤٧٥ في كيفية صلاة ذات الرقاع
- ٤٧٧ في جواز أخذ السلاح حين الصلاة وعدم جوازه
- ٤٧٩ في صلاة المسافر
- ٤٧٩ في شرائط التقصير
- ٤٨٠ في بيان مقدار المسافة للتقصير
- ٤٨١ في أن التقدير تحقيقي لا تقريبي
- ٤٨٥ في أن كثير السفر لا يقصر
- ٤٩١ في حكم من قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليوومه
- ٤٩٣ فيمن دخل وقت الصلاة فساfer
- ٤٩٥ في جواز الجمع بين الظهرين والمغربين للمسافر

كتاب الزكاة

- ٤٩٩ في تعريف الزكاة
- ٥٠٠ في أصل وجوب الزكاة
- ٥٠١ في وجوب الزكاة في غلات الطفل
- ٥٠٤ في إلحاق حكم المجنون بالطفل
- ٥٠٥ في وجوب الزكاة في الدين وعدم وجوبها

- ٥٠٧ في وجوب الزكاة في مال التجارة وعدم وجوبها
- ٥٠٨ في زكاة الانعام
- ٥٠٨ في نصاب الإبل والبقر والغنم
- ٥١٤ القول في زكاة الذهب والفضة
- ٥١٥ في زكات الغلات
- ٥١٦ في وجوب الزكاة عند احمرار الثمرة أو اصفرارها
- ٥١٧ في ما تستحب فيه الزكاة

الركن الثالث في زمان تعلق الوجوب

- ٥٢١ في جواز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب وعدمه

الركن الرابع : في المستحق

- ٥٢٤ في مفهوم الفقير والمسكين
- ٥٢٩ في بيان معنى الغنى المانع من أخذ الزكاة
- ٥٣٠ في حرمة الزكاة على غير المحتاج
- ٥٣٢ في أن الزكاة تصرف في سبيل الله
- ٥٣٣ في أن الزكاة هل تعطى للمستضعف أم لا؟
- ٥٣٤ في اعتبار العدالة في المستحق وعدمه
- ٥٣٦ في جواز أخذ الزكاة لمن يقصر الخمس عن كفايته
- ٥٣٧ في أن أرباب الزكاة يرثون العبد المبتاع بمال الزكاة إذا لم يكن له وارث
- ٥٣٩ في أقل ما يعطى الفقير
- ٥٤١ في استحباب الدعاء لقابض الصدقة لصاحب الزكاة
- ٥٤٢ في سقوط سهم السعاة والمؤلفة مع غيبة الامام
- ٥٤٣ في زكاة الفطرة
- ٥٤٥ في وقت وجوب زكاة الفطرة
- ٥٤٧ في وقت إخراج زكاة الفطرة

المقام الثالث في وقت إجزاء الإخراج ٥٤٨

كتاب الخمس

في وجوب الخمس في الغنائم ٥٥٥

في وجوب الخمس في الكنز إذا بلغ عشرون ديناراً ٥٥٨

في أن الخمس يقسم إلى ستة أقسام ٥٦٠

في استحقاق الخمس لمن ينتسب إلى عبد المطلب وعدم استحقاقه ٥٦١

في بسط الخمس على جميع الأصناف وعدمه ٥٦٢

في اعتبار الإيمان في المستحق وعدمه ٥٦٥

في حكم اختصاص المعادن بالامام ٥٦٦

في أن غنيمة من غزا بغير إذن الامام عليه السلام فهو للامام عليه السلام ٥٦٧

في حال الغيبة لا بأس بالمناكح والمتاجر والمساكن ٥٦٨

في بيان مستحق الخمس ٥٧٠

خاتمة الكتاب ٥٧٢